الهدى

أحاديث سنة النبي المصطفى

صلى الله عليه وسلم

باسم الرحمن الرحيم

وبه نستعين

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾

[النساء: ٦٤]

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الناشر: المكتب الإسلامي

بيروت - دمشق - عمان

الطبعة: [illegible]

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي خلق الخلق بعلمه وقدَّر لهم أقواتهم، وصرّف لهم آجالاً، وجرّاً مشيئته في خلقهم بمصاريف الأمور، فدَبّر مخلوقاتهم وأحوالهم، وكتَبَ آثارهم وأعمالهم، وقسم بينهم معايشهم وأرزاقهم، وخلق الموْتَ والحياة ليلوَهم أيهم أحسَنُ عملاً، أنزل الذِّكْرَ تحِفاً على خلقه هُدَىٰ وَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، في لَيْلَةٍ بَارِكَةٍ في المَنِيحة.

نحمده وَحْدَهُ وأحسانه آلاء عملاً، أنزل الذِّكْرَ الرَّسُلَ سيدنا محمد النبيّ المصطفى والرَّسُول المجتبى الرحمة المهداة والنِّعمة المسداة والسِّراج المنير، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ كل وأصحابه الأخيار، ومَنْ تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين، كان للشريعة سراجاً نيّراً، نضح الأمَّةَ وكشفت الله به الغُمَّة، بلغ الرِّسالة وأدى الأمانة، وجاهد في مرضاة الله ما لم يُحمدْهُ بَشَرٌ سواه.

فالقوم أخبرنا عنهم، وأيوهنا خوضُهُ، ولا تجرئ بينا وبيّه حتى تُدخلنا مدخلَهُ يا ربَّ العالمين.

أما بعد.

فإذا أعطم ما تُقضَى فيه الأعمارُ وتجهد في الحفوظ والأبدانُ طَلَبُ العلم ومُدارسته ونشره، فهو أحقُّ الصنائع وأجلُّ الحِرَفِ، وأجلُّ القُرَبِ، به يُتَّقِ منازلُ الأبرار، وهو مما يجعل لهذه الدين القوامة على جميع المسلمين، ولتستمر هذه القوامة بعلم يجل به الدين، إذ لا تُسْتَمر هذه القوامة إلا للدين بعلوم الأولين.

وبين أمم هذه العلوم وعلم الدين، فإنه يُقَوِّمُ به الدين، وقد يُخرِّبُ به حدوده الله تقوقعت عنها، وبه يُحَلِّلُ الحلال بين الحرام، والحق من الباطل.

وهذا الكتابُ واجبٌ على جميع المسلمين الذي لها بهاءٌ بالأمر في علم الفقه، وهو أحقُّ الكتوبِ التي وصلت من المدرسة الأندلسية، والتي ضاعَ بين كنوزها الخفيّ، قال المرء من عمله ما: رَأَيْتُ في كتب الإسْلام في العلم بذَلِ السمطُوه الأول خَرَجَ وثيلت المُتَعَبِ والمُتَبِّع تَوَفَّى الذين والأهمية مثلا الكتاب ومؤلفه كان ما الذي لهم بإخراجه بصورة تليق بها، وكانت مهمة شاقة، فلم يكن هذا بالأمر الهين، وقد واجَهْنا صعوباتٍ جمّة، أذكرُ منها خمسًا:

الأولى: قِيمةُ صاحبِ الكتاب: فمؤلفه عالِمٌ فريدٌ من نوعه، صاحبُ عبرعاتهِ فكرية وخصوصياتٍ عقلية، وقد وصفه علي الحافظين لَقَدْ العلم الذي استطاع أن يَحُولَ دُونَ تأمُّلٍ فيما لَمْ تُسَلِّمْ بها أو تقصى بخلافها، ويحاولُ أن صحبت لجمعة فيه في رؤوسه على الأمة وعلاقتا لسابق يكمل لَقَدْ في علم لَمْ يُخالفه.

وقد مَرَّ ابن حزم بأحوالٍ صعبة، وسياسية وعلمية، مناظرات.

أوقات، وقد ظهر أَثَرٌ ذلك على مؤلفاتِ وردوده على الحافظين، ومن الحافظين الذين ناظرهم ابنُ الباجي، فكانت مناظرتُه بالحجة والبرهان بدلاً من

التَّكَرُّمِ وَالنُّهَاةِ، وهم القائل:

تَعَوَّسُوا مِنْ إِشْرَاقٍ وَتَوَكَّأُوا
وَقُولُوا بِعِلْمٍ ثُمَّ دِينٍ فَإِنَّمَا مَنْ يَدْعُو
وَلَاذُوا تَعُمُّوهُ فِي الْمَجَالِسِ بَذْلًا
فَمَنْ كَانَ تَبْشُوشًا وَمِنْ بِشْرِهِ
فَلِلْمُتَعَبِّدِينَ يُحَرِّمُونَ إِلَّا خَلَّةً
أَفَلَسُهُمْ الْحُزْنُ فِي مَنْدَلِ الْفَقْرِ

الثانية: وأمرٌ آخرُ لا يرى صورة العمل؛ كثرةُ الشيخ الحاجّ التي تمكنا من عَلْمها، وهي بلا شكّ مؤثرة في أعمال التحقيق، لكنّها تحتاج إلى أوقاتٍ طويلة للتدقيق فيها، وأعدد من الباحثين ممن تُجرى تجاربُهما، فقد عَدَّ هذه المجلدات من النسخ الخطيّة التي حصلا عليها بعلم وسنن أجملُه.

الثالثة: ما تواجهه من صعوباتٍ مختلفةٍ متعلقة بعلمنا، ومفاهيمات تشوش عقلي تفرغها للعمل، وهي صعوبات يجعلها كثيرٌ من أفراد العمل يتزاهدُ في هذا العمل، والتشكيكِ في أهله.

الرابعة: في مواجهة التبعض لأعمالنا؛ لم يَنْصَر الأمةَ على الذي يُلْهِمُ كلًّا ما له صبغة لعلامة، فهذا نحنُ ما دافعنا عنه، وكثيرٌ لأكلّ الجلاء من الذين يعملون في هذا المجال ويبدون أن يصعدوا بأعمالهم الكبرى، ثم، وأنوّ عَلَمٌ، ويبدون بعض الأفراد والتلميذ والتأمر، غير ليالين بحرمانٍ ولا بأعرافٍ، ويبدون تحقيق أمانتهم وأحلامهم التي لا يتحقق إلا بمجهودهم فيسعون تحقيقها بالسلق عن غيرهم ومِنْ ثم إنكارُ الحبر لتحقيق هَرَّ كاذبٍ ومكائدَ لا يستحقونها، ومِنْ قَدَرى ويلاتي هي هذه الحياة التي قابلتُ العديدَ من هؤلاء؛ لذلك

وأحق منهم حقه لمخدمته وصحبته وتبتيله.

وقد قلت سابقا إنك يسير في بيئة مقروء، مُرتَّبٌ بأعلمهم : ﴿إِنَّ لَهُۥ فِي ٱلۡبَحۡرِ سَرَبٗا﴾ وقد المتوحد، وهو عبرٌ للأعمين، وعبرٌ للناسمين، وعبرٌ للمتوحدين، وهو خفي وبديع.

الخامسة: كثرة الأقوال والآثار بالكتاب، والتي تُقدَّرُ بخمسِ وعشرين ألف قول وأثر، وتوثيق كل منها بمئوية سنوات طويلة، تُكتَبُ فعلا المستعاذ، وقد تُحيلُ أحيانا قليلة إلى مصادرَ سبقها تجمعُ عددا من الأقوال والآثار، فكلنا لاحظنا وجمع الإعمال.

ثم أصفُ إلى هذه الخصوصيات ما يتعلقُ بالمسائل الفقهية في إخراج الكتاب، فليس ما قدمنا به هو إتمام التحقيق والتخريجات فقط، بل الوصول بالكتاب فيَّ حتى يكونَ جاهزا لمتناول للطباعة، بما في ذلك التصفف والتنسيق والخطوط والواجهات وغيرها.

﴿ فَمَا وَفَّقَنِيَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ﴾ وما وفقني هذا الكتاب وفيه الحمدُ والفضلُ والمنة، فصحبتي للشيخ هذا الكتاب، إنما لم تحد في الصحبة أستعملا، لتضمنها لهذه المعمل، وبذل العناني والنفيس، وتجليلا للمثلِ لوجه الله تعالى، وتجلل الأعمار وحب عبيدك، ووجدت في نفسك مثلا أكثر تسمية والشهرة وتمنيت الشهرة، وطلب الجزاء والثراء، فحلت عن الذبا في عمل أمر مثل الذي يفعله خادم الناس لكسب الرزاء والشهرة، وتسير معايشهم، فلا تخرج بطلبهم في ما في نفيك بين طباعي، فإن الأصل في هذه الأعمال أن تكون لوجه الله تعالى، وإنما ذكرت ما ذكرت هذا فقد عانت وخبرت، وإن أخبر إليه بالتبادل، وبلغت شهرة الثناء.

ولا يُعنى هذا تضييع العناني، وإنما يكونُ حالة كالحاجاتِ فإنَّ

يَتَّبِعُونَ مَا يُنْفِقُونَ مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢] وقال بخدعا: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢] وقال بخدعا: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤] وقال بخدعا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] فقد اتقوا وأخلصوا وأحسنوا وأنفقوا وأبطلوا وأخلصوا وأحسنوا وأنفقوا وأبطلوا وأخلصوا وأحسنوا وأنفقوا وأبطل

وأولادي، وأخرجني بين الناس وليس علي ذَنب، كما أدخلتني فيها وليس علي ذَنب، وعقل بفرحتك ونصرتك للمسلمين.

إنك سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدَّعاء.

والحمدُ لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مُبارَكاً فيه كما يُحب ربُّنا ويَرْضى، وكما ينبغي لجلالِ وجْهِه وعظيمِ سُلطانه، حمْداً يملأُ السَّموات والأرضَ وما بيْنَهما، وما شاء ربُّنا بعْدُ، بمجامع حمْدِهِ كلِّهِ، ما علِمنا منها وما لَمْ نعْلَمْ، عدد ماخَلِقه العابِدُونَ، وعَلَى عِدَّةِ الغافِلِيْنَ، وعدد ما جرى بِهِ قَلَمُهُ، وأحْصَتْهُ كِتابُهُ، واحاطَ بِهِ عِلْمُه.

اللهم إنا أردت بفرحتنا هذه فافرحني إليك غير مخزون، وتوفني إن كانت الوفاة خيراً لي.

وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وكَتَبَ:

أبو الحسن خالد بن محمود الرَّفَّاعْ

الفقير إلى عفو ربه المنَّان، والراجي من عفوه الرَّحْمَانْ

الفقير أحْمَدُ بن عبد الله الشَّافعي، في شهر ربيع الآخر من عام ١٤٢٧هـ

الموافق الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠٠٦م

واكملت قراءتها ونهايتها في الخامس من شهر صفر ١٤٢٨هـ الموافق الثاني من ديسمبر ٢٠١٥م

ومرة أخرى في شهر ربيع عام ١٤٣٧هـ الموافق أبريل ٢٠١١م

مقدمة التحقيق

تمهيد

الفصل الأوّل

ترجمة الإمام ابن حزم

ويضم ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أسمه ونسبه.

المبحث الثاني: نشأته وبداية طلبه للعلم.

المبحث الثالث: أهم صفاته.

المبحث الرابع: عقيدته.

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه.

المبحث السادس: حياته العلمية ومناظراته.

شعره - مصنفاته - عصره.

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثامن: محنته ووفاته.

الفصل الثّاني

نشأة المذهب الظّاهريّ وتطوّره وذكر أعلامه

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: حقيقة المذهب ونشأته وأوّل من قال به.

المبحث الثاني: الامام أبو سليمان الفقيه داود بن علي الظاهريّ (٢٠٠-٢٧٠ هـ) ودوره في تأسيس المذهب.

المبحث الثالث: ذكرُ أعلامِ المذهبِ بعدَ الإمامِ أبي داودَ وجهودِهِم في نشرِ المذهبِ.

المبحثُ الرابعُ: أصولُ المذهبِ وقواعِدُهُ.

المبحثُ الخامسُ: الإمامُ ابنُ حزمٍ ودورُهُ في وضعِ قواعدِ وأصولِ المذهبِ.

الفصلُ الثالث

دراسةٌ موجَزةٌ عن كتابِ النحلى

ويَضمُّ خمسةَ مباحثَ:

المبحث الأوّل: التعريف بكتاب «المُحلّى».

المبحث الثاني: أهميةُ كتابِ «المُحلّى» ومكانتُهُ العلميةُ.

المبحثُ الثالثُ: منهجُ ابنِ حزمٍ في «المُحلّى» (عرضُ المسائلِ- الاستدلالُ- الرَّدُّ على المخصوم- الصحةُ الحديثيةُ- مصادرُهُ).

المبحث الرابع: عنايةُ العلماءِ بكتابِ «المُحلّى».

المبحث الخامس: أهمُّ مؤلفاتِ «المُحلّى».

الفصلُ الرابعُ

منهجُ العملِ في تحقيقِ الكتابِ

المبحثُ الأولُ: منهجُ التحقيقِ.

المبحثُ الثاني: وصفُ النُّسخِ الخطيّةِ.

المبحثُ الثالثُ: نماذجُ من النسخِ الخطيةِ.

تمهيد (مقدمة الترجمة)

إنَّ شخصيةً ابن حزم كان لها أثرٌ واضحٌ في تاريخ الفقه الإسلامي، ولقد نشرَ الإمام ابن حزم رحمه الله رحمة واسعة، وخلفه بمؤلفاته مميزة، غزيرة الكثير من المعارف والعلوم التي أهله لأن يكونَ علامًا إمَامًا يُقِ به بالبيان، ووضعه في مصاف العلماء الشخصية الذين تركوا بصماتهم في كل علم من علوم الشريعة والتاريخ والمذاهب والفِرَق، الأمر الذي جعل العلماء من أصحاب التراجم يتناولون الشخصية ابن حزم بالدراسة، وعن نشأتِهِ وعلمه ومصنفاته الكثيرة، بالإضافة إلى الحِيَل والمواقف التي أثرت في شخصيته وعلمه.

لذلك لا أستطيع أن أكتبَ ترجمةً وافية لرجلٍ على غير مقدمةٍ كتاب، فهو ليس عَلَمًا عاديًا، ولم تكن حياته حياةً تقليديةً، بَلْ كانت حياةً مُضطربة مليئةً بالمتاعب والمذاهب، ومتعدد أعماله وعلومه فترك مؤلفاته تزيد عن الأربعمئة.

فالرجلُ عاش الحياة الرغيدة والحياة البائسة.

فقد أُرفع المناصب، وتجرَّع مرارة السِّجْنِ والتغريب.

لأن نصبًا من السُّلطان والجاه، وقسًا من المَلْك والظلم،

جرَّب السياسة حتى ظهرا واعتزلها.

ثم عاد إلها بقوة وانفعالٍ.

ثم تركها.. ثم عاد إليها.. ثم تركه وتركها!

شاهد دقائق السُّلطان، ثم المؤامرات والخيانات والانقلابات.

فرغ من الأصولِ والفقه والتاريخ والأدب والفَلْسفة.

حاقت جمهورَ الناس، فعاظ وحاول ونافح عن رأيه كمن يقاتل في

ساعة حرباء

لقى اللَّهُ والغضب، فإذا ذلك بلسان حالٌ لا يوفق ولا يرحم.

صاحب علوم مختلفة يجمع عنها أي مشتغل بعضها من أشتغل به من أمور السياسة.

عاصَرَ فترة عصيبة وخطيرة من تاريخ الأندلس وشارك في صناعة هذا التاريخ.

نشأ مغموراً وبات مشهوراً، وجاءه لم تكن سهلة، أخطط لهذه الصفاء بالكدر.

صاحبُ لسان حاد، وردّ صارم، وجبن مُرعب!

لهفَه الأسباب وغيرها لا أستطيع أن أترجم لك إن ترجمتُ شافية مقنعة لمن هو شغوف بالاحاطة بشأن هذا الرجل. ولعلي أصبتُ ذلك كثيراً كتاب مستقل، لكنّي أجهلك إنْ شئ سيقني بذلك، فهو أقدر، وأقدم لك منا ما يناسبُ المقام.

وحتى لا تتطمع ما تتطمع الخطوط وتشابك الأحداث! أعرض لأولا محطات أو لأهاتين أبي الأحداث الرئيسة في حياة ابن حزم؛ ثم تفصل منها بما تيسر منا نقلناه عن ترجَمْ له ، وبعد ذلك نولي موضوعنا - كتابه «المحلى» وعلمه الظاهري- الأهتمام الأكبر.

وُلِدَ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) أربع وثمانين وثلاث مائة.

نشأ في تلَّثم ورفاهية فأبوه كان من كُبَراء أهل قرطبة، عمل الوزارة في الدولة العامرية فترة للمنصور بن محمد مدّثر دولة الحوبة بالله بن منصور المروانى، ثم وزَرَ للمظفر.

وتعلم لي هذه الفترة في القصر من معلمات نساء فهن يقهمن ورايات شعر وحجلات وسيادات وهالمات والقلف والقشدة

وفي سن الخامسة عشر ذكّرني تمرّدي على الخطبة هذه بشعر المتنبي، فأسطعوه، وتمّ مرّ الآب والتقبّل تقدرا من الزمن.

عاش أبيه محترلا الحياة الأسرى سنواتي بعد مصادرة أمواله وقصره الجميلة، وانتقل إلى دورة القليمة، وعاش سنة (٢٠٤٠) هجرية كسيرا

بما يجلس إلى حلقات دروسه العلمية مع الساسة عامر وأولهم الشيخ أبو الحسن القاضي، الذي ما لبث أن مات الشيخ وهو في طريقه للحج.

اضطر إلى الاستقرار في أرطخة إلى السرية سنة (٢٤٦) هجرية وذلك لما أتيه من ولي وحيث وقد أسولوني أي حصول الجلوس على حاظظ بن الأعلس، وتوجه أنصار الأسولوني وأعطاهم أمر شهرة، ثم تُرِّب حتى قصد بعد أخرين فيلسوبة عند ظهور المرتضى عبد الرحمن بن محمد الأموي، فتعاونوا معه، وتوثّر به، وأمر معه في الشعراء على أرطخة، ثم افترقا، وظلّ عبد الرحمن المرتضى وأسير ابن حزم ثلاثة، ثم لمّلّ أسره وعاد إلى أرطخة سنة (٢٠٩٩) هجرية.

ثم تزاحمت أرطخة وعلمها على عبد الرحمن وعبد الرحمن الأمير بأن يبني أسيه وزيرا له، وأبى ابن حزم أن يُلّ لاستبداده، وعاد ابن حزم الأسير لدرة عاذ أبي حزم إلى الحلب، وبقي ابن حزم أسيرا لدار وزيرا لصاحبه بالله ابن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر.

وبعدها بسنوات لا تتعدى الأسيه (سنة ٤٢٤ هجرية) خلّع الخليد المحدّث بالله، وبعدها بسنوات لا تتعدى الأسيه (سنة ٤٢٤ هجرية) خلّع الخليد المحدّث بالله،

الذي قُرِئَ الإمامة وعاش بها سنة (٤٢٨ هـ)، وانقطعت الدولة الأموية من الأرض.

كان ابن حزم يوالي الأمويين، ولَمَّا نزعة لمناصرتهم، فلما أتهمَهُ أمرُهم أنقطع عن السياسة، وانصرف إلى الدِّراسة والبحث والمناظرة والتصنيف.

تنقل ابن حزم بين البلاد الشاطبية والمَرِيَّة وقرطبة وإشبيلية حتى حطَّت رحالُه في صِومِرَة التي كان له فيها أخوةٌ وأنصار، وكان له في صومرة جولات ومناظرات مع أبي الوليد الباجي، وكان له صاحب بها أسمه أحمد بن رشيق كان يُسَرُّ بقدومه ويُشَرِّفُ له وقد توفي سنة (٤٤٠ هـ) وصلب بعدها أمر ابن حزم، فدافعها إلى بعض الدول الأندلسية، وإلى أمير حق في الإشبيلية التي حكمها المعتضد بن عباد في الفترة من (٤٣٩-٤٦١ هـ).

أخرى المعتضد بأمر حزمٍ فأحْرَقَ كتبَه، ويُقال أنه أوثق بعد ذلك إلى مَرْمِرَةٍ له في قلعته وأشبع بها يؤلف حتى وافته المنية عام (٤٥٦ هـ).

هكذا مرت حياة ابن حزم وترك في نفسه في تضعيف أكثر هم.

وأبدا يذكر مجموعة من المصادر التراثية والمعاصرة التي ترجمت له أو الدراسات التي تناولت بعض جوانب حياته وعلمه:

١- الجذوة للحميدي (ت ٤٨٨ هـ) ص ٣٠٨.

٢- المطمح الأنفس أو نفس القبسي (ت ٤٩٩ هـ) ص ٢٩٧.

٣- الذخيرة للشنتريني (ت ٥٤٢ هـ) ١/٣٠٣.

٤- الصلة لابن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) ٢/٣٩٥.

٥- البغية المنتسب للضبي (ت ٥٩٩ هـ) ص ٤١٥.

٦- معجم الأدباء لياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ٤/١٦٠.

٧- «المنمنمجم الدهركتبي (ت ٦٤٧ هـ) ص٩٣».

٨- «وفيات الأعيان لابي الماس أحمد البساوري (ت ٦٨١ هـ) ٢/ ٢٨٤».

٩- «تاريخ الإسلام» للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) وفيات ٤٥٦ هـ.

١٠- «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٣/ ٢٢٧.

١١- «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨/ ١٨٤.

١٢- «العبر» للذهبي ٣/ ٢٤٦.

١٣- «مرآة الجنان» لليافعي (ت ٧٦٨ هـ) ٣/ ٧٩.

١٤- «البداية والنهاية» لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ١٥/ ٧٩٥.

١٥- «لسان الميزان» لابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ٤/ ٣٢٩.

١٦- «النجوم الزاهرة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ٦/ ٦٥.

١٧- «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٤٣٥).

١٨- «فتح العلي من خصن الأندلس الرطبة» للقسماني (ت١٠٤٩ هـ) ص ٢٩٢.

١٩- «الأعلام» للزركلي ٤/ ٢٤٥.

٢٠- «معجم المؤلفين» ١٦/٧.

٢١- «هدية العارفين» ٢/ ٩٠.

٢٢- «دائرة المعارف الإسلامية» ٢/ ٢٤٤.

٢٣- «الحلة السّيراء» عبد الرحمن الشرقاوي، دار الشروق.

٢٤- «ابن جزم الأندلسي عصره ومنهجه وكرهه الوجودي» حسان محمد حسان، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.د.

٢٥- «ابن حزم الأندلسي» زكية إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والنشر.

٢٦- «ابن حزم الأندلسي حياته وآثاره وأثر عبد الكريم خليفة، مطبعة الأهلي،

صادر.

٢٧- ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري: د. عبد الحليم عويس دار الأنصار. القاهرة.

٢٨- ابن حزم الأندلسي حياته فلسفته رسالة قدمت إلى نيل معهد الآداب الشرقية في جامعة القديس يوسف في بيروت لنيل الماجستير ١٩٧٧. إسماعيل مصطفى إسماعيل اليوسف.

٢٩- ابن حزم الظاهري: دلورق عبد المعطي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٩٩٢.

٣٠- ابن حزم الكبير: عمر فروخ. دار لبنان. بيروت، ط : ١٩٨٠

٣١- ابن حزم المفكر الظاهري الموسوعي: الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر. زكريا إبراهيم.

٣٢- ابن حزم حياته وعصره محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

٣٣- ابن حزم خلال ألف عام لأبي عبد الرحمن الطاهري.

٣٤- ابن حزم رائد الفكر العلمي: عبد اللطيف شرارة. المكتب التجاري للطباعة والنشر. بيروت.

٣٥- ابن حزم صورة أندلسية: طه الحاجري. دار الفكر العربي، د.ت.ط.

٣٦- ابن حزم وآراؤه الأصولية: محمد بدعم. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٧.

٣٧- ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس: سالم يفوت. المركز الثقافي العربي. البيضاء. الطبعة الأولى: ١٩٩٤.

٣٨- ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان: د. محمود حمادة. دار المعارف. القاهرة. ١٩٨٣.

٣٩- ابن جزم والسياق الذي عالنت فيها الجمهور في الفقه والأصول والمناداة عند صلاح موسى حسن، مجلة الرسالة الإسلامية.
٤٠- الأخلاق والسياسة عند ابن جزم د. صلاح سبيتي رسالة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ١٩٧٨.
٤١- الإمام ابن جزم الظاهري، أحمد عبد الله أبو صليلة.
٤٢- آراء ابن الأمير في ابن جزم ومجادل الحقائق" سعود بن صالح السرحان.
دار ابن جزم بيروت ٢٠٠٦.
٤٣- الجحدل النبي بين المسلمين وأهل الكتاب (ابن جزم - الخزرجي)، د. عبد الحد العظيم جزم الجزم السوطي، دار فهد، مكتبة الأسكندرية ٢٠٠١.
٤٤- الظاهرية الجديدة في الأندلس مدة الفتح الجرمي حتى نهاية عصر ملوك الطوائف ألبير شيب مطلي منشورات المكتبة العصرية.
٤٥- الفكر المنطقي الأندلسي الظاهري دراسة في جهود ابن حزم الأندلسي. د. محمد جلوب الفرحان. مكتبة بيتام. الموصل ١٩٨٨.
٤٦- فقهاء غابة الأندلس/ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي. منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت- ١٩٨٠.
٤٧- فيودن الإمام ابن حزم الظاهري/ جمع د. صبحي رشاد عبد الكريم. دار الصحابة. طنطا.
٤٨- المفاهيم ابن حزم الأندلسي نظرية المعرفة ومناهج البحث/ أنور عطا الزغبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. عمان. الأردن ١٩٩٦.
٤٩- المعجم فقه ابن حزم الظاهري/ تأليف دكتور محمد المنتصر بالله بن محمد الزبرتي الكتاني. (ت ١٤١٤) دار الكتب العلمية.
٥٠- المنهج الجدلي عند الإمام ابن حزم الأندلسي/ طه بن علي بوسريح.

دار ابن حزم. بيروت ٢٠٠١.
٥١- النظرات في اللغة عند ابن حزم/ سعيد الأفغاني. جامعة دمشق ١٩٦٣.
٥٢- ابن حزم ومولفه من الإتهامات. د. أحمد بن ناصر محمد الحمد.
وغير ذلك كثير مما يُضْرَبُ عَنْهُ.

خارطة الأندلس

ترجمة ابن حزم للأندلسي

لأبي الوليد عبد الله بن محمد الباجي

المتوفى سنة ٤٥٧ هـ

ترجمة الإمام بن حَرْم

المبحث الأول: اسمُهُ ونَسَبُهُ:

الإمامُ الأوْحَدُ البَحْرُ أبو المَيْمُونِ والعارفِ أبو محمد علي بن أحْمَدَ بن سَعيدِ بن حَزْمِ بن غالِبِ بن صالِحِ بن خَلَفِ بن مَعْدانَ بن سُفْيانَ بن يَزيدَ الفارسيُّ الأصْلِ ثُمَّ الأنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ مَوْلَى الأمِيرِ يَزيدَ بن أبي سُفْيانَ بن حَرْبٍ الأُمَوِيِّ ﴿ المَعْرُوفِ يَزيدَ الخَيْرِ نائِبِ أمِيرِ المُؤْمِنِينَ أبي جَعْفَرٍ عَمْرِو بن حَفْصِ بن عُثْمانَ ﴿ الفَقِيهُ الحافِظُ المُتَكَلِّمُ الأدِيبُ الوَزِيرُ القاهِرِيُّ جَدُّ أجْلائِهِ كانَ جَدُّهُ يَزيدُ مَوْلَى لِلأمِيرِ يَزيدَ أبي سُفْيانَ، وَقالَ جَدُّهُ خَلَفُ بن مَعْدانَ قَدِمَ أوَّلُ مَنْ دَخَلَ الأنْدَلُسَ في صُحْبَةِ عَبْدِ الرَّحْمانِ بن مُعاوِيَةَ بن هِشامٍ الدَّاخِلِ وَمَعَهُ بِالدَّاخِلِ[1].

وقد زَيَّدَ أبو محمد بِخَرْمَةٍ في الصَّالِحِ وَلِمانَيْنِ وَثَلاثِينَ وَمِائَةٍ. (٣٨٤هـ). قال القاضي محمد بن أحمد[2]: كَتَبَ إلَيَّ ابن حزم بخطه يقول: وَلِدْتُ بِقَرْيَةٍ في الجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ نَهْرِ سِنْيَةَ المَعْمُورَةِ فَيْنَةَ طَلِيقِ الشَّمْسِ، لَيْلَةَ الأرْبِعاءِ آخِرَ يومٍ مِنْ رمضانَ سنةَ اثنتينِ وأربعينَ وثلاثِ مِئَةٍ[3]

---

(١) أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٣٢٨)، «بغية المتلمس» (ص ٤١٥)، «معجم الأدباء» (١٢/٢٠)، «وفيات الأعيان» (٣/١٨٤)، «سير النبلاء» (١٨/١٨٤)، «شذرات الذهب» (٣/٧٥).

(٢) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد الأندلسي القلتي، وهو أحد علماء الأندلس في فقه، وبرع في الحديث، وله كتاب «تعديل الرجال» وكتاب «أخبار الحكماء»، «تاريخ الأندلس»، توفي سنة ٤٦٢هـ. أنظر: «الصلة» (٢/٦٣٢)، «بغية المتلمس» (ص٣٣٣)، «الأعلام» (٦/٨٧).

(٣) «الصلة» (٢/٦٣٢)، «بغية المتلمس» (ص٣٣٣)، «تاريخ الإسلام» (٩/٣٣).

البحث الثاني: تَثَبُّتُه وبداية طلبه للعلم:

كان لم تَنْقُصْ ورقاءه ونَوْرُ ذكاءه تَجْمَعُ وَدْقَهُ سَيَّالٌ وَبَلٌ تَغِيثُ غَيْثَهُ وكان وَلَدًا مُبَرَّزًا في الذكاء فَهُوَ كَرَكْبَةِ: عَضْوِ الزِّرَاعَةِ في الدَّوَابِّ العَمِيرَةِ فَلَذلِكَ بَرَزَ أَمْ تَحْتَمِلْ فِي شَبِيبَتِهِ وَلِذلِكَ قد عَهِدَ الأَوَّلُ مِنَ الأَحْلامِ والأَخْبارِ والشِّعْرِ وفي الحَفْظِ وَالرَّأْيِ وَالْمَعْرِفَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأَخُّرٌ لَيْلَةً تَمْنَعُ مِنْ لَيْلَةٍ[1].

فَعَدَّا مَشْهورةً في بدايةِ طلبِه للعلم.

وقد ذَكَرَ الجوزجانيُّ قصة تفيد السبب الذي دعاه إلى الاجتهاد في التحصيل وطلب العلم، قائلا: إنَّ أبا محمد ابن حزم رحمه الله كان جالسًا في مرسى يسبح من الشيخ ويتعجب، فمر به شاب الجوزجاني سنًّا من القلعة أجابوا فيها فاعترض على الجواب والم يرتضه، فقال له بعض الحاضرين: هذا العلم ليس من شيخاتك، فقام وقعد وجعل يعارض فكفت على طلب العلم، وما كان بعد أشهر قريبة، حتى فصل في العلوم فناظر أحسن مناظرة وقال فيها: أنا أنبح الحق وأجتهد ولا أنقد بمذهب.

وانتشرت بين الجوزجانيّ قصةٌ أخرى أيها وفقك لابن حزم تفيد في الإجابة أن طلب العلم شاكرًا، وهي كما يرويها تلميذه الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد[2] "والد أبي بكر ابن العربي، حيث يقول: أخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن نصر الفقيه قال: فقد جئنا مَرَّةً المسجد فجلس ولم يركع، فقال لي رجلٌ: لم فهل تجيءُ المسجد، وكان قد بلغ

---

(١) انظر: ضرة العلم الجلاء ١٩١/٨.

(٢) سأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ الإمام.

سُرَّ وحضرني عَشَاءٌ، قال: فقمتُ وركعتُ، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة دخلت المسجد فجلست بإزائه بالركوع، فقيل لي: أجلسْ! ليْسَ ذا وقتَ صلاة، وكان يَعُدُّ العصرَ، قال: فانصرفتُ وقد حزنَتْ وقلتُ للاستاذ (أبي رباح): قُلْ عني عذرا في الفقيه أبي عبد الله ابن دحون، قال: فقصدك وأعلمْتَه بما جرى، فقلْتَ عني عُوفِيتُ مالكُنا، فجاءت به عليه، وتنابعت فراغي عليه، وحضرني عشاءٌ فجئت بحمرا من ثلاثة أشهر ومنذ أشهر ثلاثة.[١٠٧]

هكذا ما جاء في كتب بعض المؤرخين عن قصة طلبه للعلم، إلا أن بعض المحققين يرى أن من أهم وجوه الفقه طلوع الشرع مُبكرًا، وأنه كان له أهتمام في التحصيل قبل السادسة والعشرين.

يقول الشيخ محمد ابو زهرة: «إن هذه السن -يقصد ما جاء في الخبر أن ابن خرّ كان عمره عند موته ستا وعشرين- لا تمنع من السماع التلقيني، ووجه عدم أنفتاقها، أنه ثبت أن ابن خرّ تلقى عن أحمد بن الجسور المحدث، ومستحيل أن يكون روى رواية الحديث[١٠٨]، ولا يعرف شيخه أحمد، وأيضًا فإنه قد ثبت أنه كان يذهب به إلى مجلس كبار العلماء، فمستحيل أن يكون بن تلك المجالس يجلو المجد لنفسه، وإن طبيعة الحياة التي كان يحياها ابن خرّ تكذب ذلك، فلقد كان ابن خرّ ابن وزير كبير، من كبار الدولة وله مكانة عظيمة، فلا يمكن أن يكون جاهلا تجاه المسجد، لأن ذلك يؤدي حتمًا إلى أن تقول له لم يدخل المسجد قبل

---

[١٠٧] المصدر الأبيات ١٨٥-١٩٨.

[١٠٨] وقد توفي ابن الجسور قبل ابن خرّ في ٤٠٠ هـ، فمن غير أن أن من خرّ طلب العلم التلقي عن أبي الجسور فهو كذب، وقصد مجرد جعل ابن السنة الحادية عشرة والعشرين هدفا.

تلك أم لم يدخلها إلا نادرًا، وتلك غير معقول بالنسبة لرجل ذي حلم يلتحق بالسماعة والمضيرة!

وإذًا الخبر في واقعه يحمل دليلًا عظيمًا، فكان لا يكون إلى جزء من هذه الليلة، وذلك لأنه كان في مرة واسعات قد صحبه واشترط إليه بذلك، وبين كان في السماعة والمضيرة ولم يخرج منزله الوزارة لا يذكر الشيء من ذلك، وإنه لم يحدث مرة!!. فهذا يدل على أنه كان يحدث مرة واحدة فكان لا يكون ذلك وهو في السماعة عشرة مرّ كُمره، وأن يكونَ في الكلام تصحيفٌ من الشُّيَّع وإن كُتبوا بدل الخبر مثرين!!.

وهذه الحكاية محمد المنوفي في كتابه المشوع ابن جزيم (ص ٤٢٨-٢٥٠) مذهب الشيخ أبي زهرة في هذه الرواية يحتج عصر:

١- أنا ابن جزيم أيضًا من عام ٢٩٩ هـ في سماع الحديث على أسانده ابن الجوهري، وكان مولد ابن جزيم عام ٣٨٢ هـ.

٢- كان يأخذ من ابن الفرضي قبل وفاته أواخر عام ٤٠٣ هـ.

٣- صار فور بلوغه من ذلك مجلس الشيخ أبي الفضائل الشامي المصري.

٤- كان يَدْرُسُ على شيخه ابن الجزار عام ٤٠٦ هـ.

٥- إن ابن جزيم قد صنَّفَ تجليدَ هذه النسخ والتواريخ، عن طريق رسالة جوابٍ السماعة، أي على لسان ثلمة الحديث.

قلتُ: وأعداء ابن جزيم كثر ولا يُستبعد أختلاقهم هذه القصة، أو تعمد

---

(١) ابن جزيم حياته وتصوره له (ص ٣٢، ٣٣).

وقد جاء في كتاب «الفرج الشامي أن أول سماعه كان عام ٢٩٩ هـ وعلى ذلك يكون عمره بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة».

تفسير سكه فيها.

وعلى فرض صحة هذه الرواية والتي تفيد طلب ابن حزم للعلم مأخوذاً، فإن هناك ما يدعو إلى التفتيح في نماذج الرجل وبعده، فكم من طلب العلم مُتأخراً فأبدع، وكم من طلب العلم وكثر عليه الصغر، فكيف لم يعرف منه ذلك التأثير والنفع فيمن حوله، فهذا الأمرُ مُوقوفٌ رباني وبركاتٌ يهبها الله لمن يشاء.

المبحث الثالث: أهم صفاته:

مِنْ أهمِّ الصفاتِ التي اتَّسَمَ بها ابن حزم:

جِدَّةُ الهِمَّةِ والنَّشاطِ:

وهي أكثر ما اتّصف به ابن حزم، حتى كان لها وقعٌ شديدٌ في نفوسِ معاقليه، فرفضوه وحسادوا عليه، حتى ما كان عندهم من علم وخير كثير.

يقول السخاوي: وكذا من خمّل من بعض الناسِ مع نفرة وتخمام من الأنفاع بعلمهم مع علائقهم عقلا ووورعا وزهدا وذلك لإهمالي لسلبهم وعدم مهارتهم، بحيث يكلمون ويحرجون بما فيه شاباة، كابن حزم وابن قدامة وهما ممن أضمن وأوفى، وكل أحد من الأمة يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ[1].

ويقول الإمام اللخمي واصفاً شدَّة ابن حزم عقل من عاقله: وصنَّف في ذلك كتاباً كثيراً وناظر عليه ونسَبَهُ إليَّ وسألني وَقَفْتُهُ ولم يأتِ بطائل من الأمة في

---

(١) الإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص(١١، ١١١).

ولا يسلم فرق السخاوي في ابن تيمية رحمه الله، لأنه من قول الجمهور ولا حظ به، وبين فرق في كتب شيخ الإسلام وجد خلاف ذلك.

الخطايب، إلى فجّج الحمارة وسب وجلخ وكان جزاؤه من جنس عمله، بحيث إنه أعرض عن تصانيف جماعة من الأئمة، وحضروها وقدروا عليها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء وصححوها، فأعطاه وأجازه ومؤاخذه، وأرأيا فيها الكلمات الشنيعة، صونوكه في الرصف بالحرّاء وأخذوا بخاطره وبرءوه وبمحبين ومن تقربه يهذبون، وفي الجملة فالكمال عزيز وأكثر أحوله من قوله وَيَأْتِهِ إِلَّا رَسُولًا هُمْ ﴿﴾.

ويقبلت شدة أسفه على الجاحظين مبلغا وغيظا، فحرّف عنه وانتشر، حتى قال أبو الحباس ابن المرفف[1]: كان لسانًا ابن حزم وسبك الحجاج شيخين.[2]

وقد أرجح المهتمون بشخصية ابن حزم عقله الحاد وغضبه والعنف والتطاوح من الأمر إلى أسباب، منها[3]:

١ - ما ذكره عن نفسه من المرض الذي أتاه، والذي وُلد عليه الضجر وخبث الخُلق وقلة الصَّبْر، حتى أنه يضحه أنكر تبل عقله[4].

٢ - سوء ما لاقاه من الأذى، فقد تألم في فتنه وخبّج من فوته هجاءً حبر صبرك، وجاوبه وأذوه وتجاهلوا قدره، وحاولوا إخمال ذكره، بل تجاوزوا الحد فأحرقوا كتبه، حيث قاموا بإحراق كُتُبِهِ عَلَنًا، وإلى ذلك

---

[1] انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، ١/٨٦.

[2] هو أبو الحباس أحمد بن محمد بن عيسى الصنهاجي الأندلسي المعروف بابن المرفف، كان من كبار الخطابين والأدباء المتوفين سنة ٤٣٥ هـ بمراكش.

انظر: الإحاطة، ١/٨٦، والذخيرة، ١/٣٤٤.

[3] ضحى الإسلام، ٤/١٩٤، طبعة القاهرة، ١٩٥٢م.

[4] انظر: طوق الحمامة، ص (٢٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ١٩٤).

[5] انظر: رسالة الفرقة الأندلسية ضمن رسائل بحقل، وضمن أخبار مجموعة.

٣٠ ـ مُرَفَّعٌ عن الأنفسِ بأن ترى ظواهِمهم خدمَ الكمالِ، فإن أرادوا أن يصفوا الطيَّ من نيهم قالوا: هو عقلٌ رفَّ أهلَ المشرقا[2]، والإنسان ابن يتبع بالخلق[3].

لكن مع ذلك كله، فإن حدَّه ابن جزم رحمه الله سلبية الطوية، غلبة العاقلة، وهي منه صلابةٌ في الدين وتجرِّدٌ على الحق، فالأئمة الأربعة عنده كما عند الناس، أئمة هدىً وبِرٍّ، ومجتهدون مأجورون على أي حال[4].

يقول ابن حزم في الإحكام: «إن أبا حنيفة ومالكا ـ رحمهما الله ـ تحامدوا وكانا معه أبرار بالاجتهاد، وعريا على طريق من سلف في ترك التقليد، فأجرا فيما أصابا به أجرين، وأجرا فيما أخطآ به أجرا»[5].

ويقول عن الإمام مالك: كان عندنا أحد الأئمة الناصحين لهذه الملة، وكتب أحاب وأجتهد، وفضل وفوق ونُكِّر، كسائر العلماء ولا فرق[6].

سعرة رجوعه إلى الحق وهدم التمادي في الباطل:

فكثيرًا ما يذكر القول ثم يقول: ثم استرجعنا فقلنا، فلا يمنعه الكِبْرُ من الرجوع إلى الحق والتمسك به وتمنيا نيه أنه.

ومن أمثلة ذلك قوله في الفصل بجواز تقديم الجمع على اليمين والحنث، ثم عاد فقال: ثم أستدركنا قوله ﴿ءَاذِنُوا بِمَا أَذَّنَّا

---

[1] المحكر: «ابن جزم حياته ومدرسته» لأبي زهرة (ص١٩٧ ـ ١٩٨).

[2] المحكر: «مسمع» هو من ابن الرشيق (١٤٠).

[3] المحكر: «مسمع» هو من ابن الرشيق المحكر: (١٤٠).

[4] الإحكام ٢/٢٤٠

[5] الإحكام ٢/٢٤٢، وانظر مقدمة ابن الحطاب لمختصر الخليل المحكر.

فوجب ألا يحتج إلا الأثبات، والوجه ترجيح الزيني.

وبه أيضًا نجزم بتضعيف بعض الأحاديث مثل قوله في كتاب الزكاة: أما حديث علي الذي صدَّرنا به فإن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق، فرد فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب ... قد ذكرنا أنه حديث ملك، وأن جريرًا أسنده عن عاصم وحده لا أنه لم يرفعه عن عاصم، فالله أعلم. ثم رأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز إعلاله، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم الذي أسنده أو جريرًا عطفا إسناده الحارث بإسناد عاصم هو الخطأ الذي اعتلوا به لا يجوز. اهـ وغير ذلك كثير.

ذكاؤه الخارق وسرعة الحفظ:

يشهد على ذلك مصنفاته وما فيها من سَرْدٍ للأدلة وتفنيد حجج المخالفين، وأيضًا ثناء أهل العلم عليه كما سيأتي تفصيله.

الحديث الرابع: عقيدته:

سوف نعرض هنا باختصار أهم ما قيل عن عقيدته وأهم الآراء التي أعتقدها رحمه الله.

ولعل أهم ما يلاحظ ويستوقفنا في عقيدته ابن حزم الظاهري، هو موقفه من الأسماء والصفات، فإن كان يخيل إلى البعض منهم موافقًا لأهل الحديث في الأخذ بظاهر النصوص ونفيه التأويل، فكانت لذلك أيضًا واجهاتها في مسائل الأسماء والصفات، وبعض من مسائل العقيدة، وبعض منها الإيمان، فقد اعتبر هؤلاء عن بعضها في كتاب التوحيد من «المحلى»، وبيَّنه عليها بعض الباحثين ممن تصدوا لذلك، ويمكننا الإقرار

إلا بمن أهم أسباب وقوع ابن حزم في ذلك: اهتمامه بالفلسفة والرَّدِّ على المعتزلة وغيرهم، ودراسته للمذاهب ومُسَاءَلَاتِ أهْلِهِ في مسائل إثبات وجود الله، ووحدانيته، وخَلْقِ الكونِ، وقِدَمِ الكونِ، وقد يَدُلُّ أنَّه تأثر بأبي يوسف يعقوب بن إسحق الكِنْدي، وفيه اطلع على كُتُبِهِ وتأثر بها[1].

ولَمَّا يعقب الأقوال التي تنتهجها الفِرَقُ، أو حاوَلَ فيها عن الصواب في كتاب التبرجم من مسائل الإيمان، فإنَّه يعقبها في مواضعها.

يقول ابن أبيجة: وإن كان أبو محمد ابن حزم في مسائل الإيمان والقَدَرِ أقوَى من غيره وأعلم بالحديث، وأكثر تحقيقًا له وأعلم من غيره، لكن قد خالطه من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرَفَ عن مُوَافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ، وهؤلاء في المعنى[2].

ويقول ابن كثير: والمقصود أنَّ الجميع منه الله كان فواقع هؤلاء حائزًا في التورع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي معه عند العلماء وأهل الحديث خير عظيمٌ كبيرٌ في نفوره وتعصبه، وكان معَ هذا من أئمة الناس بالأيْلِي في باب الأصول وآيات الصفات[3].

ويقول أبو عبد الرحمن الشافعي: وابن أبيجة رحمه الله من أهل العلم السنة والجماعة في الأسماء والصفات حسب ظواهر النَّصِّ وظواهِرِه وموجبات الظاهر، إلا أنه كان أكبرَ من أجرأ أولئك، إلا أن لا محمد ابن يوفق في كثير من قضايا الأسماء والصفات، لخطأ أجتهاده

---

(١) انظر: ابن حزم وموقفه من الإلهيات، لأحمد بن ناصر الحمد.

(٢) الصحيح الجامع ١٩/٤.

(٣) البداية والنهاية ١٣/٣٩٦.

خذ ما لله وسامحه، والصحبة ليست لك[١]

ويمكن أن أُلخص عقيدته في مسألة الصِّفات في النقاط التالية[٢]:

١- يوافق الأشعري في إثبات الأسماء لله تعالى بما يليق بها نفسه، مجرداً فلا يشبّهُ به خلقه مخلوقه.

٢- لم يُرجع الأمر المتعلق إلى الذات بعد أن يثبت أنّهذه الواردة كالوجه واليدين والنزول والاستواء وغيرها.

٣- يخالف منهجه في الأخذ بظواهر النصوص ويذهب إلى التأويل فوَوَّل الوجوه والأصابع والساق والاستواء.

٤- يوافق الأشاعرة في القول بعدم تعليل أفعال الله.

٥- يوافق سلفيّت أهل السنة والجماعة في إثبات الذات، وإثبات رؤية الله تعالى رؤيةً حقيقية.

٦- يوافق أهل السنة في إثبات كلام الله.

٧- يوافق أهل السنة في قياس مباحث أفعال الله تعالى، فيثبت قضاء الله ﷻ وقدره.

أما في مسائل الإيمان فقد في بعضها أمر غير دقيقة أو فيها تردد، ومضمها موجود في بناية «المحلى» وقد علقنا عليها بما يناسبها كما أشرنا سابقاً.

كما انتقده بعضُ العلماء، فيتهمُ الأولى في تفضيل الصحابة، ولا يُنبِّهُ المتعلم لمعرفي كلا هذه المسائل ومناقشتها، وأملي أن أسلفنا من مراجع ودراسات حول ابن حزم توفي بهذا الجانب.

---

(١) «ابن حزم خلال ألف عام» ١٩٧/٢.

(٢) انظر: «ابن حزم ومذهبه من الإيمان» (ص٤٣٣ - ٤٧٥).

- أما شيوخه فقد سمع من مشايخ آتوبي مثله ومعدها بن طايفة وغيرهم، يمشون بن مشيوخ بن وه الحكم؛ حاجب قاسم بن أحمَنْج فهو أفلَنْ تلمذ، وبن أبي محمد بن محمد بن الحسن، ويُوسُف بن أحمَنْج بن محمد بن الحَنْج القاسمي، وعثمان بن أحمد القاسمي، ومُحَمَّد بن سعيد بن نبات، وعقبة الله بن زيغ اليَمْنِي، وعبد الرَّحْمَن بن قاسم بن عبد الله بن عقبة، وعقبة الله بن مُحَمَّد بن عُثْمَان، وأبي عُمَر أحمد بن مُحَمَّد الهَلْتَنْكي، وعقبة الله بن يُوسُف بن يامي، وأحمد بن مُحَمَّد بن قاسم بن أحمد بن أحمَنْج بن اليَمْنِي، وتَنْزل أن لا تزدي عن أبي عُمَر ابن عبد الله وأحمد بن عُمَر بن أبي الطَّيِّبْ[1]

ومشكلة فقط في بعض شيوخه[2]، والمصادر التي بين أيدينا لا تمكنا من سرد الأحوال الزمنية لدراسته واستقاء بشيوخه، وهذا بالأمر هين.

ولعل أهم شيوخ ابن حزم الذين أخذ عنهم، على كان لبعضهم تأثير

(١) انظر: أعلام الإباضية ١٨٨/٨

(٢) أفلح الكبير من شيوخه رسمه الله بن أحمد بن عبد الله الهَلْتَنْكي الذي تلمذ ٤٦٠ هـ، انظر أعلام الإباضية ١٨٨/٨، أبناء الميزاتين ٤٠٤/٢.

وعلى بن علي السيت تلمذ الفاضلي وسمعه أحمد بن علي بن ابن حزم أبو أيوب بن الحاج بن عثمان الشيوخ وأحمد بن أحمد بن أحمَنْج بن قاسم، انظر: السلسلة ٢٠٢/٢.

وأبو عبد الله بن أحمد بن الحاقدي، وأبو أحمد بن عثمان بن يامي، وأبو عبد الله بن أحمد بن أحمَنْج بن قاسم

واضح على فكره هو كالتالي:

١- أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحباب بن الجسور الأموي، وهو من أهل قرطبة، يقول عنه ابن حزم: وهو أثبت شيوخ سمعت منه قبل سنة ٤٠٠ هـ وقال عنه الحميدي: «شيخ من أهل قرطبة، وكان رحمه الله عَلَّامَةً، أَبِيَّ شاعراً، وقد توفي في عام (٤٠١ هـ)[٦٦].

٢- يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن محمد بن أحمد، يكنى بأبي زكريا، وهو من أهل قرطبة، يكنى بأبي بكر، وهو أعلى شيخ لابن حزم كما ذكر ذلك الحميدي، وقد توفي عام (٤٠٤ هـ).

٣- أبو عبد الله محمد بن المصحف المصحفي، يعرف بابن الكتاني، وكان أديباً شاعراً، فقيهاً، له رسائل في الطب والأدب والمنطق، وكان شيخ ابن حزم في المنطق، وقد بلغ ابن حزم: قرأت عليه المنطق على أبي عبد الله محمد بن الحسن المصحفي[٦٧]، وعادة ما يطلق عليه لقب «المناظر» عندما يذكر في المؤلفه، توفي بعد الأربع مئة.

٤- محمد بن سليمان بن عبد الله التشتيري، من أهل قرطبة، يكنى بأبي الحباب، عرف عنه أنه كان ظاهرياً محضاً، يقول ابن حزم: «وكان عظيم الحال، وقيل عنه أنه كان ظاهرياً محضاً، لا يرى التقليد، توفي سنة (٤٢٦ هـ)[٦٨].

٥- محمد بن عبد الله بن عبد الله «أستاذي» عند ذكره[٦٩].

---

(١) ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس: ص٢٩٨، «الصلة» ١/٣٠٦.

(٢) ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس: ص٣٣٧، «الصلة» ١/٣٦٢، «الصلة» ١/٨٨، «الصلة» ١/٣٠٦.

(٣) ينظر: رسائل ابن حزم بتحقيق إحسان عباس: ١/٣٠٦.

(٤) ينظر: الحميدي، جذوة المقتبس: ص٤٤٩، «الوافي بالوفيات» ١٧/٣٦٠.

(٥) ينظر: «الصلة» ٢/٥٨٢.

٥- يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، قاضي الجماعة في قرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها، يكنى أبي الوليد، يعرف بابن الصفار، كان من أهل الحديث والفقه، كثير الرواية، وافر الحظ من علم الملة العربية، قائلاً بالمذهب الظيفي من الأمراء مرة شاهد، يقيناً في صحيح كتير الحفظ فيها، وهو من شيوخ ابن حزم في الحديث، من تواليفه كتاب «فضائل المستظهر» (ت ٤٢٩ هـ)[٦٠]، وكتاب «التسلي عن الدنيا بتأمل عبر الأعراب، وكتاب «فضائل المنجنيق» (ت ٤٢٩ هـ)[٦١].

٦- أحمد بن محمد بن محمد بن قاسم بن أسمع البياني، من أهل قرطبة، يكنى بأبي عمر، وهو معتدل من أهل سنة حسنة (ت ٤٣٠ هـ)[٦٢].

٧- أبو محمد عبد الله بن أبي الوزير بن عبد الله التميمي، سكن في قرطبة، (ت ٤١٨ هـ)[٦٣].

أهل بلد للاحظه فابرزهم[٦٤].

١- الفقيل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، وهو من أهل قرطبة، يكنى بأبي رباح، ولد وابنه الحافظ أبي محمد بن حزم، روى عن أبيه وغيره، وكانت بخطه خطاً كثيراً، وكان عنده أدب وتواضع، وبقظة، وكان، توفي بالرّاكة (ت ٤٠٠ هـ)[٦٥]، وهو الذي أنكر كتاب «المحلى».

٢- محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي الأندلسي، الحافظ المشهور، أصله من قرطبة من وجوه الرصافة، يكنى بأبي عبد الله، وهو من أهل العلم

---

[٦٠] أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٣٨٢)، «الصلة» ٦٤١/٢.
[٦١] أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٤٢٢)، «الصلة» ٦٤١/٢.
[٦٢] أنظر: «جذوة المقتبس» (ص٤٢١).
[٦٣] أنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٨٥/١٨، ١٨٦.
[٦٤] أنظر: «الصلة» ٤٤٠/٢.

والفضل والنبلاء، كان عفيفاً تربيًا متشغلا بالعلم، له كتاب حسن جمع فيه بين صحيحي البخاري ومسلم، وله أيضا كتاب «فضائل الأنفس» توفي بخدشة عام (٣٨٨هـ)[١].

٢- أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن الإشبيلي، الإمام الحافظ الأديب ذو القدر، والد القاضي أبي بكر، وقد صحبه وأخذ عنه، وكان لا يلاقه ولَسْنِ وإشناء، مات بمصر في أول سنة (٤٩٣ هـ)[٢].

٣- أبو الحسن شريح بن محمد بن شريح بن أحمد الرعيني شيخ المقرئين والمحدثين، ومن أعلم الناس بالقراءات، وهو آخر من روى عنه مروياته بالإجازة، توفي سنة (٤٥٣هـ)[٣].

أسانيد ابن حزم إلى الكتب والمصنفات:

يقول الذهبي: وأخبرَنا ما جَلَبَهُ مِنْ الكُتُبِ مُسْنَدَ الشَّامِيِّينَ لحمله عن ابن زيتر عن ابن الأخضر عنه، وأَنَّهُ ما جَلَبَهُ فَصَحِيحٌ نَسْلُوه بِبَيِّنَةٍ عَدْلٍ وَعَلَى وَاهْلِهَا ما رأيت له حديث بينه وبين وكيع فيه ثَلاثَةُ أَنْفُسٍ.

وقد جمع ابن الخطيب هذه الأسانيد في مبحث خاص في مقدمة الكتاب[٤].

---

(١) انظر: «جذوة المقتبس» لمؤرخ الأندلس، «الصلة» (٣٠٣/٢، «الشعر» (ص٣٢٤).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩/١٣٠.

(٣) «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٨٦، و١٦٢/٢٠، «الصلة» (٣٤١/٢).

(٤) «سير أعلام النبلاء» ١٨/١٨٨.

(٥) «المحلى» «الفتح العظيم» ١٥/١٧.

يقول ابن الإمام ابن حزم مصوبة فيه قصب، وله إلمّ فهمٌ في فنون كثيرة، كالحديث وما يتعلق به من علم الرجال، وكان قد مهر الأول في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة[١٥] وفي الأنساب وفي العلل والفرق وغير ذلك، ومصنفاته تشهد له بذلك، حيث يمكن القول بأن شخصية ابن حزم شخصية موسوعية فيصدق تشمل العلوم والمعارف.

وألّف محمد أيضًا نثيرت وألوّ من علم النحو، وقسمٌ صالحٌ من قرض الشعر والخطابة[١٦]. كما أنه خبرة في الجانب الطبي، وله في ذلك رسائل[١٧].

وآثر ما عرف عنه أنه الظاهري، وقد كان قبل أن يملك سلك أحد الظاهر على مذهب الشافعي، كما ذكر أكثر المؤرخين.

يقول ابن حيان: «إنه ما عاب به الشطر الأول إلى رأي أبي عبد الله محمد بن يزيس الشافعي وناصل من عنده وانحرف عن مذهب غيره حتى وسم وأنسب إليه، فأعقبوهُ ذلك مكان من كثير من الفقهاء وجيب بالشدود، ثم عاد في الآخر إلى قول أصحاب الظاهر مذهب داود بن علي وبنى أتبعه بنى الظاهر الأعصار، فلحمه وتهجنه وجرى مجرى الكتب في بسطه، وثبت عليه إلى أن مضى لسبيله رحمه الله»[١٨].

(١٥) ابن الإمام الجليلة ١٨٦/٢.

(١٦) أنظر: ابن الإمام الجليلة ١٩٢/١.

(١٧) الشعر ١٣٠/٢، المنصب ٣٠٤/٢، ابن الإمام الجليلة ١٨٦/٢.

(١٨) أنظر: المنصب (ص٤٩).

خطرٌ وشيءٌ لا يُقدَّر، فلا تُقدِّمه ثُمَّ تُؤَخِّرْ اتجاهه إلى القِرَدَة، يعني القِيَاس، كَيْفَ وَعَلَى مَا وَالْحَدِّ بظاهر الكتاب والسنة، والحديث والإجماع والقِرَدَة الأشْبَاه والنَّصحاب الحال وعُنَّت في كَيْنَك عَنْ كَثِيرَة وناظر عَلَيْهِ بِرَأْسِك وفقه وَلَمْ يَتَأَلَّبْ عَلَى الْمَطَالِب.

المذاهب الكلامية والفلسفية والأشعرية وموقف ابن حزم منها[١]

شهدت القرنُ السابعُ على القرنين الرابع والخامس الهجريين اعتماداً كليًّا بالفلسفة وآراء ابن السينا[٢] وأمثاله[٣]، وعاد هذا الأخيرُ لسيطرة قرنين من الزمن واستمرَّ إلى القرن الرابع الخامس، غير أنه ظهر رجالٌ أشداءُ حاولوا عكس أثر منطق في الكلام والفلسفة، وأثر هذا الأخير، الذي أثمرتْ عدة ثمارات في بلورته، فاشترك فيه اليهودُ والنصارى والمسلمون على الاختلاف زعائمهم.

ومما لاشك فيه أن الأمثلين عرفت ثمارات يهودية منها نشأت الحركة الفكرية الأدبية بالأمثلين عامة كانت توجد وعوا طائفة من السكان اليهود عقدا لا يأس به تقطن مدن إسبانيا الإسلامية ومدنها الصبيحة على حد السواء. كانت أحوالها مزدهرة وبخاصة في أوض الإسلام على شيء كبير من التنظيم، تؤازرت حيث الدرس[٤]

(١) انظر: التطور العلمي للمسلمين في ضفة من مفهومات دان الفلاح.

(٢) هذا المبحث عندي من بحث يعوزنا: انظرنا في أصول التشريع الإسلامي الدراسة في الفقه الإسلامي، ابن حزم وفارابي، الأندلس، ١٩٥٣.

(٣) تعود بأيدنا: كتبه الأعلاب ١٩٢٨ ص ١٥٣، مكاتبة ابن رشد الفقيه من تاريخ الأندلس بالأمثلين / عبد المجيد الفرج.

(٤) تاريخ العرب بالأمثلين، بروفنسال، ص ١٠٣.

وخير غرناطة-عاصمة- "جالية كبيرة من اليهود"[١١] واشتهرت هذه المدينة باليهود حتى سميت "بغرناطة اليهود"[١٢] ومن أشهرهما باستظرافهم بهذه المدينة بنو النغريلة الذين كونوا مكانة ثقافية وسياسية مهمة في عهد النصريين ووخاصة في عهد يوسف بن حيوس.[١٣]

كما عرفت سرقسطة يهودا وفودا من اليهود فاستقروا بها

مهنم بن قوال العارف بصناعة الطب والفلسفة.

ومروان ابن جناح العالم بصناعة المنطق.

وابن جيرول المعروف بالمعلم.

وابن بكلارش الطيب صاحب كتاب "المحجوظ في الأدوية المفردة".

وابن الخلل حسنائي العالم بعلم العدد والهندسة والطب والمنطق.[١٤]

إن اهتمام هؤلاء الجالية بالمنطق والفلسفة والكلام والطبيعة بالدراسات التلموديّة" سيخلق تناظرا فكريا واسعا بين اليهود والمسلمين الذين كان لهم سبق الحديث في المسائل الجليلة.

ومناظرات ابن حزم لبعض اليهود وكذلك ابن حزم الذي جاء في هذا الأخطاط الجغرافي-الإسلامي، كما هو تعبير عن مساهمة التيارات الفكرية الأخرى في أزهار الحضارة الأندلسية. وقد كان لابن حزم مناظرات مهمة مع يهود

---

١١ رسائل ابن حزم، مقدمة الناشر: إحسان عباس ٩/١.

١٢ دراسات أندلسية: طاهر أحمد مكي ص ٦٤.

١٣ الحياة الثقافية الجزيرة ابن حزم ٨٩ ص ٢٣. سول الشيخ الديني في اليهود وتعريفها: د/ أ محمد بشرويه.

١٤ عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ابن أبي أصيبعة ٨٦/١ ٨٧.

١٥ تاريخ الفكر الأندلسي: بالنثيا / ترجمة حسين مؤنس ص: ٤٨٨ ٤٨٩.

الأصلين قال ابن حيان: «فأبلغ الشيخ أبي محمد مع اليهود لجهله الذ وضع غيرهم من أولي المذاهب الموغوف من أهل الاسلام مجالس محفوظة وأخبار مكتوبة»[٦٦].

ومن هذه الشخصيات العربية مثلاً ابن النغريلة ابن شمئة أحد من التوراة واختلاه سه على أخوانها بني الأحبت وقوله «وقوفت عاين هذا الكلام من بعض من شاهدناه وسمع وسماعنا بين عاين الكتاب المعروف بابن النغرالي فقال لي أن نص اللغظة في التوراة أحبت وفي لغظة تقع على العبرانية على الأخوان وأخوات وقال غيره: يقتل بمن صرف هذه اللغظة إلى العبرانية فهذا ظوف لكن ليست من أمي وتلمه بين بيت أبي فوجب له أن يقتل وأنت الآن وأنا في تلك الليلة التي نقرون منه فخلط ولم يأت بشيء»[٦٧].

وتظهر كفاءته في الجوالبت وقال له: «لم ترل ومن اليهود الجوالبت يتسلون من ذلك واوود وغم من بين اليهود وهي قبلة ومثال وبيامة، فقلت هذا خطأ لأن ابن الجالوت لا يفقد أمره مثل أحد من اليهود ولا من غيرهم وتبعا هي تسمية لا حقيقة لها»[٦٨].

ولم يقتصر الشيخ أبي حيان على مناظرته لابن النغريلة بل تعدتها إلى مناظرته له بوصف ابن النغريلة الذي عرف بقاعة مواقفه من الدين الاسلامي فقد كتب ابن حيان كتابا كتبه إليه في مناظرته الذي «الرد الذي جاء بابن حزم

(٦٦) الحبر في محاسن أهل الجزيرة، ابن سماء، القسم ٢ المجلد ٥ ص ٦٧٠.

(٦٧) المقتبس في أخبار بلد الأندلس، ابن بسام، القسم ٢ المجلد ٥ ص ٦٧٠.

(٦٨) نفح ١/ ١٥٣ ، ابن كثير ١٣ ص ٣٢، الوجيز الذي تعلل الفوز في جانقوم العلماء بالأبعاد، ابن الخطيب، نفح الطيب، إحسان عباس ١٥٦ ١٥٧ دار ناشر الفكر، بلنسية ص ١٠٨.

إلى تأليف رسالة خاوض بها مؤلف ابن الشريفة، فقد أدهش هذا اللعين هكيه الحاخام، لكنه فاتنا فصد فى بزعمه إلى تزييف إنجيل لوقا بتلك الكلام «ان الله يحب الأشرار أكثر من الأبرار» ثم يملك صفحة كاملة واستخفافا بالأهل الدين وهذا، ثم بأهل الرياسة فى مجافة حودا، فقد أتصل بين أمر هكذا الذى من أقرار باحثا عن ذلك الكتاب الجبرلى، لأقول فيه بما أقدرنى الله ﷻ عليه من نصيره فيسأله، وأظفرنى الله ﷻ بنصرة فيها رجل من المسلمين، واختلفت الفصول التى ذكرها ذلك الزار حد مثل الأوراق بالجاحظ، وبادرت إلى بطلان ظاهرته بنصرة الله تعالى وسبحه آمين[1]

إن المناظرة السيحية الإسلامية لا تقل عن المناظرات السابقة، فبحكم تواجد المسيحيين بالأندلس وسيحكم الطبقى مع المسلمين سيكونان السبب الحقيقى لظهور مناظرات ومناقشات عديدة بين هذين الأتجاهين[2]

ومن جملة هذه المناظرات المناظرة المعارضة نصرانى لابن الشريفة «أخرمنى يا بعد نصرانى»[3]، «لاشك أن جرم أعترافات المسيحية مسيحية وكذب زيفها»[4]

وهكذا صنيع أبى الوليد الباجى فقد ورد على كتاب "رجل من الرهبان" إلى يعلن طوك الأندلس يدعوه إلى الدخول فى دينه[5]

وكذلك كان صنيع ابن الطلاع الذى ناظر نصرانيا بقرطبة[6]

---

[1] رسالة الرد على ابن الشريفة فى الإسلام، «المنتدار ٣٢/٣».

[2] ذكره الفكر الفضلى فى الإسلام، د. المنتدار ٣٢/٣.

[3] الأصول والفروع: ابن حزم ٤٧/٥.

[4] ابن حزم «رسالة رد على أبى الوليد» ص: ٢٩٦.

[5] عون المنتظرات، على السكونى ص: ٢٩٦ ٢٩٦.

[6] نفسه ٢٩٨.

أما الشاطرة حول الكلام والفلسفة والمنطق فقد كانت حد نشطة وجرح نشاط هذا الأصل إلى وجود كرة المتكلمين والفلاسفة والمناطقة الأندلس وتمكن أفقار الأندلس إلى تجانب الخصومة في الكلام "فهي طلق كل حال غير غريبة عند وقد كان فيهم قوم يلعبون إلى الأخيرال"[٣١].

-أحمد بن عبد الوهاب بن يونس المعروف بابن صلى[٣٢].

-أبي بكر يحيى بن محمد بن عبد الوهاب بن سعدون ت ٣٦٥[٣٣].

-ومحمد بن موهب الفيزي والد الحكام أبي شاكر عبد الواحد بن محمد وجد.

-أبي الوليد الباجي ت فيرة من ٤٠٠ هـ.

-والفقيه الأصولي أبي الوليد ت ٤٩٤[٣٤].

-وخليل بن عبد الملك المعروف بخليل الفقاه ت ٤١٩[٣٥].

أما الشاطرة والفلاسفة فلا يقلون عن المتكلمين، فقد أتشهر من بينهم:

-أبو محمد بن عبد الله الأزدي المعروف بابن الدهي ت سنة ٤٥٦[٣٦].

-وأبو عثمان سعيد بن محمد بن الغوش ت سنة ٤٤٠[٣٧].

-وأبو عبد الله بن الحسن المعروف بابن الكتاني ت فيرة من سنة ٤٢٠[٣٨].

---

(١) فرسان في فضل الأندلس وكر وحالها ص ابن ١٨٦.

(٢) تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، قسم ١ ص ١٧.

(٣) تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، قسم ١ ص: ١٨٨.

(٤) صحيح الأعلام بالمرية ١٢٤/٢١.

(٥) تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، قسم ١ ص: ١٤٩.

(٦) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ابن أبي أصيبعة أ ص ٨٠٣.

(٧) نفسه ٨٠٣/٢. (٨) نفسه ٨٠٣/٢.

«وسعيد بن فتوح السرقطي العدوي بالجبار»[13].

إن كثرة الأحمام بالقلسة والمنطق داخل الأندلس قد ولد مواقفا معادية من كتب الأوائل، خاصة وأن الأندلس كانت تحت نفوذ الفقهاء المقلبين، فكان غريبا أن يحرض الفقهاء على علوم الأوائل، بل والأحراض على كل جديد وكأن أهل هذه الحيزة لما ألفوا الفقه والنوازل المالكية أعتقدوا أن كل جديد فيه شر وفتنة وليلها سيفرون عن علم الكلام والمنطق وغيرها[14]. ومن كانوا يقرون من علوم الأوائل فهبة المالكية، فرسالة الأندلس لوقيه تعبير واضح عن هذه المواقف، فقد ألف رسالة أوضح فيها نهيه بعد تعاطي الفلسفة والمنطق[15].

ولا ننسى أنهاه بعض الفلسفة لأن جزء بانبامه لعلوم الأوائل "ورده بالمنطق على الشرعي «الفلسفة»[16] في نظرهم زندقة وخروج عن الملة" إلا أهل زمانا يقرون هذه وبعيدا ويرمون أهلها بالبدعة والزندقة[17].

إن هذه المواقف التي عرفها الأندلس سوقية تناظرها نقاط عديدة بين مؤيدي الفلسفة والمنطق وبين نقادها، والمناظرات التالية تدلنا عليها ذلك:

-مناظرة الخالي بين جزء حظر مشروعية الفلسفة[18].

-مناظرة الخالي بين هود حول الفلسفة[19].

---

(13) رسالة في فضل الأندلس: ابن حزم 189.

(14) كتاب الدخائل لصناعة المنطق: ابن طومس ص: 8 أ.

(15) فصول الاحكام، الخالي في تحليل لأحاديث 87 أ.

(16) رسالة ابن حزم: إحصاء علوم ص:73

(17) كتاب الدخائل لصناعة المنطق: ابن طومس ص: 8 أ.

(18) رسالة الفصول: الخالي ص: 3 ، 381 ، 382.

(19) الخواص من الخواص لأبي بكر الزبيدي من صدر الطالبي 162/أ 162/أ

-ساتظرة اخر تجرة للمالكية حول القضاة[١٦].

المذاهب الفقهية بالأندلس:

كانت الأندلس تسير على المذهب المالكي، ويرجع الفقه إلى الشيوخ الفكرية والسياسية التي كانت للفقهاء، فقهاء الأندلس كانوا يشاركون في جميع مظاهر الحياة، فشاركوا في السياسة وفقدوا بساطة سياسة كبرى[١٧]، وشاركوا في الفتوى، وكان منهم القضاة كالقاضي يحيى بن يحيى الليثي المتوفى سنة ٢٣٤هـ والقاضي يحيى بن عبد الرحمن بن وداع اللخمي، ت ٢٤٤هـ، والقاضي محمد بن سليم، ت٣٣٧هـ[١٨].

إن الأندلس ولا شك كانت تزخر بالفقهاء، ومن مختلف الأتجاهات الفكرية والمذهبية، فقد كانت الأندلس بالرغم من ذلك ظل دخول المذهب الأموي وكان ممن أدخل هذا المذهب عصمة بن سلام الصقلي الأندلسي عاش في الأندلس وطلب الحكم من سنة ١٩٢هـ[١٩].

وظلت الأندلس تعمل بهذا المذهب لمدة قرنين من الزمن وبالضبط من الفتح إلى سنة ٢٠٠هـ، وفي هذا العهد الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل[٢٠] وأنكاك سقط هذا المذهب، ومن المفيد أن سوضح لمه يكن لاتصار الأندلس لمذهب مالك، أو لانه لم يقم في طريق الحاج، وإنما سلك لمذهبة الجنائي.

(١٦) ابتكاريا أعطاه محمد فهمي زيدان، الأندلس في ظل الإسلام، ص ١٢٢.

(١٧) الخرج لقدة الأندلس، الباجي الحكمي ص: ٨٧ و ٨٨ و ١٠٨.

(١٨) المقتبس، ابن حيان: ص: ٣٠.

(١٩) المقتبس من أنباء أهل الأندلس، ابن حيان: ص: ٤٩٤.

(٢٠) فتح الطيب الشذي، المجلد ٣ ص: ٣٣٠.

فقد كان المذهب بيد مؤسسه الأوزاعي كان يناظم عنه ويدافع عنه، وجدال الأوزاعي لأبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي يظهر ذلك[١]. لكن صحف لما صار بيد أتباعه تضعف تلاوتهم،أي تناظرهم.

«روى سعيد بن عبد العزيز عن رجل من كبار أصحاب الأوزاعي كان يكاتب أصحاب الأوزاعي فيقول لهم: ما تكم لا تجتمعون ما تكم لا تتناظرون»[٢].

إن ضعف المذهب الأوزاعي الذي كان المذهب السائد بالمغرب الأقصى الذي دخل الأندلس «برأي الحكم واختياره»[٣] من جهة، وبفضل رحلة كالقاذي بن قيس واللخمي-شبطون-[٤] من جهة أخرى، أدى إلى تعصب مالكية الأندلس لبعض الأصول والفروع المغربية كان سببا في تعصومها على جميع المذاهب المتواجدة بالأندلس، فقد خاصم المالكية المذهب الشافعي ومنقوهم من بني من محلد-خاتم الحديث ومذهب الشافعي-[٥] قبل علمه فقد اضطهدوه.

وتعصومهم للشافعية كانت سببا لخروج ومثلك كما لدعاة هذا المذهب من نزعة جدالية.

«فقد كان عدد من وكيل القرطبي ممن عرف بالنظر في علم الشرعي»[٦]

«وعارون من مغير القرطبي كان مالا إلى النظر والحجة»[٧] ٣٢٠.

---

(١) الإمام الأوزاعي، عبد الله الجبوري ص: ٤٦

(٢) نفسه ص: ٤٧

(٣) الفتح العلية الجزري، المجلد ٣٢-٣٣.

(٤) الحجة الجبيري، الحجبي ٢١٩.

(٥) الطبقين، ابن عياض ٢٤٨ ج١ ص: ٢٤٧.

(٦) التاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، القسم ١ ص: ٣٠٤.

(٧) نفسه، القسم ٢ ص: ١٦٩.

-توفيت عن محمد بن محمد بن سيار كان يذهب مذهب الحديث والنظر- ت ٣٢٧هـ.[١]

-وعثمان بن سعيد الدارمي كان مناظرا عقليا لمذهب الشافعي- ت ٣٣٠هـ.[٢]

-وأحمد بن عبد الوهاب بن يونس القرطبي عالما بالاختلاف بصيرا بالحجاج والجدل- ت ٣٣٩هـ.[٣].

-وأحمد بن يسر بن محمد النجيني القرطبي يميل إلى النظر والحجة- ت ٣٢٧هـ.[٤]

-وعبد الله بن عمر أحمد القيسي بغدادي دخل الأندلس وكان عالما بالنظر- ت ٣٦٠هـ.[٥].

فهذه أن الخصومة المالكية- الشافعية لم تحتد بشكل ما أحتدت الخصومة بين المالكية والظاهرية. فمدة أن ما الأن من يزعم إلى القول بالظاهر والمحاربة بين المذهبين ثم نشفة، فقد ظهر أن جزء هذا كبيرا من مالكية الأندلس:

-تأظهرهم لأعدائهم أهمالية الحديث على التصوص «صبغة أهل زماننا فإنهم يقولون نحن المؤمنون بالله وبالرسول، ونحن طائعون لهما، ثم يقولون طاعة منهم بعد هذا الإقرار فيخالفون ويردهم عن الله ﷻ ورسوله ﷺ أولئك يعني ذكر الله تعالى عظيم ليسوا مؤمنين وإذا دعوا إلى أيات من قرأن أو حديث عن

---

(١) نفسه: القسم ١ ص: ٣٠٣.

(٢) نفسه: القسم ١ ص: ٣٢٦.

(٣) نفسه: القسم ١ ص: ١٤٤.

(٤) تاريخ علماء الأندلس: ابن الفرضي، القسم ١ ص: ٣٣ ٣٣.

(٥) نفسه: القسم ١ / ٢٥٣.

الرسول ﷺ بطاقه كل ذلك تقليدهم المفلون أهوا هم من ذلك، فمن قائل: ليس عليه الصلا...

٢-وتناظر القليب بن خرفش العبدي المالكي في مجلس القاضي عبد الرحمن بن محمد بن بشر وفي حقل مفهوم من فقهاء المالكية حول مسألة كتمان العلم للعمل وهي المناظرة التي أنحمه ابن حزم عصبه والأجمع الجمع العلمي ص٩٧ عند أبي محمد -المالكية- أجاب بكلمة معارضة على صورة كلهم إلا قليلا منهم أجابوني بالتصديق قول[٢٦].

٣-وتناظر أحمد بن أبي المالكي حول معاصرة المالكية بالأعتبار الوزفي في الأعتبار من حيث وجه والاعتبار الوزفي في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- "لا أعتبرتم بالأسنان عظيما ومن أعتبر أسنان متأخرها"[٢٧]، ومن جهة أخرى "وقد ناظرني كبيرهم في مجلس حقل بهذا الحرم فقلت له: إن الأسنان عند جميع الفقهاء بن-ءأنت معهم؟ فقال: نعم، فقلت له فإن ما أختلف فيه إذن ما أعلمه، أورد ما لا نص فيه إذن ما فيه نص، وليس في الأصابع بل الأسنان بالأسنان بل الخلاف موجود في الأصابع، وقد جاء من عمر المفاضلة بين دية الأصابع وبين دية الأضراس وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كل ذلك، فقال مهنا رد المستخلف فيه إلى الصحابة عليه، والنص في الأصابع والأسنان سواء، ثم من المحال المستنع أن يكون عند ابن عباس نص ثابت عن النبي ﷺ في الأسنان دون الأصابع وبين الأضراس، ثم يذهب هو بذلك فيما خالفنا في والنص بقلك عن ابن عباس، فذكرت له الخبر الذي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن عباس قال: لتبين النبي ﷺ الأصابع

---

[٢٥] الأحكام في أصول الأحكام ابو حزم: ١/١٠٢-١٠٣.

[٢٦] نفسه ١/١٢٢.

[٢٧] نفسه ٧/٧٥.

سواء هذه وهذه سواء، يعني الإيهام والخضر تقلقلهم وشكك[21]

٤-رواتفر الأصبغي في أدحاه "إن الصدق لا يكون أقل من ثلاثة فراهم احداهما حال حيثت "إن الصادلا لا يكون أقل من عشرة فراهم"[22]

٥-رواتفر الثالثة يذهوى كلمة بمعنى الأعاد بالتخيل وزد الشرعي بالمنطق "فإذ خصمك يحتج أنه لا يلزمه الخروج عنيا قيده الشيخ القائف تعهد، وتضمن ذلك كتب جمعة معلومة مشهورة رواها القائف تعهد معي في جماقهم عند كثير، إلى قول واحد يطلب التخيل والاحتجاج يرد بالمنطقي على الشرع"[23]

هذه المناظرات التي عناها ابن حزم مع دعاة المذهب المالكي كانت ذاتية في صالحه، فكان الأنصار حالك[24] وكذلك لضعف المالكية في التكوين الجدالي، فاقتصارهم على المدونة والمستخرجة[25] كان عاملا حاسما في ضعفهم المعرفي الجدالي، ولهذا كانت المناظرات قال صاحب الجذوة وبعد بين نجز "لم يكن بالأندلس من يشتغل بعلمه فقصرت أنفسهم الجدالية عن مجادلته وكلامه"[26]

ولعل ضعف المالكية-كذلك- سيكون بدا في استخدامهم بالتباجي الخبيرية بالجدل والمناظرة "فلما قدم أبو الوليد كلمهم في ذلك فدخل إلى

---

[21] الاحكام في أصول الأحكام ابن حزم ص: ٧٨/٨.

[22] نفسه ٧٨/٨.

[23] الرسائل: ابن حزم ٣٣/٣ ويتضح لنا أن الإمكان يرى بمنع هذه المناظرات.

[24] نفح الطيب ١٤٧/١ - ١٤٨/١ ١٧٥/١ ١٧٥/١ ١٨٥/١ ١٨٥/١ ٢٠٨/١.

[25] الاحكام ١٢٢/٢.

[26] مقدمة إحسان عباس على رسائل ابن حزم ٢١١/٢.

[27] نفح الطيب الجذوة ٢٠٨/١ ، ابن حزم ٨٥/١.

وكانت أولى المناظرات التي عاشها الباجي مع ابن حزم هي تلك التي جرت حينما ابن رشيق قد ولي مرسية سنة ٤٣٩هـ وهي المناظرة التي قال فيها عن ابن حزم[٢٤]

وله معه مناظرات أخرى.. وتلك الجلسات الطويلة التي جمعت ابن حزم بالباجي، والتي هدت ابن حزم إلى هدف تلخ في حق خصمه -أي بل لأصحاب المذهب المالكي بعد هدم الوهاب مثل أبي الوليد الباجي-[٢٥].

وقد عاش ابن حزم معركة عنيفة مع فقهاء المالكية بالأندلس بسبب إيطال القياس والرأي والتقليد.[٢٦]

إن أتحاك ابن حزم للمذهب الظاهري خلع للفقهاء مجالا لعمدا لمناظرة ومعارضته "ومعارضة ابن العربي له مشهورة. وقد تعرض له في كتابه العواصم من القواصم..[٢٧]

المذاهب الفقهية التي ساعدت في التناظر الأصولي كانت لها وجود قوي بالأندلس.

١- فالأوزعية دخلت الأندلس مع الفتح الإسلامي وانتشرت على يد

(١) الفتح الغبيه السقوي / الصفحة: ٢- ص: ٦٨.

(٢) الشذرة في سياب القصر / الصفحة: ١ ص: ٤٩.

(٣) الشذرة في سياب القصر / الصفحة: ١ ص: ٤٩.

(٤) ابن عزم الأندلسي: حياته وآثاره، عبد الكريم خليفة ص: ٣٣، وعندما ابن رشد سنة ١٩٧٨ فيلة الأدب / الأندلس ص: ٢٠٠.

(٥) الحلة السيراء لابن بشكوال ص: ٢٤٤ / ٢٤٥ في السوقية ص: ٣١٠. وذكر كذلك مناظرات ابن حزم بكتاب الجمهرة والأدب والفنون: د. السوقي ص: ١١٢، ١١٦.

وخلفية جمهرة العرب: ابن حزم: د. عبد الكريم هارون ص: ٣٠.

أظنها تصحصحة بن سلام وأسد بن عبد الرحمن بن السبي[٤٦]

٢- والثانية مدونة الأسد بن فرات بن موسى بن خلف على عهد الأمير محمد ابن عبد الرحمن (ق: ٣ هـ) وتوسعت على عهد الخليفة الناصر (ق: ٤هـ) وانتشرت بفضل :

- يحيى بن عبد العزيز بن الخراز زعيرة القرطبي
- ومحمد بن يحيى[٤٧]
- وعثمان بن وكيل[٤٨]

٣-والمذهب الظاهري دخل الأندلس بفضل:

- عبد الله بن محمد بن قاسم بن طالب ت ٢٧٧هـ[٤٩]
- ومسعود بن سليمان بن مفلت ت أبو الخيار[٥٠]
- والمنذر بن سعيد البلوطي ت ٣٥٥هـ[٥١].

وهكذا أنشئت مذهب ابن حزم حتى مات الأندلس كلاما بالظاهر "كان أول بدعة ثقبت في رحلتي كما قلت كتبي، القول بالباطن، فلما مدت وجدت القول بالظاهر.[٥٢]

٤- لكن بقاء كل السواد المذهب المالكي، وتمل تلك يرجع إلى عدة أسباب منها : انتصار المالية لمذهب مالك "مذهبان أنتشرا في يده أمرهما بالرياسة

(١) خريج علماء الأندلس: ابن الفرضي، القسم ١ ص: ٧٤.
(٢) خريدة الخطيرة ص: ٩٩.
(٣) خريج علماء الأندلس: ابن الفرضي، القسم: ١ ص: ٣٠٤.
(٤) خريدة الخطيرة ص: ٩٩
(٥) نفت، القسم: ١ ص: ٢١٩
(٦) خريدة الخطيرة: ٥٥٨/٢.
(٧) الخواص من القواصم، أبو بكر العربي عبد الغالي ٣٣٦/٢.

والسلطان: مذهب أبي حنيفة. ومذهب مالك عندنا بالأندلس[١٦]. والأسبقية التاريخية لهذا المذهب على غيره من المذاهب كان عاملا في رسوخه، وكثرة أنصار المذهب بالأندلس، وعندما دخلها المذهب للمالكية "كان نشاط الدعاة وحيويتهم مما حقق السيادة الشعبية للمذهب المالكي خلال عهد دول الطوائف"[١٧].

وهناك مناظرات ومناقشات ومناظرات ابن حزم مع غيره من العلماء بشأن القول أن ابن حزم حين يفلق عبارة الظاهر فهو لا يعني بها الوقوف عند الحرفية كما يعتقد، وإنما يعني بها حمل الكلام على حقيقته، وحقيقته تتمثل في حمل الأمر على الوجوب والتحريم والقرب والعموم.

شعره

ومما يجدر بنا هنا أن نذكر شيئا من شعره يقول:

أَنْهِيهِ إِلَى السَّلَاطِينِ الَّتِي
أَرَى الرَّأْيَ وَالصَّفِيَّ بِهَا
حَسَانٌ فَإِنَّ الْمَرْءَ يَسْعَى مَا
جَاءَ فِي النَّقْلِ وَالْهُدَى نَشَبَتْنَا
كَمَنْ يَحْمِلُ عَلَى التَّجَاهُلِ هَذَا
وَهُوَ بِالْكُتْبِ شَهْرَةٌ وَنَقَبَا

---

(١٦) الفتح الطيب الغصن الرطيب ١/ ٦٠.

(١٧) التاريخ السياسي والاجتماعي للأندلس في عهد دول الطوائف محمد بن عبود ص: ١٢٨.

ويقول أيضًا:

تَمَنَّيتُ مِنَ الدُّنْيَا عُلُوَّ الْهِمَّةِ
وَالْتَزَمْتُ فِي قَبْلِ بَادٍ وَحَاضِرِ
مَضَاءً إِلَى الْعَزَّاتِ وَالسُّنَنِ الْمَضِي
تَنَاسَى رِجَالٌ وَقْرَهُمْ فِي الْمَحَاضِرِ
وَأَلْبَرْقُ أَطْرَافَ الْخُطُوبِ مُجَاهِدًا
إِذَا هِمَمٌ سَارَتْ قَلَائِلُ سَائِرِ
لَأَنْفُسِ جِسَامِي تَطْلُبُ الْخَيْرَ مَنْبِرِ
بِسُمْرِ الْعَوَالِي وَالرِّمَاحِ الْمَنَاوِرِ
فَجَاءَتْ تَنَعُ الْخَطَّارَ فِي عَرْنَةِ الْوَغَى
وَالْبَرْقُ صَوْتٍ لِخَفْضِ فَضْلٍ كَابِرِ
فَيَا رَبِّ لَا تَجْعَلْ جِسَامِي بِهِمَّتِهَا
وَلَا تَجْعَلَنِّي مِنْ أَهْلِيْنِ الْمَقَابِرِ
وَمِنْ شِعْرِهِ:

عَلَى الدَّهْرِ إِلَّا مَا عَرَفْتُ وَالْتَقَا
فَجَاجَتُهُ لَيْسَ وَلَذَّةُ نَفْسِي
إِذَا الْخُطُبُ فِيهِ عَسْرًا مَاعِرُ
تَوَلَّتْ كَمِرُّ الْعَقْرِ وَاسْتَخْلَفَتْ حَزْنًا
إِلَى جِسَامِي فِي الْمَعَالِي وَصُوفُهِ
تَمُرُّ لَمْنِيَ الْمَنَا لَمْ تَكُنْ قَبْلَ
حَمِيمٌ بِمَا وَلَّى وَحَمِلَ بِمَا الْمَنَى
وَهُمْ أَلَّفَا لَمْنَى وَعَيْشُكَ إِلَّا بِهَذَا

عَمَّا نَسِيتُ عَنْكُمْ مِنْ وَالِدٍ وَحِبٍّ
وَعَنِ الَّذِي كُنَّا نَلُمُّ بِهِ عَنَا

عَنِ الَّذِي كُنَّا نُسَرُّ بِقُرْبِهِ
إِذْ حَفَّفَتْ النَّفْسُ فَقْدَ بِلَا مَعْنَى

وَلَهُ عَلَى بَيْتِ الدَّعْمَانَةِ وَهُوَ بِمَاءٍ يُعَرِّفُ بِأَمَّ عَمْرٍو ابن عبد البر وقد رَأَى مَاءً مَلِيحًا، فَأَعْجَبَ ابن حَزْمٍ، فَقَالَ أُمُّ عَمْرٍ: أَفَلَا مَا تَحْتَ الثِّيَابِ لَيْسَ هُنَاكَ، فَقَالَ:

وَذِي حَاجَةٍ فَيْضَانُ سِيَابِ خُمْشَةٍ
تَحَيَّلُ مَكَاسِي فِي الْهَوَى وَتَقُولُ
أَبِنْ حُسْنِي وَجْهٍ لَاحَ لَمْ تَرَ غَيْرَهُ
وَلَمْ تَلْقَ مِنْهُ الْجِسْمُ أَنْتَ قَبُولُ
فَقُلْتُ لَهَا: اسْرُقْتِ فِي الْلَّوْمِ فَاتَّبِعْ
فَيَجْلُونِي وَلَّ وَادَّاءَ عَلِيلُ
أَلَمْ تَرَ أَنِّي طَاهِرِي وَالَّتِي
عَلَى مَا بِهَا حَسْنَى بِقَوْمٍ طَبِيلُ

وله أيضًا:

لَا تَخْتَشِنْ حَامِيهَا إِنْ نَكَحَا فَرَحَتْ
بِالْعَلْقَمِ أَيْنَ عَلَى سَاحِلِ يَمْشُرُ
ثُمَّ الْهَجْرِي كَالْمَنْ قَوْرًا نَحَتَ سِيمِعْ
وَنَارًا فِي دُوَلِ نَاجٍ عَلَى نَبَاتٍ

مصنفاته

لابن جرير رحمه الله الكثير من المؤلفات، منها المطبوع ومنها المخطوط ومنها ما لا يزال مفقودًا، بل قد يكون ضمن الكتب التي أحرقت في زمن المعتضد ابن عباد.

وقبل أن أعدَّ القدر من كتبه المؤلفات لا يُفوتُ الأولى من علماء الإسلام إلا لابن جرير الطبري رحمه الله[٦٤].

وقد كتب لابن جرير رحمه الله كتبًا كثيرة حتى قيل له صنف أربعمائة مجلد في أكثر من ثمانين ألف ورقة[٦٥] فوكلنا أمينا طيبا شاخرا عفيفا في الطلب والمعلق عنه[٦٦].

ويدلنا المطلع على مؤلفات ابن جرير بوجه عام، قدرته العقلية العجيبة في استخدام الدليل والنظر الشامل، وفي الأحتياط الدقيق أيضًا، وفي نقد آراء الغير ومحاجاتهم[٦٧].

ومصنفاته تحتاج إلى دراسة مستقلة، وما ذكرناه هنا تجميع عاجل، قد

---

(٦٤) يقول: «جمع الأمامة» (١٦٥/١) «التعجب» (ص٩٤).

والمراد هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن جرير الطبري، الإمام الحافظ المجتهد المطلق، كان من أجلاء العلماء فقهًا، ولد سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنة ٣١٠هـ، من أشهر كتبه: تفسير القرآن، تاريخ الطبري.

(٦٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٧٧/١٤)، «طبقات ابن السبكي» (١٩٠/٣).

(٦٦) يقول: «جمع الجمع» من «تعجب الأمانى» (ص٩٤).

(٦٧) «النبلاء» (٢٧٤/١٤، ٢٧٥)، وكان جرير يسأل في الطب الشيخ وكثر فيها أسمه، كتب له في الطب. يقول: «سير أعلام النبلاء» (٢٧٨/١٤).

(٦٨) ابن جرير وموقفه من الإلهيات» (ص٥٧).

يكون قد مكررات؛ لاختلاف تسمية الكتاب في المصادر، ونذكر من هذه المصنفات:

١- «إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل»، والمطبوع منه «المدخل» لا الأصل.

٢- «إجازة للميلة شريح بن محمد بن شريح الرعيني الإشبيلي».

٣- «إجازة للحسن بن عبد الرحيم».

٤- «أجوبة على الصحيح البخاري» ذكره ابن حجر في «الفتح» (١/٧).

٥- «اختصار كتاب «العلل» لابن حنبل» لوجه «مختصر في الحديث».

٦- «اختصار كافل جالينوس في الأمراض المحللة».

٧- «الأجوبة الظاهرة المتضمنة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود»، ذكره الفيروزآبادي.

٨- «أسماء الخلفاء المهديين والأئمة أمراء المؤمنين» وهي أيضًا منشورة ضمن كتاب «جوامع السيرة» ٩- «أسماء الخلفاء وذكر صفحة» (رسائل إحسان ٨).

٩- «أسماء الصحابة الرواة وما لكل راوٍ وأحد منهم من الأحاديث» وهي رسالة منشورة ضمن كتاب «جوامع السيرة».

١٠- «أسماء الله الحسنى» ذكره ابن حزم، وذكر ثلاث النعمي.

١١- «أسواق العرب».

١٢- «أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم» وهي أيضًا منشورة ضمن كتاب «جوامع السيرة».

١٣- «إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل» ذكره الصميدي والنعمي وابن خلكان.

١٤- «أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس» ذكره الصميدي في «جذوة المقتبس».

١٥- «الآثار التي ظاهرها التعارض وتنفي التناقض عنها» قال الذهبي: عَثَرَتْ أكاف ورقٍ، ولَمْ يُبْقِه.

١٦- «الإجماع» ويبدو أنه غير مراتب الإجماع.

١٧- «الإحكام في أصول الأحكام» مطبوع. وهو حرج أمامي في أصول الفقه وبخاصة فقه الظاهرية.

١٨- «الأعلاق والسير في مداواة الأشهر» مطبوع.

١٩- «الأربعة المخرجة».

٢٠- «الاستيعاب» قال الذهبي: مُمِلٌّ.

٢١- «استعداء ذكره الزنكلي في الإمامة».

٢٢- «الأصول والفروع» مطبوع. وقد له تلخيص لكتاب «التمهيد».

٢٣- «الإظهار لما يُثْبِتُ في الكفارة» ذكره الذهبي.

٢٤- «الاعتراض على مالك رحمه الله في أحاديث عرجها في الموطأ» لم يقل بها.

٢٥- «الإعجاز وإثبات نبوة إلى نبيّ صحيفة ابن شهيد. ذكره في «التمهيد».

٢٦- «الاعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين عند أهل الرأي والقياس» مطبوع. تحقيق محمد بن زين العابدين رستم. أضواء السلف. الرياض ١٤٢٤هـ.

٢٧- «الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء ومراتبها والتأديب إلى المراتب» مهاه.

٢٨- «الإيماء» في شرح الموطأ. قال ابن حزم في «الأصول والفروع» ص ١٦٩: وقد ذكر القاضي أبو محمد لهذا الشرح في كتاب «كتاب المباتح في تفسير الموطأ. قال الذهبي: أتى. ووعد. وذكره القاضي عياض عند كلامه عن الموطأ «كتاب» في ترتيب المدارك ٢/ ٨٤.

٣٢- الإيضاح في قواعد الفقه قال الشافعي: أكف ورقة.

٣٣- الإصغاء ذكره أبو عبد الرحمن الظاهري في مقاله «مؤلفات ابن حزم المفقودة المنشور بمجلة الفيحمل.

٣٤- الإجمال إلى فهم كتاب الجصاص وأصله: كتاب الجصاص الجامع لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام ومسائل الأحكام. قال الذهبي: تضمنا عمّ أكثر ورقاته. والإجمال» هو الذي أختصره في «المنحة» أورد فيه أقوال الصحابة فمن يجمعهم والتحمة في علوم «مختصر الطحاوي» وقفت منه سوى مجلد ناقص منه وكتاب الجامع منه.

٣٥- الإحباب وهو كتاب كبير في الرد على «عطاف الفيروزابي» ذكره في «المنحة».

٣٦- التاريخ الصغير في أخبار الأمثلين.

٣٧- التلبيس في قال عُلِمَ المُعَقَّلَ الأحباب أهمان الشافعيين قال الذهبي: ثلاثة كراريس.

٣٨- التحقيق في نقض كتاب العلم «الإلهي لمحمد بن زكريا الرازي الطبيب» ذكره الذهبي «الرد على ابن زكريا الرازي».

٣٩- التأدّب في الرَّدّ على تَعَلُّق بكتاب الغزيلة لأبي الزاويدني في أخزاءه قبل التوابه قال الذهبي: تجلّد.

٤٠- الأصفح في الفِقْه قال الذهبي: تجلّد.

٤١- التثقب لطف الأطيفي في شرحه لديوان المتنبي»

٤٢- التقريب لحد المنطق والأشياب الموجودين في مباحث أهل الرأي والقياس» (رسائل إحسان ١٩).

٤٣- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه «الألفاظ الخاصة والألفاظ الفقهية» مطبوع

٤١- «التأنيجعن في أفعال العباد».
٤٢- «التأنيجعن والتخليف في التسلسل التفكرة». (رسائل إحسان ١٤).
٤٣- «لغة: أهل الجهة وقادر أبناء».
٤٤- «لغة الحكيم» ذكره المنعي.
٤٥- «بيان الهداية والبلاغة» رسالة إلى ابن حضور.
٤٦- «بيان فلط ثُخْدان بن سَيْخ الأعْوَر في الشَّنْذ والمُرْسل».
٤٧- «تأليف في الرَّدّ على أناجيل النصارى».
٤٨- «تأمين على حل هام المصطفى أحمد ابن الماظغي».
٤٩- «تَرْتيب مؤلفات علماء الأندلس الذاريع لأبي تمّيْم».
٥٠- «جسبة الشَّرَه الواعض على ابن أبي عامر».
٥١- «جَمْع الشَّيْخ ماللبه».
٥٢- «الخطب على الأقطبي في شرحه لديوان المتنبي» ذكره ابن بشكوال في «الصلة».
٥٣- «الخبر الفائظ تحري بين المكلفين» (رسائل إحسان ٢٢).
٥٤- «الرابح أساسه وأبه وأخه وبني عمه وأخوته وبنو بنيه».
٥٥- «الرد على صحيح الحديث باختصار الأسانيد» ذكره المنعي في «التذكرة» ١١٤٧/٣.
٥٦- «حجر في أحاديث صلاة الخوف». ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٧١/٢.
٥٧- «حجر في فضل العلم وأهله».
٥٨- «حجر فيه أوهام الصحيحين».
٥٩- «جعل فوق الإسلام» (رسائل إحسان ٧).

٦٠- «جمهرة أنساب العرب». مطبوع.
٦١- «جوامع السيرة». مطبوع.
٦٢- «خبّئة الزوايا» مطبوع.
٦٣- «لحظ واژم».
٦٤- «الحدود».
٦٥- «التبصال الحافظ تحمل شرائع الإنكلاع» قال الذهبي: تجمّلت.
٦٦- «حدّ الكُبْ».
٦٧- «در الفرامد في فك الطامة»يه (لعله الإملاء؟) قال الذهبي: ألف ورقة.
٦٨- «دموع السلق في أبيات السلق».
٦٩- «ديوان شعره».
٧٠- «الذبذ في ما يحب أعقابه». مطبوع- «الفِرَق في ما يلزم المشيبه».
٧١- «الرَّدّ على ابن زَكْرَيّا الرّازيّ» قال الذهبي: مائة ورقة.
٧٢- «الرَّدّ على إسماعيل اليهودي الذي ألّف في تفضيل آيات الصنائع المنمنمة» ٧٤- «الرد على المحاذي في الاستحسان».
٧٤- «الرد على الكتبيّة» (رسائل إخوان ٢٤).
٧٥- «الرد على الصالكية في الفطرة» عاصمة.
٧٦- «الرد على الأجل التصاريّة».
٧٧- «الرَّدّ على من أفرض على الفطرة» قال الذهبي: تجمّلت.
٧٨- «الرد على من قال إن ترتيب السور ليس من عند الله بل هو فعل الصحابة ﷺ».
٧٩- «الرَّدّ على مَنْ عَمَّ المؤلِّين من المُسْلِمِيْنَ» قال الذهبي: تجمّلت.
٨٠- «الرّسالة البلغة في الرَّدّ على عبد الحقّ بن مُحَمَّدٍ الطَّلَّيْه» «الرّد الفعل على

عبد الحق، قال الذهبي: تجليد.

٨٦- «الرسالة الصلاحية في الزهد والوحدة».

٨٧- «الرسالة المؤنسة للأرواح الآثرة».

٨٨- «رسالة الاستحالات».

٨٩- «رسالة الأثرانه» مطبوع

٩٠- «رسالة البيان عن حقيقة الإيمان» [رسائل إحسان ٥].

٩١- «رسالة التوقف على شارع النجاة باختصار الطريق» [رسائل إحسان ١٣].

٩٢- «رسالة المعارضة».

٩٣- «رسالة التاسع والتسعون».

٩٤- «رسالة في أن ملكوتيه».

٩٥- «رسالة في الأجنادة».

٩٦- «رسالة في الإضافة» [رسائل إحسان ١٤].

٩٧- «رسالة في الرد على ابن التيرقلة» [رسائل إحسان ١٠].

٩٨- «رسالة في الرد على الهالك من بعده» [رسائل إحسان ١٢].

٩٩- «الرسالة البلغاء في الرد على عبد الحق بن محمد العصفي» ذكره الغبريني.

١٠٠- «رسالة في الروح والنفس».

١٠١- «رسالة في الحُبّ الشريع».

١٠٢- «رسالة في النجاة **المنهي** أسباح هواه» [رسائل إحسان ٣].

١٠٣- «رسالة في النساء».

١٠٤- «رسالة في النفس ورسالة في القدر».

١٠٥- «رسالة في أجهات الحقائد» [رسائل إحسان ٦].

١٠١- فرسالة في أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس».
١٠٢- فرسالة في تفسير: ﴿حتى إذا استيئس الرسل﴾.
١٠٣- فرسالة في تفسير: ﴿قد كنت في هذا فكشفنا عنك غطاءك﴾.
١٠٤- فرسالة في حكم من قال: إذا أرادوا أهل الشفاعة معلمة إلى يوم» (رسائل إخوان ٩).
١٠٥- فرسالة في فضل الأمثلى وترك رجالهما (رسائل إخوان ٩).
١٠٦- فرسالة في مناوأة الأفضل (رسائل إخوان ٩).
١٠٧- فرسالة في معرفة الخير بجوهرا وجهلها بذاتها (رسائل إخوان ٩).
١٠٨- فرسالة في معنى الله واشتقاقه.
١٠٩- فرسالة في ترتيب العلوم في غيره ما سبقها من تصنيف عند التعريب (رسائل إخوان ٩).
١١٠- فرسالتان لما أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيته (رسائل إخوان ١١).
١١١- فروايه أبان بن يزيد العطار عن عاصم في القراءات.
١١٢- فزجر الغاوي»
١١٣- فمُنْزَح تُصول بفراغه
١١٤- فمُنْهِ» في الهُرْمُس»
١١٥- فزجر الغاوي» أو زجر الغاوي وإصلاحه ونصر الغاوي وإخراجه ذكره القيروانيّ.
١١٦- فالسياسة.
١١٧- فالتنبر والأهلاج»
١١٨- فالسيرة النبويّة المعلّمة: جوامع السيرة».

١١٩- الصعاع والرافع على من كفّر أهل التأويل من فرق المسلمين؛ طبع مؤخراً.

١٢٠- هدنة الإصلاء.

١٢١- هدنة الدامغ.

١٢٢- طيبات القرآن.

١٢٣- طرق الحماية وظل الحماية في الألفة والألاف (رسائل إحسان ١).

١٢٤- ظل الحماية وطرق الحماية في فضل القرابة والصحابة؛ (لعله: طرق الحماية وظل الحماية في الألفة والألاف).

١٢٥- اقتحاب ظُرَن أي نَوَرانُ الخَوْلانيِّ.

١٢٦- عدد ما يَلْقَى صاحب في مُسند تَقِيٍّ.

١٢٦- العظائم.

١٢٧- مُؤَرات المَنْصُوْر بن أبي عطيع.

١٢٨- «القريقس» قال الذهبي: مُخَلِّط.

١٢٩- الفضل في المال والجاه، مطبوع.

١٣٠- «الفضائح» (لعله: «الصحائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المرذية» ذكره ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (ويرا).

١٣١- «فضائل الأندلس»

١٣٢- «فهرست شيوخ ابن حزم».

١٣٣- في تَمَنِّي اللهِ والزُّهْد تَرَاتِب العُلَماء ونوالهِمْ»

١٣٤- «فسنة الخَمْس في الرَّدّ عَلَى إسْحَاقَ الهَاشِمِيِّ» قال الذهبي: مُخَلِّط.

١٣٥- «قصر الصَّلاة».

١٣٦- «القراءات».

١٣٧- «كشف الأنباس لما وقع بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس» = «ما وقع بَيْنَ الظَّاهِرِيَّة وأصحاب القياس»

١٣٨- مؤلف في الفقه، والعبادة.

١٣٩- «ما أنكره ربيعة بن مالك وأبو حنيفة والشافعي» ذكره في «المحلى» ٩/ ٢٧٣ (بش).

١٤٠- «مختصر المَلَل والنِّحَل»

١٤١- «مختصر الموضح لأبي المثنى بن المُعْلى الفَاخِري» مُجَلَّد.

١٤٢- «مختصر في علل الحديث» قال الذهبي: مُجَلَّد.

١٤٣- «مداواة النفوس» مطبوع.

١٤٤- «مراتب الإجماع» مطبوع.

١٤٥- «مراتب التواريخ».

١٤٦- «مراتب الصبيان».

١٤٧- «مراتب العلماء وتراجمهم».

١٤٨- «مراتب العلوم».

١٤٩- «مراتبة أحوال الإنس».

١٥٠- «مسائل أصول الفقه» مطبوع.

١٥١- «مَسَائِلُ الإيمان».

١٥٢- «مَسَائِلُ في الرُّوح».

١٥٣- «مَسَائِلُ عَلَى السُّؤال أَوْ لَا؟».

١٥٤- «مَقَالَةُ السعادَة».

١٥٥- «مقالة في المسألة عن النمر والزبيب».

١٥٦- «مقالة في النحل».

١٥٧- مَثَلانِ فِي شَدِّ الصُّلْبِ وَالبَطْنِ.
١٥٨- مَلْعَبَي إِبْلِ القِيامِ وَالرَّأْيِ وَالاستحباب. مطبوع
١٥٩- مَن تَرَكَ الصَّلاةَ عَمْداً.
١٦٠- مَناسِكُ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الوِرْدَةُ.
١٦١- مَنافِعُ ابْنِ جَرْحٍ وَلِي الوَلِيِّ النَّاسِي.
١٦٢- مَطْلوبُ الإِمامِ أَبِي جَرْحٍ فِي قَواعِدِ أُصُولِ الفِقْهِ الظاهِرِيَّةِ تحقيق محمد الزهراني الكتاني. جامعة الدول العربية. معهد المخطوطات العربية. المجلد: ١، ج ١ و ٢ «ط ١٩٨٧». أعيد تصحيحها ونشرها سنة ١٩٨٨.
١٦٣- مَلْجَوْرٌ.
١٦٤- المَلْجَوْرُ باختصار على ما أَوْعَبه القِرْطَبِيُّ الثانِيَة عن رسول الله ﷺ وهو المَدْنِي الذي شرحه في المَنْحُولِ مقتنا للشرح من الإِيجاب.
١٦٥- المَلْجَوْرُ لِمَنْ تَأَثَّرَ.
١٦٦- المَلْجَوْرُ بِالأَثَرِ شرح المَحَلِّي بالاختصار على ما أَوْعبه القِرْطَبِيُّ الثانِيَة عن رسول الله ﷺ، وهو كتابا هكذا: «المُنْحُلُّ فِي شرح المَجْعُلِ».
١٦٧- المَرْطَبُ.
١٦٨- المَسْأَلَةُ البَيْضاءُ المستخرجة عن الآيات القرآنية.
١٦٩- المَلْمَزَةُ.
١٧٠- المَلْعَلَى فِي شرح المَحَلِّي بِلَجَاءَ.
١٧١- المَلْفاعَةُ بين الصحابة. طبع تحقيق سعيد الأفغاني. دار الفكر. الطبعة الثانية. بيروت ١٩٦٩.
١٧٢- المهم الخاص.
١٧٣- نَصْبُ التِّبْرِ فَلا تَعْبَثْ. تَحْفَلْ. (وانظر الخطاب: فضائح البرر).

١٧٤- فَتَحْ الْمَرُومِ فى أخبار بنى أمية بالأندلس، قال الذهبى: تجيلد. (رسائل إحسان ٥).

١٧٥- مكت الإسلام.

١٧٦- التاسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم.

١٧٧- «التبلة الكافية فى أصول الدين» مطبوع.

١٧٨- «الصالح النجعة من الفصائح المحزنة والفبائح المرعبة».

١٧٩- «التكفى عن علمى أبى الحسن ابن سريج».

١٨٠- «التكت العبرة فى نفى الإرث والغيث والخبل والتقيد».

١٨١- «هل تنبت الأرض أم لا؟» (رسائل إحسان ٢٠).

١٨٢- «التكفى فى نَقْض ثمره المحتاجين من إيلس وسائر المشركين»؟ قال الذهبى: لخَّطَ كثيرٌ، وكثره فى «التبصرة».

وقد يكون المصنف الواحدُ أحْكَمَ بأكثر من أسم، وله أيضًا العديد من المصنفات لم نوردها، وما ذكرناه دلالة على غزارة علمه وكثرة مصنفاته، ولم يتيسر لنا الوقت للتدقيق فى هذه المصنفات وموضوعاتها وثبوت نسبها إليه، ودراسة مؤلفاته وعناوينها وطبعاتها وما هو مفقود، كل ذلك يحتاج إلى بحث مستقل ومطوّل، لكثرة من مصنفاته هذه قد أحرق وفُقد، وبقى لنا منها القليل.

ـــــــ

عصرة[1]

١ - الحياة السياسية:

يمكن أن نُقسّم عصر ابن حزم إلى زمنين، ما قبل الفتنة البربرية، أي: من سنة (٣٨٤هـ) إلى (٣٩٩هـ)، وما بعد الفتنة، أي: أبتداء من سنة (٣٩٩هـ) إلى سنة (٤٥٦هـ).

أما الهَيْئَةُ الأولى[2]، فقد كانت مقاليةً الحكم بالهشام بن الحكم[3] الذي مات أيام وفاته في العاشرة من عمره، فقامت عليّة رعايته أمُّه صُبح، ثم تبعت محمدُ بن أبي عامر[4] في أستحالتها إليه بعهاده وتكاتفه، وقد أستطاع ابن أبي عامر أن يطوّعَ بحبر القلمَ الذي كانت ساتدة، وأن يخرج إلى السلطان طائراً، وأن يشترى دفة الحكم الخطيرة للأندلس هو وأسرتُه من بعده فترة تبدو عليه تلك الأمارة الجيدة، بحيث طغتْ عليها المرارةُ في هيئة الفترة على الخلافة الأموية وإن كان الحكم بأسمها. وقد نَجَحَ ابن أبي عامر في إقامة الأمن المُرْهَقِ لأهل أهل الأندلس بحيث إنه قام بتحسين فترة قبولُ حكمه الثالثة حصّنوس سنة لم يُهْزَم فيها[5].

ووفاة ابن أبي عامر سنة (٣٩٣هـ) وابنه عبد الملك الذي لم يَنْهَضْ بأمر

---

[1] نُقِلَ: ترجمة ابن حزم في كتاب المعجم لعبد الله الأمام ابن حزم ط بـ سريج.

[2] يرى الباحث أن سنة (٣٨٤هـ).

[3] نُقِلَ: الصيدي (ص ٧٩ - ٨٣)، وابن سعيد (١٩٩/١ - ٢٠٠)، وابن الأبار (ط مدنيت: الحلة السيراء ٢٤٩/١ - ٢٥٠)، والصحبي (ص ٧٩ - ٨٣)، وابن سعيد جامسر: الأندلس: ابن عبد الله الحمودي ٢٧/٢.

[4] عبد الملك عبيس: ابن حزم وجهوده في البحث الدينامي والحضاري (ص ٢٠ - ٢٦).

وسعيد أبو زهرة: ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه (ص ٩٢ - ٢٠٠).

أكثر من سبع سنوات -وكان كتابه بقلعة ومقدرة- تعُزِّت الدولة العامرية إلى أنتهية سنة (٣٩٩هـ)[١].

والملاحظ أنَّ هذه الفترة تُحتِمُ من أحسن فترات الأندلس أستقراراً سياسياً هادئاً، وتعايشاً حضارياً فريداً مؤمِّل ان حرّم وعلاقاً تجارية.

النسب الثاني: وهو عصرٌ ما بعد الفتنة فقد عانت من هذه الفترة فُرصاً فكانَ مثالاً يُحتذى للدلائل هذا ما تميزت به هذه الفترة من تلقي واضطراب تجيبُ إلى تَقلُّب على الأمر فيها عندما تحكام، تولَّى أيمةً منهم تحيلُ مُتردِّد، ونحمل وقائع الأمور فيها من الأحوبين[٢]. يَنهضُهم من هذي الأمور أستولوا على السُّلطة في قرطبة سنة ٤٠٦هـ واحفوا يحدوْن بالحكم وتوُّلوه ومَجَزُوا كلمة أيمةً، وبالمقابل وجدوا من الآداب ما يحلم لهم، وتجدُّدوا أنَّ تولي بعض الخلفاء العمال أكثر من مؤكّدٌ بأنَّ تعاني الدولة وأسلوب الأخلاقيات الشعوبُ[٣].

ويعطف ابن حزم تلك الأزمات التي تعانيت على الأندلس بعدَ سُقوط الدولة العامرية وبروز تُمُوِّل الفتنة بقوله: "فأما سوء أعتقِب الأندلس فأمرٌ ذلك من الله... اللهم لا تنكر ذلك لتمَاثُل أهل العمال بين أهل ليُّنا بلدنا من عن إقامة فيهم وجماذرة فُصرٍ يتركوها عندنا قريب، عن جماذرة شَبِهَتهم

(٢) الحميدي (ص ٣٢٤)، وعريب: (ص حوز ٩٠).

(٣) وهو: محمد ذكاء، وعبد الرحمن بن محمد، وعبد الله، وعبد الله، وعبد الرحمن الرابع، وعبد الرحمن الخامس هو هشام، ومحمد الثالث بن عبد الرحمن، وهشام الثالث بن عبد الرحمن الثاني ابن حزم: أبوذه الأندلس ص ١٩٤-١٩٧، وبالهامش بالأندلس ١٩٧-٢٠٨.

(٤) وهذا يعني تقلبات وتحولات بالأمور من صورة نحوى من طبع في صورة أخرى: الصدفي الأندلس ١٩٤/٢-١٩٧.

(٥) انظر: الحلل الموشاة ٣٦/٢، وتاريخ ابن حيان (ص ٤٤-٤٥).

اللاعزة في تعاونهم وبذل قرائحهم وجمْع أموالهم وإنما كانت مبنيًا إلى أغراض الرئاسة ومحلًا لأعطائهم عليهم عن جماعة يلْتَفِتُ الناس حولها بعد إعجابهم بها وتعيا بحوزها الجماعة الأخرى ... واستحالت دولة الأندلس بعد أن كانت دعْمَة توْحيدٍ إلى انْدلاعٍ مرفوقٍ بتمزيقٍ وتمزيقٍ، لا تَرْبطها إلا رابطةُ مُشْرِكٍ[1].

هذا وقد لاحظ بعض الباحثين أن[2] "أسْوَدَ الجماعَةِ الأندلسيةِ (٤٤٧هـ) بالأندلس كانت بمثابة أنهار الوجود الإسلامي في شبه الجزيرة الأندلسية ولا شاهَدَ أنْ تَمْزِقَ تلك الأمة الأحداث والاضطرابات السياسية والاجتماعية المتزامنة الطبقة وضمائرها الأسلاف في نفس ابن حزم[3].

بل لا أبعدُ أنْ تُلْحَقَ: كذلك في مجتمع اليقين.

- الحياة الأقتصادية:

لا شكَّ أنَّ الحياة الأقتصادية لها ارْتباطٌ وثيقٌ بالحياة السياسية بُخْلٌ يُؤدي فقرٌ الأحتكار واستتباب الأمن يَتَمَكَّنُ الناسُ من الإنتاج في الحقول والمصانع والمتاجر وغيرها من المجالات الأقتصادية[4].

أما في حالات الفَوْضى والثقافات السياسية والحروب الداخلية والتي تشبه مَرَاحِلُ لَحْقِ الأمم الأقتصادية تَضِلُّ فيها الأقتصادية تَضِلُّ فيها تَرْجَعُ من السوء

---

(١) رسالة ابن حزم على ابن النغريلة (ص٤٥).

(٢) ابن حزم أمير العلم، لعبد الحليم عويس (ص ٢٣).

(٣) الجمهرة (ج٢ ص٢٠) وبالرجوع إلى عادي ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ولبث سوءه (ص ٢٨، ٦٦).

(٤) منهاج طوق الحمامة لصلاح الدين القادسي (ص ١٦، ١٧)، وعنان (ص ١٣٧ - ١٤٤).

(٥) التحقيق (ص ٣٩ - ٤٣)، وابن حزم أمير العلم، لعبد الحليم عويس (ص ٢٤).

تتناسب مع السوق الضخم الحالي السابق، ففي عصر بني عامر كان التراء الخاص على الجبال الواقعة في عقبات الجبين المستخدمة.

وأما عكاظ الثورة وفي عهد ثورة الطوائف وتبدل المذهب السياسي فإن الحالة الأقتصادية بالنسبة لجميع الشعب كانت بائسة بالغة السوء[1]، فقد كان جزء الهيئة العاقلة لا يتورعون عن شن الغارات على الناس الآمنين والاستيلاء على الأموال وقطع الطريق على عابري السبيل وتعذيب وضرب الشيوخ والعجزة على رقابهم وتسليط اليهود لأخذ الجزية منهم، ففي مثل هكذا الظروف الخطيرة تقدم أصبّابات الأمن والخوف السياسي والاضطراب الذي تفشى كان ضحّايه الصناعة، وتقلّصت التجارة، وتعوّزت الأقوات، وغلت الفوص كل مجال[2].

ج: الحياة الأجتماعيّة:

أتصف المجتمع الأندلسي في عصر ابن حزم بانحلاله في الأجانب وتمازج الحضارات، ففي فرحتهُ ملئا أجدُ طوائف متعددةً جميعاً بينا غاية وزيير وبعلبكة[3]، وعندنا كانت الدولة في الهرقلة، تملك زمام الأمور، وتمضي بلمنذ الذي أثرّع الإسلام، كانت العاقبةُ لتقاة عابدة، لكن عندنا أقترع عليّ الأمر، وظهرت الطوائف والاستعلاء السياسي من جانب بعض المعاصرين لهذه الطاغيات إحدى هذه الدُّمَى الحجر بلاء مثر الأندلس وأمانه أن أمس صراع وفوص، ويفضل

(١) ابن حزم، الرسائل الشخصية، ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) كلمة: أما حياة العلم عيرس ص (٤٥ - ٢٤).

(٣) ابن حزم أحياء العلم عيرس ص (٤٥) كلمة مع محمد عبد الوهاب علاقه، الفرائض في الفقه طوائف بن زيوة رسالة ماجستير الأندلس.

الإسلام لَمَّلَبت الغرائب عَبْرَ الإسلامية يَتَسَاءَلُ تَفَرُّجاً فِي بَعْدَ الحياة الأوربية خلال القرون الوسطى[1].

وبين تلك الغرائب البيت والمدينة وحدثت هناك الاختلاط والاتصال عن طريق التصاهر وبالذات والمنافع التجارية وغيرها في شهود الشك، كما أن التَّوَدُّدَ الاجتماعي كَانَ يَتَطَلَّبُ تَأَلُّفاً. فَفِي تَأَلُّفٍ يَوْمَ مَنْ يَنْبَغِي إِلَى الْقَلْعَةِ الْمَنَارَ مَنْ يَنْبَغِي إِلَى الْقَلْعَةِ الْمَنَارَ.

وكانت المرأة تَقَدَّمَ الْعَرَبِيَّةُ الْمَنَارَةُ، وَمَنْ يَنْبَغِي إِلَى الْقَلْعَةِ الْمَنَارَ.

وأما النساءُ فقد كانت العربيةُ المنارةُ المنارةُ، والمنارةُ أَمَّا فقد كانت وجوهاً حضارية في هذا الشأن، وكانت تَتَبَرَّجُ بِهَا لَا يَرَوْنَهُ إِلَّا يَوْمَ أَنَّهَا أَعْرَبُ لَيْلَةً فَمَا هُوَ جراح، أو تَدَاوِيْ رجلها، أَمَّا أَنَّهُ الْمَنَارَ فرصت لَقَدْنَهَا لِلإِدْرَاءِ فيها، وأصبحَتْ أَلْفَ الْمَنَارَ فيها الجراحيةُ الأصدقاءُ والمحتَمَنُ، وتحرير الرِّسَالَةِ، وقد التَّعْلِيْمِ بنوعيه: المبتدئ والعالي على الشؤون الفلاحَاتِ الدُّوَلِيَّةِ[2].

وفي هذا المجتمع كان للمرأة نشاطُها، وذلك شأنُ الرجل بلا تفاوتٍ من الشَّأْنِ الإِنْسَانِيِّ، وقد أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الإِسْلَامُ خاصاً على أساس طبيعة المرأة وفطرتها، فقد كانت تَتَلَقَّى بِشَيْءٍ كَبِيْرٍ مِنَ الحرية، وكانَ يَحْظَى بِتَمَيُّزٍ بالغ كبير في الحياة السياسيَّةِ والمدنيَّةِ ولا تَسْرِ ما كَانَ تَضْرِبُ إِلَى الحكم وأمن أي عاصٍ[3].

---

(١) ابن جزيء الجنة الجنيه عيون أخبر (ص ٤٥)، وأبو زهرة (ص ١٠٨).

(٢) دراسات عن ابن جزء وكتبه فقد طبق الصناعة الفقه (ص ٣٣ - ٣٦).

(٣) عاصم الكبي (ص ٤٥)، وأبو زهرة (ص ١١٠ - ١١٥).

٢ - الحياة العلمية :

يقدر ذلك الأضطراب السياسي في عصر ابن حزم كان الجو العلمي فيه وإذ لم يهدئ بتلك البلاد نهضة كبيرة، فكان مما اشتهر الناس أعداء الفرس فقد لتكثير العلوم فيه في الأندلس كافة وبغرفة عاشقة في تلك الطبقة من الزمن، وتلك نتيجة لمواد أساس أجيلها فيما بلي :

١ - أهتمام الخلفاء الأمويين بنشر العلوم بالأندلس والمحافظة، وتقريب العلماء، وجمع الكتب والاهتمام بها، فالمنتصر بن ابن ترتك عبد الرحمن الناصر جمّع من الكتب ما يفوق العدد والعلوم والثروات، والمستنصر بالله الحكم (٣٥٠ - ٣٦٦ هـ) الذي يُعتبر أستاذا له، إذ إنّ الحكم يُعتبر مثلا للعلم الحرحكاة من الكتب ما يفوق العدد، كان عاشقا للكتب مُحبا لها، فكثرت لأهلها، وقد جمّع من الكتب في أنواعها ما لم يجتمع أحد قبلا من الملوك[1] ، وكان يقرأ ويكتب ويحب العلم، كما غرقت الأندلس في تلك الفترة بكثرة مدارسها وسياجها إذ بنى الحكم كما جاء وحشيون مدرسة جمّل لعلومها[2].

٢ - رحلة كثير من طلاب العلم والمحرفة والقضاء، من الأندلس إلى المشرق، ووفود جماهير منهم على الأندلس[3].

---

(١) أبن زرعة (ص ١٠١).

(٢) ابن حزم ابنه العلم عليهم ص (٣٧ - ٣٦).

(٣) الزركلي الأعلام ١٣٩ / ١٩٤، والصيدلي ص (٣٧).

عبد الله عنان : الجامعة الأندلسية عصر الخلافة ص ٣٠٠ / ديسمبر ١٩٧٤ (ص ٣٣ - ٣٤).

(٤) الصيدلي ص (٣٧).

(٥) الصلابة ابن بشكوال ص (٩٧ - ١٠٠ / ١٠١ - ١٠٢ / ٩٤ - ١٠٢) والزهبي المغربي فصل خاص في علم الطبيعة ص ١٤٩ - ١٤٩ ، ابن حزم ابنه (ص ٣٦) ، وبطر

وقد أمدّ هذا الاحتمالُ بالعلوم والثقافة في عصر الثورة العامرية؛ إذ كانت مجالسُ المنصور عقلية بالأدب والشعر والفقه والنقد، تجمعُ أئمةَ ابن شهيد الأندلسي الشاعر الكبير ابن جرير الحميدي، والمؤرخ الكبير ابن حيّان، وابن عبد البر الحافظ، والمؤرخ أبي عمرو الثقافي، وغيرهم.

ولم تكن الحياة العلمية بمنأى عن نشوءِ تلك الحالة الأدبية في شُعَب الأدب العلمية نبغت خلالها عدةٌ من أكابر الأطباء والفلكيين الذين كانت بحوثُهم مستقى جمعًا لأعلام المترجَم، وأهمهم أبو الحسن أحمد بن إسماعيل الزرقالي، وأبو القاسم أحمد ابن الشيخ، وأبو العلاء زهر الإشبيلي.

وبعد عصر المنصور وحتى في عصور الفتنة وظهور أمراء الطوائف الذين اشتهروا في جلب الشعراء إلى بلاطاتهم وجمع الكتب النَّيِّرة والنادرة وتضخيم المكتبات[1].

وكان للأصولية في العلوم والفنون والشعر والشِّعر، وقلدوا المبتدئة في نهج تأليفهم وتنميتهم؛ إلا أن بابين من أبواب العلوم وهما: الفقهُ والتنجيم اختلفا فيهما حدًّا حطَّ عندَ خواصهم، ولا يتظاهرون بهذا جمعُ العامّة فإنَّه قُتلا قبلَ: إنَّ إنسانًا يقرأ المقدمةَ أو التنجيم أطلقَتْ عليه العامّةُ اسمَ زنديق وقُتِلَتْ على هذا الاسم.

(١) [مباحث الحياة العلمية للمجتمع الأندلسي في ثورة الفكر والبيان ص ١٣٠ - ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩]، وكيف سقطت ص ٢٤٠ - ٢٤٢.

(٢) الذخيرة ٣/٣٣ - ٣٤، وفندات: الموشح ٤٣٥/٢، وكيف سقطت ص ٢٧٨.

(٣) خطط ٤٣٦/٣، وكيف سقطت ص ٢٧٨، وتاريخ الأندلس لأنخل جنثالث بالنسيا ص ٤٤٠.

(٤) الإحاطة ٤٤٥/١، وخطط ٤٤٤/٣، وكيف سقطت ص ٢٧٨، وتاريخ الأندلس ٢/٤١٠، ٤١١.

(٥) والذهبي، أخبر أبناء الشيلا ٥٩٤/٢ - ٥٩٥.

(٦) الفكر: وأشهرُ نقل فقهُ الأندلس ابن حزم ١٨٢/١ - ١٨٥.

وبه يفضل المذهب الفقهي، فإنّ ملحب مالك ولئن غلب على الأندلس وبه تمسّكوا وتفانوا في نصرته تأصيلاً وفروعاً[1]، حتى تلخّ بجهوم الأمراء إلى التنكّب، وقد كان من جاء آخراً يخلّط بعض الفقهاء من الشافعية وقلّ من الظاهرية وهم قلّة بالمالكية من الواقفين من المشرق.

وفي ميدان العقيدة والفرق كان مذهب السُّنّة والمعتدين هو السائد[2] إلى بداية القرن الخامس الهجري، حيث أنتشر عقيدة الأشعرية بالأصالة إلى جانب المعتزلي الفرق الكلامية، ومنهم جماعة ابن مسرّة[3] والمعتزلة[4] وأصحاب الأهواء الأخرى كالهوم والنصارى والمتزندقين على أختلاف مذاهبهم، وكلّ هؤلاء كانوا الحياة الأعتقادية للأندلس خلال القرنين الرابع والخامس الهجري وقبل ظهور أعلامها قُرطبة[5].

وقد ذكرنا في صحيث حياة ابن حزم العلمية نبذة عن المناظرات والمذاهب التي كانت منتشرة في تلك الأثناء في تلك الوقت.

---

(١) أنظر: ابن الفرضي ٢٤٩/٢ - ٢٦٠، وابن حزم الجمهرة السابق ١٦٠/٢ - ١٨٠، وابن عبد الله، الفيروسية ٤٥ - ٥٣٨.

(٢) أنظر: الجهود العلمية الأولى في عقيدة الشيعة والسنة، عبدالله عبدالرزاق، نقلاً عن جريدة الحياة ٧ نوفمبر ١٩٩٩، العدد ١٤٤٤٤، و١٤ نوفمبر عدد ١٤٤٤٥.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مسرة وهو أبن ٢٠ سنة مقاتلي مذهب غالي، ت توفي (٣٨٣هـ)، ص ٢٠٩/٢ - ٢١٠، والصميدي ٢٥٣ - ٢٥٤، وأنظر ص ٢٥٤.

(٤) أنظر: ابن حزم: الفيصل ١٣٣/٣، والمنتقى ١٣٣/٣.

(٥) أنظر: سيرت: أبن حزم في قرطبة (سنة ٣٨٤هـ) ثلاث عن عيسى ص ٤٢.

هـ- حياته السياسية:

لقد تقلد ابن حزم عدة من المناصب، ومن أبرز المناصب التي تولاها منصب الوزارة، وقد كان أبوه أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم[٣١] أحد العلماء ومن كبراء أهل قرطبة، حيث عمل بالوزارة في الدولة العامرية فكان من وزراء المنصور محمد بن أبي عامر ووزراء ابنه المظفر بعده، المدبرين لدولتهما.

أما ابنهُ الفقيه أبو محمد رحمه الله، فكان وزيراً يدعوْنَ الأمير بعبد الرحمن المرتضى، وتولى الوزارة لعبد الرحمن المستظهر بالله بن هشام بن عبد الجبار، ثم لبطيم الحمّاد[٣٢] ابن محمد بن عبد الملك[٣٣].

فكان ذلك آخرُ عهدِ ابن حزم بالسياسة والوزارة، فلم يُعْلَم له أنه كان وزيراً لأحدٍ من بعد ذلك، ثم إن الحمّاد بالله الذي كان آخر من تولى أمر ابن حزم الوزارة له، كان آخر خلفاء بني أُميّة، فلم يحتجْ لهم أمرٌ بعدُه[٣٤].

---

(٣١) هو أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، من أهل قرطبة يكنى بأبي عمر، وهو والد أبي محمد ابن حزم، فكره الحميدي فقال: كان من أهل العلم والأدب والخير وكان له في الجلالة بيت قديم. بغية الملتمس (٢٠٤-٢٠٥).

(٣٢) الحمّاد: الخيمة المصنوعة من الشعر. (٣٣) الحلة: ٣/٣٠.

(٣٤) كانت آخر من كان بقرطبة.

(٣٥) الفقيه: مجموع الأعمال ٤/١٤٧، والتحصيل: ٢/٣٠، وسير أعلام النبلاء: ١٨/١٨٤.

(٣٦) الحمّاد: خلفان الشعر: ٢٤/٤.

(٣٧) الفقيه: آخر من حزم حياته وصيرة آخر أمره (٣٤).

وغرضه مارجحه لابن حزم من انتقادات لمخالفيه جمهور العلماء في كثير من المسائل) إلا أنه ليس كذلك فالمخالفون، فقد أثنى عليه كثير من الأئمة والعلماء، فهو الحافظ الخبير الحافظ الفقيه المحدث المؤرخ الأديب الشاعر، المستجاب لهم الأوصاف وغيرها عن جدارة وبراعة.

ونذكر ما ثناء عليه من العلماء:

- قال أبو حامد الغزالي: وجدتُ في أسماء الله تعالى كتابًا ألفه أبو محمد ابن حزم الأندلسي يدلُّ على علم جمٍّ غفير وتبلدٍ بليغ[1].

- قال الإمام أبو الفتح اسماعيل بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس فاطبة لأصناف العلوم، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم الإسلام، ووفور حظه من البلاغة والشعر، ومعرفته بالنسبين والآثار والأخبار. وقال فيه أيضًا: وأقول على علوم الإسلام حتى لان من ذلك ما لم يفه أحدٌ بالأندلس قبله[2].

- وقال أبو عبد الله الحميدي: كان حافظًا علم الحديث وفقهه، مُسْتَقِلًا للأحكام من الكتاب والسنة، مقتنًا في علوم جمة حافظ بارعًا رَاسِخًا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له -وَلَابِه من الوزارة وتدبير المملكة، مشاركًا في فضائل جمّة، وَلَهُ تآليف كثيرة في كل فن تحقق في علم الحديث وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئًا كثيرًا، وسمع سماعًا عاليًا[3].

---

(١) الصلة ق ٤٥٦، وبغية الملتمس ٣٩٥، أخبار أبناء الأندلس ١٨٧/١.

(٢) أخبار أبناء الأندلس ١٨٨/١.

(٣) جذوة المقتبس ٣٤٠/٢.

وقال أيضًا: «ما رأيتُ مثلَه فيما أجمعتُ له من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والخلق، وكان لا يقبل من أحد شيئًا، ثم تُفتح وأسع، وبخٌ طويلٌ، وما رأيتُ من يقول الشعر على البديهة أسرعَ منه، وشعرُه كثيرٌ جيدٌ على طريق المحدث»[1]

وقال الشيخ أبو الحسن ابن عبد السلام: «ابن رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل الحجاوي؟ فقال: ما رأيتُ مثلَه في العلم»[2] للشيخ موفق الدين[3]

وقال ابن خلدون: كان ابن حزم رحمه الله حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب، وما يتعلق بالأدب، مع المشاركة في أنواع العلوم[4]

[illegible] في المنطق والفلسفة[5]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان كأنه من الإيمان والدين، والعلم والواسع الكثيرة ما لا يفطنُه إلا مكابرٌ، ويوجَدُ في كتبه من كثرة الأطلاع على الأحاديث والآثار، والأحوال والأقوال، والتعظيم لدعائم الإسلام وإجابة الزمالة ما لا يجتمع مثلُه لغيره، فالمسألةُ التي يكونُ فيها حديثٌ يكونُ جائبُه فيها ظاهرَ الترجيح، وفيه ما لم تُجبرْ بمثل صحيح الضعيف، والشيخ وأقوال السلف ما لا يكادُ يقعُ مثلُه لغيره من الفقهاء»[6]

وقال الذهبي: الإمامُ الأوحدُ الجبر، ذو الفنون والمعارف، الفقيه الحافظ، المتكلمُ الأديب، الوزير الظاهريُّ صاحب التصانيف»[7]، وقال

---

(١) السبكي (ت٧٧١هـ)، «الطبقات» ٤/١٨٧.

(٢) ابن العماد الأقفهسي (ت ١٠٨٩هـ)، «شذرات الذهب» ٢٢/٢.

(٣) «الذخيرة» ١/١٠٣، «الصحيح الأبانة» ٤/١٥٤٦، «صحيح العلم» ٤/٦٠٠.

(٤) «المقدمة» ٢/٠٤.

(٥) «صحيح العلم» ٤/١٨٨.

أيضًا: وكان يفهم بعلوم خفيّة، ويجيدُ الخطّ، ونَسَخَ الكُتُبَ والنثر، وقوه بين جَوْدٍ، ومقاصدَه جيدةً، ومعنايةً عظيمةً، وقد زهد في الرئاسة وترَكَ منزلةً عَلِيَّةً على العلم، فلا تعلم فيه ولا تجُرُّه عنه وقد اكْتُبَ عليه الخطَّ الكثيرَ[1].

- وقال أيضًا: وإني لأنا خيرٌ إلى محبُّوك لمحبته في الحديث الصحيح ومعرفته، وإن كنتُ لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والسماع النِّيَّة في الأسانيد، وأوافقه بعضَه في غير ما سأله، ولكن لا أكفُرُه ولا أضلّله وأرجو له العفوَ والمسامحةَ وللمسلمين، وأحمدُ الله وأشكرُه وأسأله حُسْنَ عاقبة[2].

- وقال أيضًا: ابن حزم رجلٌ من العلماء الكبار، فيه أدواتُ الأجتهاد كاملةً، فمنْ الأسرار المحررةِ والسائلُ الهراهيةُ بعد لم تجيء، وكلُّ أمرٍ لا يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله[3].

- وقال السيوطيُّ: كان صاحبَ فنونٍ ورزمٍ وفنونٍ والفقه المنتَهَى في الذكاء والحفظ ومعرفة الدارة في العلوم، أجمعُ أهلِ الأندلس قاطبةً لعلوم الإسلام وأسلمهم مع توسعه في العلوم الشَّتَّى والذكاء والحفظ والشعر والسير والأخبار[4].

- وقال ابن الجماد الحنبلي: كان إليه المنتهى في الذكاء، وحدة الذهن، ومعرفة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والتاريخ، مع الصدق والتواضع والجلدة والجشعة والسؤدد والرياسة والوقار، وكثرة الكتب[5].

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/١٨٧.

(٢) الحافظ المغاطي ٣٦٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٣/١٨٧.

(٤) طبقات الحفاظ (ص٤٣٥).

(٥) شذرات الذهب ٦/٩٤.

- وقال ابن عُكْلَمَا: كان حافظًا عالمًا بفهوم الحديث، محتنكًا للأحكام من الحديث، وكان يقول: لو كان شافعيّ الشافعيّ، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متقنًا في علوم جمّة، عاملًا بعلمه، زاهدًا في الدنيا، بعد الرياسة التي كانت له وإليه من قبله في الوزارة، وتدبير المعالك، وهذا مع اعتقاده فضائل وثوالث كثيرة، وجمع من الحديث في علم الحديث والصحابة والتابعين شيئًا كثيرًا، وسمع سماعًا عاليًا.
- وقال ابن المُلَيْق: كان إليه المُنْتَهى في الذكاء والحفظ وكثرة العلم، وكان متقنًا في علوم جمّة، وله تصانيف مفيدة في علم الحديث، حتى من الحفظ، وشرح «البخاري» في أكثر عشرة مجلّدًا، ومن طالع كتابَهُ علم وجد فيه تأليفَ سمع الإمام أحمد ونتائجَه[1].
- وقال ابن بشكوال: كان أبو محمّد أجمع أهل الأندلس غَلَبةً لعلوم الإسلام والعربية معرفةً مع تواضعٍ في علم اللسان ووفورِ حظّه من اللغة والشعر والمعرفة بأنساب والأخبار[2].
- وقال ابن الأبّار: كان أبو محمّد أعلمَ أهل زمانه[3]، تبحّر الوزارةَ والقراءةَ مع أخبارًا، وأقبل على قراءة العلم وتقييد الآثار والسِّيَر، فنال من ذلك ما لم يبلغ أحدٌ قبله بالأندلس.
- وقال التُّوزَرِيُّ(ابن): وَلِيَ الوزارة في الدَّوْلَةِ بَرْزَ بِهِ عَلَى أَهْلِهِ الْمَطَرُّف، وَنَزَلَ الوزارة، وأقبل على التصنيف، وشرح العلم[4].

---

(١) الذيل والتكملة ٨/٣٢٤.
(٢) الصلة ٢/رقم ٢٩٣.
(٣) الحلة السيراء ٢/٢٣٧.
(٤) التكملة في تراجم أهل الصلة ٣/رقم ٦٠٠-٦٠١.

- وقال ابن كثير: "قرأ القرآن وتفقه بالعلوم النافعة الشرعية، ورزق فيها وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب المفيدة، وكان يقول: إنه صنّف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين أثاب ورقة، وكان أحيناً عليلاً، شاعراً فصيحاً، ذا خلق طيب والمنطق كيّس، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة"[1].

المبحث الثامن: محنته ووفاته

لقد تعرّض ابن حزم -كغيره من العلماء- إلى محن وبلايا كثيرة، فقد واجه السجن والنفي والتشريد، وتحمّل الشدائد والأسر عقلاً[2].

فقد أُحرج على جهة التعريب عندما أُسرلبن آل حمّود[3] على فرطة ورمى السجن التي واجهته أن تولى الوزارة عند عبد الرحمن المرتضى، ثم بلد سار مع جيش يريد الاستيلاء على غرناطة، لكن المرتضى أُقتيل، والجيش أُنهزم، وأُضطر ابن حزم إلى العودة مرة أخرى من الزمن.

ثم يُه تولى بعد زمن الوزارة للمستظهر بالله (٤٤١هـ)، لكن لم يلبث الأمر طويلاً، حيث قُتل المستظهر بالله وكان معيبوز وزاؤه - ومنهم ابن حزم- الحزن فمرّة من الزمن ثم تستمر طويلاً.

وأعظم تلك السجن التي واجهته وأُلقي فيه سنة محنة شديدة، على

---

(١) الذهبي والبداية له جمعه ١٩/٣٧٦

(٢) أنظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص١٣٨ - ١٤٠).

(٣) أوزان حكم بلنسية هي بلد الشرق على من حدود الشامير، وقد ولي عليها من بعدهم ابن هود في سنة (٤٠٨) ثم تولى أمرها المعتمد بن عباد، ثم توفاه بعين بن علي بن حمود بلنسية وأعمالها وشاطبة وغيرها وأنظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم، ص١٤٠ وأنظر: الحلة السيراء لابن بسام (٤٤٥).

أنظر: الحلة السّيراء (٢٤ - ٢٥).

إحراق كتبه أبو المنصّف ابن حيّان[١]، وعلى السبب الظاهر لهذا الإحراق هو تأثيث الملوك، وتحريضهم الأمراء وتشكواهم من أنه يهاجر مالكًا والأئمة الأربعة ويحرّج على الناس بفقه ولا يتصلّ بفقه الأمراء بنسب أو ولاء.

وقد أشار ابن حزم إلى هذه الحالة في بعض أبياته يقول:[٢]

فَإِنْ تَجْهَلُوا الْفِرْعَاسَ لا تَعْرِفُوا الْمَنَى
تَحْسَبْنَهُ الْفِرْعَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي عَدَنِي
يَسِيرُ مَعِي عِيْسَ أَشْقَلَتْنِي رَكَابِيَى
وَيَنْزِلُ إِلَى الْبَرِّ وَيَنْقُلُ فِي قَبَبِي
فَمُؤْنِسِي مِنْ إِضْرَابِ رَكْبِي وَأَصْحَابِي
وَقُولُوا يَوْمَ يُحَرِّي النَّاسُ مَنْ يَدْرِي
وَإِلَّا فَسُؤَالُوا فِي الْمَكَاتِبِ بَيْنَنَا
فَكَمْ ذَا مِنْ أَمَانِيِّ بِهِ مِنْ يَسْرِ
فَذَاكَ النَّصَارَى يَجْحَدُونَ إِذَا عَلَتْ
أَكُفُّهُمُ الْمَرَّانُ فِي مَثْلِ الْمَثْرَمِ

وبقول ابن حيّان عن محنة ابن حزم: "أشهدوا للفقهاء، وقد قتلوا عليه، وأجمعوا على تضليله وتشمّوا عليه، وحذّروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن اللزوم معه، فقتله الملوك لكصرعه بن الفرج، ويُسوّوه

(١) هو المحقق بالله أبو حمزو عبدالرحمن بن محمد بن إسماعيل بن حياد، ولي أمور الخلافة بالأندلس، ولد سنة ٣٧٧ هـ، كان "المصحفي" (ت ٤٦٩ هـ / ١٠٧٦).

(٢) أنظر: الحلة السيراء (ص ٣٠٩)، الذخيرة (١/٥٠٠)، الصمة الأبيات هـ / ١٥٢٧، خير أشعار البلغاء ٨٤ / ١٠٤.

عن بلاءهم، إنّ أن أتعبوا به متعتخ أثره في بلدةٍ من بادية ثلبة، وهو في ذلك خيرٌ مُرتفع ولا يأسى، يأتي عليه فيمن يتنالبه من بادية بلدهم من عامة المتفيئين، من أصاغر الطلبة الذين لا يخشونَ فيه الملامة، يحثّهم ويفقّههم ويدارسهم، حتّى كمّل من مصنفاته وأثرٍ يعم لم يمدّ اعتزها بادية لزهد الفقهاء فيها، حتى لأحرق بعضها بإشبيلية ومزّقت علاءة[1].

وفاته:

تُوفّي رحمه الله عَشيّة يوم الأحد للثلاثين بقيتا من شعبان، سنة ستّ وخمسين وأربع مئة، فكان عُمُره إحدى وسبعين سنة وأشهرًا[2].

(١) كفاف: عبير الأعلام للبيه ص ٢٠٠-٢٠١.

(٢) كفاف: عبير الأعلام للبيه ص ٢١١-٢١٨.

الفصل الثاني: نشأة المذهب الظاهري وتطوره وذكر أعلامه

تمهيد:

تناولت المذهب الظاهري ونشأة ومؤسسيه وأصول المذهب وقواعدهُ كُتبٌ كثيرةٌ، وقد أفاد الشيخ أبو حمد الرحمن بن عطيّ الظاهري في كتابه «ابن حزم عالمٌ آلفُ عامٍ» (ص: ٦) لبعض هذه الصادر، وذكر أيضًا الدكتورُ توفيقُ الغليونجيُّ في كتابهِ: «المدرسةُ الظاهريّةُ بالمغربِ والأندلسِ» (ص: ٤٢٣) بعض المصادرِ القديمةِ والحديثةِ التي تناولتْ ذلك وأفردَتْهُ بالتأليف، ومَجْلَى الرُّجوعُ إليها، وهو ما أغنانا عَنْ عَمَلِ دراسةٍ مُوَسَّعَةٍ تَلِيقُ بدراسة مذهب المؤلّف الجليلِ[1].

---

(١) أستفدنا كثيرا في هذا الفصل من كتاب الدكتور توفيق الغليوري، «المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس»، دار وكالة ابن حزم، ط الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

المبحث الأول:

حقيقة المذهب وبداياته ونشوؤه، وأول من دَاَفَ به

لكي نُعرف حقيقة المذهب الظاهريّ لا بدّ لنا من معرفة الأصول والقواعد التي تأتي بها هذا المذهب، فمحمد أتهم شيخه المزني مراراً «أنّ من اتعاد في أتباع الراعين، وهي الأدلّة التاليةُ مِنْ كتاب الله والسنة والإجماع والصحابة، وهلم كلّ ما هذا تلك من الأمور التي تحتَرِمُها قومٌ، وهو ما حدا بأبي عبد الرحمن بن عقيلٍ الظاهريّ أن يقول: المذهبُ الظاهريّ هو الأصلُ، وهو مذهبُ الصحابةِ والتابعينَ فَمَنْ قَبِلَ وجوه الأدلة، ولا يزالُ هو المذهب لأهل السنة والجماعة في العقائد. ويقول: وقبلنا أقلّه السنوسيّ قائلاً: «أصحابُ الدليلين في البرّ هنالك الظاهريّ والسلفية فاعتبرْ مذهبَ السلفيّ في العقائد الذي قال به الإمام المجدد محمدُ بن عبد الوهاب المتأول للقول بالظاهر، بل وجدْ ما أحبرَهُ مولاهُ لمنهج بعض الصحابة في المسائل بالحرف، كما هي مسألة الخمر في بيان أبي قُبَيْلَة.

ونجد الإمام ابن القيّم رحمة الله يُمَثِّلُ على أحتهاد الصَّحابَةِ يومَ الأحزاب حينما أمرَهُمْ النبيّ ﷺ أن يُصلوا العصرَ في بني قُرَيظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال: لم يردْ منا التأخيرُ وإنما أراد سرعة الذهوض فأخرها إلى الشمس واجتهدَ آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً. قال: نظروا إلى المعنى ولم يَقِفوا عند سلف آخر الظاهر، وهؤلاء سلفُ أصحاب المعاني والقياس[1].

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٢٠٣.

فصحّ الصحابة إذن هو المخلص الذي تَمَرَّغ منه الاجتهاد الفقهيان!

الأنجاد إلى الظاهر ، والأجواد إلى المقاصد والعلل والمآلات!

وحول هذين الأنجاس دار الفقهاء، إلا أنه لم يُظهِرْ منهم أحدٌ الشأنَ الباطنَ الظاهريَّ الخاصَّ في أهل السنة والجماعة إلى أن ظهر أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني[1]، وقد كان ضاعت آثاره، بل قرأ أبوْ حَيَّان عن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن مَيْمُون الْمَعْرُوف بِابْنِ عَلِيّ بِالْمَغْرِبِ وَبِالْمَشْرِقِ وَهجره وهجره من المذاهبة الشافعي، وسمع الكثير من الحديث. ثم أتحف المظاهر، وأنكرَ القياسَ، فهو يعتبرُ بإجماع العلماء أن من أنكر القياسَ فإنما يظهرُ الشريعةَ بزيغ!

ويرجع المعارضة المتدينة لمذهب داود بن علي إلى السُّلطة والفقهاء وغيرهم، فقد كتب الله أنَّ الأشتاتَ بما فاتهم من كثرة الظاهرية، فقد أتت كُتبُ الظاهرية سبعٌ وثلاثٌ مجلدات على آلاف الورق إلى يومنا هذه!

وما ساعَدَ في أنتشار المذهب أيضاً تلاعبُهُ فقد أعتقد أنه عاملٌ مذهبٌ وأعتمدوا بنصّ أنه إلا الأشتاتَ كان محفوظاً.

قال القاضي عياض، رحمه الله تعالى: وكان بالقيروان فرقة قَلَّةٍ في المذهب أخذوا بمذهب الشافعي، وبمذهب أبي حنيفة، وبمذهب داود. وعندما تمكن عبد الله الأندلسي، قال: وأدخل بها فرقةٌ من الرَّحالين والغرباء ظهرَ فيها مذهب الشافعي إلى جنبه وحدة واحدة وقلَّ يُمْكِنُوا من نشره، فعاد

(١) الأصبهانية الظاهرية، والمشرب بالأندلسية (ص٢٤).

(٢) وسكن في بيت ربيعة له شرف على الجبل في المسجد الجامع.

(٣) أنظر: طبقات المحاربي (ص ٢٤٠)، وترجمة الشافعي الأولى لمنامة (ص٢٧٧)، و تاريخ الإسلام ٤/٧٨، و أبي حيان الحياتي في «المحصول» (ص٢٤٣).

بعزمهم على أخذك أبرمانهم»[1].

وَمِنْ أَحَدُ المذهب ورجالاتِهِ الذين أخذوا بنشر المذهب في الآفاق بعد أبي داود وحمدُ[2].

١ - أبنه محمَّدُ بن داود بن عليّ بن خلف الأصبهانيُّ المتوفَّى سنة ٢٩٧هـ: أبو بكر الإمامُ بن الإمام، الفقيهُ، الأديبُ، كان فقيهًا أديبًا شاعرًا طريفًا شاعرًا، قال الشَّمْسُيُّ: «مِنْ أَذكياءِ العالَمِ»[3]، «حَفِظَ القرآنَ وله سبعُ سنينَ»[4]، ولمّا توفي أبوهُ خَلَفَ مُحَمَّدٌ في حلقتِهِ للفُتيا، وعلى مذهب والدِهِ.

وكان عالمًا في الفقهِ، وله تصانيفُ جيدةٌ، فيها: كتابُ «الوصولِ إلى معرفةِ الأصولِ، وكتابُ «الإنذار»، وكتابُ «الإعذار»، وكتابُ «الانتصار على محمد بن جرير وحمد ابن بن شرْشَبِرِ وحسين بن إبراهيم الضرير»[5]، وغيرُ ذلك.

٢ - حمدُ بن محمد بن أحمد بن هلال: المتوفى سنة ٢٧٢هـ، وهو أوّلُ من أدخلَ مذهبَ داود إلى الأندلس، كان مالكيًا، ثمَّ تتلمذ لداود وأخذ عنه كُتُبَهُ مباشرةً، ثمَّ أدخلها إلى الأندلس[6]، وكان عَرَّفَهُ المالكيُّ الشافعيُّ بالأمة أنه أخذَ مذهبَ داود، واجتهد في نشرِهِ

---

(١) قرّب المدارك ٢ /٢٠٧-٢٠٨.

(٢) سأتي ذكر العالم المشهور أبي داود الذي يعتبرهُ بل شاه في الجزء الثالث.

(٣) الخلاف بالوفيات ٤ /٨٣، (٩٤٢).

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٤-١٥٥، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٥/١.

(٥) الوفيات الأعيان ٤ /٢٦١، والقيروسية للشيخ (ص٢٠٤)، والإعلام بالزركلي ٢٠/١.

(٦) الإحاطة للزركلي ١٥٠/١.

(٧) تاريخ علماء الأندلس ابن الفرضي ١ /٢٨٧ (٣٤٣).

في الأسلمي.

٢- إبراهيم بن محمد بن عرعرة الأزدي العتكي، أبو عبد الله، السلفي بتضعيف الدنوري سنة ٣٣٣هـ، تفقه بداود الظاهري، من أعلام الجهابذ من أهل الحديث، فقه، قال ابن خيرة: جالَسَ المعلوف والوزراء، وانْتَمَرَ حفظ السيوط ودوايات الصحابة، مع المروءة والكَرَم، وبلغ بوايوط سايرة بعدها، وكان على جلالة قدره تغلب عليه سذاجة السليب، فلا يعتني بإصلاح بيته، وكان يعمد الحفظ، يَمْلأ جيب سيوبه من الكتب، فظهرَ يَغْطِيهَا[1]، وقد سَمَّت بن بغداد الكتب الكثيرة منها كتاب «التاريخ» وكتاب «المثلهم»، وكتاب «فرب القرآن»، وكتاب «الردّ على من قال بخلق القرآن»[2].

٣- عبد الله بن أحمد بن محمد بن المتَمَّلس، أبو الحسن المتوفى سنة ٣٢٤هـ، الفقيه الظاهري، أخذ العلم عن الإمام داود وابنه محمد، وكان إمامًا في المذهب، وإليه انتهت رياسة الداوديين في وقته، وله من الكتب: كتاب «الوضوء»، وكتاب «الشتمجد»، وكتاب «المضمون والإيمان والصفات والقرآن»، وكتاب «الصلاة»، وكتاب «الوالدين»[3].

٥- محمد بن إسحاق القاشاني أبو بكر، خِدْنُ العلم عن الإمام داود الظاهري، وكان أبوا داوود نسبةً إلى مذهب داود، ثم انتقل إلى مذهب

---

(١) الإلماعة للقاضي (٦١/أ).

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي: (٩٣)، والوافي بالوفيات (٣٠/٦)، وصمصام الأدب (٦٩/أ)، والإلماعة للزقاق (٦١/أ).

(٣) المقدمة لابن النجم ص (٣٠٦).

الشافعي، وصارَ رأسًا فيه ومُقدَّمًا، وله من الكتب كتابُ «الرَّدِّ على داود» في إبطال القياس، وكتابُ «الإيضاح»، وكتابُ «أصول الفِقه»، وله خلافٌ الإمام داودَ الظاهريَّ في مسائلَ كثيرة، وتفقَّهَ عليه أبو الحسن ابن المُغَلِّس بكتب سَنَةَ ثلاثٍ وخمسين للتجاليق الفقهيه[1].

وهؤلاء الأربعة هم أهمُّ تلاميذ الإمام أبي داود رحمه الله، ثم جاء بعدهم من أكثرهم تلميذًا ممن لم يتتلمذ له مباشرةً، وهم:

٦- أحمدُ بنُ محمد بن صالح المتصوِّرى، عَلَمٌ مذهبه داود، وله أتباعٌ الداوديين، وله كُتبٌ جليلةٌ خمسةٌ منها «كتابُ الأصول الخمسة الكبيرة، وكتابُ «الهاديْن»، وكتابُ «الجليّ»[2].

٧- عبدُ العزيز بنُ أحمد الأصبهانيُّ الحربيُّ، أحدُ علماء الداوديين في مصرَ، والمتمكِّنين من المذهب، من أفاضل أصحاب المذهب ومعتنقيه، كان معاصرًا لابن النديم، ولا عَهْدَ للداودية لقضاء الأربع الأخيرة من القرن الخامس الهجري من مدينة السلام، وله من الكتب كتابُ «مسائل الخلاف»[3].

٨- ابن الخلال: يُكنى أبا الكَيِّب، وله من الكتب كتابُ «إبطال القياس»، وكتابُ «الحكمة»، وكتابُ «حِمَى الحكمة في أصول الفقه» ويحتوي على عدد كتب[4].

٩- إبراهيمُ بنُ جابرِ أبو إسحاق، من علماء الداوديين وأكابرهم، وله من الكتب كتابُ «الاختلاف» وله يعملُ أكثرَ منه، وأصحابُه يحتسبونه.

توفي سنة ٣٦١هـ.

---

(١) الطبقات الفقهية للشيرازي (ص١٧٤) (٢) القفوسية لابن النديم ص٣٠٢.
(٣) الصدر السابق ص٣٠٣ (٤) الصدر السابق ص٣٠٣.
(٥) الصدر السابق ص٣٠٣-٣٠٤.

١٠- الحسنُ بْنُ عبيد النهبانيُّ أبو سعيد: من علماء المغرب، وَلَهُ من الكتب كتابُ «إبطال القياس»[1].

١١- أبو سعيد الرقيُّ، على مَذهب داود، من علماء المغرب، وله من الكتب كتابُ الحسن ويشتمل على علله مَا كتاب على مثال كتب داود، ولهُ كتابُ «شرح الموطَّإ»[2].

١٢- إبراهيمُ بْنُ أحمد بْنِ الحسن الرباحيُّ، أبو إسحاق، بغداديٌّ، من علماء المَالِكيين، خرج مِنْ بغداد إلى مصر وبها مات، لَهُ من الكتب كتابُ «الاحتجاج في إبطال القياس»[3].

١٣- أبو الحسن حيدرة، قال عنه ابن النديم: وكان من الأخيار، وطيِّبا على مذاهب أصحابه، ورأيتُ وكان لي صديقاً[4].

١٤- محمدُ بْنُ بندار بْنِ إسحاق، أبو عبد الله الأصبهانيُّ الشعارُ، الفقيه، كَانَ فقيهًا، ظاهريًّا، صنف كتبًا[5]، توفي سنة ٣٥٩هـ[6].

١٥- محمدُ بْنُ موسى، أبو علي الواسطيُّ، خاصي المرتلة، كَانَ عالمًا باللغة والنحو، ويتعلَّقُ مِنْ علوم أهل الظاهر، وهُوَ زمن بالقدر، توفي سنة ٣٣٠هـ[7].

١٦- يوسفُ بْنُ عُمَرَ بْن محمد بْن يوسف الأزديُّ، أبو نصر، القاضي، من أهل بغداد، ولِيَ قضاءها، وكَانَ أبوه قاضيا بها وجَدُّه وأبو جَدِّه أيضًا،

---

(١) المصدر السابق ص ٣٠٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق ص ٣٠٧.

(٤) الفهرس بالهوامش ص ١٧٧، ١٢٨٦.

(٥) طبقات المفسرين للسيوطي (ص ١٠٤).

فهو من أحرى الناس في القضاء، وكان أديبًا، كاتبًا، عالمًا بالمذهب، شاعرًا، قال القاضي عياض: كان مالكيًا والنظر إلى مذهب داود، وله كتاب الإجماع لمحمد بن داود[١].

٣٠ - محمد بن موسى بن السبتي، الفقيه أبو بكر الجذامي الأثري الداودي الظاهري، كان فقيهًا نبيلا، توفي سنة ٥٣٨هـ[٢].

وهكذا انتشر المذهب الظاهري في الشرق والغرب، يقول القاضي عياض: "وأما دولة فكثر أتباعُه، وانتشر بعدنا وبلاد غرب مغلقة، وقال به قومٌ قليل غايرهم بالأندلس، وانتشر بعدنا"[٣].

ثم جاء الإمام ابن حزم والذي أقام المذهب من رقدته وأعاد إليه حيويته وتنشاطه بمجالاته وماظرائه وحواراته ومؤلفاته فحمل لواء المذهب وجادل عنه أشد المجادلة، وأصبح يحمل المنظر الحقيقي للمذهب الظاهري أصولاً وفروعاً، ولذا نجد أنه تحرك على أساسه.

وقد كان له تلامذةٌ أخذوا بقوله وشرحوا مذهبه وهذا رحمة الله تعالى.

فمن أصحاب ابن حزم الإمام الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي الأندلسي صاحب "جذوة المقتبس في تاريخ الأندلس" وهذا يدل على أن الحميدي قرأ للمدرتي لمدة طويلة على شيخه وتتلمذ على أصحابه فتح الله تعالى به وغرف فقه رحمه الله تعالى، توفي سنة ٤٨٨ هـ، وقيل بعدها[٤].

---

[١] الإحاطة في أخبار غرناطة ١/٢٣٣.

[٢] الذيل والتكملة ٨/٦٨، (٢٩٩٠).

[٣] ترتيب المدارك ١/٦١.

[٤] فتوات هامة الحميدية ٢/٤١١.

ومن تلاميذ الحميدي الحافظ المكثر الجوال ابن القيسراني، الحافظ: محمد بن أبي طاهر بن علي بن أحمد، أبو الفضل المقدسي من شاعري الظاهرية بالشرق، ويُعرف في وقته بابن القيسراني الشيباني، وصف كثاً بأحاديث مصنوعة أضعوها بصحف منه من رآه، ويحدث من أشياءها بالأحاديث التي لا تناسب، وذكرَهُ الحافظ أبو سعد بن السمعاني فقال: كتبنا عنه حيثما وجدناه، وكذلك الحافظ إسماعيل بن أحمد الحافظ كان حيًا بالرأي فيه، توفي سنة ٥٠٧هـ[1].

ومنهم الحافظ أبو الحسن بن سعيد العبدري الأندلسي، ولد بقرطبة وسكن بلنسية وبها مات سنة ٥٤٤ هـ[2].

ثم كان للكتب للمذاهب الظاهرية في عهد دولة الموحدين الظاهرية التي أحدثت المنهج الظاهري مدحًا رسميًا لها، وانتشرت كتب الظاهرية في عهدهم، ومن أشهر أئمة الظاهرية في تلك الفترة: ابن مضاء الذي ألف كتابه الرد على أئمة الحافظ، وكتاب الرد على الكلام، وغيره كثير.

قال عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي في تأليفه لمن له بيوتات فاس: إن مهدي الدولة الموحدية وأصحابه كانوا يكثرون الرأي، وانتحلوا مذهب الظاهرية، وهم الحمل بظاهر الرأي والسنة، وخلفوا الناس على نزع الخلفيين، وأصرفوا كتب الفروع كلها، ولم تزل كتب الفروع موجودة عند بعض الأعيان، وعند الجوهري ابن علي وأولاده، بل حرّقوها ورضوها في الصين أوعاشا، وأولجوا الناس بذوي الفروع، وفتلوهم وضربوهم

---

(١) طبقات علماء الحديث ١/ ٢٤٨.

(٢) الذيل ٥/٧٩.

بالميثاق، وألزموهم الأيمان المغلظة من حنث وطلاق على أن لا يتنكروا بشيء من كتب الله[١]

ثم ظل المذهب متراجحًا حتى بعد سقوط دولة الموحدين وإن كان التقليد قد عاد ثانية بعد سقوط الدولة، وعاد الناس لتقليد مذهب مالك فإن النهج الظاهري لم يمت وظل متراجحًا بالمغرب والأندلس فى ظل الدولة الحفصية وبعدها، وظهر ألمعة كبار من أمثال: أبو حيان الغرناطى الأندلسى صاحب البحر المحيط، والإمام عبدالمهيمن الأشجعى، وابن سيد الناس، وغيرهم كثير، ثم ظل المذهب ينتشر ويوجد له أتباع إلى يومنا هذا، فمن أثار به فى الغرب كل الصديق الغماريون وخاصة الشريف محمد الزمزمي رحمه الله تعالى.

---

(١) «الفكر السامي فى تاريخ الفقه الإسلامي» ٢/ ١٩٩.

المبحث الثاني:

الإمام أبو سليمان، داود بنُ علي الظاهريُّ ودوره في تأسيس المذهب:

الحافظ الفقيهُ المجتهدُ؛ داود بن علي بن خلف، الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بداود الظاهري، أحد الأعلام المجتهدين في الإسلام، كان صاحب مذهب مستقل، ولد سنة ٢٠٠هـ، ووفاته سنة ٢٧٠هـ، يكنى بأبي سليمان، وصف بالظاهري لأنه أول من أظهر القول بظاهر الشريعة والاعتداد على ظواهر النصوص من الكتاب والسنة دون تأويل أو بحث أو تعليل.

نقل الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٨/ ٣٧٤ عن أحمد بن كامل القاضي قوله عن داود: «وهو أول من أظهر الكلام للشافعي، وقال بقوله في الأحكام ولا وافضل إليه فقط فسماه الدليل».

وقيل أن يحصل للمظاهر كان شافعي المذهب، بل كان من المتعصبين للشافعي، وهو أول من صنف كتباً في مناقبه.

قال الإمام الشافعي لابن أبي حاتم ت: ٣٢٧هـ: «لم تر قلك وفي العلم، وألف كتبا فيها عن السلف، وابتدع طريقة خيرة أكثر أهل العلم عليها، وهو مع ذلك صدوق في روايته وعقله وشهادته، إلا أن أبيه أضعف الآراء، وأبعدها عن طريق الفقه، وأكرهها وشغوذا».

صفاته وأخلاقه:

كان الإمام داود الظاهري رحمه الله كريم الأخلاق، جليل الصفات، ورعًا، زاهدًا، كثيرَ ميلٍ، أهلَ حياءٍ، حسنَ الخُلُقِ، شديدَ الحِفْظِ، صحيحَ الاستدلال

حتى قال فيه الإمام أبو زرعة معاصره: ترىٰ داود هٰذا أو أقتصر علىٰ ما يقتصر عليه العلم لشبهت أنه يكمد أهل البدع بما عنده من البيان والأدلة، ولكنه تعدىٰ، وكان جريئا في الحق، لا يهاب النطق به ولا يخشىٰ في لومة لائم.

نقل الخطيب في «تاريخه» عن أبي عمرو السمنطي: سمعت داود بن علي الأصبهاني يرد علىٰ إسحاق بن راهويه، وما رأيت أحدًا قبله ولا بعده يرد عليه مثله[1].

وكان مع جرأته علىٰ الحق، وقوة عبارات الإمام أحمد في الرد علىٰ من خالفه، تنسب تلك من قصة مع الإمام محمد بن جرير الطبري الذي كان أحد تلامذة داود وكان يتردد علىٰ مجلسه ثم أنقطع عنه وعقد محضًا له قلما أخبر بذلك داود أنشدا يقول:

قلبي لقلبك يهفو ... وطرفه بسهام
خونته بنت عبد النعمان ... صرت علىٰ الحب لومي
تعالىٰ فانظري يمن أبتلاني

واشتهر الإمام داود الظاهري بكثرة عبادته وزهده وإعراضه عن الدنيا وعلىٰ العليل أو أقل القليل، وكان يرد الهدايا ولا يقبلها إتقاءً لما منه في الورع.

وكان من عظماء الناس وأذكيائهم حتىٰ قال فيه حقه أحد معاصريه وهو أبو العباس ثعلب: (كان علىٰ داود أكثر من علمه).

---

(١) تاريخ بغداد ٨/ ٣٧٠.

وكان مع علمه وعظه وزهده جم التواضع، لا يتمالن على أحد حتى وصف أحد معاصريه وهو القاضي الجماني قال: رأيت داود ابن علي يعطي فما رأيت مسلما يشبهه في حسن تواضعه .

حمزة وأثره في بناء مدينة الحاكم

عاصر داود القاهري ثمانية من الخلفاء الخلفيين بداية من المأمون ١٩٨ - ٢١٨هـ حتى المنحنى ٢٥٦- ٢٧٩هـ.

وكان العصر عصر نهضة علمية كبيرة ونضج للعلوم الشرعية خاصة، وكان من أبرز مظاهر هذا العصر :

١- شيوع مهاجمة القياس الفقهي.

٢- وفرة دواوين السنة والآثار.

٣- التفور من الرأي والاعراض عنه : ردًا على المعتزلة من التجرؤ على العقائد والتكلم في صفات الله وتأله الفلسفة.

شيوخ الإمام أبي داود:

لقد عاش الإمام داود في فترة من الزمن فجرت بوجود جلة من فحول علماء الملة في كل فج تلقى عنهم العلم منهم :

- أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أخذ عنه فقه الشافعي.

- إسحاق بن راهوية ت ٢٣٨هـ، أبو يعقوب المروزي، نزيل نيسابور، أخذ عنه الإمام داود السنة والتفسير.

- سليمان بن حرب الأزدي البصري ت ٢٢٤هـ، أخذ الإمام ترتيل علمه وفاضيها أخذ عنه الإمام داود منذ صباه.

- عبد الله القعنبي ت ٢٢١هـ عبد الرحمن المدني، روىٰ عنه الإمام وأبو وأخوه داود، البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.

- مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي أبو الحسن ت ٢٢٨هـ روىٰ عنه وأخوه وأخوه داود، البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم.

تلامذة:

لقد حظي الإمام داود بن علي بتلامذة نُجباء نشروا علمه وانتصروا له بمن بدت حقل قبل: كان في مجلسه أربعمائة حاملت طيلسان أخضر، إلا أن حصر كل تلاميذه وعن جاء بعلمهم يتطلب شرح أمر عسير، ومن اللذين أنتصروا لمذهبه بعده:

١- ابنه محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني ت ٢٩٧هـ، كان يُلقب أبوه بجلس في حلقته لقلبنا، وكان علمٌ مقامه والده.

صنف في عنوان تلميذه كتابه الشهير «كتاب سماه الفرجوة» وكان عالمًا في الفقه وله تصانيف عديدة منها كتاب الوصول إلىٰ معرفة الأصول» وكتاب «الإنذار» وكتاب «الإجارة وغير ذلك.

٢- إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي العتكي أبو عبد الله المالقب بنفطويه ت ٣٢٣هـ، إمام في النحو، كان فقيهًا رأسًا في مذهب داود، وله بواسط، وبناء بغداد، وكان عظيمًا قدره قدمه عليه مهاجة عليه الخليف فلا يعرفه يعلمون بإضافة نحو، وصح الحفظة فقط بنفطويه.

من مصنفاته: كتاب «التاريخ» وكتاب «الفيلج» وكتاب «غريب القرآن» وكتاب «الرد على من قال بخلق القرآن».

٣- عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس: أبو الحسن ت ٣٢٤هـ، أحمد العلم من داود وابنه محمد، كان إمامًا في المذهب، إليه

أنجبت ربابة الوليدين في وقته، له من الكتب: كتاب «الموضوع»، وكتاب «المنتجع»، وكتاب «الصلوات»، وكتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «الطلاق» وكتاب «الولاء»، وكثيرًا ما ذكره ابن حجر الأشلبي بإعجاب وإطراء.

- ٤- محمد بن إسحاق القاضاني: أبو بكر، خال المعلم عن الإمام داود الظاهري، كان داودُ ثم أنتقل إلى المذهب الشافعي، وله من الكتب كتاب «الرد على داود في إبطال القياس» وكتاب «إثبات القياس» وكتاب «أصول الفتيا».

وغيرُ هؤلاء كثير من تلاميذ الإمام وقد خلفوا مصنفات كثيرة في عدة المذهب، لكنها في عداد التراث المفقود.

مصنفات الإمام أبي داود

ذكر الترجمون لأبي داود أنه تُعلِّم بكثرة التأليف، لاسيما وأنه كان من حفاظ الحديث[1]، وقد أختلاف كتبه في الفقه بالحديث والأثر، لكن هَيَّئه الموثقات الكثيرة ليس لها وجود الآن، وقد ذكر كارل بروكلمان في تاريخ «الأدب العربي» ٣/ ٣١٣- ٣١٧، و ١٢٤/٩ أنه لم يبق من كتب الإمام أبي داود على وجه الأرض غير رسالة طبعت في دمشق ١٩٣٠م.

---

(١) الفهرسة للنديم ص ٣٠٣.

حمل لواء المذهب في حياة الإمام وبعد وفاته تلامذة لأعلامٌ ومن تتلمذوا عليهم وغيرهم، والذين ساهموا في نشر المذهب في الآفاق، فعلا من ابن حزم، ومن هؤلاء:

- مُنْذِر بْنُ سَعِيْدٍ البَلُّوطِيُّ: له تلمذ عند داود بن علي بن خلف، وإبراهيم بن محمد بن عزيز الأزدي المكتي، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس، ومحمدُ بن إسحاق الفاسي أبو بكر، وغيرهم.
- حَبْلُ بْنُ قاسم بن هلال القيسي، ت ٣٧٢هـ.

تنقل المصادرُ عَنْ أَبِي ابن نشر مذهب المذهب الظاهري في الأندلس، وصلته به أهلها، ونقله إليها من المشرق، هو حَبْلُ بْنُ قاسم بن هلال بن يزيد بن عمرانَ القيسي، أبو محمد، أندلسي من أهل فرطة، فقيه جليلٌ، له تآليف من أبرزها الخصائص ٣٥٥هـ.

عَنْ سعيد البلوطي الظاهري في ٣٥٤هـ، وبعد المناظرة الحقيقي عن هذا العلماء بالأندلس.

وقد أثنى عليه ابنُ حزم فقال: وكان أَحفَظ الناسِ وأعلمهم بكل فن، وأورعهم، وأكثرهم هزلا وضحكا[2].

ذكره أبو الوليد الباجي في كتابه فرق الفقهاء فقال: أول من تعلق

(١) انظر في كتاب: «المدرسة الظاهرية بالمشرق والأندلس» د. توفيق الطويل، نشر دار ابن حزم: بيروت.

(٢) «طوق الحمامة» ص١٩٧.

بطريقة وفاة الظاهري بلغنا ابن سعد، لكن كان يظهر في بعض الأوقات أنباء تذهب مذهب مالك، ثم لما انتشر بن سعيد الظاهري الباوغي، علن أن مالكا كان يحكي مذهب مالك.

شمونة بن سليمان من طلبة التشريني ت ٤٢٦هـ.

الأحيب الظاهري، وقد أنقطعت سلسلة الظاهرية بعد مدثر بن سعيد إلى مصر، ومنهم بن سليمان المعروف بابن عفلت شيخ ابن حزم.

عيسى بن يندار بن إسماعيل بن موسى بن يحيى بن عاقد بن برمك الشريني، من أهل بغداد، قدم الأندلس لاثنتا عشرة سنة سبع وثلاث وثلاثمئة (٣٣٧هـ) وقد أخذ عن أبي الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الحسن تلميذ داود، الفقيه الداودي، وعنه أخذ الناس، وسمع منه المؤمنون، والمتنجح، من تأليفه في الفقه، وما نبه له من الأحكام القرآنية.

أحمد بن أحمد بن عبد الله بن طالب الجزيري الظاهري المغربي: يكنى أبا عبد الله، قدم الأندلس تاجرا سنة عشرين وأربعمائة، ذكره أبي حزم وذكر أنه سمع منه وأدبه، وكان على مذهب داود الظاهري، وجلس لكتبة بلاد الشرق، وأخذ عن جميعها وقال: أخبرنا أبو مقاتلة سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة، وأنه أثبتها عليه الظاهر على حداثة سنه.

أبو سالم، محمد بن سليمان من محمد الحراني الظاهري، دخل الأندلس في تجارة سنة ثلاثين وخمسمائة، ذكره ابن حزم وقال: أخذ عليه أبو الحسن بن خلدان فقيه قرويين عنه بعض كتبه، وكان كتبا أعلما مفتنا، قال: قرأ الفرائض عليه أبي أحمد السامي بمصر، فاستفاد في فنون من العلم، ولا يزال واسعة عن خلقة من شيوخ الحراني وخراسان وغيرها، ورويناه عنه وقرأناه عليه أحمد، وكان يعتقد مذهب داود

- قدوة بن إبراهيم بن يوسف بن كثير الأصبهاني، يكنى أبا سليمان، كان من أهل العلم، وعلى مذهب داود وأصحابه، كثير الرواية عن الشيوخ، ذكره ابن خزيرة، وقال: أجاز لي بخطه في شعبان سنة خمس وعشرين وأربعمائة بإشبيلية، وكتبت عنه بعض ما رواه .

- أبو سالم محمدُ بنُ سليمان الخولاني الميورقي الخزرجي كان على مذهب داود وبرأي أبي محمد بن حزم معتقدًا له محتجًّا لمحبته دخل الأندلس تاجرًا سنة ٣٧٤هـ .

- هشام بن غالب الهلالي الوثائقي القاهرةي، ت ٤٣٨هـ.

- ابن البحرات أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عتيق المعافري الطيطلي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

- ابن البريقي (ت ٤٥٤): القاسم بن الفتح بن محمد بن يوسف من أهل مدينة الفرج، يكنى أبا محمد.

- سالم بن أحمد بن فتح أبو النجاة، ت ٤٦١هـ.

- الفضل بن علي بن خزر الفارسي ت ٤٧٩هـ.

- فرْخ بن خُديدة: يسكون الراء وضم الخاء، طليوسي.

- يزيد الأيرمي بن المحتمد بن عباد، ت ٤٨٤هـ.

- الحميدي ت ٤٨٨هـ: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن حميد بن يصل الأزدي الأندلسي الميورقي الظاهري.

- علي بن سعيد الميدري الميورقي توفي بعد سنة ٤٩١هـ.

- الوزير أبو محمد، عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري، والد القاضي أبي بكر، ت ٤٩٣هـ.

- ابن بُيْدان: عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن أصبغ، أبو بكر الأنصاري الحجاري، الأندلسي، المعروف بابن بُيْدان أو ابن ثَرلان لقبه في الكتكتة، وتوفي في شعبان بإشبيلية، وكان مولده سنة ستّ عشرة وأربعمائة ٤١٦هـ.

- بكر بن عتاب بن سعيد بن عبد العزيز بن كوثر المقافي من أهل أشبيلة، يكنى: أبا عمرو، ت ٥٥٥هـ.

- عبد الله بن بكر بن كوثر المقافي الشهيد: وهو والد بكر السالف ذكره، إشبيلي شاعر الأهل، روى عن أبيه وصحب أبا بكر ابن زيادة، وروى عنه أبو الوليد سعد السعود بن عبير الظاهري.

- عبد الرحمن بن يحيى القرشي الأموي، ت ٥٠٨هـ.

- ابن بريغ: عبد الله بن أحمد بن سليمان الأنصاري الإشبيلي الظاهري ت ٥٢٢هـ.

- الحافظ العلامة أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجي القرشي، المبورقي ت ٥٢٤هـ.

- عبد الله بن موسى ت ٥٢٦هـ.

- جابر بن غالب بن سليم بن عبد الله الحشّامي.

- عبد الله بن محمد بن أحمد ت ٥٣٣هـ: ابن علي بن عيسى الأنصاري الخزرجي، يكنى: أبا العباس، شيخ الفقاهة عياض، وأصل سلفه من شارقة بلنسية، وهي قلعة الأشراف، وتفقه بمالك وتلقاه دينها وله أبو العباس سنة ٥٤٧هـ.

- محمد بن حسين الأنصاري المري، ت ٥٣٢هـ.

- محمد بن حسين بن أحمد الأنصاري الحوضي الظاهري توفي سنة ٥٣٢هـ أبو عبد الله بن أبي أحمد حُمَيد.
- ابن مرزوق البجعي الظاهري أبو محمد عبد الله بن محمد، وتوفي علي ما بلغني بمدفق وجه الله، ومولده بسرقسطة من بلد الأندلس سنة وخمسين وأربعمائة، وهي السنة التي توفي فيها أبو أحمد بن حزم.
- عبد الصمد بن أحمد المقري الأموي الجياني ت ٥٣٥هـ.
- محمد بن الحسين بن بشر الأنصاري الميورقي ت ٥٣٧هـ.
- أحمد بن سعيد بن علي ابن حزم بن عارف الفارسي ت ٥٤٠هـ.
- أحمد بن محمد بن جابر الإشبيلي.
- أبو الحسن مفرج بن سعادة، الحسنات الظاهري شيخ أحمد بن أبي مروان الظاهري.
- الحافظ ابن أبي مروان الأنصاري ت ٥٤٩هـ.
- ظفير بن محمد بن شمر النجيبي الكفيف ت ٥٥٧هـ.
- سعد السعود بن أحمد بن هشام ت ٥٦٠هـ: ابن عفير الأموي.
- ابن مضاء اللخمي (٥١٣- ٥٩٢هـ).
- سفيان بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عبد الله الأموي، أبو محمد محدث، عالم مرسية، وكان زاهدا، يميل إلى الظاهر . روى عن الحافظ أبي الوليد يوسف بن عبد العزيز المعروف بابن الدباغ وغيره.
- محمد بن عبد الله بن مروان التلمساني الظاهري، ت ٦٠١هـ
- علي بن محمد بن عبد الله بن أبي الحسن الأعمل الظاهري (٥٤٤- ٦٢٥هـ).
- ابن حَوْط الله الأنصاري الحارثي ت ٦١٢هـ.
- أبو إسحاق إبراهيم بن هَمام الأندلسي ت ٦١٥هـ.

- الحافظ السهودي، ت ٩٢٠هـ إبراهيم بن خلف بن منصور الشافعي، الدمشقي، أبو إسحاق.

- أبو الأصبغ، القضي الإشبيلي الظاهري، ت ٤٢١هـ.

- أبو محمد ابن بيكن: عبد الكريم بن عبد الملك بن عبد الله بن طيب الأزدي البجالي.

- شيخ الذين بن جبوت البهراني التليلي. أحمد بن تميم بن هشام (٥٧٣- ٦٢٥هـ).

- ابن بقي الفرضي ت ٦٢٥هـ: الأموي الظاهري، وأبو القاسم أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن بن يحيى بن مخلد، وقد عام ٥٣٧هـ، من ذرية بقي بن مخلد حافظ الأندلس ومحدثها، قاضي الجماعة بالمغرب، من أهل قرطبة.

- بكر بن إبراهيم بن مجاهد ت ٦٢٨هـ.

- أبو الحسن ابن خطاب المعافري ت ٦٢٩هـ: علي بن عبد الله بن يوسف بن خطاب بن خلف، إشبيلي بالأصل.

- أبو الحسن علي بن عبد الله بن شيلي أبي القاسم الشيلي، وخال أبيه، قال أبو المطهر بن حمدة الظاهري: (وسمع الموطأ - أي الشيلي- على خاله أبي القاسم السعدي الخطيب الظاهري أبي الحسن علي بن جياش، توفي بمصر، أفاده راجعا من زيارة قبر المصطفى).

- الحافظ أبو المطهر ابن حمدة الظاهري، ت ٦٣٣هـ.

- وهو محمد الذين عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن فرج بن خلف من ولد دحية بن خليفة الكلبي، هكذا من أهل سبتة، ويذكر ابن صكر أنه من أهل

مائة واستوطن سنة، يكنى أبا الخطاب ويعرف بابن الجُمَيْل، ولد ٥٥٤هـ.

- ابن الجُمَيْل ابن دحية، ت ٥٣٤هـ.

عثمان بن حسن بن علي بن محمد بن فُرَج ابن بي دحية من خليفة، ولد ٥٤٤هـ، الكتبي.

- أبو العباس اللخمي: أحمد بن محمد بن عمر، مالقي، المَشّاب والثياني بالأندلس بالثياب، وتبريزه في المغرب، ولد عام أثنين وستين وخمسمائة ٥٦٢هـ.

- أبو إسحاق بن محمد بن يوسف الأنصاري: من أهل إشبيلية، يعرف بابن المالقي، ويكنى أبا إسحاق.

- الزبار الأنصاري ت ٥٣٣هـ: عمر بن أحمد بن عمر بن موسى يكنى أبا علي، ويعرف بالزبار، من أهل إشبيلية، كان ساكنا بطبرانة، ومكيا، بها.

- ابن الزويتيه، ت ٥٣٣هـ.

- القاضي ابن عُبَيْد، ت ٥٣٣هـ.

- الحريري ت ٥٤٤هـ: أبو محمد عبد الله بن قاسم بن عبد الله بن محمد ابن خلف اللخمي.

- الحافظ ابن عبد الناس البحري الإشبيلي، ت ٥٥٩هـ: أبو محمد أحمد بن يحيى بن محمد بن محمد المعروف بابن عبد الناس.

- ابن الكفّاد القاضي ت ٦٦٣هـ: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد بن هارون المرادي القاضي يعرف بابن الكفاد، من أهل مدينة فارس، وبها ولد ونشأ.

- ابن صابر اللقيمي ت ٦٦٦هـ: أحمد بن محمد بن صابر بن محمد أبو العباس، وأبو جعفر، مالقي الأصل.

- أبو الجيوش عبد المهيمن الأشجعي البلنوي، توفي سنة ٤٠٠هـ.
- أبو عبد الله الفرناطي الأنصاري توفي سنة ٣٠٣هـ. ويقال: أبو سلمة، محمد بن علي الفهري، ناصر الدين، روى عن الحافظ أبي جعفر ابن الزبير وغيره.
- الوزير ابن سهل ت ٣٧٣هـ: القاضي محمد بن محمد بن سهل بن محمد بن مالك بن أحمد بن إبراهيم بن مالك الأزدي الخزناطي الأندلسي، ابن الوزير أبو عبد الله، الشهير بابنه الوزير ابن سهل.
- محمد الخطيب بن الحسين التينملي بن عبد الملك بن عبد الله بن يحيى بن تدرارت، المتوفى سنة ٧٤١هـ.
- ابن خليل الغفري (المقرئ) بن عتاهم: محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد بن جعفر بن محمد بن خليل، الأندلسي الظاهري. مهر صاحب التتمة المختصرة في أحرف الكتاب (ج ٢ ص ٢٣).
- سعيد الدين ابن عربي ت ٨٣٨هـ: أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطائي الحاتمي الأندلسي الصوفي الظاهري الطالب بالشيخ الأكبر.
- أبو العباس أحمد بن علي بن عاتهم الأنصاري الإشبيلي الزاهد الظاهري المذهب، شيخ أثير الدين أبي حيان النحوي المفسر.
- أبو الفضل محمد بن محمد بن سعدون الفهري الشنتجيني الظاهري المذهب، شيخ أبي حيان كذلك.
- المهدي ابن تومرت المتوفى سنة ٥٢٤هـ: مؤسس الدولة الموحدية محمد بن عبد الله المغربي السوسي، المعروف بابن تومرت وله بمنطقة سوس جنوب المغرب، ويذكر المراكشي أنه ولد بقبيلة هنتا تعرف

بالتجلي أن وارعي.

عبد المؤمن بن علي (٥٢٤هـ - ٥٥٨هـ)

- أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن (٥٥٨هـ - ٥٨٠هـ)

وقد أبو يعقوب يوسف في سنة ٥٣٣هـ بفيه الناس سنة ٥٥٥هـ، واتفقت عليه الكلمة، فلم يختلف عليه أحد من الناس من إخوته ولا غيرهم، وذلك بحسن سعي أبيه عبد بن عبد المؤمن، وشدة تلطفه، وحزمه رأيه، فاستوثق لأبي يعقوب أمره.

- يعقوب المنصور (٥٨٠هـ - ٥٩٥هـ)

- الناصر لدين الله أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي، أمه أم ولد أسمها زهر، ويونية، بويع له بعهد أبيه إليه في سنة ٥٩٥هـ بعد وفاة أبيه، وقد كان أبوه أمير بيعته في سنة ٥٨٦هـ، وسنه إذ ذاك عشر سنين (٤٧ سنة)، وكان مولده في آخر سنة ٥٣٧هـ، وبدا يرتز مرضحا للخلافة مرجوا بها، إلى أن مات أبوه، واستقل بالأمر، وكانت وفاته لمعلم خلون من شعبان سنة ٦١٠هـ، فكانت مدة ولايته سن ٢٥ سنة ما أنتهز.

- إبراهيم بن يعقوب المنصور المتوفى سنة ٦١٧هـ: من أولاد أبو المؤمن أبي يوسف يعقوب الظافرية، أنه إبراهيم الذي كان وثق العهد بيعة الواحد المراكشي صاحب المعجيب والذي وصفه أنه عمر أولاد الخليفة المنصور على الإطلاق، وأجزعوه بالخلافة في أثناء الأمور جارية على إشارة الخبر واطراح الهوى، كان وزيرا أبيه، ثم ولوه إشبيلية سنة ٦٠٥هـ، كان محمَّدٌ ظاهريٌ الفقهب كأبيه.

قد أعتمد أهل الظاهر الأصول التي عليها عمل الفقهاء عند التفقه فيها ورتّبوا الأصول المستخلَص فيها، فالأصول المعتمَدة عند أهل الظاهرية هي: ظاهر القرآن، وظاهر السُّنة والإجماع والدليل، فإن لم يكن شيءٌ من تلك اعتمدوا على الاستصحاب.

قال ابن حزم: «الشريعة التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها ثمرةً وهي القرآن، وقول كلام ربنا الله ﷻ الذي ليسا هو من الله تعالى منه إلى عباده، وهي السُّنة، وثانية الثقلان، ثم التوابع؛ وإجماع جميع علماء الأمّة، ودليلٌ منها لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا»[1].

١- الأخذ بظاهر الكتاب والسنة:

أن يكون الظاهر لمن كتاب أو سنّة يحيل بدلالة على معناه بصيغته من غير تأمّلٍ على فرعٍ خارجٍ عنه أحتمالي التخصيص والتأويل ودونه السبب، ولا يتأول، ولا يعلل.

قال ابن حزم: «لا سبيل إلى معرفة شيء من أحكام الشرائع أبدًا إلا من هذه الوجوه الأربعة، وكلّها راجعةٌ إلى الظهر، والنصّ معلومٌ وجوده ومفهوم معناه بالحقائق على التدريج الذي ذكرناه»[2].

- نحظ ذلك عند ابن حزم أنه الظاهر هو الأخذ بظاهر الكتاب من حيث الظهر لأنّ الشريعة لا يدرك إلا بلغة العرب.

من أمثلة الأستعمال الظاهر عند ابن حزم قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

(١) الإحكام ٧/١٣.

(٢) الإحكام ٧/١٣.

يفسِّر الثيابَ إلا بما تدلُّ عليه.

- ويرى أن القرآنَ هو الأصلُ لها جميعًا، ثم تُعْلَم منه حجيةُ السُّنَّة والإجماع، وجميعُ ما يَبين من معانٍ يتكون منه الدليلُ.

- ويجعل ابن حزم السُّنةَ من النصوص التي قام عليها بناءُ الأحكام، وإن كانت ثم لَمْعلم حجيتُها إلا من القرآن، وأنَّ السُّنَّة مكافئةٌ معه في بيان الأحكام.

فأن ابن حزم: والقرآنُ والخبر الصحيح بعضهما حاملٌ إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكمٌ واحدٌ في باب وجوب الطاعة[1]

- ولم يبنِ استثنى معينٍ من حجيةِ السُّنَّة إن القرآنَ حاكمٌ على السُّنَّة، من جهة أنَّ لكي يقبل الحديث يعرض على القرآن كما كان يتبعه بعض الفقهاء، وإنَّ السُّنَّة حاكمةٌ على القرآن من جهة أنها تبيِّنه فهو تعريفه كما قال بعضُ كتاب الشافعية والحنابلة، بل إنهما قسمان للوحي، والقسمان مُعْتَبَرَ للأحكم.

- ويرى ابن حزم أنَّ السُّنَّة تنقسم إلى ثلاثةِ أقسام، فرْضٌ وفضلٌ وتقريرٌ، كما يرى مالك وغيره، ولكن يرى أنَّ ما يدلُّ على الوجوب من طريقِ الأمرِ الإيجابيّ فقط، أمَّا أفعالُه فحكمُها الندوةُ وليس واجبًا، والإقرارُ حكمُه الإباحةُ وهكذا ما يدلُّ على الندب، إذن فالسُّنَّة تنقسم إلى ثلاثةِ أقسام: فرْضٌ من النبي ﷺ، فعْلٌ منه الفضل، أو شيءٌ رآه وقعله فأقرَّه عليه ولم يُنكِرْه، فحكمُ الإقرارِ الفقه الفرضُ والوجوبُ عليها ما بيَّنه إن شاء الله ﷺ في باب

---

[1] الإحكام ٧/٨٤

الأمام من هذا الكتاب ما لم يثبت قبل عليّ خبره عن باب الوجوب إلى باب التنبيه، أو ساقر موضع الأمام، وحكم فيها عليه الأكتساء به فيه، وليس له ذلك، إلا أن يكون تعبيًا كحكم أبي يوسف لأمر عليّ ما في باب الكلام في أعماله عليه من هذا الكتاب، وإلا فإنه قد أمر عليّ عليّ ما أعلمه، وشرط وتكبيره فإنه فلهذا هو شيخ ذلك الشيء فقد، وغيره مرجب ولا تابعه قال الله قال الله أعرض عليه النبلغ، وأنه به بصفته من الناس، وأوجب عليه أن يبين للناس ما نزل إليه[1].

- وتقسيم السنّة من حيث رواتها، وبيانها إلى قسمين: سنن متواترة، وأحاد أحاد، وهذا من أعلامه لا يختلفون في أن الأحكام المتواترة جملة في الدين، ويبيّن كل المتواتر بيانًا يعرفه العامة بالضرورة والمعرفة، وإلى كل الضرورة والطبيعة الإنسانية توجب العلم، وإلا ذهبت الكثيرات من العلم، والمعلومات الضرورة عند الناس، فالعلم بالبلدان والأماكن والأعلام، فكلّ هذا طبقه التواتر.

قال ابن حزم: «إن الضرورة والطبيعة توجبان قولهما، إذ به عرفنا ما لم نشاهده من البلاد ومن كان قبلنا من الأنبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقائع والتواريخ، ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما يُدرك بالحواس الأولى، وأنه لا يعلّق بأنه كان قبله نبيّان، ولا أنّ أباه وأمّه كانا قبله، وأنه لم يولد من أمرأة[2].

- وحدّ التواتر عند ابن حزم لا يتوقف بعدد، فهو رأى كثرة الأقوال من أنواعها إلى أطلاعه، وهو ينظر إلى معتدد، ليمكن أن تتواطأ المخبرون

---

[1] الإحكام ٦/٦ [2] الإحكام ١/١٠٤

على الكذب أو لا؟ فإن كان ممكنا فالخبر غير صادق، مهما يمكن الصدق كثيرا ولا أمر يمكن في الإمكان تواتره، فالصدق مهما ممكن بالقوة، بل العدد، ولا يصيرُ الواقع به أقلّ من ثمين.

• ولا يتحقّق التواتر عند ابن حزم إلا باستحالة التواطؤ على الكذب أو الخطأ من طبقاته، حتّى يصلَ السندُ إلى النبيّ ﷺ. ثم تعلّقت ذلك في طبقة من طبقات الصحابة أولئك هم الصادقون، الصادقون الخبر آحاد.

• ويرى أن خبر الآحاد قد يثبت العلم الضروريّ بخبر الواحد، مما يوجب العمل به.

يقول ابن حزم: «وقد يضطرُّ خبر الواحد إلى العلم بالصحة، إلا أنّ أضطرارَه ليس بمكرَه، ولا مع كلّ وقتٍ، ولكن على قدر ما يهيّأ».

ويقول: «قد صحّ أنّه ﷺ تعالى أفترض علينا العمل بخبر الواحد العدل عن مثله كمثلنا إلى رسول الله ﷺ، وأنّ رسول الله ﷺ بلّغه كذلك، وقال ﷺ هذا، وفعل ﷺ هذا، وحرّم الفرق في ذبيحة بالخطإ، وحرّم الخطإ في قتل نفوذ لا يعقبر، فلو كان الخطإ والعمد يحبرر فيه الكذب أو الوهمُ لكنّا قد أمرنا الله تعالى بأن نقول عليه ما لا نعلمُ، ولكان الله تعالى قد أوجب عليها الحكم في الدين بالظنّ لا نتيقّنه والذي هو الحقّ الذي لا يحلّ بغيره من الحقّ ببيّنة[1].

• ويفرّق ابن حزم بين الشهادة والرواية، من حيث أنّ الرواية تقبل من الواحد ولا يشترط فيها العدد، بينما الشهادة يُشترط فيها العدد إلى يبلغ ثلاث من شاءه شاءه، ويشترط في الراوي الذي تقبل روايته أن يكون عدلا ثقة

(1) الإحكام ج١ ص٨٥.

فإن نفيه غير ثابت بالصدق، فقيل: حافظًا، والصواب الأعم أن يكون عدلًا، ويتم فيها ما مضى، فلم يُدرَ أفاضبطٌ هو أم عادلٌ؟ أو حافظٌ أو ضابطٌ، وجب التوقف حتى يدرى، حتى يصح عنه وعدالته وضبطه.

ويختلف ذلك بحسب الوجه كمن سمعه لوجه أو لوجهين ... [ق ٨٤] : إذ مثلًا ما يحفى بالأخير لا يحفى بالأول، وبالعكس. [ق ٨٤] جمع رسول الله ﷺ في هذا الحديث بين أمرين أحدهما بالتبليغ والثاني بالتحمل، وأما الأمر بالتبليغ فهذا من حق المبلغ الحافظ لما يبلغ، أنهم المعاني التي يتضمنها لفظ الخبر، والسنة على ما لا أختلف فيه أنهم يجوز لمن لم يحفظ لفظ الخبر، وسنة رسول الله ﷺ أما الأحاديث الممسكة للمعاني التي يستقي عنها المبلغ فهي عنى الطاعة التي منعت من الاستعانة، أو ضبطه بالكتاب وأمسكته، حتى لزلم إلى شرعا غير مطلق، ولم تكن تنه على تمامي ما روت، ولا معرفة بكيف أنه أختلف الناس في هذا الحديث فقال أهل الثقاة والسنن التي يروى، لكن نفع الله بعمى في التبليغ فيقيم إلى ما هو أفهم بذلك، فقد أنذر رسول الله ﷺ بهذا إذ يقول: «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعَى من سامع، وكما رُوي عنه ﷺ: «فَرُبَّ حامل فقه ليس بفقيه»، فمن لم يحفظ ما سمع والا فبلغه فليس مثل الأوعى الطيبة وكل الأول الأعاجم الممسكة للماء، على محروم معذور أو سوءًا بمزاج القهمان إلى لا تُبث الكلأ ولا تُمسك الماء[1].

- ويُشترط في قول الحديث أحمال الصبي، ولذلك لا يُقبل المرسل [ق ٨٥] فمن ما أنقطع سنده في طلب من طفلته، فهو يقول: إن المرسل في نفسه لا تجب به حجة، وكيف يؤيد غيره ما لا يقوم بنفسه[2]، ولا يقبل

---

[1] ف ١٤٠/١-١٣٩ ، ف ٣٣٢/٢ و ٣٣٣/٢.

المرسل أو المنقطع إلا إذا انقطع الإجماع على مضموره.

وقال ابن حزم: «إن الخبر المرسل سواء كان مرسلا عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة أو التابعين فإنه، وإن كان قد قال الصحابي السند كما وأمرنا بكذا، فلا يكون إسناده، لأنه لا يحتمل أن يكون أخذها عن صحابي آخر».

قال: إذا قال الصحابي: السنة كذا، وأمرنا بكذا، فليس هذا إسنادا ولا يحتمل إلا أنه عن رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن أحدا قرأ في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن صحابي مثل هذا، وقد جاء عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا نبيح أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ، حتى نهانا عمر، فانتهينا. فالقول بعضهم: السنة كذا، وإنما يعني أن الذي هو السنة عند هذا من أئمة الإسلام أجمعوا»[1].

- ويرى أن السنة تخصص عموم القرآن لقوله تعالى: ﴿ مِّنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾، والتخصيص يُعدُّ بيانا، ولا كلام معه بهذا المعنى والعمل، به قطعا والقطعيّ يخصص الظنيّ إذا كان بيانا له.

- ويرى ابن حزم النسخ حقّ في «المحلّى»:

مسألة (٤٩): «القرآن يُنسخ بالقرآن والسنّة، والسنّة تنسخ السنّة والقرآن، قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة: ١٠٦)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾ (النحل: ١٠١)، وقال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (الحشر: ٢٠)، وأمر تعالى أن يقول: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف: ٩)، وقال تعالى: ﴿ مَّا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ (البقرة: ١٠٦)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتِكُم بِٱلْكُفْرِ ﴾ (آل عمران: ٨٠)، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ (آل عمران: ٧٩)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ﴾ (آل عمران: ٨٠)، وقال تعالى: ﴿ مَا سَكَنَ لَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ (الأنعام:

---

(١) الإحكام في الأصول: ٢/١٤٦.

فصحت أن كلا ما قاله رسول الله ﷺ فمن الله تعالى قاله، والنسخ بعض من أبعاض البيان، وكل ذلك حق عند الله تعالى.

- ولا يصوّرُ أمر جزء إلى تعارض بين النصوص، بل كلُّ النصوص تكمّل -بعضها عن بعض- لتكون الشريعة وحيد المنزوفي بيانها، لأن العصمة هو الوحي الإلهي.

يقول ابن جرير: إذا تعارضت الحديثان أو الآثار، أو الآثار والحديث فلا يخلو من أحد ٥ أوجه، فإن أحدهما أن يكونا جميعا حقا، فلا شك، لأنه ليس بجمع بذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر منك، ولا آية أولى بالطاعة من آية أخرى ومثلها، وكلٌّ من عند الله ﷻ، وكلٌّ سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق[١].

وقول: إذا أمكنا الجمع بالعمر، والاستعمال بين عنده، فمستحيل في النصوص التي ظاهرها التعارض كما كتابة إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٢].

٢- الإجماع:

تعريف الإجماع من الموسوعة الفقهية الكويتية٢/ ٥٠ بحسب قول الجمهور:

١- الإجْمَاعُ فِي اللُّغَةِ يُرَدُّ بِمَا يَأْتِي الْقَوْمُ، يُقَالُ: أَجْمَعَ قَوْمٌ عَلَى أَمْرٍ أَجْمَعَ عَلَى كَذَا، إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ وَتَارَةً يُرَدُّ بِمَا يَأْتِي الْأَفْعَالُ، فَيُقَالُ: أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا، أَيْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَعَنِ الْفَرَّاءِ: أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ لَفْظًا، وَقِيلَ: إِنَّ

---

[١] الاعتصام ٢/١٢٨. [٢] الاعتصام ٢/١٢٨.

المنتهى الأصُولِيّ لَهُ العَزْمُ، والاتِّفَاقُ لازِمٌ ضَرُورِيًّا إِذا وقع مِن جماعَةٍ، والإجْماعُ في اصْطِلاحِ الأُصُولِيِّينَ: اتِّفَاقُ جَمِيعِ المُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ في عَصْرٍ مِا بَعْدَ عَصْرِهِ ﷺ عَلَى أَمْرٍ شَرْعِيٍّ، والمُرادُ بالأَمْرِ الشَّرْعِيِّ: ما لا يُدْرَكُ إِلَّا بِخِطابِ الشَّارِعِ، سَواءٌ كَانَ قَوْلاً أَوْ فِعْلاً أَوْ أَهْوَنَهُنَّ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

بَيانُ مَنْ يَعْتَبِرُ مِنَ الأَجْماعِ:

٢ - جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الإِجْماعَ يَنْعَقِدُ بِاتِّفَاقِ المُجْتَهِدِينَ مِنَ الأُمَّةِ، ولا عِبْرَةَ بِمَنْ يَعْتَبِرُ اتِّفَاقَ بَعْضِ هَؤُلاءِ فَقَطْ، ولا بِمَنْ أَتَاهُ المُجْتَهِدِينَ وَلَمْ يَكُنُوا أَصْحَابَ بِدْعَةٍ وَلَمْ يَخْرُجُوا بِبِدْعَتِهِمْ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بِهَا كَرَاهَةُ الخِلافِ وَالمُخَالَفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ الدِّينُ عَنْ الحَقِّ وَالهَدْيِ وَالبُعْدِ عَنْ الأَهْوَاءِ بِجَلاهِمْ أَوْ عَدَمِ الاعْتِدَادِ بِهِمْ وَعَدَمِ التَّفْصِيلِ بَيْنَ المُقَلِّدِينَ وَالأَصُولِيِّينَ مُوَضِّحٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ يَنْعَقِدُ بِاتِّفَاقِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَقَطْ، لِمَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». وَهَذَا خَبَرٌ آحَادٌ لا يُفِيدُ اليَقِينَ، وَعَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ رُجْحَانَ الأَخْذِ بِهِ لا يُحِيلُهُ، وَإِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ الإِجْمَاعَ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ المَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا هَجْرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ، فَهَذَا كَانَ مَذْهَبُ الشَّيْعَةِ الزَّيْدِيَّةِ، كَمَذْهَبِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَالأَخْذُ بِالأَوْلَوِيَّةِ بِالعُمُومِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ وَالعَمَلِ بِهَا، وَالاعْتِدَادُ بِالخِلافِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ عَلَى الأَدِلَّةِ وَعَدَمُ لا عَلَى الأَجْمَاعِ، وَمَا سِيَّمَا الإِجْمَاعُ لا يَنْعَقِدُ مَعَهُ الخِلافُ بِانْعِقَادِ الإِجْمَاعِ.

٣ - اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى عِلْمٍ، وَعَدَمِ مُخَالَفَةِ

إِلَّا لَهُ تَمَكُّنٌ مَادَّةً، وَعافَت فِي كَيْلِ الطَّعَامِ وَقِيْرَهُ.

وَعافَت الحَمْلَ فِي إِمْكَانِ تَلَيُّهِ.

مُحَيَّلُ الإِضْمَارِ.

١ - مَرْدُودٌ مُحَيَّلٌ تَقْطِيعُ عَلَى الضَّبْحِ، وَلَمْ يَثْبُرْ تَقْطِيعٌ حَتَّى أَتَقَنَ المَتْقُورَ عَلَى أَنَّهُ إِضْمَارٌ، لا حَتَّى أَتَقَنَ إِضْمَارَ الحَمْلِ، فَهُوَ الإِضْمَارُ المُتَّكِئُ وَهُوَ تَقْرَ تَعَاطِيْهِ.

ما يَحْتَمِلُ عَلَى الإِضْمَارِ.

٢ - يَحْتَمِلُ بِالإِضْمَارِ عَلَى الأَمْرِ الثَّنِيَّةِ التِي لا تَتَوَقَّفُ مُحَيَّلُ الإِضْمَارِ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَاتِ أَتَجَاوَبُنَا تَنَالُ الشَّرِيْفَ، هِيَ اللهُ تَعَالَى، أَوْ عَدَدَيْنِ كَالصِّيَامِ وَالصَّلَاحِ، وَهِيَ: ١ - لا تَرْجَعُ مِنَ المَتْقُوبِ، فَإِنَّا المَتْقُورَ يَقَعُ مُحَيَّلٌ مَتْقُوبٌ لَمْ يَصِرْ فِيهَا جَدَلٌ وَلَمْ يَعْمَلْهَا وَفَاءٌ.

٢ - لَمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مُحَيَّلُ الإِضْمَارِ، كَرُمُوحِ الدِّيَارِي فَعَالَيْنِ، وَمِيَالَةِ مُحَيَّلٍ فَلا يَحْتَمِلُ عَلَيْهِ بِالإِضْمَارِ، إِلَّا بِأَرْبَعِ الدُّرَرِ.

مُسْتَنَدُ الإِضْمَارِ.

١ - لا بُدَّ لِلإِضْمَارِ مِنْ مُسْتَنَدٍ، نَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ، وَقَدْ يَثْبُرُ الشَّيْخُ أَبُو القِيَاسُ فَيَقُولُ: فَإِنَّ أَجْمَعَ عَلَى الإِضْمَارِ مَعَ تَعَالُقِهِ مَثَلٌ، وَعَرَضَ تَعَالُقَهُ مَعَ عَدَمِ الحَمْلِ، وَيَقْطَعُ بِعَلَمٍ وَلَا عَلَمٌ.

إِنْكَارُ الإِضْمَارِ.

٢ - قِيلَ: يَثْبُرُ مُنْكِرُ الشَّيْخِ الإِضْمَارِ الفَقْعَنِ، وَفَضَلَ بَعْضُ الأَصُوْلِيِّينَ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْ ضَرُوْرِيَّاتِ دِيْنِ الإِسْلَامِ، وَمَا يَتَعَرَّفُ المَوَاسِمُ وَالمَوَاتُ، فَمِنْ

غَيْرِ قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ، كَوُجُوبِ الصَّلاةِ والصَّوْمِ، وَحُرْمَةِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ، وَنَجْمُرُ مُتَكَرِّرٌ، وَمِنْ ما يروى لَكِنْ، فَلا يَجُمُّ تَكَرُّرُهُ، كَالأَجماعِ عَلَى بَعْضِ دَقائِقِ عِلْمِ الْفَرائِضِ، الذي قَدْ تَخْفَى عَنِ الْعَوامِّ.

وَذَوْقُ مُحَمَّدٍ الإِسْلامِ مِنَ الإِجْماعِ القَطْعِيِّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَعْتَدُّ بِهِ، وَأَجْماعُهُمْ عَلَى قِتالِ مانِعِي الزَّكاةِ، أَوْ مَنْ سُنَّوت بَعْضِهِمْ، وَنَجْمُرُ مُتَكَرِّرٌ، وَمِنْ إِجْماعِ تَجْمُرُهُ تَجْمَلُ.

الإِجْماعُ السُّكُوتِيُّ:

١ - يَنْعَقِدُ الإِجْماعُ السُّكُوتِيُّ إِذا اقْتَرَنَ بِعْلَمِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهادِيَّةٍ، أَوْ ظَنِّهِ، وَانْتِشارُ ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَعَرَفَهُ جَمِيعُ مِنْ سِواهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمُتَمَكِّنِينَ مِنْهُ، وَانْتَشَرَتِ الْحالُ عَلَى هذا بِلا نَكِيرٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ أَقَلُّ احْتِمالِ يَمْضِي الْمُجْتَهِدُ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ فَهُوَ إِجْماعٌ مَظْنُونٌ، وَلا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِهِ عِنْدَ مَنْ لا يَعْمَلُ بِالظَّنِّ فِي الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَوْضِعُ الْخِلافِ أَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذا لَمْ يَنْتَشِرْ فَلا يَكُونُ إِجْماعاً، وَأَمَّا إِذا انْتَشَرَ فَهَذا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَالْمَذْهَبُ الْمُخْتارُ، وَلا لا وَجْهَ لِاعْتِبارِ مَا اعْتَبَرَهُ أَصْحابُ الْمَذاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلانِيُّ، وَأَبُو إِسْحاقَ الشِّيرازِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، وَالْغَزالِيُّ، وَالْرازِيُّ، وَالْبَيْضاوِيُّ، وَالْمَاتُرِيدِيُّ.

التَّعارُضُ بَيْنَ الإِجْماعِ وَغَيْرِهِ:

٩ - الإِجْماعُ لا يَنْسَخُ وَلا يُنْسَخُ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لأَنَّ الإِجْماعَ لا يَكُونُ إِلا بَعْدَ وَفاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّسْخُ لا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَلا يَنْسَخُ

الإجماع الإجماع، وإنما هذه الإجماعُ لحقائقَ يتبرّع بن الشيخ لمسائلها فإن قال أنك الشيخ مشرعٌ فيكونُ الإجماعُ قبلَ الشيخ وبعدَ الشيخ .

رَدُّهُ الإجماع بنِ الأوّلةِ:

١- نحن نقطعُ الأصوليين على السَّنَاةِ الشيخةِ تقديمِ الإجماعِ على غيرِه، قال الغزالي: "يجبُ على المجتهدِ في كل مسألةٍ أن يبدأ بنظرِه إلى الأخبارِ الأخبارِ قبلَ وُرُودِ الشرعِ، ثم يتحت عن الإلزامِ الشمعيّ، فيَنظُرُ أولاً ضرورة في الإجماعِ، فإن وجَدَ في مسألةٍ فيها الشيخ، وإلا فالنظرُ في الكتابِ والسنّةِ، فإنهما يَفْتَحانِ الشيخ، والإجماعُ لا يَفْتَحُ، فالإجماعُ على خلافِ ما في الكتابِ والسنّةِ مُحالٌ، فإنهما يَفْتَحانِ على الشيخ، ولا تفتيحَ بالإجماعِ الذي يُخالِفُهما، فكيف يَصِحُّ أن يُقدَّمَ على الإجماعِ، وإنما يُقدَّمُ الإجماعُ على الشيخ، فإنه لا يُقدَّمُ على الكتابِ والسنّةِ، فإن قيل: فما الفائدةُ في الإجماعِ بعدَ الشيخ، فإنه لا يُفيدُ إلا ما يُفيدُه الشيخ، فما فائدةُ الإجماعِ بعدَ الشيخ؟ قلنا: الفائدةُ أن الشيخ لا يُفيدُ إلا ما يُفيدُه الإجماعُ، فإنه لا يَدُلُّ على تحريمِ الخمرِ، وإنما يَدُلُّ على تحريمِ الخمرِ

وكون الإجماع حجة هو مرضوٌ أتفاق بين المظاهرية وغيرهم، ويتعيّن ابن حزم قوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ النشر الذي هو الأصول، وهي الكتاب والسنة والإجماع، ويتفرّع عنها الدليل الذي تعاني المظاهرية الاعتماد في بيانه، وتكون مطابقة خاصة بالرجوع إلى القرآن، وخاصة الرسول، بالرجوع إلى السنة، وخاصة أولي الأمر بالرجوع إلى ما أجمع عليه العلماء، وهو الإجماع الأمر عنده، وبناء الخلافات في ماهية هذا الإجماع.

يقول: أتفقنا نحن وأكثر المخالفين على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجةٌ وحكمٌ مفترضٌ به في دين الله تعالى.

يقرّر ابن حزم مضامين الظاهرية ويسبه إلى سليمان عليه وأصحابه

فقال: قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا: إن إجماع الصحابة ﷺ.

ويضمّ الإجماع المتواتر الصادر بالرسول ﷺ في أمر ظهر من الدين بالضرورة، لا يحلّ لأحد أن يكونَ عن جهل بما هو أقوى من النص وهو التوقيف والتعليم من الرسول ﷺ، ولذا ينفض كلّ قولٍ يؤدي إلى أن يكون إجماعاً من غير نص، فيقول: لا إجماع إلا عن نص، وتلك النص إنما كلام ﷺ، فهو مقولٌ به، وهو مستوجبٌ حاضر، وإنما فعلٌ منه ﷺ، فهو مفعولٌ أيضاً عندنا، وإما إقرارٌ إذا علمه فالأمرُ واحد يتكرّر فيه نص أخذ مقولةً مقتضية، وفعلٌ من آخرين إجماعاً على غير هذه الوجوه كلّها بحضور دعوة في أنه إجماع[٤١].

ويستدلّ على ذلك بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ

---

(٤١) الإحكام، ج١، ص١٣٨.

ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ﴾، فكلُّ إجمالٍ أو استدلالٍ من غير نصٍّ فهو ليس ثابتاً فما أدَّى إلينا من رِكْزٍ ونوقه تعالى: ﴿قَالَتْ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ فكلُّ إجمالٍ لا بدَّ أن يُبيَّن عند مَن؟ في عهد الرسول ﷺ أو عند الصحابة أو عند التابعين؟ فكلُّ إجمالٍ في عهد الرسول ﷺ من غير أن يُعلم الحكم بتفاصيله، وغير ذلك من الأدلة، وأحاديث الآحاد المعمول بها لا يصح أن يجمع الجميع بالإجماع، فهذا لا يمكن أن يكون إلا بنصٍّ، وبتوقيف منه ﷺ، وهذا لا يمكن أن يكون إلا بنقل الصحابة عن رسول الله ﷺ عن الأصحاب، ثم تُسمع الأمرُ من بعضهم، وكذلك اختلاف الطبائع والعادات، مما يؤدي إلى أن تفكير الناس في استخراج العلل لا يمكن أن يتفق.

٣ - الدليل:

أما ابن حزم في تأصيله للدليل ففي ما أتعاه العلماء على الظاهرية أنهم اكتفوا الظواهر من الأحكام وأهملوا الإيجاب له فعلاً وصلاً فسُموه الدليل، وقال تعورن أن الدليل هو الظاهر فقول: فأخطؤوا في ذلك أضحكن ذلك، والدليل هنا الظاهرية يقول: ﴿قُلْ مَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ وذلك مأخوذ من الإجماع.

قال الآلوسي: قوله ﷺ: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فهذا مخصوص على معنى: ما جاءَ بإيان لم يمنعْ على الفهم.

الثاني: إجماعهم على أن حكم المسلمين سواءٌ وأنَّ ذلك ثابت بإجماع المسلمين.

٤ - الأصحاب:

الاشتِصْحَابُ في اللُّغَةِ: الْمُلَازَمَةُ وَعَدَمُ الْمُفَارَقَةِ.

وأمَّا في الاصْطِلَاحِ، فَقَدْ تُعُرِّفَ بِعِدَّةِ تَعْرِيفَاتٍ، مِنْهَا مَا عَرَّفَهُ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ

بقوله: «الاستِحْسَانُ عِبَارَةٌ عَنِ الحُكْمِ بِثُبُوتِ أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الأَتَمِّ، بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ». وبقوله: «أَنْ تَعْتَوِضَ لِلْمَسْأَلَةِ عَلَى رُضُوءٍ وَلَوْ ذَلِكَ فِي ظَنِّ طَهَارَتِهِ وَلَمْ تَمْضِ الجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ وَالخَامِسَةُ وَالثَّالِثَةُ الثَّامِنَةُ إِلَى أَنْ تَحُدَّ سَوْرَةَ الآنَ فِي الوَقْتِ الأَوَّلِ، وَإِنَّا سَمَّيْنَاهُ ذَلِكَ لِمَا تَعْتَدِي الأَرَاءُ عِنْدَهُمْ فِي تَحْكِيمِ بَيْنَ الأَفْعَالِ وَالعَقْلِ، فَيَنْهَمُ مِنْ حَيْثُ تَحْكِيمُ، وَيَنْهَمُ مِنْ تَبْعَدُ بِأَنَّهُ يَحْكُمُ لِلْأَمْرِ لَا لِلْعَقْلِ». وَالاستِحْسَانُ الرَّأْيُ وَالمَسْرَةُ:

١- الاستِحْسَانُ حَسَنٌ الإِدْخَالُ الأَصْلِيَّةِ فِي الأَمْوَالِ التِي لَمْ يَعْدِ الشَّارِعُ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِهَا.

٢- الاستِحْسَانُ مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ وَدوامِهِ، كَالمِلْكِ بِعَدِ جَرَيانِ الفِعْلِ المملك، وَتَقْدِيمُ الدَّلِيلِ الخَاصِّ عَلَى جَرَيانِ الجَلَاءِ وَالاستِحْسَانُ الجَمْعُ الأَعْظَمِ الخَاصِّ بِدَلِيلِ الخَفِيِّ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَبِرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِمَالٍ دَلَّ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى تَغْيِيرِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِوجودِ مَانِعٍ مَا مَانِعٌ مَانِعٌ.

٤- الاستِحْسَانُ الجَمْعِ بِمَا لَمْ يَدْخَلْهُ، وَالاستِحْسَانُ الخَبَرُ بِأَنْ يَدْخُلَ

٥- الاستِحْسَانُ الحكمِ الثابتِ بالاجماعِ وَلَا يَقَعُ بَرَاءَةٌ بِمَا فِيهِ مِنَ الإجماعِ، وَيقالُه: إِذَا تَسَلَّمْتُ مِنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا رَأَى الماءَ فِي آنَاءِ الطَّهارةِ لا تَنْتَقِضُ طَهارتُهُ، لأَنَّ الإجماعَ تَنْتَهِيُ عَلَى مَجيءِ قَبْلَ ذلكَ، فَاسْتَصْحَبَ إِنَّ بَدَلَ ذلكَ الحَالِ مِنْ أَدْوِيَةِ الماءِ نَجِيلَهُ، وَهَذَا النَّوعُ مِنْ عَلَاءِهِ.

وقد نوّهَ الظاهرية في أستعمالِ الاستِحْسَانِ نظرًا لاقتصارهم على الجمعِ ومنهم الأستدلال بالرأي، واعتبروه دليلًا قائمًا بذاتِهِ.

ومعرفة ابن حزم بأنَّه بفقه حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم دليل فيما عدل عن النَّص. وهو تعريف يختلف عن تعريف الجمهور، واتضح تفصيل ذلك في كتابه «الإحكام».

أهمُّ الأصول الموروثة عند الظاهرية:

١ - إبطال الرأي:

ليس بدعًا أن يُحلِّل الظاهرية الرأي، وقدْ الصقوهم عن مركَّز مانزهم، والرأي عند الظاهرية هو حكم يعبِّر عنه ابن حزم «أو هو الحكمُ المستندُ من غير الأصول الباطلة التي أبرطها أهلُ الظاهر.

وهو يرى ابن حزم أنه لا رأي في الدين، فليس لأحدٍ أن يتحدث برأيه، ويُلخِّص ذلك حكمًا لله، وأن ما يحمل إليه برأيه هو حكمٌ به هو ولينَ حكم الله تعالى، وليس لأحدٍ أن يحدث عن الله ورسول من عند الله، ومن قال في الدين برأيه فهو عند ابن حزم عدّو عدّوّ الله كذّاب عدّ.

يقول ابن حزم: لا يحلُّ لأحدٍ أن يحكم بالرأي، ويحكمُ لذلك بالفرائض والأقوال الصحابة.

قال الشيخ من السنة: يحدث عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفرّخ العلمَ من صدور الرّجال ولكنّه يقبض العلم بموت العلماء، فإذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناسُ رؤوسًا جهالًا يفتون بالرأي فضلوا وأضلوا.

قال أبوالن الصحابة: فإذا صحّ ويريد ليس أحجتاجًا بها، إذ لا حجة لأحدٍ دون رسول الله ﷺ في إصماع يجتمع لا خلاف فيه، إنما يردّها إلى نهاية بها الدين تجدها مهاتع الدين.

ومنها: قولُ عمر بن الخطاب ﷺ: أتهدا الرأي في دينكم، وقوله: لأكتم

وأصحاب الرأي، فإنهم أعدا السبّ، أعيّهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلّوا وأضلّوا.

وعنهُ قولٌ هامٌ جدًّا: لو كانَ الدينُ بالرأي لكانَ أسفلُ الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه.

ويرى ابن حزم الاستحسان، فهو من أبواب الرأي، والاستحسانُ عندَ ابن حزم هو الاستحسانُ بمعناه العام الذي يشمل المصالح المرسلة، فهو لم يكتفِ من المصالح المرسلة بما يقرل النصُّ أو يُعرفُ في دواسيع من ابن حزم.

ويرى ابن حزم أنَّ الاستحسانَ شهادةٌ في الاجتهاد، لأنه يختلف باختلاف الأحوالِ والأشخاصِ والبلدان، فهو يرى أنه بابٌ من الفقهِ مُحْبَطٌ.

يقول: من البحالِ أنْ يكونَ الحقُّ فيها أسمجَ منهُ بوجهٍ، لأنَّه لو كانَ ذلكَ لكانَ اللهُ تعالى يكلفنا ما لا نطيقُ، ولبطلَتِ الحقائقُ، ولنفسادَتِ الدلائلُ والبراهينُ الشرعيةُ، ولكانَ اللهُ تعالى يأمرُنا بالاختلافِ الذي نهانا عنه وهذا محالٌ، لأنه لا يجوزُ أصلًا أنْ يدفعَ الاستحسانُ العلماءَ كلهم على قولٍ واحدٍ على اختلافِ طبعهم وطالبهم وأغراضهم، فطائفةٌ طبعُها الشدةُ، وطائفةٌ طبعُها اللينُ، وطائفةٌ طبعُها الصبيرُ، وطائفةٌ طبعُها الاستيلاءُ، وطائفةٌ طبعُها الأناةُ على أستحسانِ شيءٍ واحدٍ مع هذه الدواعي والخواطرِ المهيِّجة[1].

يستكثرُ ابن حزم الاجتهادَ في عيْنِ الدرايةِ، فهو بابٌ من أبوابِ الرأي

---

(١) الإحكام ٧/٦

التي يُنكرها ابن حزم، ويفسرُ بأن سدَّ الذرائع على الأبعاد عن الشبهات خشية الوقوع في المحرم.

قولهُ: ذهب قومٌ إلى تحريم أشياء من طريق الأحتياط، وعوذ أن يتورط منها فيما الحرام البحت، واحتجُّوا في ذلك بقول الصادق بن باقر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ فمن تجنبهنَّ كان في السلامة، ومن أخذ بشيء منهنَّ أوشك أن يواقعه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمى، وحمى الله محارمه»[1].

وروى ابن حزم أسنادهُ أهل الحديث لا الرأي، حيث قال في أوّل كتاب «المحلى» (مسائل من الأصول):

(مسألة): وإنَّ قول له إنما سألَ عن أهلهِ بلدهِ في الدين: هلا صاحبُ الحديث، وهلا صاحبُ رأي، وهلا صاحبُ أثرٍ وقياس، فقبلنا صاحبَ الحديث، ولا يحلُّ له أن يسألَ صاحبَ الرأي أصلاً، ويرعانا قلنا قولُ الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣]، فهذا هو الدين، لا دون سوى ذلك، والرأي والقياس كلّ، والعقلُ باطلٌ.

حدثنا أحمدُ بن محمد بن الجسور، نا أحمدُ بن سعيد، نا ابن وضّاح، نا يحيى بن يحيى، نا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث».

٢- الأصل الثاني: إبطال التعليل:

---

(١) «الأحكام» ٢/ ٦.

عن ظواهرها؛ أن النصوص معقولة المعنى في ذاتها، كلٌّ نصٌ بنفسه، على موجودها لا يتجاوزه، ولا يأتي على حُلَّة سواها.

وقد صَدَعَ ابن حزم بإبَا بأكمله في كتابه «الإحكام» فهدم قياسَ الصلوة، ومناقضةَ ذلك على الأصل الثاني.

٣ـ الأصل الثالث: إبطال القياس.

هذا الأصلُ هو أصلُ الأصولِ المردودةِ عندهم، والذي وقع فيه البونُ الشاسعُ بينهم وبين غيرهم.

يُجَلِّلُ ابن حزم القياسَ بالعَارِ، ويكشفُ جاهمةَ فِيَلِهِ: «القياسُ كلُّهُ باطلٌ، وغيرُ شكٍّ من المحرامات التي ترِدُ القيامَ».

ولأهمية هذه المسألة نذكر فيها بعض الفصول:

الاجتهادُ يكونُ في أمرٍ ليس فيه نصٌّ، ويثابُ الحكمُ إن أَخْطَأَ، أو يُؤجرُ عليه إن وفق؛ وهذا هو القياسُ، ويكونُ مُخطِئاً أيضًا في إثباتِ الصُّورِ بمَعْرِفَةِ دَرَجَاتِها مِنْ حَيْثُ الطُّولِ والذَّرْعِ، ويَمْعَرِفَةِ دَلالاتِ بِتلْكَ الصُّورِ، ومَعْرِفَةِ الأعْضَاءِ مِنْ أَيْنَها الأَعْضَاءُ غَيْرِ القِيَاسِ، مِنْ فَرْدِ ضَحَايَا، أو عَدَدِ الأَعْنَاقِ، أو الاسْتِحْبَابِ، أو الاسْتِصْلاحِ أَوْ غَيْرِهَا، جَدَّ مَنْ يَقُولُ بِهَا.

وللمعرف على عبارات ابن حزم تُلْكَ بالمحلى» من تحقيقنا - دار الفلاح - في المسائل نحو:

(١٠٠) قولنا: ولا يحلُّ القولُ بالقياسِ في الدين ولا بالرأي.

(١٠٤) قولنا: والرأيُ والقياسُ حَرَامٌ، والعَمَلُ بالقياسِ باطلٌ.

(١٠١١)، (١٣٣) قولنا: والقياسُ كلُّهُ باطلٌ.

وتفصيل بعض أقواله من كتاب الطهارة:

١٢٤ أشراط الساعة للصلاة عند الوضوء أو الغسل:

قال أبو عبيد: يُعْرَفُ الوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِلا يَدٍ وَبِلا رِجْلٍ وَالتَّيَمُّمُ، كَانَ مُجْتَهِدًا أَمْ لا. قَالَ: أَمِنْ بَنِي آدَمَ أَمْ هذه الأَعْضَاءُ فَقَدْ نَفَى مَا أَمِرَ بِهِ.

وَقَالَ: عَنْهُ: قَدْ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا قَالَتِ الشَّمَاتَةُ فَقَدْ تُعْرَفُ بِلا يَدٍ.

وَقَالَ: عَنْهُ: قَدْ قَالَ عَلِيٌّ إِذَا قَالَتِ الشَّمَاتَةُ فَاعْلَمْ بِلا قِيَاسٍ، وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْ هذا بِمَنْ هَذَا الْتِقَالِ.

١٢٥ العدد المحجوز من الأحجار في الاستجمار

وَالْفَهْمُ الْقَلْبُ وَالْمُخُّ مِنَ الْعِظَامِ وَالْلَحْمُ وَالْمَنُّ مِنَ الرَّجْلِ وَالْمَرَأَةِ لا يَجُوزُ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِّ أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْعَظْمِ مُخْتَلِفٍ، وَقَدْ لَمْ يَبْلُغْ الْمَرْءُ أَبَدًا يَجُوزُ لِذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، لا أَقُولُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ اسْتَثْنَوا: وَالْمَنُّ الْمَنِيُّ بِخَبَرٍ، وَأَجَازُوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرِ يَكْفِي غَيْرَهُ حَتَّى الْعَظْمِ وَالْرَّوْثِ وَالْخَشَبَةِ وَالْقَصَبِ وَالْحَطَبِ أَمْ لَمْ تُنْقِهِ، وَهذا أَيْضًا خَبَرٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمَاءِ، إِلاَّ يَكْفِي إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَقَالَ: قَدْ قَالَ الأَصْحَابُ، قَالَ لَهُمْ: فَيُجْزِيهِ عَلَى التُّرَابِ فِي التَّيَمُّمِ، وَلا فَرْقَ.

١٢٦ مقدار ما يجوز من الدَّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ بِخَمْسِينَ سَاتِقِهِ، ثُمَّ لَمْ صَحَّ لَهُمْ

عَلَيْهِمْ، وَلَهُمْ فِي الإِفَادَةِ مِنْ الْمَنْعِ وَالْمَنْعِ، وَجَعَلَ فِرْقَهُمْ، وَقَدْ يَمْنَعُهُمْ: فِي عَلَى الْمَنْعِ. فَمِنْ لَهُمْ: فَهذا مُتَشَدِّدُونَ عَنْ حَرَمِ الإِيمَانِ وَمَنْزِعِ الْمَنْعِ، وَحُكْمُهُمْ فِي الاسْتِنْجَاءِ سَوَاءٌ.

١٢٧ وَلا يَجُوزُ أَنْ يَمْنَعَ تَعْظِيمَ الإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ مَا كَانَ مِنَ الْمَنْعِ الْمَانِعِ عَلَى تَعْظِيمِهِ مِنْ أَجْمَعِ الْمَنْعِ، وَلا الْمُسْرِفُ أَخْفَفَ فِي تَعْظِيمِ

١٢٧ وَأَمَّا الْحِمَارُ، فَعَلَى الْكَلْبِ فَقَطْعاً أَظْهَرُ - لَوْ قَالَ: الْقِيَاسُ خَطَأ - لأَنَّ الْكَلْبَ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ، لِحَرْثٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ يَأْمُرُهُم تَغْرِيمَ أَثْمَانِ الْمُسْتَنَّ فَقَطْ، فَكَانَ قِيَاسُ الْمُسْتَنِّ وَمَا يَلْحَقُهُ بِهِ عَلَى الْكَلْبِ الَّذِي هُوَ بَعْضُهَا وَأَلْزَمَ يَجُوزُ أَهْوَنُ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَلْغَتْ أَوَّلَ مِنْ عَلَى الْحِمَارِ، عَلَى الْكَلْبِ، وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ يَقَاسَ الْحِمَارُ عَلَى الْكَلْبِ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ وَالْأَكْلِ مَيْتَتِهِ فَلَمَّا لَمْ يَجُزْ؛ أَنْ يَقَاسَ الْحِمَارُ عَلَى الْكَلْبِ فِي عَدَمِ ضَمَانِ الإِتْلَافِ مِنْ الْمُلْكِ، فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؟.

١٢٨ أجاب الحافظ والمشركين

وَلَمَّا ذَكَرَ الْحَافِظُ مِنْ الْمِيزَانِ وَالْمَاسِ - الْكَيَّالِينَ وَغَيْرَهُمْ - نَجِسٌ قُلْتُ: فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَيَّالِينَ وَغَيْرَهُمْ. قُلْنَا: نَعَمْ؛ لَكِنْ قِيَاسُ أَهْلِ الْمَكَاتِبِ، قَالَ: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ.

١٢٩ حكم أسآر المشركين

وَاحْتَجَّ لِقَوْلِهِ هَذَا بِمَنْعِ أَخْذِهِم بِأَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ مَلِكٍ عَلَى أَسْآرِ بَنِي آدَمَ وَلَحْمِهِم، وَأَلْبَانِهِم، وَعَرَقِهِم، وَأَمْوَالِهِم وَأَمْتِعَتِهِم فَإِنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ. ثُمَّ لَوْ كَانَ مَلِكاً كَانَ هَذَا مِنْهُ مِنْ التَّعَدِّي.

... إِنَّ ذَلِكَ، فَلَقَدْ تَعَدَّى هَذَا مِنْهُ مِنْ التَّعَدِّي.

١٣٠ مَسَأَلَةٌ فِي رَدِّ (رَدَّ الفَضْلَ) وَإِذَا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قِيَاسٌ مِنْ لَمْ يُجِدْ إِلَّا الْبَاطِلَ، فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ. ثُمَّ لَوْ عَرَفَ كَانَ هَذَا مِنْهُ مِنْ الْبَاطِلِ، لأَنَّهُ قِيَاسٌ لِمَنْصُوصٍ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، بَلْ مِنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ مِنْ أَرْبَعَ أَدْوَاءٍ، عَلَى مَا أَبَيْنُ بَعْدُ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وهكذا حالت المسائل يتعرض لها ابن حزم للقياس بالألفاظ والعلل والتعكم على طائفه، فيقول: ص ٤٥٨/٦: ﴿ثُمَّ يَؤْخَذُ بِإِحْسَانِ سَخِيفٍ، فِي ٣٤٧/١٠: هَذَا التَّقْعُرِ، وَهَذَا التَّشْيِيعِ، وَهَذَا التَّنْتِيلِ، وَهَذَا التَّفْتِيلِ، وَهَذَا الْقِيَاسِ ﴾ يَخْتَلِجُ فِي ٤٥٨/٦: الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ، وَهَذَا الْمَقْرُونِ، وَهَذَا الْمُتَبَاعِدِ، وَهَذَا الْمُتَقَارِبِ، وَهَذَا الْمُتَنَاسِبِ، وَهَذَا الْمُتَفَاوِتِ، وَهَذَا الْمُتَكَافِئ

ورد بعدها، قال رحمه الله في معرض إجابته على هذا السؤال: «قلْ نُجِيبُكَ

النُّصُوصُ بِمَا يُجِيبُ جميعَ الحوادِثِ؟

وَالمَقْصُودُ أَنَّهُمْ لَمَّا أَفْتَوْنَا أَنَّ نَحْوَ هذِهِ الوَقَائِعِ فَرْدٌ مِنْ هذَا الأَصْلِ أَفْتَوْنَا فِي

نَوْعِهِ - وَهُوَ القِيَاسُ - وَهُوَ نَحْوُ نَوْعِ فَرْدٍ، وَوَقَعَ الشَّكُّ وَالشُّبْهَةُ، وَوَقَعَ مَنْ لا يَعْرِفُ

وَاجِبَ الحُكْمِ وَالتَّنْزِيلَ وَالمَنَاسِبَ، وَافْتَرَقَ أَهْلُ النُّصُوصِ عَنْ

تَمَامِهَا لِجَمِيعِ الحَادِثَاتِ، وَاحْتَاجَ الجَمِيعُ إِلَى أَحَادِ عَلَى القِيَاسِ، وَمَنْ قَدَّمَ

قَوْلَهُمْ: أَحَادِ عَلَى الأَحْكَامِ، وَقَدْ رَتَّبُوهُمْ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ عَلَى

كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ، وَلا سَبِيلَ إِلَى ذلِكَ.

وَالمَوْضُوعُ وَرَاءَ مَا عَلِمَهُ العِبَادُ الكُلُّ، وَهُوَ أَنَّ النُّصُوصَ تَسَعُ بِأَحْكَامِ

الحَوَادِثِ، وَلَمْ يُحِلْنَا اللهُ وَلا رَسُولُهُ عَلَى رَأْيٍ وَلا قِيَاسٍ، بَلْ أَحَالَنَا عَلَى

الأَحْكَامِ كُلِّهَا، وَالنُّصُوصُ كَافِيَةٌ وَافِيَةٌ، وَالقِيَاسُ الصَّحِيحُ حَقٌّ مُطَابِقٌ

لِلنُّصُوصِ، فَهُمَا دَلِيلانِ: الخَاصُّ وَالعَامُّ، وَقَدْ نَلْحَقُ دَلالَةَ الأَمْرِ أَوْ

نَلْحَقُ العَامَّ فَيَدُلُّ فِي القِيَاسِ، وَمَا لَمْ يَظْهَرْ مُوَافِقاً لِلنُّصُوصِ فَيُرَى بَاطِلاً

صَحِيحاً، وَفِي الحَقِيقَةِ فَلَيْسَ بِحَقٍّ فَيُرَى، وَفِي نَفْسِ الأَمْرِ لا بُدَّ مِنْ

مُوَافِقٍ لَهُ حَقِيقَةً، وَلكِنْ هذَا الجَهْدُ عَدَمُ مُوَافَقَةِ لَهُ مَعْلُومَةٍ.

وَكَثُرَ وَنَبَّهَ مِنْ هذِهِ الجِهَةِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَلَى الفَهْمِ عَلَيْهَا، مَنْ عَرَفَ

الحَقَّ، «فَاعْتَبِرُوا أَنَّ لِلنُّصُوصِ عَرَبِيٌّ أَعْجَزَ أَهْلَ زَمَانِهِ بِمَا تَحْتَمِلُهُ، فَلَمَّا انْقَضَى

لَمَّا سَمَّوْا عَلَى الاجْتِهَادِ بِاتِّبَاعِ التَّنْزِيلِ وَاخْتِيَارِ الحَقِّ وَالصَّلاحِ ...

وَلَمْ مِنَ البِيَانِ وَالضَّبْطِ الذِي الزَّلَّةَ ... أَخَذُوهُ أَنَّ الوَجْهَ الظَّاهِرِ

وَالاسْتِصْحَابِ، فَحَكَمُوهُمَا فِي الحَقِّ وَبَرْهَنُوهَا الحَقِّ بِمَا يَتَعَلَّقُ

فَصَحَّتْ فَهَمُوا مِنَ الظَّنِّ تَحْتَمِلُ الشَّبَهُ وَلَمْ يَأْبَوْا بِهَا وَرَاءَ، وَحَتَّى لَمْ

يَفْهَمُوا بِهِ لَقَوْهُ، وَحَتَّوْا الاسْتِصْحَابَ، وَاحْسَنُوا أَحْوَالَهُمْ بِالاسْتِصْحَابِ

وَنَصْرِهِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَعَدَمِ تَقْدِيمِ غَيْرِهَا عَلَيْهَا مِنْ رَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، وَاحْسَنوا فِي الْمُعَاشَرَةِ لِلْمُخَالِفِ وَالْمُوَافِقِ، وَيَنْبَغِي تَفَاضُلُ أَهْلِهَا فِي الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَتَرْكِهِمْ لَهُ، وَاحْتِمَالِهِمْ بِمَا يَرَوْنَهُ مِمَّا لَوْ أَنْزَلَ بِنَا.

كَمَنْ اعْتَقَدُوا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ:

أَحَدُهُا: رَدُّ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَلَا سِيَّمَا الْمَنْصُوصُ عَلَى عِلَّتِهِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهَا، وَالْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ الْمَبْنِيِّ بِالْمُقَدِّمَةِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنٍ أَوْ أَمْرٍ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ جِمَارًا عَلَى عَمْرَةِ الْقَضِيَّةِ بِالْحَدِّ، لَا تَلْقَنَّهُ، مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَوَلَّوْنَهُ وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُ، لَا تَلْعَنُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا أَوْلِيَائِهِ، وَلَا تَقُولُوا: مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَوَلَّوْنَهُ وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُ، لَا تَلْعَنُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا أَوْلِيَائِهِ، وَلَا تَقُولُوا: مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَوَلَّوْنَهُ وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْهُ، وَلَا تَقُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

العظمَا الثانيَ: تخييلُ الانبِسَاطِ فَوْقَ ما يَنْشَطُهُ، وَجَرْهُمْ بِوَجْهٍ يَعْلَمُ جَلْبَهُمْ بِالإِبْلِ، وَلِيس عَلَى الإِبِلِ شَيْءٌ إِلَّا بِالْبَدَنِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الانْبِسَاطِ، وَكَثُرَ ذَلِكَ أَسْئِلَةً وَمَرَاتِبَهَا، فَالانبِسَاطُ: انْبِسَاطُ مِن الهَمَّةِ، يَعْنِي انْبِسَاطاً إِلَى مَا كَانَ فِيهِ أَو مَا كَانَ مَنْهَلَ، وَهُوَ لَذَاذَةُ أَمْرٍ، انْبِسَاطَاتُ النِّرَاءِ الأَحْبَابِ، وَانبِسَاطَاتُ الوَطَنِ المَحْبُوبِ لِلْمَنْزِلِ الشَّرْعِيِّ حَتَّى يَنْبَتَ جَلَاهُ، وَانبِسَاطَاتُ عَلَى الإِضْمَاعِ فِي حَمْلِ الْوِزْرِ.

فَأَمَا النَّوْعُ الأَوَّلُ فَلَذَّةُ الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ فِيهِ: فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَعْرِبَةِ: يَنْبَغِي لِلْمَلِكِ أَوْ الإِمَامِ أَنْ يَقَالَ بَعْضَ الحَقِيقِ، وَمَنْ قَالَ أَنَّهُ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ لَا يَدْفَعُ مِن نَفْسِهِ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَحَدٌ لِإِمَامِ الْمَعْلَمِ، وَلَا مَا كَانَ، وَلَا يَعْلَمُ مَا كَانَ إِلَّا بِمَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي كُتُبِ الحَكَمِ لَا إِلَى عَلَمِ الشَّرْعِ، لَمَا وَجَدَ أَنَّهُ تَجِدُ بِذَلِكَ مَا يَنْبَغِي أَنْتَ، لَا تَكُنْ المَعْلَمِ وَلَا تَكُنْ مَعْلَمِي، بَلْ تَعْلَمُ بِالانبِسَاطِ بِالْمَعْلَمِ وَعَلَى مَن أَنْتَ، فَيَكُونُ حَالُ المُتَمَسِّكِ بِالانبِسَاطِ بِالْمَعْلَمِ بِالْمَعْلَمِ مَعَ المُتَمَسِّكِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَلَاهِ فِي تَعْلِيمِهِ، لَا الَّتِي يَقِيدُ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِ مَا أَعْلَمَهُ، وَهَذَا غَيْرُ حَالِ المُعَارِضِ، فَالمُعَارِضُ قَدْ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْ أَنْتَ، وَالمُتَمَسِّكُ مِمَّنْ يَنْتَهِ ذَلِكَ المَقِيلِ، وَالمُعَارِضُ يَنْتَهِ دَلَالَةَ وَيَقِيدُ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَذَهَبَ الأَكْثَرُونَ إِلَى أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالحَنَفِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِي أَنَّ يَنْتَهِ لِإِمَامِ الأَعْرَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَأَمَا: إِنَّهُ إِذَا خَلَفَ عَلَى الْقَوْلِ أَنَّهُ النَّاقِلِ عَلَى الْقَوْلِ بَدَاءَ الأَعْرَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ الْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يَنْتَهِ الْمَعْلَمِ بِالْمَعْلَمِ بِالْمَعْلَمِ عَلَى بَدَاءَ، وَهُوَ خَطَأٌ، بِالانبِسَاطِ عَلَى الْمَعْلَمِ وَعَلَى الحَدَثِ وَالانبِسَاطِ بِالْمَعْلَمِ

النكاح وإقامة البيّنة، وخُطِّ اللَّهُمَّ ما تَخَلَّلَ بِهِ حَتَّى يَثْبُتَ عِلْمُكَ الْمَلَكُ، وَهُوَ مَثَلُ الْمَاءِ الْمَرْجِ فَلَا يَثْبُتُ وَلَا يَرْسُبُ فِي الْمَاءِ، وَهُوَ وَحْدَهُ لَا يَثْبُتُ فَلَا تَعْلَمُ مَا تَأْتِيهِ، فَلَا لَا تَقْرِي الْمَاءَ فَلَا تَرْسُبُكَ، وَلَا تَرْسُبُ، وَهُوَ مَعَلَّقٌ بِعَلَامَاتٍ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا تَأْتِي، وَلَا تَسْتَبِنُ عَلَى تَجْلِيلِهِ لَكَ، وَلَا تَعْلَمُ مَا تَرْسُبُ فَتَرْسُبُ، وَلَا تَعْلَمُ مَا تَأْتِيهِ الْمَاءُ فَتَأْتِيهِ، وَمَثَلُ هَذَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الشَّيْخِ الَّذِي لَا تَأْتِي عَلَيْهَا الْمَاءُ فَتَأْتِيهِ، وَلَا تَعْلَمُ مَا تَأْتِيهِ

قد تَرَكَتْ رِؤُوسَهم بَعْدُ بِالثَّدْيِ، قال: فَمَا رَفَعهم؟ فَقِيلَ: الرِّعْدة الأَخْذَة قد أَرْتَعَتْ رُؤُوسَهم، قال: كَذَبْتُمْ، قال: وَالحديث الثَّدْيِ، وَالحديث الثَّدْيِ مَنْ أَثِرَ الحديث، فَإِنَّه حَتَّى الصَّلَّى بَعْدَ دُخُولِه فِي الصَّلاةِ بِالهَدَايَا المُتَنَقِّلَةِ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا بِالثَّدْيِ، هَلْ هذا من تَجْوِيزِ الهَدَايَا فِيهَا بِالثَّدْيِ؟

وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ شَدَّ عَلَى عَقْلِ، وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلاثٍ فَإِنَّ مَالِكًا يَرَى بِالثَّدْيِ، لأَنَّ عَقْلَ هَدَايَا وَثَلاثٍ مِنْ هَدَايَا فَهُنَّ مُخْتَصَّةٌ فِي الرَّاجِحَةُ أَنَّه وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هذه المَسْأَلَةِ أَصَحُّ، فَإِنَّ الكَلامَ مُتَعَلِّقٌ لَمْ يَأْتِ بِالثَّدْيِ، وَلَمْ يَجْرِهِ مِنْ يَقِينِ النِّكَاحِ إِلاَّ شَكٌّ مَحْضٌ فَلا يَزِيدُ، بِعَدَدِ الهَدَايَا، بَعْدَ تَجْوِيزِ الشَّدْيِ فِي الهَدَايَا بِالهَدَايَا إِلَى شَدِّ فِي أَنْفَاسِهَا، فَإِنَّ الأَحْوَالَ هُنَاكَ مَحْلُ الهَدْيِ وَقَدْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي فَرْعِهَا، وَلا يَفَالُ هُنَا: فَإِنَّ الأَحْوَالَ هُنَاكَ مَحْلُ الهَدَايَا وَقَدْ شَكَكْنَا فِي أَنْفَاس

كَثِيرًا مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ ٱلَّذِينَ وَطَئُوهُمْ وَتُرْهُوهُمْ بِلَا تَرْهِيبٍ مِنَ ٱلْهَيْبَةِ فَمِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْمَنْهِيِّ ٱلتَّحْرِيمُ وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْمَأْمُورِ ٱلْإِيجَابُ وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْمَوْجُودِ ٱلصِّحَّةُ وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْمَعْدُومِ ٱلْفَسَادُ إِذَا ٱلْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِهَا ٱلْمَشَايِخُ إِذَا لَمْ يَقُلْ عَنْهُ، وَهَذَا ٱلْقَوْلُ هُوَ ٱلصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْحَدِيثِ يَطْلَقُونَهَا بِحَسْبِ ٱلْمَعْنَى وَٱلْقَائِمِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا مَا أَثْبَتَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ فَلَيْسَ هُنَاكَ، قِيلَ: لَا يَجِبُ إِلَّا وَاجِبٌ لَا يَحْرُمُ إِلَّا حَرَامٌ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ ٱللَّهُ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا مَا شَرَعَهُ، وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْعِبَادَاتِ ٱلتَّقَلُّدُ عَنْ يَقُولُ عَلَى ٱلْأَمْرِ، وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْعُقُودِ وَٱلْمُعَامَلَاتِ ٱلصِّحَّةُ كَمَنْ يَقُولُ عَلَى ٱلتَّقَلُّدِ وَٱلتَّحْرِيمِ.

انتهى بتصرف يسير.

٤- الأصل الرابع (الدين الموسوعة): شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا.

وبرى ابن جرير أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا بدون تفصيل مثل المذاهب الأخرى التي استندت إلى أصول من الأصول، حيث قال في مقدمة سلك من الأصول في المحملي:

«قَالَ: يَقُولُ لَنَا أَتْبَاعُ شَرِيعَةِ نَبِيٍّ قَبْلَ نَبِيِّنَا ﷺ، قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ بِحَدِيثِ ٱلْجَسَّاسِ، وَنَا وَهْبُ بْنُ مَرٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا هُشَيْمٌ، نَا بَشَّارٌ، نَا يَزِيدُ ٱلْفَقِيرُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصَبْتَ خَمْسًا لَمْ يُصِبْهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِٱلرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي ٱلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ ٱلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي

الغنائم ولم نحمل لأحد عليه، واعطيت الشفاعة، وكان النبيّ يُبعث إلى قومه خاصةً وبُعثتُ إلى الناس عامّةً.

فإذا صحّ أنّ الأنبياء عليهم السلام كلّهم لم يُبعث أحدٌ منهم إلا إلى قومه خاصةً، فقد صحّ أنّ شرائعهم لم تنزل إلا من تجاوزا إليه فقط، وإذا لم يُبعثوا إلينا، فقد بخاطبونا فقد بقي، وما أمروها ولا نهوها، ولم أمرونا ونهونا وخاطبونا، فالحقّ الذي لا يجوز غيره هو ما قدّمنا عليه في هذا الباب، وتمّ قول بهذا فقد كذّب هذا الحديث، وأبطل هذه الفضيلة التي خصّنا الله تعالى بها.

فإذ صحّ أنهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشيء، فقد صحّ يقيناً أنهم شرائعهم لا تلزمنا أصلاً، والله تعالى الموفّق.

فهو يرى أنّ الخطاب يدخل إلى الورع وصيانة الدين والنفس، يقول:

حلّ حملٌ ما الله الورع، ونعلّل جلّي على أنّ ما حرّم الحيوان إمّن من الجنس، وإنّما حرّم الحيوان، وإنّما لم تكن مما فضّل من الحرام، فهي على حكم الحلال بقوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَحُلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ من أجل سائره.

٥ـ الحمار الحاشر: ذوق الصحابه.

يجتزئ أمر حرام الأحمّ بذلك من غير حجوز من السنّة النبوية تقليلاً جبر جاثر في الدين، وإنما يذكرُ أقوالهم إذا كان هذا موضوع إجماع فيه عنده، أو ليلزم مخالفيه بمناهجهم، أو تركهُ لقوله بأقوالهم وإن لا سلف فيه.

الفصل الثالث:

دراسة موجزة عن كتاب «المحلى»

ويضم خمسة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب «المحلى».

المبحث الثاني: أهمية كتاب «المحلى» ومكانته العلمية.

المبحث الثالث: منهج ابن حزم في «المحلى».

[عرض المسائل- الاستدلال- الرد على الخصوم- الصنعة الحديثية- مصادره]

المبحث الرابع: عناية العلماء بكتاب «المحلى».

المبحث الخامس: أشهر طبعات «المحلى».

وزد أسمه فى وصف المصادر: المحلى بالآثار فى شرح المجلى بالاختصار[١]، وهو واحد من أربعة كتب صنّفها ابن حزم فى أحكام الحلال والحرام الأصلية كما أسماه الإجمال إلى الفقه الضخاء فيه كما قد يتفصيل وبسْطٍ لتلك الأخبار: الخحصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام، قال الحافظ الخفر: ولابن حزم مُصَنَّفات جليلة أكبرُها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصّال فى خمسة عشرَ ألف ورقة[٢].

ثم لوَسَّع هذا الكتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام فى مجلدين، وأسمَاها المحلّى محذوفا واحد، وهو مسائل فقهية منحررة، كأنه مرّ فى الفقه الظاهري[٣].

وهذه الكتب كلّها هذا المحلّى هذا هذا فيما فيما خاتم من كبرَ المسلمين فى الأندلس، إلا أن المحلّى يُمكن الاستفادة من المحلّى فيه، أما المحلّى فقد كتب به أبو الرفع ابن الإمام المحلّى مختصرا فيه.

وهذا كتاب المحلى من أشهر كتب ابن حزم، وبه يُعرف مذهبه الظاهري، وهو شرح مختصر للمحلى، كما قال ابن حزم فى مقدمته: فكتاب زَوَّدْتُ أن تحمل المسائل المختصَرة التى جَمَعْنَاها فى كتابنا المرسوم بالمحلى، وهو كتاب مختصر لطيف أيضا، تَقَصَّرَ فيه على طرائق الراهين

---

[١] انظر: الإمتاع المكتوبة ٤٤٤، تعدية المعارف ٣٠٩، وتذكرة الأعيان ٢٠٩ وتذكر أسماء بالمحلى فى شرح المجلى المجموع بالاختصار، ثناى مختلف. انظر: الإحاطة ٣٠٤، الإحاطة ٣٠٤، الإحاطة ٣٠٤، الإحاطة ٣٠٤.

[٢] انظر: تعدية الخطيب ٣٠٤، ٣٠٤، وتذكرة ١٠٢/١، المحصم الأعلام ١٠٤٧/٤، الإحاطة ٣٠٤، الإحاطة ٣٠٤، المحصم لله ابن حزم ٤٥/١.

بغير إيجاز[1]).

فهو شرح مسهَّل لكتاب «المحلَّى»، وليس اختصاراً لكتاب «الإحكام» بدليل أبو حيد الزبيدي الظاهري: يظهرُ في أنَّ «المحلى» تأليف مستقل وليس اختصاراً حرفياً للإحكام، ولكنَّ أيا محمد لما أوصى بتتمة «المحلى» من «الإحكام» فإن الدارسون أنه مختصرٌ له، وهم يتعجب أحمد محلى أنه اختصار من «الإحكام».

فهذا يدل على أن ابن حزم اختصر منهجه في إيراد المسائل والاستدلال عليها، وهو يختصر كتابًا بحجم[2].

وكتاب «المحلى» الذي كتبه ابن حزم جدًا من أول الكتاب إلى المسألة (٢٤٣) ١٧٨/١٩ [من طبعتنا هذه]، ثم أتمّه ابنه أبو رافع الفضلاء بن حزم كما ذكره ابنه أبو «الإحكام».

وقد ذكر ابن خليل في مقدمته (ص ٢٢/٢٣) أنه لم يجعله صبيح رأي يعني في التتمة، وأنه يخالف نهج ابن حزم، حيث لم يجعل «المحلى» أصلًا للتتمة، فأكّد حيّاً كتابه «الفقيه المحلّى في إكمال المحلّى»[3].

المبحث الثاني: أهمية كتاب «المحلّى» ومكانته العلمية:

«المحلى» من أكبر الكتب الفقهية المهمة في تراثنا الإسلامي، وتناولَه كثيرٌ من السابقين والمعاصرين بالشرح والاختصار، ولا غرابة في أن يحمد كل ذلك ممن قرأ كتاب «المحلى» ووقف على فقه الإمام ابن حزم به كثير من

---

[1] المحلى: ١٩٦/١ (من حزم خلال آف ماء / ١٥٠).

[2] انظر مقدمة المحقق للمحلى في المسألة (٢٤٣).

المسائل، ولا يقيدُ في مكانٍ هذا الكتاب وجودُ الشذوذ في بعض المسائل حفلاً لمن عدّ ذلك قادحاً فيه. فكلُّ يؤخذُ من كلامه ويردُّ إلا شُبْح الرسالة

يقولُ الشيخ عبد الرحمن بن عبد السلام: «ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلم مثلَ «المحصول» لابن عبد السلام «العز» المشتهر عولم الدين»[١]

ويقولُ الإمامُ الدميري: وكتابُ «المحلى» في شرح المجلَّى» في ثمانية أسفارٍ في غاية التقصّي[٢]

إنَّ كتابَ «المحلى» ليس مجرّدَ كتابٍ فقهيٍّ فحسب، بل هو موسوعة من كثير من الفنون، الأمرُ الذي يدلُّ على سعة علمه، وكثرة اطلاعه ومعرفته، فهو الفقيه المفسّر المحدّث الأصولي.

وقد عدَّ بعضُ المحدثين[٣]، ولو فحصنا نجدُ حقوقَ «المحلى» ومعارفه بأجزائه لجرحنا منه مجملَّا في ثلاثة أجزاء، ومجملَّا في أحكام القرآن، ومجملَّا في أحكام الحديث، ومجملَّا في حديث ابن جزم المسند، ومجملَّا في فقه الصحابة والتابعين، ومجملَّا في فقه تابعي التابعين إلى مذاهب الفقهاء الخاصّ، ومجلدين في الرَّدّ على فقه الشافعية والظاهرية وغيرهم من المذاهب[٤].

وبُرزُ أهميةُ هذا الكتاب وتأكدُ بما حفظه لنا من كثار الصحابة والتابعين في مسائلَ متعددة، فلا تكادُ تمرُّ مسألةٌ فقهيةٌ إلا ويذكرُ فيها ابن جزم جملةً

---

[١] أنظر: ضبر أعلام ٣/١٣٨، «أبجد العلوم» ٢/٢٤٢.

[٢] نظر: «شرح الإسلام» للدمري ٤/١٠٣.

[٣] أصبحت فقه ابن حزم» للكتاب (ص١٣).

من كُتُبِ الصحابةِ والتابعينَ، خاصةً وأن كثيراً من المصادر التي يقلل عنها قد فُقدت.

المبحث الثاني: بيان ابن حزم في «المحلى»

وفيه: المسائل- الأصدلاء- الرد على الخصوم- الصحة الحديثية- مصادره.

منهجه في عرض المسائل الفقهية:

كتب ابن حزم كتابه «المحلى» إلى كتب كبيرة جامعةٍ، ذم فيهم كلَّ كتابٍ إلى مسائل فقهية، وأهملَتْ المسائلُ مستقلةً بذاتها، والقليلُ من المسائلِ ما نجده مترتباً بعضه.

وابتدأ بكتابٍ شرح فيه عقيدته وبعض مسائل من الأصول، ثم شرع في الكتب الفقهية مبتدأً بكتاب الطهارة ثم الصلاة... وهكذا، إلا أنه لم يمشِ كما سبق بيانُه.

أما الطريقة التي أراد أن يشرح الكتاب عليها فهي أن يذكر نصَّ المسألة المُعَنْوَنة بالترجمة، ثم يبدأ بذكر الأدلة مع مناقشة هذي كلامه، ثم يذكر آراء المخالفين، ويختمها قولَه قولاً: «حق يصل إلى نتيجةٍ قطعية بصحة قوْلِه الذي أوْرَدَهُ في رأسِ المَسْأَلة.

وقد حاول ابن حزم الالتزام بهذا المنهج وسار عليه في أول مجلدات الكتاب، ثم لَمَّا تَعَلَّمَ من الأدلة والمناقشة بهذه الطريقة شيئاً فشيئاً.

ولنا من خلال عبرتنا في العمل في « المُحَلَّى» نستطيع أن نجزم أنَّ ابن محمد لم يلتزم إلا ثلث الشرح الكتاب المشروح التزاماً كاملاً، وهذا ليس

بقريب، فهُوَ المُؤلِّف للأحمال، والمُؤلِّف للشرح، فلا مُطْعَنَ لأحدٍ عليه، ولا يمكن أن يتهمه بكتابه « العُدَّة » إذا وَجَدَ في بعض مسائلها قصوراً أو نَقْصاً، وربما أفحمَ أصحابَ مسائل مخالفة، وقد تكون الأمثلةُ بأكثر كلمة مسائلة فقط؛ لم يبدأ من غرض الخلاف في مسألة ما مع أحد المحاورة، ثم يخلص إلى ضبط أحد الأقوال فيها، وهذا ما ﷺ بيّن يمنعهم ذا الحديث، ولا يذكر كلمة مسائلة؛ ثم يمر بالحكم الوارد في المسألة دون تحديد رأي مسألة ولو خلال الخروج، وإنما لَهُم من مسائل الأحياء.

وعادةً ما يذكرُ رأيَهُ في رأي المسألة مصدَّرًا بقولِهِ: (قال عالِمُ)، أو (قال أبو محمد)، ثم يذكرُ مدرِكَه وأدلَّتَه على رأي الفقهيّ من الكتاب والسنة معتمدًا بما يراه من أدلة المعقول والمنقول من أحكام، وحيرًا قولُه بأكثر الحديث والمناهبين لأنَّ وجدت، وقولُه أنَّه أسانية مستمدة بأغلب الأحاديث والآثار التي يذكرها، إلا أنَّه أحيانًا يذكرُ الخبرَ بإسنادِه، وأحيانًا بلا إسناد، وأحيانًا يذكرُ إلى سبق وذكره وبإسناده، وكثيرًا ما يُشيرُ أنَّهم الكتاب أو المسألة التي هيَ فيها الخبرُ.

ويذكرُ من واقفَ في هذه المسألة من الصحابة والتابعين وأئمة العلم، ثم يعقِّبُ لذكرِ المخالفين عادةً وخاصةً الحنفية والمالكية، ويرُدُّ عَلى أقوالهم ويفنِّدُها، فهو إذًا كما أعلمَ، يبحثُ عند الخلاف في مذهب المجتهد المطلق[١]، إذ يُنَبِّهُ كثيرًا به بحيث هذا الرَّدُّ شيءٌ من الحدَّة، وأحيانًا يكثرُ بعض المسائل حيث يقول بعد ذلك: إنَّ هذا أسقاطهن في

[١] وقد أخبرت الذهبي من بيان أدوات الاجتهاد لإمامه الإمام: «تذكرة المحاتلة» ٢٣١/٣.

موضع أعتصر الكلام في الموضع الآخر وأحال إلى الأوّل.

منهج ابن حزم في الاستدلال[١]:

أولاً: الأصول المعتمدة لدى ابن حزم في أستنباط الأحكام:

حمل ابن حزم في «المحلى» هو تطبيق لمنهجه الذي ذكره في الكتب التي تقرر منهجه الأصولي، «كتاب الإحكام في أصول الأحكام»، وهو كثيرًا ما يحيل عليها أثناء مناقشته للمخالفين، وانتصاره لقوله، يقول ابن حزم: الأصول التي لا يُعرف خبر من الشرائع إلا منها أربعة، وهي: نصّ القرآن، ونصّ كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صحّ عنه ﷺ ونقله الثقات إلى الثقات، وإجماع جميع علماء الأمّة، أو دليل هذا لا يحتمل إلا وجها واحدًا[٢].

إذًا فالأصول التي يعتمدُ عليها في استدلاله الفقهيّ، هي: الكتابُ، والسُّنة الصحيحة المتواترة والأحادُ أيضًا، الإجماعُ[٣]، الدليلُ ويكونُ مأخوذًا من النصّ والإجماع وهو باعتصار كالتالي:

(١) الدليلُ المأخوذُ من الإجماع، فهو يقسم إلى أربعة أقسام وهي:

---

(١) كتاب «الإحكام» (١/٥٤١)، «الإحكام» لابن حزم، «الدليل» لابن حزم بتحقيق: محمد حسني حلاق، «ابن حزم» لأبي زهرة، «مراسة حسنة» بن زين في تحقيقه لكتاب الإعراب لأبي حيّان.

(٢) «الإحكام» لابن حزم (١/٦).

(٣) قال: ابن حزم يقول: الإجماع: «الإجماع حق ما كُفّرَ أنّ جميع أصحاب رسول الله ﷺ فرقوه وقالوا به» «الإحكام» لابن حزم (١/٦٣) [٦٤].

وانظر أيضًا: «الإحكام» (١/٨٤٨)، «ابن حزم» لأبي زهرة (ص٣٤٨).

(٤) كتاب: «الإحكام» لابن حزم (١/٥٠٦).

١. أشعبحات الحالي.

٢. أقوٌّ ما قيل.

٣. إجماعهم على ترك قوتهم ما.

٤. إجماعهم على أن حكم المسلمين سواء.

(بين الدليل الماحوط من النص فهو يقسِّم أقسامًا سبعةً وهي:

١. مقدمات تثبيتية ليست تبيينية في إجماعها، كقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ خمر حرام»[١٧]. التثبيتية كلُّ مسكر حرامٌ فهاتان المقدمتان دليلٌ بمعانيهِ على أن كلَّ مسكرٍ حرام.

٢. شرط مشكلٌ بعدوّه، فحيث وُجدت فواجبٌ ما عُلِّق بذلك الشرط.

٣. لفظٌ يُفهمُ منهُ معنى فوقدنى يفهمُ آخر، كقولك: الضَّبْعُ والأسد والذئب والضِّرغام وغيْبه، فهذه كلها أسماء مختلفة واحدٌ وهو الأسد.

٤. أقسامٌ تحلُّ بالأسماء ولا أحدٌ فيصلحُ ذلك الواحدُ، مثل قولك: أن يكونَ ماء الشيء إذا حرام فه حكمٌ كذا، وإذا فرضٌ له حكمٌ كذا، وإذا ماءٌ فله حكمٌ كذا، فليس فرضًا ولا حراما فهو حرامٌ له حكمٌ كذا.

٥. فضايا ودرجةٌ مدرجةٌ، فيقضي ذلك أن الدرجةَ العليا فوق النازلة فها، وإن كان ذين فهي أعلى فوق النازلة، مثل قولك: أبو بكر أفضلُ من عمر، وعمر أفضلُ من عثمان، فأبو بكر بلا شكٍّ أفضلُ من عثمان.

٦. أن نقول كلُّ مسكرٍ حرامٌ، فهذا حكمٌ بهذا، فكلُّ مسكرٍ حرامٌ، وهذا هو الذي يسمَّى عكسَ القضايا، وذلك أن الكلية الموجبة تنعكسُ جزئيةً أيْنا.

(صحيح مسلم (٢٠٠٣).

٣. أنه لا يعقوبي في معاني جملة، مثل قولك: زيداً يكتب، فلا صح من هذا اللفظ الأمر، ولا قد جاز حذف سلوبه وكتبت بها، وأنه ذو الآثار بصرفها.

ثانيا: الأشرطي بظاهر الخبر.

يقول ابن حزم: وبرهانا ما قلنا من حمل الآثار على ظاهرها قوله تعالى: قَوْلُ هُمْ الْعَذَابُ في القرآن: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [٤] فصح أن الهدى لنا، وقال حزم حمل ظاهر الآثار والسنة على ظاهرهما وموضوعهما، فمن أراد صرف شيء منها عن ظاهره فإن عليه دليلا من كلام الله تعالى، وقول رسوله ﷺ، وإجماع الأمة، وحقل في الحاسوب، وصرف الكلام عن مواضعه. [٥]

ويرى أنه لا يعترف بالتأويل والعدول عن ظواهر النصوص إلا إذا دل على ذلك نقل واضح من نص قرآن أو سنة صحيحة أو إجماع.

ويقول ابن حزم: والتأويل نقل اللفظة عما أتصدد ظاهرُه وضعاً أُوضع في لغة من تخاطب عن أخرى، فإذا كان ذلك قد صح ببرهان، وكان ذلك واجب الطاعة، فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك أُطرح ولم يُلتفت إليه، وحُكم ذلك الكلام باقٍ بأصله. [٦]

ويقول في موضع آخر: وأما ترك الأخذ بالتأويل فلا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما تأويلٌ مدعوّ لا يشهد بصحته نص قرآنٍ ولا

---

(٤) النساء/٦٤.

(٥) حقيقة الإيمان حزم ص/١٦، ٢٥.

(٦) الإحكام لابن حزم ٨/٣.

مَنْ صَحِبَهُ أو إجماع، فهذا الذي ذكرَه وندعُه، ونبرأ إلى الله تعالى منه. اهـ[1]

ثالثاً: إبطال القياس والرأي والتعليل:

يقول ابن حزم في «المحلى» (١/٢٩ - ٧٠ ح ١٧٨٥) مستعرضًا أمورًا مما يُخالف فيه الحنفيةُ، وفيها الأصولُ التي اعتمدوا عليها في مناهج الاستدلال ثمانية أوجه:

مَسألة: ولا يَجوزُ الحُكمُ بِقياسٍ ولا بِالرَّأيِ ولا بِالاستِحسانِ ولا بِقَولِ الصَّحابةِ مِنْ قَولِ رَسُولِ الله ﷺ فَوْقَ أَنْ يُوافِقَ قَولَ أَوْ سُنَّةً صَحيحةً، الا أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ يَجِبُ عَلَيْنَا.

وَقَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾

وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَرَكْتُم فِيكُم مَا إِنْ تَمَسَّكْتُم بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ» وَقَالَ: «فَإِنَّ مِنْ أَحْدَاثِكُم بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» وَقَالَ: «إِيَّاكُم وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» قَالَ: فَلا يَحِلُّ لِمُتَقَلِّدٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ فَإِنْ قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ الْقِيَاسُ بِالنَّصِّ وَالنَّصُّ حَاضِرُنَا وَالنَّظَرُ بِالأَمْرِ شَرْعٌ إِذْ لَمْ تُكَلَّفْهُ.

قَالَ: فَلا يَعْدُو أَنْ اللهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ نَصًّا وَمَا عَلَيْنَا مِنْ غَيْبِ الأَمْرِ شَيْءٌ إِذْ لَمْ نُكَلَّفْهُ.

(١) آخر «رسائل ابن حزم» بتحقيق: إحسان عباس (٣/٣٠).

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ لا يَخُلَّ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِمَا أَوْ مَا قَالَ رَأْيٌ أَوْ أَسْتَحْسَنَا أَوْ قَالَا قَبْلَهُ فَإِنْ هُمَا أَوْجَبَا تَخَلَّوْا لَا تَخَلَّوْا أَيْضاً ضَرُورَةً. فَإِنْ أَبَى يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمُوَافَقَةِ الْقُرْآنِ أَوْ لِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَهَذَا لَمْ يَحْكُمْ وَلَمْ يَقْضِ بِالْقُرْآنِ وَلَا بِسُنَّةٍ. وَلَا مَفَرَّ لِقَاضٍ أَوْ وَالٍ أَوْ عَوْنٍ فَإِنْ تَوَافَقَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْ يَحْكُمَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَا حُسْنُ الْوِلَايَةِ لَكَانَ قِيَاسُ أَوْ رَأْيٌ أَوْ قَالَ قَبْلَهُ قَدْ أَسْلَمَ مِنَ الْإِصْلَاحِ.

قال الله ﷻ وَرَبُّكَ لَا يُقْبِرُ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ وَهُوَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ وَنَزَعْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِلْكَافِرِينَ وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللهِ بَعْدَ إِذْ أُنْزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ ﴾

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾

وقال رسول الله ﷺ: «فَقُومِي بِمَا أَمَرَكَ اللهُ، فَإِنَّهُ خَلَفٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكِ»

بِكَثْرَةِ سُجُودِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَى آبَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا.

فَضَلُّ ضَرُورَةٍ لَا يَجُوزُ تَحْرُّمُ إِلَّا عَنْ أَمْرٍ أَمَرَ بِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام وَتَجُوزُ مُخَالَفَةُ مَا اسْتَثْنَيْتَ عَنْهُ ﴿ إِنَّهُ مَنْ أَطَاعَ اللهَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ يَتَوَلَّ حَرَامًا، أَوْ لَا يَجُوزُ فِي أَمْرٍ لَا يَجُوزُ لَهُ مَنْ يَجُوزُ وَهَذَا مَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ بَارَكَ اللهُ فِي الْمَالِ، لَا تَحْكُمْ لَهُ الْمَالَ، وَالسَّلَامُ، وَلَا وَجَدْتُ سَوْقَ أَنَّ اللهَ قَدْ أَذْرَجَهُ - لَعَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ مَا هُوَ مَحْكُمًا مَاجِدًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعَالَى وَلَا يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ ﴾.

فَإِذَا قَالَ: تَحَكَّمْ لَهُ بِمَنْعِهِ مِنْ الْمَالِ وَالسَّلَامُ.

قُلْنَا: وَأَيْنَ أَمَرَكُمْ اللهُ تَعَالَى بِهَذَا؟ وَهَذَا هُوَ الشَّرْعُ فِي مَنْعِهِ لَمْ أَمَرْ بِأَنْ يَقُولَ بِهِ اللهُ.

فَإِذَا قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ ﴾.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَالْمَعْصِيَةُ مِنْ الْبِرِّ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ فَهُوَ أَخُوهُ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ الْأَبِيهِ، وَمَا فَهِمَ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ ﴿ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الْمَعْصِيَةَ بِمَعْنَى مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَالْقَوْلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ وَبِمَا لَمْ يَقُلْهُ.

فَإِذَا قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ ﴾.

قُلْنَا: نَعَمْ، فَيَا أَيُّهَا لَهُ مَقَالَةٌ وَلَنَا، وَلَا فِي شَرْعِ الدِّينِ بِمَا لَمْ أَمَرْنَا اللهُ تَعَالَى، وَلَا فِي إِسْقَاطِ فَرْضٍ أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا فِي إِبَاحَةِ حَرَامٍ لَا يَجُوزُ لَنَا، وَلَا فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ تَعَالَى، وَلَا فِي إِيجَابِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ فَهَذَا هُوَ الْبِرُّ

قَتَادَةَ، صَبَحَ الأَنْصَارُ رَأْسَهُ لا يَجُوزُ فِي الدَّمِ إِلا عَدْلٌ مِنْكُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى بِهِ أَنَسُ أَبَا بَكْرٍ، أَمَرَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا تَرَى مَا يَقُولُ؟ قَالَ: لا، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَقَتَلْتُهُ بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَنِي بِقَتْلِ أَحَدٍ دُونَ نَفْسِي لَقَتَلْتُهُ

أحوجِ بين الضَّحايا (٣) الأَمْرِ بالقِدَمِ في الثَّمَنِ مِن طَرِيقِ ضَحِيحَةَ ثابِتِ

وابْتَدَأَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ الإِضْمَارَ مَا لَا يَتَبَيَّنُ إِلَّا بِثَمَنٍ فَقَدْ عَرَفَهُ وَقَدْ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ الْمَبِيعِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ تُقَوِّمَ مَا لَمْ تَقُمْ وَتَبِيعَ مَا لَمْ تَبِعْ وَتَشْتَرِيَ مَا لَمْ تَشْتَرِ وَتَقْبِضَ مَا لَمْ تَقْبِضْ وَتُعْطِيَ مَا لَمْ تُعْطِ وَتَأْخُذَ مَا لَمْ تَأْخُذْ وَتَقْضِيَ مَا لَمْ تَقْضِ وَتَقْتَضِيَ مَا لَمْ تَقْتَضِ وَتَحْكُمَ مَا لَمْ تَحْكُمْ وَتَقْضِيَ مَا لَمْ تَقْ

رابعًا: ذم التقليد:

يقول ابن حزم: «والمجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب... ولا يحل التقليد جملة، فالمقلد عاص والمجتهد مأجور»(١).

ولا يعني ذلك أنه يُلزم جميع المسلمين بالاجتهاد، وبالتالي تتعطل مصالح الناس كما فهم البعض، بل إنه يدعو فقط إلى ألا يتوسط بين العامي وبين الله وسائط من قول إمام بأعيانه عينًا، إنما الذي يريده رحمه الله أنه عند سؤال العامي أهل الذكر، أن يفهموه أن ذلك حكم الله، لا حكم إمام بعينه(٢).

منهج ابن حزم في الرد على الخصوم:

بعد أن يذكر ابن حزم رأيه في المسألة مدعمًا بالأدلة يذكر آراء المخالفين ويرد عليها، فيبدأ بنقض الأدلة التي اعتمدوا عليها، مثلًا الأحاديث والآثار من جهة الإسناد أو من جهة الدلالة، وإن كانت أدلتهم القياس أبطله بقوله: القياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقًا لكان هذا منه عين الباطل(٣)، أو كان إجماعًا نقضه(٤).

ونلاحظ في رده على المخالفين أنه يتسم بأسلوب المناظرة حتى إنه أحيانًا يفترض ردًا على لسان مخالفه ثم يرد هو عليه، فيقول: إن قالوا كذا قلنا كذا. أنظر مثلًا رده على أبي حنيفة في قوله أن الوضوء والغسل

١٢٣/١١، ٢١٢) على سبيل المثال، وانظر تفصيل القول في هذه المسألة في كلامنا على أصول المدرسة الظاهرية من هذه الدراسات.

(١) أنظر: «المحلى» ١٩٣/١، ٢٠٦ المسائل ١٠٣، ٢٠٨، «الإحكام» ٨٩/٦.

(٢) أنظر: «ابن حزم» لأبي زهرة ص٢٧٢-٢٧٣.

(٣) «المحلى» ٨٨/٦. (٤) «المحلى» ٢٧٨/٦.

يحرّك بها رَبْعَهُ، ويقول ابن حزم: فإنّ قائلاً يقولُ لنا: تعالَ قال: «فَتَبَسَّمَ ضاحِكاً وَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قال: نعم، فكان ماذا؟ وكذلك قال الله تعالى: «إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ» فصحَّ أنه لا يُجزئ في ذلك المَسْأل إلا الصلاة وحدها إلى الأبد»[1].

الصنعة الحديثية عند ابن حزم:

من يتصفّح «المحلى» يدرِكْ أنّ ابن حزم كان فقيهًا محدثًا، وقد تميّز منهجُه في الحديث بعدة سمات نلخصُها فيما يلي:

- الرأي في الحديث: أنقل المتزجون أن ابن حزم لم يكن واسع الرواية جدًّا، حتّى إنهم قارنوه بابي جرير الطبري في سعة محفوظه[2].

- أهتمامُه بالنقد الإسناد، وقد يذكرُ الحديث الواحدَ من طرقٍ متعددة، وكلّها صحيحةٌ لأنه في المحدثات الأولى يكادُ يكونُ أجلّ، ولعله حصلَ له نوع مللٍ بعد ذلك من تطويل الأسانيد في كل مرة، فكان كثيرًا ما يشيرُ إلى أنه سيأتي بإسناده.

قال الكتانيُّ: وأحاديثُه أعدادٌ بالألوف، جرَّدت منه نحوًا من سبعمائة حديث بسند ابن حزم إلى النبي ﷺ، وقال فاضلها من الصحابة والتابعين، وهذه الأحاديث المستدل جزّئها من أحاديث المسند؛ إذ أبرز أحمدُ أبو أندلسيين، وجمع أحمدُ الحديث في الأندلس، وقدم في غرب طرف الإسلام كالبخاري وجمعه أبو داود والنسائي في بلاد وسط الإسلام»[3].

ثم قال: وهذه الأحاديث تشابه محمّدًا، وهي بإسناد ابن حزم إلى

---

(١) المحلى: ٥/٢٤٠.

(٢) الفكر السامي: ٢/٣٣٥، الفهرس: ١٢٢/٢. [3] فهارس الفهارس: ٢/٣٣٥.

(٤) الفقيه الأديب محمد بن علي بن محمد وشاعر من أهل وشبونة من جلة وشبونة من أهل وشلبه أخذ عن أبي بكر بن العربي وغيره، وعنه أخذ جماعة منهم أبو علي الصدفي، وعنه أخذ الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن الأبار، وأبو علي بن سكرة، وأبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي.

أصحابها[١].

- عدّ الأحاديث بالحديث المرسل، وهو عنده المنقطع، يقول: الموقوف والمرسل والمنقطع والمعضل والمسند هو ما كان بين أحد رواته وبين غيره أو بين الراوي وبين النبي ﷺ مَنْ لا يُعرفُ[٢].

- عدّ الأحاديث بالحديث المجمع عليه، يقول ابن حجر: ولعلم من قرأ ما ذكرناه أنه لم يسمّ لا بحرمه، ومن رواه للثقات، سواء، ولا خالفنا إلا عنّ ضعيفاً فيما ضعفه أو مستوكاً فأوضحنا أمره[٣].

- التسرّع في تضعيف الأحاديث، وكثرة ما استدركه أئمة الجرح والتعديل في أحكامه على الرجال، قال ابن عبد الهادي: وهم كثير الوهم في الحكم، مثل تصحيح للثقات، فيجعل كلّ من لم يعرفه وقد كان مشهوراً، قال الحافظ ابن حجر في ترجمة أحمد بن علي بن أحمد: قال ابن حزم: مجهولاً وهو الأثر الحافظ المتقدم، وفيه حاشا ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يجهّله، ولو عُرِّف بغاية، لا أعرفه لكان أنصف، لكنّ الرجل عُرِّف[٤].

والأمثلة على ذلك كثيرة جدّاً وقد ذكر شيئاً من ذلك الحافظ ابن حجر في كتاب «لسان الميزان» و«تهذيب التهذيب» وَمَنْ عَطَفَ[٥].

---

(١) مقدمة الصحيح (ص ٢٨).

(٢) «النخبة» (ص ٣٧).

(٣) «النخبة» (ص ٣٧).

(٤) «لسان الميزان» ١/٢٤٧.

(٥) «تهذيب التهذيب» ٣/٤٩٦.

(٦) مثلاً قال ابن حجر في ترجمة أحمد بن صالح بن عبر في «التهذيب»: وقال ابن حزم في «المحلى» هذا الحديث: أحمد بن صالح أبو جعفر وكذا فيه «لعله الجعفي ابن ابن حزم وابن

- الأخذ بخبر الآحاد، يقول ابن حزم: «من الإسلام الإقرار لكلِّ أحدٍ لا يُوْخَذُ إلا من الفَرَقِ أو الأمانة مع حُسْنِ الفهم والمعرفة»[1] بما يوازيه جميع علماء الأمَّة عند عليه الصلاة والسلام، وهم الإجماع، وإنما يَنْقلُ جماعةٌ عنه عليه الصلاة والسلام وهم نَقَلُ تَلقٍّ، ونقلُ بروايةِ الفِرقةِ، واحدٌ من واحدٍ حتى يَنْتَهِيَ عليه الصلاة والسلام ولا مزيدَ[2].

وقال أيضًا: قال أبو سليمان والحسين بن أبي علي الكَرَابيسيِّ والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم كل خبرٍ الواحدِ العدلِ عن مثلِهِ إلى رسول الله ﷺ يوجبُ العملَ وقد بيَّنَّا ما يُقبلُ منها نقولاً[3].

أما ما وراء من أحاديث وآثار مستند، فقد كتب فيها ابن خليل المعبري كتاب «الإلماع» في مقدمته للجامع، وهي عامة في هذا الباب، فلتنظرها في ص ٢٠١ - ٢٥٠.

- استجماعه التوفيق بين أقوال الصحابة وحديث النبي ﷺ:

قال في (ط/ ١٦٠): وَنَحْنُ نُحَلِّلُ وَنُفَصِّلُ وَنَضَعُ: «أن رأي أُمِّ المؤمنين وَهُمَرَ أَمِيرِ المؤمنين لا يَأخُذُ به إلا مَنْ مَنَّ من رَسُولِ الله عَلَيْهِ، وإنَّ يَجِلُّ الأخذُ بِرأيهما حيثيْ، ولا أنَّ يُؤْخَذَ عَنْدَهما عن ذلك رَسُولِ الله ﷺ كَتَمَاهُ.

تعرفه لمسائل عامة بالسياسة الشرعية والإدامة في سياق تعليله على الأسانيد:

عند الرواة مع تواتره عليه، «فيرشدكم أنه إذا كان أحد تفاوت أهد وقال في ترجمة أحمد بن علي بن سعيد في السنادات الذين حزم عقلهن في حديث جاء ذكره فيه: أحمد بن سعيد معهوم بالعلم عنده أمر لا يعلمه

(١) «المحلى» (١/ ٨٦).
(٢) «الإحكام» (١/ ١١٤).

من كلامه في ص ١٨، ١٩: وذكرنا: ما رَوَيْنا مِن طَرِيقِ شُبْرُمَةَ، أنا إسْحاقُ بْنُ إبْراهِيمَ، أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ هَذا، فَقالَ شُبْرُمَةُ: هَذا الحَدِيثُ لا أُحِبُّ أنْ أمْرَأةً يَصْفِقُ بِالصَّفْقِ الَّتِي وَعَدْنا الناسَ عَلَيْها

قال عنبر: أي أنَّ مَرْوَانَ تَزَوَّجَ هذا المَوْرَدَ حَيْثُ شَقَّ هذا المُسْلِمِينَ، وخَرَجَ على ابْنِ الزُّبَيْرِ أمِيرِ المؤمنين بالمَدِينَةِ وأهْلِ بَلَدِهِ، وأعانَ بالصَّفْقَةِ الذي جَمَعَ الناسَ وأهْلَ الحَقِّ الإسْلامِ عَلَيْها بَيْنَ الطَّوْلِ وهذا بِالإسْنادِ مِنَ الأئِمَّةِ عَنْ أصْحابِ الفِقْهِ أبِي الحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أحْمَدَ بْنِ خَيْرانَ، أحَدِ أهْلِ الأنْدَلُسِ، لَكانَ أوْلَى، وبِاللَّهِ نَعُوذُ مِنْ الجَوْرِ.

- ذكر إسناد الترمذي في (٤٠/٤٨١) وقال: وبِهذا يَقُولُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النَّبِيِّ المُتَقَدِّمِينَ، قال: لا عَلَى مَنْ يَجْتَمِعُ مِنْ الجَوْرِ، وأبَاحُوا الزِّنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبانِيُّ، قال: فَقُلْتُ: يا أحْمَدُ، إنَّ لِي أخْتاً مِنْ الزِّنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ما أُرِيدُ أحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سُوَيْدٍ، قال: أنا أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ، قال: أنا أبُو أحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، قال: أنا أبُو يَعْلَى، قال: أنا أبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قال: أنا سُلَيْمانُ بْنُ وَكِيعٍ، قال: أنا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ هِشامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الحَمْلانِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ، وفيه: «وارْفُضْهُنَّ إلَّا مِنْ بَيْتٍ، والرَّفْضُ أنْ يَضْرِبَ بِالْكَعْبِ».

وفي اللفظة التي اختصاها من الإسناد له قال في (٤/٤٣٠) وفي الترمذي:

- في ص ٩٤/٥ راجع من الحديث حديث.

مصادر ابن حزم:

اعتمد ابن حزم في كتابه المحلى؛ على عدة مصادر، وهو أحيانًا يذكر أسماء تلك المصادر، وفي الأغلب يكتفي بذكر أسماء أصحابها، ومن أهمها: «صحيح البخاري»، «صحيح مسلم»، «سنن أبي داود»، «سنن النسائي»، «موطأ مالك»، «مسند أحمد»، «مسند البزار»، «مستدرك الحاكم»، «مصنف بقي بن مخلد»، «مصنف عبد الله القاسم بن أصبغ»، «مصنف وكيع»، «مصنف عبد بن سليمان»، «مصنف عبد الرزاق»، «مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة»، «مسند» القاضي «أحمد بن عبد الرحمن بن زيد» الشهير بـ«السوسي» الإسبوعي بن إسحاق الفاسي، «التبيان» لأبي حنيفة الدينوري، «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن، «آخبار فرطة» لمحمد بن سحنون، «كتاب سحنون»، وكتب ابن أبي، زكريا الساجي، والقاضي بن سلام، عبد بن حميد، ابن جرير وغيرهم[١].

ومن الملاحظ أنه لم يعتمد على «سنن الترمذي»، ولا امتن ابن حزم؛ لأنه عنده ذكر الخبري- ما رأهما، ولا أدخلا إلى الأندلس إلا بعد موتي[٢].

وهذا القول هو نظر، فإنّ جامع الترمذي من مرويات الحافظ أبي عمر بن عبد البر الأندلسي، وابن حزم يروي عنه[٣]، وابن عبد البر مروي الكتاب عن شيخه أبي زكريا يحيى بن محمد الحجاثي[٤]، وابن عبد البر

---

(١) أنظر: «رسائل ابن حزم» ٤٧/٣، و«مجمل أصول الفقه» ٢٠٢-٢٠٣، «مصنف فقه ابن حزم» للكتاني (ص٣٠-٣٣)، وانظر مقدمة ابن عقيل للمحلى ١٥/٢٢.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٩٢/١٨، وقد ذكر هذا حاجيًا وأخذ من طرق الترمذي.

(٣) كما في تفريعات ابن حزم (١٤١/١)، وتصريحات ابن عبد البر (٣٤/٩).

(٤) أبو زكريا بن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس(٣٢٩/٢) في سنة ٣٩٠هـ

وحمه الله لم يخرج من بلاد الأندلس، فهذا يُرجح أنَّ كتابَ الترمذي قد أدخل الأندلس قبل وفاة ابن عربي بأكثر من خمس وستين سنة، لكن لعله لم يشتر ولم يُعرف إلا بعد حين، والله أعلم.

المبحث الرابع: عناية العلماء بكتاب «المحلى»:

تضمَّ مكتبةُ العلماء في هذا المبحث ما حفل الدراسات التي أستهدفت سواء بأثارٍ عليه أو الأختصار أو المفهرسة لأحاديثه ومسائله. وقد تقدَّم بعضُ ذلك في التمهيد.

ومن أهم الدراسات التي أستهدفت «المحلى»:

أولاً: الكتبُ التي أُلفت تكملةً للمحلّى:

١. تكملة أبي رافع ابن العصّلت.

٢. «الفتح المعلّى في إكمال المحلّى» لابن خليل العبادي.

٣. «المعلّى تتمة المحلّى»[١].

ثانيا: الكتب التي أُلفت رداً على «المحلى»:

١. «الفتح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى» للطب الدين الحلبي.

٢. «الرد على المحلى» لعبد الحق بن عبد الله الأنصاري[٢].

٣. «المعلّى في الرد على المحلى» لأحمد الموثلي، لابن زنونة[٣].

---

(١) ر.ك: الفكر في حرز علال لفاسه علامه ١٥٣/١.

(٢) انظر: ضمن الأجابة لتفتيش ابن ١٧٧/١، ضمن الموثليين ٩٢/٢، الإن حرز علال لفاسه ١٥٣/١.

(٣) انظر: ضمن العلام الدلاله ٣١٤/٢، التاريخ الأدبي ٤٩١/١، عبارة الدلالة

٤. «المنيف المحلّى على المحلّى» في أربعة أجزاء، طبع في الهند.[٦٦]

٥. «الزهر على المحلّى» لأبي الحسن علي بن القطّان.[٦٧]

تنبيه: الكتب التي ألفت اختصاراً للمحلّى:

١. «المحلّى» في مختصر المحلّى» لمحيي الدين محمد بن علي المعروف: بابن عربي.[٦٨]

٢. «الذّهب الأجلّى في اختصار المحلّى» لأبي حيان الغسّاني الأندلسي.[٦٩]

٣. «مختصر المحلّى» للبيني.[٧٠]

٤. «المستحلّ في اختصار المحلّى» لشمس الدين.[٧١]

الإسلامية (ص٢٦٦)، هدية العارفين» (١١١)، «ذيل حلاّل كشف ظنون» (١٥٢/١)، «تاريخ فنون أدب عربي» نجيب العقيقي، مجلة الأحمدية العدد ٣٠ (٢٢٥).

[٦٦] انظر: «ذيل حلاّل كشف ظنون» (١٥٢/١).

[٦٧] انظر: «ذيل حلاّل كشف ظنون» (١٥٢/١)، وقد ذكر أنه شرح: «الخليل والكفاية» لأبي الطيب، وقد أشار إلى هذا الشرح: «هدية العارفين» (٢٢٥/٢)، وقد ذكر أنه شرح «مختصر الخرقي» (٣٧٦).

[٦٨] انظر: «هدية العارفين» (١١٢/٢)، وقوله هنا حاوي عليها: وهو من أحسن المختصرات الواضحة على مذاهب الناس.

وقد ذكر الكتاني في كتابه «فهرس» أنه شرح وجوه كتاب بهذا الاسم ابن عربي، وابو جواهد أبو عبد الرحمن الشافعي على هذا الكتاب.

[٦٩] انظر: «هدية العارفين» (٢٢٥/٢)، «ذيل حلاّل كشف ظنون» (١٥٢/١).

[٧٠] انظر: «التكملة» لابن حجر (٣٠٢/٤)، «كشف الظنون» (١٦١٢/٢)، «مصنفو ابن حزم» (١٣٧/١).

[٧١] انظر: «ذيل حلاّل كشف ظنون» (١٥٢/١).

[٧٢] انظر: «ذيل حلاّل كشف ظنون» (١٥٢/١).

[٧٣] انظر: «مقتبس الزبيدي» (١٠٠/١)، «كشف الظنون» (١٦١٢/٢)، «هدية العارفين» (١٥٥/١)، «ذيل حلاّل كشف ظنون» (١٥٢/١).

٥- الدورة الأحلى في أختصار المحلّى؛ لوثوقه مجهول من تلاميذ اللعبي.[١٦]

٦- مختصر المحلّى؛ لمحمد الحنابي، له نسخة في دار الكتب.

رابعًا: الحواشي والنوت على كتاب المحلّى:

حاشيتان على محلّى المحتجز للشيخ محمد المعروف بابن زهمي الدين الدرني.[٢٢]

خامسًا: أهم الدراسات المعاصرة التي أستهدفت المحلّى:

ذكرنا عددًا من الدراسات التي تناولت ابن حزم وآراؤه وفلسفته في ٣٧- ٣٨٦ ونضيف إليها:

١- الفهرس الأحاديث والآثار للمحلّى؛ تأليف حسن محمود عبد العال.[٢٣]

٢- الفهارس المحلّى؛ إعداد: أشرف بن عبد المقصود، فهرس الأحاديث التي ذُكرت في المحلّى، بالإضافة إلى فهرس للجرح والتعديل عن ابن حزم، وما يتبع ذلك من فوائد حقيق بكلّ باحث والإدراك[٢٤].

٣- الفهارس المحلّى؛ إعداد: ريانى عبد الله عبد الهادي، حيث وضع ستة فهارس متنوعة لكلّ من الآيات والأحاديث والآثار والكتب

---

(١٦) ألفه: ابن حزم أثناء خلوته عام ٤٥٦ هـ.

(٢٢) ألفه: «كشف الغطاء» (ت١١٧٨م)، «عمدة المعارف» (٢٤٤ هـ).

وقد أكثرهما الكتاني في «مسهم فك لمن حزم» (ت١٢٤٠هـ) وقال: «وما أحببنا إلا كما يحب الشيخ الحافظ علي جمع الجوامع في الأصول» ألا على الحنابي ابن حزم.

(٢٣) طبعة الزهراء الإلهي، عام (٢٠١٤م).

(٢٤) طبع مكتبة شاه، عام (٢٠١٤م).

والأدب الفقهية التي جاءت في المحلى والحرم والتعليق والكتب الواردة ذكرها في «المحلى» و«المحرم الفقهي»[٦].

٥. «المحلّى في تحقيق أحاديث المحلى» لعلي رضا بن عبد الله[٧].

٦. «المسائل الفقهية التي أنكره فيها ابن حزم الاستدلال بالقياس في أبواب العبادات من كتاب المحلى» (دراسة مقارنة) للبصيل بن سعيد الشمالي[٨].

وغير ذلك من الدراسات والرسائل الجامعية في جميع أنحاء العالم مما يصعب حصره هنا.

تقويم المحلى ونقده:

تعرّضت كتابُ المحلى لنقد شديد، وهو كغيره من المصنفات لا يخلو من ورود، ويذكر هنا بإيجاز أهم ما نقد العلم عليه:

١- حمّلا أسلوب ابن حزم وشدة عبارته على المخالفين، قال الإمام الذهبي: «ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل هجّن العبارة وسبّ وجمح فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث لا أعرفُ من ابتدعه جماعةً إلا من الأمة وهجروها وثقروا بها، وأحرقوا»[٩].

وقال أيضاً: «إن حزم رجل من المعشر الكبار، وله أدوات الاجتهاد كاملة، لقد نقم له السماحة والمسالمة الواقعة كما يقع لغيره، وكلٌّ أخوٌ جوّد من قوله ويزيّد لا يؤاخذ به، وقد تأسّف هذا الرجل وتأدّبَ وطبّ وشمّر عن ساقه وحرث أم أحور وقام عليه الفقهاء لطول لسانه واستخفافه بالكبار ووقوعه

---

(١) طبقات علماء الحديث: الذهبي، عام (٤١٩هـ)، المجلد (٣).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، عام (٤١٨هـ).

(٣) طبع بمكتبة النهضة ط٢، عام (١٤١٤هـ).

(٤) تيسير العلام للبسام ص١٨٦/١٨٩.

في أمة الأجتهاد بالأمر عبارة وأنظ حبارة وأيشع ربّ[٢٦].

٢- خذوا أرائه في مقدمة كتابه المسمى (قوت القلوب) إلى القثم" وأنّ محمد دلفه قلت قدر بيوت وقسوته في التسلك بالظاهر وإهانة للمعاني والمناسبات والحكم والجلال والجمال وأنساع رحمة الله ومحبته والنظر وسماع العلامي العرجة فوضع هذا الباب جدا وهتى بات المناسبات والمعاني والجمّم الشرجة هذا، وهو من أنمرائه في الطوس[٢٧].

ومن أمثلة ذلك: قوله فيمن صَمَّ عطاءنا وأنبانا: ثم دعاه إلى أكله، فأكله، فمات أنه لا قوّة ولا حول إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون. قال الشيخ أبو - إن كان لغيره - والأمر[٢٨].

٣- تأثره بأمام المنطق والفلسفة، الذي أخذه عن شيخه ابن الكتاكي كما سبق في ترجمته، بقول الشيخ: "وكان قد مهر أولاً في الأدب والأعراب والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيراً ليّنه سلم من الشك، وقد وقفت له على تأليف يحكي فيه عن الأعتناء بالمنطق، وتقدمه على العلوم، فالله أعلم[٢٩].

٤- خروجه في بعض مسائل الصفات عن مذهب أهل السنّة، يقول الشيخ الإمام ابن تيمية: "وقد كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أمّوز من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له والعلم من غيره، لكن قد اعتلط عن أقوال الظاهرية والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرف عن الحق وأعطاه أهل الحديث في مباحثهم في ذلك، فوافق علماء في النقط

(٢٦) حقيقة الاجتهاد ص ١٦٥، ١٦٦، ضمن أعلام الأندلس ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢٧) قوت المحبوب، ص ١٣٠.

(٢٨) ضمن أعلام الأندلس ص ١٨٦، ١٨٧.

(٢٩) المصدر، ص ٢٥/٢٠ (٢٢٣٣).

٥- أوعاده في الحكم على الرجال، وتجهيله لكل من لم يعرفه، كما سبق بيانه.

٦- ذكاءه البعُدُ لعدم اقترابه مدفعَ من المذاهب الأربع المشهورة، ومن القصص الطريفة التي تدلُّ على مدى هجران الناس لهذا الكتاب تعصبًا للمذاهب:

قال السيد محمد رشيد رضا عن صديقه، جمال الدين القاسمي:

ومن عظيم علمه أنه شدَّ الرحال إلى البلاد الحجازية في غير موسم الحجّ للاطلاع على كتاب «المحلى» لابي حزم لعدم وجوده في دمشق، فدخل المكتبة الصاحبية في المدينة المنورة يعدما زار الحجرة النبويّ - عليّ صاحبه أفضلُ الصلاة والتسليم- وسلَّم على الرسول العظيم ﷺ، وطلب من القيّم الكتاب المذكور، فأجابه : إن هذا الكتابَ ممنوعٌ الاطّلاع عليه؛ لأنّه لا يعْتِمِدُ بمذهب، ويأخذ من هو أقوى دليلًا من الأئمة.

فاحتال القاسميُّ على القيّم، وقال له : إنّي أريدُ أن أطالعه وأردُّ عليه إذا أقتضى الأمرُ.

فقبّلَ القيّمُ، وقال له : خذ هذا الكتابَ أطبقْ الكتابَ[2].

---

(١) المصبوح الغادية ١٩/٤.

(٢) الشيخ الشام جمال الدين القاسمي؛ محمود مهدي الاستانبولي.

الجهات الخامس: أشهر طبعات المحلّى:

- **أ- طبعة مطبعة النهضة بمصر سنة (١٣٥٢هـ) في أحد عشر مجلدًا**، طبع في دق جيّد، واعتنى بتصحيحه وتحقيق علمه الشيخ محمد منير الدمشقي، وهي أول طبعة للمحلّى.

وقد علق عليها وصححها وحقق أولها العلامة أحمد محمد شاكر، وتعليقاته تضبط نصوصًا الأحاديث، والحكم عليها صحةً وضعفًا، وانتقاد بعض الأئمة، ويبدأ بعض الأحيان من التسامح أو من المعصّلة، والتعليق على أحاديث الفقهية، فكانت حاشية عالمراً بالفوائد، ولكنه أعتذر عن متابعة العمل في الكتاب فكان آخر عمله ٣٣٩/٦ آخر المسألة رقم (٧٥٧)، تقطع بالكتب العلمية على مستوى من التحقيق أقل مما سبق، وبه أعطاء مطبعية وتصحيحات كثيرة خاصة في المجلدات الثلاث الأخيرة، إلا أنه للأسف لم يكمل ما كان من تحقيق المحلّى أحمد شاكر، وقد صوّرتُ هذه الطبعة العديد من المكتبات وأعادت طبعها كبار المفكر وزار الأفاق الجديدة.

هل تصرف الشيخ شاكر في النص؟

أما بالإشارة إلى ذلك فقد قدمنا، أما دون إشارة فلا نستطيع الجزم، بل نستبعد ذلك، فما خالف فيه النسخ ابن عربي أيدينا -وهو قليل جدًّا- يحتمل أنه كان لديه نسخة أخرى، فقد ذكر أنه يمتلك ما لم يجمع عليه، ولو فعل ذلك فقد فعله بعض العلماء في كتابنا هذا، وأجرم أن يفعلهم كان يضعهم تحت حقله، أو من أصوله المعتمدة أم حرّف فنسخة (٣٠) مثلاً بدل نسخة (٣٠)، ولكن

مثال يدل على أنه شاكر أحدثنا تحريف بعض نسخ ابن حزم، وكان

هذا لا يعني في نفس تصرف شاكر:

في ٢/١٤ قال ابن حجر: «وما رويناه بن طريق أحمد بن شُعَيْب، بانْ إسْمَاعِيْل ابْنِ إبْرَاهِيْم عن ابن رَاهَوَيْه، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَلَمَة، «مَوْلَى بَنِي هَاشِم» عن أيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عن أبي هُرَيْرَة، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الوَتْرُ» و«الشَّوْرَةُ» و«الخَلْجَةُ» في الصَّلاةِ، قال الحسن: ثم أَسْنَدَهُ بن أبي هُرَيْرَة (١).

(١) التعليق: في مطبوعة مسند النسائي: ثم أسنده عن جبر أبي هريرة. وكذلها ابن حجر في «المهذب» ٢/٢٩٦ عن مسند النسائي» هكذا: ثم أسنده أبي عن أبي هريرة عن هذا الحديث. وفي النسخة الأمرفاه المدني ٣/١٩٩ هكذا: قال الشيخ: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا، وهو هكذا أبي أسنده عن أبي هريرة ثم ذكر الحديث. فجعله من كلام النسائي.

وقد نبه الحافظ مغلطاي في «كمالله» ٨/٧٤ أبي أختلاف نسخ «السنن»، فنقله أولا هكذا: (ثم أسنده من أحد عن أبي هريرة) ثم قال: وفي بعض نسخ النسائي: (قال الحسن: ثم أسنده عن أبي هريرة). اهـ

وقد رأى الحافظ السخاوي أن حاشية هامشية ١٠٩/٢ أن نسخة ابن حجر التي نقل منها هذا النص هنا محرفة، وكذا نسخة ابن حجر التي نقلهم الخلل منها، واستدل بأن ذلك مخالفاتين مخالفتان له عكاه.

أنواع تحذف الجملة من الأحكام:

مثال في ٤/ ٢٨٥:

(١٠) (فَصَالِحُ الخَيْطَيْنِ)[١٠] (مَشْرُوعٌ لَقِلَتِهَا فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ)

(١) الموضع الأول: (فَصَالِحُ الخَيْطَيْنِ) مع قول: وفي (م٤): وفي قول.

(٢) الموضع الثاني: سقط من (م٤، ع٤)

مثال سقط من جميع النسائي: قال في ٩/١٣٥

عَنْدَ الْبَرَّازِيِّ، أنا إِسْرَائِيلُ [عن سماك] عَنْ النُّعْمَانِ، عن جُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَأَدْتُ ثَمَانِ بَنَاتٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَعْتِقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي صَاحِبُ إِبِلٍ؟ قَالَ: «فَانْحَرْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً».

وقد أخرجه الطبراني من جميع السبع، وهو مخالف من الناسخ لا شك، فإن ابن حزم قد أعل هذا الحديث بسماك بن حرب كما سيأتي بعد قليل.

٢- خلبة مطبعة الإمام بمصر، أخذت منها نسخة الطبعة الأولى بالإحالات، وقد زادت عليها أحاديث نفيسة أكثر من المضمّن، وطبعها بتاريخ آخر بزيادة تتميم محمد السماك، وهي مثل الطبعة الأولى في أحد عشر مجلدًا، وعشرين ترقيم المسائل، وليس لها تاريخ[1].

٣- خبرة «الدر الكتب العلمية» بلبنان بتحقيق الدكتور محمد عبد القادر البنداري، وطبعها تعليقات له وتخريجات للأحاديث، وعلّق الطبعة مبنية على الأحاديث التي لم تخرجها الأصل فيها، وهذا يعلل التخريج بلا الثانية، وهذا أعرى عن هذه الخبرة والأثر ويدل أن يكتفو أعلم، ثم تعليقات العلمية لا معنى لها في الخالب ولها تعليقات غير مستقلة.

٤- طبعة بيت الأفكار الدولية بدولة سنغافورة سنة (١٤٢٤هـ)، في مجلد واحد وعشر ترقيم الطبعة الأولى، أعتنى فيها بضبط النص وتنسيقه، وهي خالية من الإحالات، أو تخريجات، وصُوِّرها بمقدمة فيها ترجمة مختصرة عن المصنف، ومنهجه الحديثي.

---

(١) انظر: المقدمة لابن ابي حزم (٥٤).

منهج العمل في تحقيق المكتاب

المبحث الأول: منهج التحقيق

الغرض من التحقيق هو الوصول إلى النص كما كتبه المصنف، بما يضاحه عند الفرائد والإيضاح والتحقيق هذا الهدف كان عليا:

أولا: جمع نسخ الكتاب:

وذلك بقدر المستطاع واحتاج ذلك منى الطواف على مظان أماكن المصورات التي أنحكن من السَّفر إليها، ولقد ساهم في ذلك منى الأخوان: عبد الحق التركماني، وياسر كمال، وفضل الله تمكنا من الحصول على قرابة السبعين مجلّدًا، استهدتا منها القليل لكونها سيئة أو مفقودة من نسخة لدينا، ولم تأتِ هذه الأجزاء دفعة واحدة؛ بل بعد بعضها وقد فقدنا شوكًا كبيرًا في تحقيق الكتاب، مما اضطرنا لإعادة المقابلة.

ثانيا: جمع كتب ورقائق ومقالات جامعيه:

وذلك لكجانب خادم لعمل التحقيق، ومن ذلك: جمع مؤلفات ابن حزم، وما كُتب من مؤلفات حول ابن حزم أو كتاب «المحلى» أو المدونة الظاهرية.

ثالثا: مقابلة النص:

أ- كان معظم النسخ الكتاب قد طُبع سابقا، فقد استفدنا العمل المطبوع وقابلنا عليه دون الحاجة لنسخ الكتاب من الأصول.

- مراجعة النص وضبطه، وقد استغرق مراجعة الجلسة وقتا، واحتاج جهدًا كبيرًا، وكانت مراجعة الجلسة مستمرة في جميع مراحل العمل.

- نظرًا لكثرة الأصول الخطية فقد رتبناها وفقنا بدراستها ووضعنا لها

تعلوك دون يتابك كل مجلد ويهابه ويا بنيّ به.

- استعملنا القلق من المخطئات، كما ذكرنا آنفاً.

- ويسب الكتبة أيضاً، وتأخر عنهم بعض الشيء فقد بدأ بالمقابلة على مخطوطين ويخاصة المواضع التي تفصل فيها النسخ إلى أجزاء أو أحزاب وأجزاء أو أحزاب إلى أبواب ثم أخذ يعمل بعد ذلك العمل.

- أنه قد المقابلة عندنا بثلاث كل الفروق تقريباً، ثم بعد ذلك راجعناها وحذفنا الأكثر الفروق التي لها أهمية، أي الفروق التي تؤثر في المعنى من النسخ، وأما الفروق بعضها على ذلك، وثبتنا الإحتمالات المتعددة التي أصبحت فيه تخمّرها على قطرة اختلاف النسخ، مع بعيل الاستفادة الحقيقية من الاختلاف كأصبحت من فروق بعض النسخ الكثيرة السقط والتصحيف مثل النسخة (أ)، (ك)، (س)، (ج) -رقم أهمية (ج) في المعنى- ما لم تكن هذه الفروق اختلاف الكلمات أفقاً محتملة في نصوص الاحاديث والآثار، وبالرغم من ذلك استفدنا من هذه النسخ عند اجتماعه كما أن هناك بعض الفروق التي هي: (ن) تختصرها الإسناد بقول: روينا من طريق وهذا تصرف من الناسخ. وفي النسخة (ن) يضيف الناسخ كلمات من عنده لإيضاح المعنى، وقد أثبتنا هذا الفروق في بدايات الكتب أو بدايات النسخ، ثم تجاوزنه لمخالفته لكل النسخ الأخرى. وفي النسخة (ن) يتضح تصرف الناسخ بإسقاط بعض الأسماء وإضافة كلمات وأسانيد أخرات من عنده، والنسخة (م) مقابلة من نسخة الشيخ الربيلة، وكذلك أهمدنا - في الغالب- الفروق التي تعتبر أخطاء وتعدّ أسقاطاً أنها نسبت بتبين انظار نحو الأخطاء، وأنّ أهله الفروق -الذي لا فائدة لها- لا تهم إلا قلة من المحققين الذين يلتزمون حرفاً بالنّاقلة، أما أهل العلم وطلبه فهذه الفروق

يُكثرُ عليهم ضوءَه النص، وأرىٰ الأمرَ فيه معه، وعلوم التحقيق لا زالت بكثرة في وضع قواعد البحث، لكن كل كتاب له حال يختلف عن الآخر بحسب حاله ونسبه، وأمَّا أهلي، وقد عاودنا حلف القروي الى ما حاجة لها بعد انتهائنا تماماً من الكتاب، فقد تضمن لعلمه التي العلمية بسببها فيروى كثيرة لا زالت موجودة.

- فروق النص إذ كانت في كلمة واحدة تهمل من الأوامر، وإن كان أمرٌ من كلمة توضح بين معقولين.

- اختيار الكلمة التي تنبها من بين الكلمات المختلفة في النسخ برجع إلى هذه التحقيق وفي إثبات النَّص الذي قَبْلَهُ أو ترادُ الصفت، لذلك فهذا يرجعُ إلىٰ تقديم الحياب وحبره، فربما تفلق أربع نسخ على كلمة ونخالفهم نسخة خامسة، وبِيَيْنٍ ما في الخاصة، وذلك من خبرة الاحاب لطريقة أمر خبره وجاريانه وأقرانه، فالترجيح على ذلك امراه الصفت، فإذا لم يتبين ذلك توضح الكلمة التي عليها غالب النسخ، أو النُّسخة المُغَلَّطة، وتفاوتت من حيث الأمر بأخر، وتفاوت الأمر في الاختلاف، وقد وجدنا مواضع كثيرة يكون فيها اختلاف النَّسخ يؤدي إلىٰ نفس المعنىٰ، ولا يوجد تفصيل للفظة على أخرىٰ، فهذه الحيثية الحيثية التي ما سار عليه من يقلبه يقوم بالمطابقة من تفضيل نُسخةٍ على أخرىٰ، وعلىٰ وجه العموم فإذا هذا الجانب كان من أنفق خبرت العمل.

- قد تذكر بعض التعليقات والحواشي الموجودة على هوامش النُّسخ، وقد لا تذكرها، بحسب الأهمية، وربما تكتفي بالإشارة إليها، وفي ليست الأولى، فأهم ما وجدنا هو تعليقات الأمير الصنعاني على أوائل الصفحة الأولى.

- وضعنا أرقام المسائل بشكل فني على هامش بين رأس المسألة، ولم نلتزم ترقيم الشيخ شاكر رحمه الله وإن كنا اقتفينا في الترقيم عدة مجلدات ثم عدلنا عنه لسبب جيّد حتى يسهل وصل رقم المسألة بمسألة فقط، وقد أثبتنا في فهرس الموضوعات في نهايته كل مجلد، وكذا في فهرس الأحاديث مرتبة المسانيد والأبواب، والصفحة في طبعة شاكر وما يقابلها عندنا، وذلك تيسيراً على الباحثين.

- لم أرقم الأحاديث حتى لا تتداخل مع ترقيم المسائل.

- وضعنا رأس الأحاديث بالون الأحمر، وكذلك نصوص الأحاديث القولية المرفوعة.

- وأثبتت الآيات القرآنية بحسب ترتيب المصحف، مع عزوها في الحاشية، بذكر السورة ورقم الآية.

رابعاً: تخريج الأحاديث والآثار وأقوال العلماء:

هذا الكتاب يحتوي على بضع وعشرين ألف آثر وقول، فهو بضخامته يُعد الثقة المقارن بالأحاديث والأقوال، ولا يستطيع أن يأتي بمثله إلا الأساتيذ، وتخريج كل هذه الآثار والأقوال يدقق ويستغاض في هذا العدد من المجلدات مع مشروع سيادة طويلة، ولا فعلنا ذلك لتضاعف حجم الكتاب، ولم نجد فن أقبل أكثر عدداً على مثل هذه الموسوعات، إن لا إن عملنا فإن الكثير من أمثاله في تلك الفنّ، والبالغ من ذلك فقد بلغنا الغاية في التخريج والتوثيق بالزائد عن الضرورة الضرورية، وربما توسعنا قليلاً في بعض الجوامع، والحد الأخير للحديث أو الأثر المذكور، كما يروى الحديث أو الأثر بصورة مختصر عن طريق الجابري أو مسلم أو أبي داود أو عبد الرزاق، فيكون أقل تخريج هو ذكر الطريق، وإلا فالمزيد خير.

- أتينا تعليقات شاكر ما لم تكن تعليقاتنا تنبي عنها.

خامسا: المحاسن الفقهي والأصولي:

- مزج الأقوال الفقهية لأصحابها في مصنفاتهم إن وجدت، وإلا فقد قمنا بالعزو لمصادر ذلك منها أو ذكر فيها القول منسوبا لصاحبه. وقد تُحيلُ أحيانًا قليلة إلى مصادر وسيطة تجمعُ عددًا من الأقوال والآثار، عَلَّنا للاختصار وعدم الإطناب.

وسيجد القارئ في تعليقاتنا ما يكفيه إن شاء الله.

سادسا: اللغة:

- ضبطنا الكتاب بصورة شبه كاملة.

سابعا: رؤوس المسائل:

وقد خصصنا لذلك مجلدًا من هذا الأول ثم عدلنا عن ذلك وأثرتُ طباعته منفردًا أو نشره على الشبكة؛ وأوضحنا في مقدمته أهمية هذا العمل ومنهجه.

ثامنا: الفهارس:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس أحكام ابن حزم على الأحاديث.

٥- فهرس أحكام ابن حزم على الآثار.

٦- فهرس شيوخ ابن حزم.

٧- فهرس كلام ابن حزم على الرجال.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.
٩- فهرس الفرق.
١٠- فهرس اللغة.
١١- فهرس الأشعار.
١٢- فهرس الإجماع.
١٣- فهرس المسائل والموضوعات.

وأحب أن أنوه أننا جمّعنا مئات، بل آلاف التعقيبات والتعليقات والفوائد المتعلقة بهذا الكتاب، مِنْ علماء متقدمين ومتأخرين، وباحثين معاصرين، إضافة إلى فريق التحقيق، ولكن تنسيق كل هذا ووضعه في صورة مطبوعة عملٌ أخر مطوّل وشاق، ولم يكن ممكنًا أن نضعه مع الكتاب، ويكفينا أنّا أخرجناه بهذه الصورة، والحمدُ لله.

نسخة دار الكتب المصرية (م):

تتدرج نسخ «المحلى» في تصنيف المصنف تحت تصنيف (فقه حنبلي) وأرجح أحد المتحققين أن ابن حزم خليلي وليس ظاهري، واستدل بموافقته للإمام أحمد في مسائل كثيرة، وهذا لا يسلم له فقد خالفه وقد كان أقدر من غيره، وبذيله الآخر وجود كتاب المحلى في دار الكتب المصرية تحت تصنيف (تصنيف الحنبلي).

ثانيًا: وهذا لا علاقة له بمذهب ابن حزم، فليس هناك كتب للظاهرية في الدار الكتب سوى المحلى، والمسائل والخصومة مع مذهب الإمام أحمد، وهو أقل الحنابلة، أكثرنا بحصر وقت تصنيف هذه المخطوطات، ثم إنَّ تصنيف المخطوطات في دار الكتب لا يعد حجة على مذهب ابن حزم، ولم يقل أحدٌ بهذا القول من قبل.

أما هذه النسخة (م) فهي نسخة من مجموعة مخطوطات مصورة عن دار الكتب المصرية، هذا المجلد الأول (م) فهو مختلف عن الجزء الأول (المطبوع) نلا نقلناه من الفهرس التفصيلي ص ١٩٠) وبدايا بالسألة (١) حتى (٢٣٥٣)، وكذلك المجلد الساس الذي يبدأ النسخة بدايا بالسألة (٢٥٥٤ حتى ٢٦١٩)، أما باقي المجلدات فهي من نسخة واحدة تأتلف من أربع مجلدات (من الثاني حتى الخامس) تبدأ في آثار كتاب الصلاة (أي أثناء كتاب الصلاة والقصاص والديات، والجنايات، وتنتهي بالسألة (١٥٣١) مسألة، بدءًا من مسألة (٥٨٧) وتنتهي مسألة (٢٣٣) مع العلم بأنه قد سقط في أثنائها من مسألة (٥٨٧) وتنتهي (٢٣٣) أجزاء بهاية كاتالوك.

المجلد الثاني: يكون من (٣٤٤) ورقة، مقاس (١٩×٢٦) سم، بمتوسط

حوالي (٢٢٥) سطرًا للصفحة، ويشمل حوالي (٣٥٠) مسألة، من (٤٨٧) وحتى (٨٣٧) من أبواب كتاب الصلاة إلى أثناء كتاب الحج.

وبدأ المجلد بقول المصنف رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله: «فالأفضل أن يوم الجماعة في الصلاة ...»، وينتهي بقوله: (عن مسروق أنه رأى عبدًا لله بن مسعود طاف بالبيت سبعاً، ثم يعد خمس إلى آخر المسألة.

وكُتِبَ: (الشفر الثاني من المجلد الرابع من شرح المجلد عَلَى ما أوجه الفقه والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ: تصنيف الفقيه الإمام الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن حزم بن سعيد بن حزم ﷺ.

ولم يدون على هذا المجلد تاريخ نسخ أو أسم ناسخها.

وخطه رقعة، وقد كتبه أبو الفرج وما فيه وبعده المنادي الهذيد أبو النصر شيخ عقلة الفقيه بالجامع الدويري وشرط إلا لا يخرج منه.

وهذا الوقف موقوفٌ وجوده أيضًا على بالي الأجرام.

المجلد الثالث: يكون من (٢٤٦) ورقة، مقاس (١٩x٢٧) سم، بمتوسط حوالي (٢٥) سطرًا للصفحة، ويشمل المجلد حوالي (٣٥٠) مسألة، من (٨٣٨) وحتى (١٣٦٦) من أبواب كتاب الحج إلى نهاية الجزء.

وبدأ المجلد بقول المصنف رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله عليه: عن عبيدة محمد وأله وصحبه مسائل من هذا الباب: من كان له أهل، وفي أخره: (ويمنن أولئك ما الكفار ضحك الذين أوتوا الله تعالى الأرض فله الحمد كبيرًا، ثم الحوزه الثانية.

وقد كُتِبَ عليه: (الشفر الثالث من المجلد الرابع من شرح المجلد عَلَى ما أوجه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ: تصنيف الفقيه الإمام

الحافظ ناصر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ.

وقد نوّن هذا هكذا البخط تاج تسبيح هذه النسخة: في سنة (٥٧٨هـ).

وكم له أن يدون عليه أيضًا أسم ناسخها.

المجلد الرابع: يتكون من (٢٤٤) ورقة، مقاس (١٩×٢٧) سم، بمتوسط طولي (٢٥ سطرًا لكل صفحة، ويشمل هذا المجلد حوالي (٤٠٢) مسألة، من مسألة (١٣٧٧) وحتى (١٧٦٩) من كتاب الوكالة إلى أثناء كتاب الشركة.

وبها البسملة بقول المصنف رحمه الله: [بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوكالة ....]، وينتهي بقوله: [تمم الله لي مخاطب بالحاجة والله تعالى الموفق. تم المجلد الرابع من كتاب المحلى في شرح المجتلى].

وقد جاء على ظهره: [انتهى الجزء الرابع من المحلى في شرح المجتلى هذا من تواجد القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، تصنيف الفقيه الإمام الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ﷺ.

المجلد الخامس: يتكون من (٣١٣) ورقة، مقاس (١٩×٢٧) سم، بمتوسط طولي (٢٥ سطرًا لكل صفحة، ويشمل هذا المجلد حوالي (٣٥٣) مسألة، من مسألة (١٧٧٠) وحتى (٢٠٣٣) من كتاب الشركة إلى أثناء كتاب الهبات والصدقات والقضايا، وهو آخر كتاب «المحلى» لأبي ابن حزم، فجعله كتابه من كتاب «الإيصال» لابن أبي رجال.

وبها هذا البسملة بقول المصنف رحمه الله: [بسم الله الرحمن الرحيم، مسألة ولا تجوز وصية العبد أصلًا ....].

وينتهي بقوله: [تم الجزء الخامس من كتاب المحلى شرح المجتلى، ويتمامه أنتهى تأليف الإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله ورضي عنه آمين آمين، وكانت وفاته رحمه الله في سلخ

ضياء سنة ست وخمسين وأربعمائة، ويقلوه في الجزء الخامس إلى شفاء الله تعالى سألك من كانت الإجازات تكملة لما أتقنهن لك أيها الحبر من كانت المجلد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما)

وجاء على هامش الجزء الخامس من المجلدين في خبر المجلدين ما نصه أوجه الخلاف الثالثة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ثلاثة أوجه الخلاف تامر النسة أي بالنسخة ولا يدل على أن النسخة بخط جرير ﷺ

وكذلك لم يدون على هذا المجلد ثبوت نسخ نسخة النسخة ولم يدون على أسم ناسخها، فلذلك لم يدون تاريخ نسخ هذه النسخة (أي في المجلد الثاني، والله أعلم.

وعلى كلّ الظنّ بجلالتها الإمام تنبر من الوجاة الأوّل الذي للناظر فيها، يوضح الخط وتقه وجماله، حتى إن يستطيع القراءة فيها حل من يطالعها بالكلام من غير التمشيش بها الفاضل، لجلاء خطها ووضوحه، فالمثال ما يكتب كلمتين: (مسألة) (وأنك أمر محمد) بعضه أوضح وأكبر حجمًا، لكنها من هذا غير مشكولة، ويخرجها أحيانًا بعض الأصل أو عدم الوضوح جزء زيادة حبر أو رطوبة نسبت في ديوان الحبر على الورقة.

وبهذه النسخة الكثير من الوقفات والملحوظات المصحح عليها في دواير الضبط، وغامت من أية تعليقات أو حواشي.

نسخة صفحة (ك):

وهي النسخة المصورة عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، والأخيرة هذه مصورة عن نسخة الجامع الكبير بصنعاء، والمرموز لها (ك)، وتتألف هذه النسخة من أربعة مجلدات نبدأ من أول الكتاب من طبعة إلى آخره، لكنها ليست كاملة تامة فقد سقط منها آجزاء

كبره في أثنائها، كما سأتي مبيّاً في الكلام على محلدات هذه النسخة:

المجلد الأول: يتكون من (٥٦٨) ورقة، بمتوسط حوالي (٣٣) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هذا المجلد حوالي (٢٥٠) مسألة، من مسألة (١) وحتى (٢٥٠) من كتاب التوحيد إلى باب إثبات كتاب التيمم.

وبدأ المجلد بقول المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله، قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم: «الحمد لله رب العالمين .....» وينتهي بقوله: ...كما فعل أبو حنيفة وأصحابه في سكوت الله تعالى عن ذين الرفعة في الظهور».

وقد كتب في الورقة الأولى من هذا المجلد: (كتاب التوحيد من المحلى تأليف الإمام العالمة أبو محمد علي بن حزم).

مع العلم أن العلامة ابن حجر ذكر في الإصابة تعليقات عند قيمت هذه النسخة مفردة مع آخرها قد أحاطت تلك التعليقات (الواردين المذكور آنفًا، ومن هذه التعليقات ذكر التاسيخ بعض مطالع من ابن حزم المصنف، فقال: (له رحمه الله عدة كتب: كتاب الفصل، كتاب الإيصال في البرهان، كتاب المحلى والنمل، كتاب الإحكام لأصول الأحكام، ...) وذكر مصنفات أخرى أظهر فيها عزوه: نظرًا لضعف حجم الخط ودواته.

ومن التعليقات أيضًا تعليق جاء في آخر الورقة قبل في الصفحة الأولى من إثبات ابن حزم رحمه الله، فقال: (.... ابن حزم رحمه الله، نقله في الثبت الذي أنبجه:

من صليبي من أناس جهلوا
ثم ضلوا أنهم أهل الهدى

رَكِبوا السَّرايَ عِشاءً فَسَرَوا
فَلَقِيَ ماءً فيه مَسَرَّةُ عَيْنِ
وَطَريقُ الرَّشَدِ مَهيعٌ مَهيعٌ
مَتَّضِحاً لِبَصَرِ في الأُفُقِ المُبينِ
وهو الإجماعُ والنَّصُّ الذي
ليس إلا في كِتابٍ أو أثَرِ

قال في الذيل: ولأمن جرح أبياتَ... إلى آخر المقطوع، وباقيه غير واضح.

قلت: والكتاب الذي ذكره التاسع في تعليقه هو «الفيث الذي أُنْسِجَ في شرح لامية العجم» لصلاح الدين الصفدي، (ت ٧٦٤هـ)، وقد أورِدها الصفدي أيضًا في كتابه «أعيان العصر وأعوان النصر» والوافي بالوفيات في ترجمة تلميذ ابن سيد الناس محمد بن محمد بن سيد الناس، أنشدها ابن سيد الناس بإسناده إلى ابن حزم.

إلى جانب تعليقات العلامة عطيا عبد وافعي ولا مقروء، ولا يتسع الوقت لقراءتها وفك رموزها ولا المقام لنقلها وكتابتها، وقد ذكرت هذه النوع على يوقين حياتيين.

وهذا المجلد لم يدون عليه تاريخ نسخ هذه النسخة أو حتى القرن الذي فيه نُسِخت، وكما لم يدون عليه اسم الناسخ.

الجلد الثاني: يتكون من (٩٤) ورقة، بمتوسط حوالي (٢٨) سطرًا لكل صفحة، وبمتوسط عدد الكلمات حوالي (١٥٢) كلمة، من مسألة (٣٣٣) وحتى (٧٧١) من مسائل كتاب الأحكام، إلى آخر كتاب الأحكام.

فيبين أنه قد سقط من هذه النسخة أو من مصورتها حوالي (٢٨٣) مسألة.

وبينا هذا المحقق في أول لوحة ترجمة مترجم لا بن نور ابن أحمد بقوله:

هذا بذكر سنة وفاة ابن حجر مع أسمه ونسبه ثم ذكر شيئا من حياته وتقلبه العلم وما إلى ذلك، وتضمنت اللوحة أيضا بعض التعليقات التي لابن حجاب الترجمة.

وفي اللوحة التي تليها بدأ التاسع المحقق بقوله في رأس اللوحة: (هذا الجزء من المحلى للفقاه ابن حزم رحمه الله تعالى) ثم شرع في ذكر كلام ابن حزم وأثناء (في المساجد فمن تعالى) وتم يخطى قال قبل ما جعل من رسول الله ﷺ جعلت في الأرض.....

وينتهي بقوله: (قال قائلوا هذا ضعيف عن جهل قبلنا قلنا هذا لا يحل لأن الله تعالى لم يوجب .....)

وقد دون في أول لوحة في هذا المحقق تاريخ نسخها، وكتب في أعلى بدأ اللوحة: (من كتب المحتاج للمغفرة والرضوان والتجاوز من الزلل والعصيان علي بن محمد ... بن محمد الله الحافظ الأعمال، آخر شهر الحرام سنة ١١٨١).

المجلد الثالث: يتكون من (١٨٣) ورقة، بمتوسط حوالي (٣٨) سطرا لكل صفحة، ويشمل هذا المجلد حوالي (٤٤٥) مسألة، من مسألة رقم (١٢٨٩) وحتى (١٧٣٣) من أول كتاب الإجارات إلى أنتهاء كتاب الوديعة، ويتبين أيضا أنه قد سقط منه أو من مصورتها قبل هذا المجلد حوالي (٥٧٥) مسألة، من مسألة (٧٧٣) وحتى مسألة (١٢٨٨).

وبدأ التاسع هذا المجلد في أول لوحة بأنه بذكر الكتب والأبواب التي تضمنها هذا المجلد، فذكر حوالي(٢٥) كتابا، ومنها كتب قائلا: (الثاني

في كتاب المحلى: شرح المحلى لابن حزم، وكتب في أسفل بيار الصفحة نمليلة فيه أننا لم نستطع قراءة جلد.

وفي اللوحة التي تليها: [بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب الإجارات والأجراء، مسألة الإجارة خاصة ...]

وتنتهي المجلد بقوله في كتاب المواريث: [ميراثها مع وجود الأب مختلف فه فلذا نعم فإن لم يوجد بيراثها وإنما فلا حيرات لها ...].

ويوجدأنه كتاب لم يدون على هذا المجلد لذلك نتوج نسخ هذه النسخة ولا أسم ناسخها.

المجلد الرابع: يتكون من (١٤٨) ورقة، بمتوسط حوالي (٤٠) سطرًا لكل صفحة، ويشمل هذا المجلد حوالي (٣٣٥) مسألة، من مسألة (٢٠٨٣) وحتى (٣٣١٨) من أثناء كتاب الديات إلى آخر كتاب «المحلى» بما في ذلك تكملة ابن حزم له إلى آخره، وهي آخر المجلد الكبلة.

ومنقط من هذه النسخة أو من مصورتها قبل هذا الجزء جزء ليس بالقليل ، فقد سقط ما يقارب (٢٥) مسألة، من مسألة (١٧٣٥) وحتى مسألة (٢٠٨١).

وبهذا انتهى الحديث في أول لوحاته بقوله : «هكذا جزء المحلى بشرح علامة ابن حزم العلامة رحمه الله هنا من كتاب الحدود.

بسم الله الرحمن الرحيم، مسألة الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل قال أهل أحنفه الناس...».

وفي آخر المجلد: [تم له خروج من الصفار وفي الدين وهذا بين وهذا بين والله الحمد كثيرًا.

وفي يطع شهران سنة (١٨٠)، كتبه علي بن محمد... غفر الله له ولوالديه

وصلى الله على سيدنا محمد.

وقد كتب الناسخ في يمين الورقة: «هذا آخر كتاب المحلى حرره الحقير محمد الله ويتوفيقه كان من خط السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني».

ومما نقلته بخط يمين نسخة المجلد وهو آخر هذه النسخة، سنة (١٢٨٠) وتم ناسخها: علي بن محمد، والله أعلم.

وأما النسخة بمجلدها الأول فتحت بوضوح الخط وتقع إلى حد ما مع هذه، فخطها لين بالواضح تماما حتى يستطيع قراءته كل أحد، وبين المجلدين الذي يحتاج إلى الجمع بينهما حين من أجل تفادي وقف رموزه، فقابل من المجموع في النقل إلى هذه النسخة رقما عليها وغيره.

وجلها مرقوم، وقابلنا ما يكتب الناسخ في النسخة السابقة وأسماه الكتب وقال كلمتي: (صالحة) وقال أبو محمد) وما إلى هذا بخط كبير جلي؛ واضح، أكثر من باقي النص.

وما يميز هذه النسخة أيضا: كثرة التعليقات والحواشي الموجودة على جوانب اللوحة، سيما المجلد الأول الذي لا يكاد تخلو لوحة من لوحاته من تعليقات، ثم تظل هذه التعليقات شيئا فشيئا في المجلد الثاني مروراً بالثالث والانتهاء بالرابع، لكن السمة العامة على هذه النسخة والمميزة لها هي كثرة هذه التعليقات وتنوعها.

وكذلك وجد بهذه النسخة الكثير من الأشتراكات والتوافقات المصحح عليها، وكذا فيها من الإلحاقات الكثير والكثير.

وبالرغم من ذلك فأخطاء هذه النسخة وتجاوزنا من إثبات نقص بها، ونقص من النسخة (ح) في غالب هذه الأخطاء، ويبدو أنها منقولات من أصل واحد، أو أن إحداهما منقولة من الأخرى.

ومن الجدير بالذكر والاهتمام أنه هذه النسخة نقلها ناسخها من نسخة بخط يد الأمير الصنعاني الإمام العلامة صاحب «سبل السلام» شرح بلوغ المرام المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، فقال في آخرها «تم آخر المجلد الرابع» (كذا من خط السيد محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله تعالى، قال السيد محمد الأمير رحمه الله في آخر هذا الجزء بخط يده وعلامات ما لفظه: طالعت هذا الجزء بحمد الله تعالى فوجدته بحرًا ناطقًا، وبالبراهين على كل دعوى ناطقًا، أقام الله ذلك مثل مفتضى الكتاب والسنة، وأطرح الظنون والتحيزات التي ليست منه للدليل بل ولا مظنه، وهو بشر بحوز عليه البطعًا، إذ أن صواب أطيب، ونظره من غرر ألقب، والله يعطي من يشاء من فضله ويهب، أنتهى الفقير الله وتنبع قوافيه بعد صلاة الجمعة في شهر جمادى الآخر سنة (١١٧٨) خصنا الله وما بعدها بكل خير آمين، محمد بن إسماعيل الأمير، حفظ الله عنه).

فيكون بذلك آخر تاريخ لهذه النسخة سنة (١١٨٠) علمًا بنه ناسخها هو بن محمد، وانتهى الأمير من نسخ نسخته سنة (١١٧٨) أي قبلها بعامين، وانتهى من نسخها من نسخته في حياته أيضًا.

ـــــــ

يوجد عدة مجلدات من المكتبة المخصوصة بالمدينة المنورة ، منها هذه النسخة التي تتألف من مجلدين لكنهما لم يكملا قط لا غيره ، لمنذا أمر أولا الكتاب من نقلعه من آخر كتاب الوقوف ثانيا من أول كتاب الجنائز ، لشمل الحياة (٩٦٦) مسألة ، بدءًا من مسألة (١) وحتى مسألة (٥٨١) ، مع العلم بأنه قد سقط فيها بين المجلدين حوالي أربع مسائل ، وهي مسألة (٣١٨) ، ومسألة (٣١٩) ثم قبل مسألة (٣٢٥) :

المجلد الأول: يتكون من خمس مجلدات ، وهي مقاس (٢٤×٣٣) سم ، بمتوسط حوالي (٣٢) سطرًا لكل صفحة ، ويشمل هذا المجلد حوالي (٣١٩) مسألة ، من مسألة (١) وحتى (٣١٩) من أول الكتاب ، كما ذكرنا ، إلى أثناء باب الإذان من كتاب الصلاة.

وفي آخره : [بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله محمد وآله وآل محمد وسلم على من آمن به من سعيد بن جزم ﴿: الحمد لله رب العالمين ...: وفي آخره : ... وقال طاووس: ستة عشرة مائة ألف المؤمنين ثوابن وثقيم، والحمد لله رب العالمين.

كمل السفر الأول من المحلي في شرح كتاب المجتلى [وقد أبدلهما الناسخ فجعل المجلي بالمعجمة مكان المحتلي بالمهملة والعكس، وهناك تعليق آخر مضلي بهذا الفظ سأقعلها]والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم، يتلوه في السفر الثاني مسألة ولا يحل لرقيق الحرائر ولا لسيد الأمة منهما من حضور الصلاة في جماعة في المسجد إذا عزب أنهن يوذن الصلاة.

وقد جاء على ظهر هذا المجلد في الورقة الأولى نص : (الجزء الأول من

المحلي وشرحه للإمام العلامة أبي محمد علي بن حزم رحمه الله تعالى آمين).

وأهل هذا الميدان ذكر التاسع ما أشتمل عليه المحلى من مسائل وأبواب، ثم ذكر تلك بقوله عليه: (جزء من المحلى شرح المحلى الإمام العلامة أبي محمد علي بن حزم رحمه الله تعالى).

وفي أعلى يسار الصفحة كتب التاسع: (قال سيدنا صاحب العقيق رحمه الله: إن الدين أحسن المحلى بالحاء المهملة وشرحه العلامة أبي محمد بالجيم، فكرة في خضوت بعض ما في الأوراق الواقع، من خط سيدي الإمام محمد بن إسماعيل...).

ثالث: والمذهبي هكذا هو: صالح بن مهدي بن علي بن محمد الله بن سليمان ابن محمد بن عبد الله بن سليمان بن أحمد بن منصور العقيلي ثم الصنعاني ثم المكي، ولد في سنة (١٤٠٧)، وتوفي سنة (١١١٨)، ترجم له الشوكاني في البدر الطالع» (٢٨٨/١) و«نيل الوطر» (٣٤٥/١) و«الأعلام» (١٩٧/٣)، وكحالة في «معجم المؤلفين» ١٤/٥، وكتابه المذكور معروف كثير فيه وجاءه وأما تقليد فما نعرفه أنه قد توارث أن المحلى شرح العقيلي، والشرح: المحلى بالمهملة، والله أعلم.

وفي أسفل هذا التعليق كتب ناسخه: الأول: (الحمد لله، في كتب مقدمات ذلي عنهم الله تعالى ورحمه حسن بن علي بن حسن حتم، تعالى الله به وهاء عليه والسلام، وصلى الله وسلم سنة ١٢١٤).

والثاني: ثم في كتب الخطير محمد عابد السندي هكذا المحلد وما بلد الإلى مجلدات في سنة ١٢٣٤).

قلت: صاحب المملكة الأول حسن بن علي حتلى وله في سنة ١١٥٣، وتوفي ١٢٢٥، من شيوخه الأمير الصنعاني، له ترجمة في البدر الطالع» ١٢

وحده والتملك الخاص الإمام السنتي المعروف، وهو من وفيات سنة ١٢٥٧.

وجد هذين الكتابين (كتاب الشروع في قراءة هذا السفر الجليل لمالا والوالد العلامة النبيل شرف الإسلام شمس الأحكام أحمد بن علي حفظ كان الله، من قراءة هذا السفر الجليل الحجم سنة ١٣١٥، حرره الفقير إلى ربه الراجي صلاح عفيه الطاهر في غفران ذنبه لطف الله ابن أحمد بن لطف الله بن أحمد صحاف غفر الله لهما.

وتقدم تاريخ نسخ هذا المجلد واسم ناسخه.

المجلد الثاني: (يكون من (٤٣٣) ورقة، مقاس (٢٤×٣٢) سم، بمتوسط حواشي (٣٤) سطراً لكل صفحة، ويشمل هذا المجلد حواشي (٢٤٥) مسألة، من مسألة (٣٣٥) وحتى (٥٨١) من أبواب أوقات الصلاة في كتاب الصلاة-إلى أثناء كتاب الجنائز.

وأوله: (جز جرم هو ابن الحميد عن محمد عن ابن المنكدر عن الحكم بن عيينة عن نافع عن ابن عمر ﷺ مكتبا ثلاث ليلة تنفل.....).

وفي آخره: (...فلا يجوز أن يقال هو مشرك المشركين، وهي كافرة، فلا تنفل في مقابر المسلمين، فوجب أن تنفل بناحية لأجل ذلك روينا).

وعلى في الحاشية قائلاً: (انتهى ما وجد من هذا الجزء بخطه محمد كه تعالى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه).

وقد جاء على هذا المجلد في الحاشية الوسوة الأولى من: (انتهى من المجلد شرح المحلي لابن جرير الطاهري رحمه الله تعالى). وأمثل هذا العنوان: (في هذا الجزء من أثناء أوقات الصلاة إلى أثناء كتاب الجنائز).

وفي الحاشية: الحدبة ط: أستسقه لقمه ببرى الواللم الجلاه الأجل الأفضل الجامع بين العلم والعمل الشيخ الإمام الأوحد الحسن بن علي حفر رزقه الله فهم سماه والعمل بما فيه وفقه في العلم بما يرضيه حيث اجتمع الخير والحق والأخيار على ذلك وعلى الله وكفى وسلم.

لم في كتب محمد عابد السندي)

وأما النسخة بحجاليها فتعتبر بوضوح الخط وجماله وتنسيقه حتى أنه يستطيع قراءته كل أحد، وإن كان من الممكن استعمال نظارة.

وأكثر ما استعمل أن ناسخها أتمها بالنسخ إلى جانب النسخة التي بالمدادة الأسود، أستعان بالمداد الأحمر كتب به بعض العناوين وكلمة (مسألة) وقال (أو محمد)، وكذلك يعبر عن الخط بالمداد الأحمر فوق نص قال محمد، وكل يعبر عن الصمت التي تفلها ابن حزم من النص أو آخر وتحليل، يعبر به عن الشرح والتعليق، إلى جانب ذلك أتمها الناسخ على صفحة في كل لوحة بإطار من نواحيه الأربعة بهذا المداد الأحمر أيضا قيدت كل صفحات النسخة ولوحاتها جيدة تسير الناظرين هذا من الخارجي.

وكذلك من النتائج بالخارجية والكلمات والكلمات كالبسملة وأمسألة) وقال محمد) وقال أبو محمد) وقال وما يأتي هذا مكتوبا بخط أحمر حجمًا وسوداً وأوضح من باقي الحجم، مع كتابتها في الغالب بالمداد الأحمر، ونسخة أخر وأكثر حجمًا كتب أسماء الكتب.

والنسخة غير مشكولة بالمرة ملونة في بعض الأحيان الخلية، فجاءها غير منقوط.

ومما يميز هذه النسخة أنها كثرة التعليقات والحواشي الموجودة على جانب اللوحة، سببه المجلد الأول الذي لا يكاد تطلع لوحة من لوحاته

من تعليقات، لكنها في المجلد الثاني قليلة جدًّا بل تكاد تكون منعدمة.

وكذلك يوجد بهذه النسخة بعض الأستدراكات والتحوقات المصحح عليها، سيما المجلد الأول أيضًا، وهي نادرة في المجلد الثاني. وقد أشرنا سلفًا أنها تتفق مع (ك) في كثير من الأخطاء، وربما تكونا نقلتا من أصلٍ واحد.

باقي النسخ الأخرى:

نظرًا لكثرة مجلدات الأصول وضعنا جداول بكل المجلدات مع بيانات مختصرة، علما بأن ترقيم السابق الموجود في الجداول في بعض الأحيان الترقيم القديم، ومن السهل الوصول إليه عند الحاجة، فقد وضعنا الترقيم القديم في فهرس كل مجلد، وكذلك في الفهرس العام.

ـــــــ

مخطوطات المحلي في دار الكتب المصرية

بعد ألتهامه من تحقيق الكتب وكتابة مقدمته، جاءتني هدية غالية من الأستاذ صالح محمد عبد الخالق الأزهري خبير المخطوطات بدار الكتب المصرية، وهي «الأنوار المقتبس الوضي المنتقاة من المحلي» لتحقيق وأصوله وفقه المقاصد بالكتابات المصرية

ومن محتويات مخطوطات كتب المحلي بدار الكتب المصرية، وكل الأنوار والنسخ التي ذكرها موجودة عندنا ورقمُنَاها، وهناك أخطاء يسير في توصيف المجلد الأول لنسخة، وصفُنَاه نسخة أخرى، وبالجملة فإن كل ما ذكره الأستاذ صالح فقد أستفدنا منه، ورأيتُ نقل توصيفه هنا فائدة الباحثين، والحمد لله رب العالمين.

التسلسل في شرح السلسل

على مراتب الطرق والسند للشاه عبد الله رسول الله[1]

أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري (٤٥٦هـ)

المجلد الأول: (٢٥٤/أ)، كتاب الطهارة (١/١٧٧).

نسخ مجلدات من نسخة في ثمن مجلدات، تنقص المجلد الرابع فقط.

المجلد الأول (مسألة: ٣٤٦-٦):

«قال أبو محمد: أما الإيمان فإنه حق بلسن من جزم به الجنان... أما بعد، وقفنا الله وإياكم لطاعته وكثرته وغفر أن نعمل السلسل المختصر الذي جمعناها

---

(١) زيد الدوران على الشاه عبد الله الأحمدي ١٠٨٣هـ بعد سنين عمله الشاه، وهو الشاه عبد الله الأحمدي في السنة ١٠٨٣هـ حمل بعض خط شاه نسخها: « ... في شرح السلسل بالاختصار على طريقة علي بن أبي محمد... »

في كتابة المرسوم بالحجل شرعًا مختصرًا أيضًا بقدر فهم عقل قوله الراهن بغير إلغاز.... »

آخر: « ناظس الآخر ضبر » مسألة فقد أجابنا الشيخ مكتوف الرأس، و لأمر ما فقد ؟ ـ قال علي: « لأ ندري في هذا الأمر » ـ قال الآخر: « الأمر الذي لا إله إلا الله فقد تضاد الفقد بالإفقاد في الفقد بحثًا نبيه، عليل بحث محمد بن يكتب المعروف بناصر الدين بن العقلي، والمعروف بالله بالمعروزي »

بهامشه تصحيحات، وقوله « يلهو » بعد دارات مفروقة.

وبآخره: قوله فقد من الشيخ الفقيه الأجل ـ ﴿ وقف وقص وسكل هاذه الأمر ـ ﴾ وتحته ـ ﴿ تجوز عاجز عاجز عاجز الفقيه العلم الشريف، يتضوع به هبق الوجه المنير، العبلة المقبول إلى الله تعالى، الراهن مع الحقيق، هو الحليل، هبق الناسخ من عليل الشافعي الأجل الله عزه وأعلاه به وبقبل به، الشيخ الفقيه، مفتي بلاد الراشدة السعيدة، بالجفالة الذي أنشأها الجنان بأيها الحاكوري بالقرب من حماس احترام تنكر، وقبره الواقف الآ بحرم بلاد الله تعالى، وهو من الجفالة المذكورة بيت من الجفالة، وهو بالجبر، هبق الله عنه بحسبه فإنما كتبه علي الذين يبلونه إلا الله سميع عليم، بتاريخ رابع عشر عشرين ثمان الأشهر عام ستين وثمان مائة (٨٦٣هـ)

شهد بالمشتهدين بالملك

عبد العزيز بن موسف الناصحي محمد بن أبي بكر الشافعي »

بعض أبوابه مفتحة، أمامها الأرض، وهو نفس في مواهل.

عدد الأبواب: ٥١٥ عدد

الصفحات الباقي السألات: ٥٣٧ـ٥٣٧

آخرة: الواحرام ع ﴿ ﴾ أيضًا بعرم يكون ﴿ ﴾ يقومون ويضون أصارهم ـ ﴿ ﴾

آخر: آخر سألات: « وافرة واحية في الإلى والإلى بالفضاء الحول. »

---

(١) عدد

(٢) قصع أم شاميح من نهاية الحملة، وهو مرجود في حرة الدين لذي المحفلات.

كتب بخط نسخ، على بن على بن الشاجع، ووقع الفراغ منه في العشرين من شعبان سنة سبع وسبع مئة (٧٠٧هـ).

بهامشه حواش لغوية، وقوله « بلغ » وبه دارات مثقوطة.

وبأوله قوله السابقة.

بعض أوراق مفككة. عدد أوراقه: ٢٥٤ ورقة.

المجلد الثالث:

أوله: « وكذا السالمة وكذا الغانمة ».

آخره: أمر سالمة « وكذا أفعل بلاد الله ».

كتب بخط نسخ، على بن الشاجع السابق، بمسجد العلم بسنبلت ابن عرم بالمنصورة، بظاهر القاهرة المحروسة، ووقع الفراغ منه في الثالث والعشرين من صفر سنة ثمان وسبع مئة (٧٠٨هـ).

بهامشه بعض الحواشي السابقة، وبأسفله خاص باسم « عبد الغافي بن على العربي ».

بعض أوراقه مفككة.

عدد أوراقه: ٢٦١ ورقة.

المجلد الخامس:

أوله: « كتاب الصيام ».

آخره: « وأما من عبرات الخلاء » « بلغ كتاب الصيام ... » .

عدد أوراقه: ٢٤٢ ورقة. كتب بخط نسخ، على بن الشاجع السابق.

بهامشه تصحيحات، وإشارات لنسخ أخرى، وقوله « بلغ » وبه دارات مثقوطة، وبأوله الفراغ والخاص السابقين.

المجلد السادس:

أوله: « كتاب الوصايا ».

آخره: « وأما الأمر « ضمن سبكا » « وقد قدم فيه أن موضعه أو لم يعرف » وأخر ما فيه: « ... وترجعي أمرك المقلوب أربعة أشهر وعشرا بعد أربعة أشهر وعشر تزوجي، فالا جميعا والمفقود ».

كتب بخط نسخ على بن الشاجع السابق.

بهامشه لوحة ١ بيتا ٤، به دارات مثلومة.

وبالرقعة والفرقة والخاص السابقين. عند أوراق: ٣٢٠ ورقة.

المجلد السابع:

أوله: « مسألة ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته... ».

آخره: أم الكتاب، وأم ما فيه.

« ... فقد بقي من الأمر ما لم يؤت مثل ولا ورقة، ولكن معاذ الله أن نحتج به وبالله تعالى التوفيق وإنا قوتنا: بعد ما يحتاج على طالقة القتال ».

قال الناسخ في آخر الصفحة:

« هذا آخِرُ تأليف الكتاب الذي أمر محمد بنُ وهبة وأحمدُ الحيرت، وقد تم بتمسير الأمير وعونه بعد بقية يسيرة يجب أستنساخها من الكتاب المسمّى بالإيضاح الذي هو هذا مختصر منه، أعانا الله على تلافيه إنه بالفضلة، فكان ذلك رسوله ما عدم من نجدي حدوده إنه قد صُكَّ ورود كمل هذا الكتاب المبارك... زاد مختصر الحيرت ﷺ أحال على كتاب الإيضاح، إذ كان قد أستوجب فيه جميع الحدود ليوصل بالمحلّل، وأحال على كتاب الصلاة، فمن أراد الأسباب أستنسخ كتاب المحلّل من آخره إلى هذا المحمل الذي وقف فيه، ومن وقف بكتاب الإيضاح... ».

كتب بخط نسخ، طول بيت الناسخ الحيرت.

بهامشه لوحة ١ بيتا ٤، به دارات مثلومة.

وبالرقعة والفرقة والخاص السابقين.

عند أوراق: ١٧٠ ورقة. مسطرة الصحيح: ٢٥ سطرا.

قياس الصحيح: ١٢٥ × ٧٧ ملم. مكتبة المجلد: دار الكتب المصرية.

مصدر الأفلام: قسم تقارير من الجزائر الشمالية، وأضيف إلى رصيدها في مارس ١٩٨٣م.

رقم المجلد: ٤٥٨ هـ، ميكرو.

نسخة أخرى

نسبة أجزاء، من ست مجلدات.

المجلد الأول، وينافف من جزئين في قطعتين:

القطعة الأولى منه:

أولها: أول الكتاب.

وآخرها: آخر مسألة: « الوجوه المتفرقة منزها على النظر ».

كتبت بخط نسخي جيد، على ٥٠ صفحة، من مطلعها من علي بن مهدي بن شرف الدين، ووقع الفراغ منها في يوم الأحد السابع والعشرين من جمادى الآخر سنة ألف وثلاث مائة وسبع عشرة هجرية (١٣٠٧هـ).

عدد أوراقها: ٣٦٠ ورقة. المسطرة: ٢٢ سطرًا.

المقياس: ٢٥ × ٣٤سم.

القطعة الثانية منه:

عبارة عن صورة بالمؤسسات من المجلد الأول من السنة (١٥٠٥ هجرية) السابقة.

المجلد الثاني من السنة:

أولها: « مسألة والأفضل أن يوم الجماعة في الصلاة أولوهم للقرآن... ».

آخرها: « وأما من أحدث بعد الأمان في الأمة أو نزل في المسجد أنما حيّ يعم به جميع الجميع ومسجدًا حيًّا وأما لو نزل فيه من الحيل لم يسم به إنما فيه مسجدًا حيًّا فارقهي كل إشكال والحمد لله كثيرًا شم الشيء ».

كتبت بخط نسخي، على يد أحمد بن محمد بن جضعم الأحمدي الحنفي، وقع الفراغ منه يوم السبت الثامن والعشرين من شهر شوال سنة تسع وخمسين وسبع مئة (٧٥٩هـ).

بهامشه حواش وتصحيحات، وبه دارات مترطبة.

وبأوله قيد: هذه كتب وقف ... الحمد لله وقف الحمد وما قبله وبعده، الملك لله الواحد القهار، حرره خادم العلم الشريف، وشرط لا يخرج به ... وقد تملك من هذه السنة ٨١١هـ.

وأيضًا قيد مطالعة من الشيخ حسن الحفار نصه:

« تصفحت هذا المجلد، فوجدت مقوله ما باع معنى الإخلاص على السنة والأمانة، وأما على هذه الأصول وسائل الصحابة فمتوسط الحال، ومع

ذلك فماسلط دفيقا، وقد كان ذ[1] عدم الفطن حتى عن المستفهمين، لا جرم أنه وقعت له نحب سبب كلامه، كما ترثيا مهدا المغربي في نفع الطيب، وأما فصاحته وبلاغته عند الفرنج الفصيوْ والرنيزة الهنا ترجمه الوزير وسفاه، كتبه الفقير حسن بن محمد العطار الأزهري، ماسحه مولاه وغفر له وبه وكرمه والمسلمين ».

عدد أوراقه: ٤٢ صفحة. المسطرة: ٢١ سطرا.

الأبعاد: ٢٢ × ١٨,٥ سم. مصدر الأقتناء: خزانة الموذيد شيخ.

الجملة الثالث:

أمر: « مسافر من هذا الباب من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدي عليه ».

آخر: أمر مسافة » . ولا تكون الأهلاق بالإجماع إلا لمسلم ».

خطه: بخط نسخ، على يد الناسخ الباسلي، وفرغ الفراغ منه في خمس بقين من جمادى الأولى سنة ثمانين وسبع مئة (٧٨٧هـ).

بهامشه حواش وتصحيحات، به دارات مفقوفة.

وبأوله نص الوقفية والثبات الباسليين.

عدد أوراقه: ٣٤٦ ورقة. مصدر الأقتناء: خزانة الموذيد شيخ.

الجملة الرابع:

أمر: « كتاب الزكاة ».

آخر: أمر مسافة » ولا تجوز وصية لمن لم يبلغ من الرجال أصلا ».

كتب بخط نسخ، على يد الناسخ الباسلي، وفرغ الفراغ منه في العشر الأوّل[2] من ذي الحجة الحرام سنة إحدى وثمانين وسبع مئة (٧٨٧هـ).

بهامشه حواش وتصحيحات، به دارات مفقوفة.

وبأوله نص الوقفية والثبات الباسليين.

عدد أوراقه: ٣٤٦ ورقة.

مصدر الأقتناء: خزانة الموذيد شيخ.

---

[1] كذا ضبطت في الأصل.

المجلد الخامس:

أولا: « مسألة ولا تجوز وصية العبد أصلا » .. ا.

آخرا: أخر صلاته والدية في العمد والخطأ ص من الإبل ا.

كتب بخط نسخ، عليل بلا خاتمة.

بهامشه حواش وتصحيحات، وبلاغات الطلبة، به دارات مثقوطة.

ورقه قوية الدفاف والتلك الباهض.

الثالث في أحرى:

« ثم البجزء الخامس من كتاب المحلى شرح المحيطي»، وتتمه أنهى تأليف

المحلى ... بن حزم ... وكانت وفاته رحمه الله في شهر شعبان سنة سبع وخمسين وأربع مئة.

ويتلوه في الجزء السادس إذ بدء الله الحلال مسألة من كتاب الإجماع ذكرنا أنها أنهى تأليف أبو محمد من كتاب المحلى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ».

عدد أوراقه: ٢٣٣ ورقة. مسطرة: عادة الترقيم: شيخ

المجلد السادس:

أولا: « مسألة من كتاب الإجماع ذكرنا أنه أنهى فى أبو محمد من كتاب المحلى فان رأيا الفرائض في قتل الخطأ مئتي الحمل العقبة وهم الفاتلة ... ».

آخرا: آخر الكتاب:

كتب بخط نسخ عليل بلا خاتمة، به دارات بهامشه حواش وتصحيحات.

ورقه قوية الدفاف والتلك الباهض.

عدد أوراقه: ٢٣٣ ورقة. مسطرة الجمع العلاء الأول: ٢٥ سطرا.

الترقيم شيخ علا الأولى: ٢٥ + ٨٨ص. مكان الخطأ: آخر الكتاب الصفرة. مصدر الأخطاء: الحمطات من الناس للأخر من خزانة الهوند شيخ، والأولى بالاستماع والتصوير. وتم الخطط: ١٤٢٤ (الخط حلي).

نسخة أخرى:

المجلد الثالث، والسادس، والسابع، والثامن: من نسخة أنهاها في تسع

مجلدات.

المجلد الثالث:

أولاً: « كتاب الزكاة».

آخره: آخر مسألة « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم».

قلا هدى عليه »

كتب بخط نسخ جلي بل خليل بن سيف أكحي المعروف بـ«مخدار القرشي»، وفرغ المفرغ في الرابع من شهر الله شعبان سنة خمس وثلاثين وسبع مئة (٧٣٥هـ).

وأيلة قيد نسائل من التاسع، لكن ورد: « المحمود والله بـ«مخدار القرشي».

وفيه وقف نصه:

« هذا ما أوقف العبد الفقير إلى الله تعالى، أبو الحسامين الحسن بن محمد بن قلاوون عتيقه الملك الناصر[1] ، أعانه على طاعته الملك المعبد الشريف، بالقصور، بـ«الخطع الخالص» وقفاً صحيحاً شرعياً، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولا يكون إلا ملكاً في إذن الله الأبدين، وشرط النظر في ذلك لخواص ابن القاضي هذا الله عبده، وشرط على مستحقيه برضى مقوضي بعضها عنه، ولا يغيب به أكثر من ثلاثة أشهر، وكيفيتهم وكيف يقوم بالجمع المنصوب للعمارة، فإنهن بلغه بعد ما سمعه[2] الآية، وعلقه الحدادة أوقفه بالشرحي عليك، وذلك أيضاً، وجه الله، والرافقين الذين يوم الحساب والشاهد، يوم يوم الأشهر إلى وعشرين عشرة الأعوام، سنة خمس وخمسين ومئة، وكفى بالله شهيداً »

بأيوانه الأول الأعمرة أبقى أزمة أمت إلى تقوت كبيرة.

عند أوراقه: ٢٨٦ ورقة.

المجلد الخامس:

أولاً: « مسألة ولا يحل بيع حل مد لزول الشمس من يوم الجمعة إلى تمام الخطبتين والصلاة » .

آخره: آخر كتاب الأكفية.

[1] يعني الظاهر الناصر بأمر المجلد الثالث أيضاً تمم مجلدات.

كتب بخط نسخ، على بدء الجلسة السابق.

أولها: فوق الفقرة السابقة لكن مؤخره بنحو الثلاثة الأثلاث والعشرين من جمادى الآخرة من نفس السنة، وقيد نسخك من الخامسة للكاتب.

عدد أوراقه: ٢٤٦ ورقة.

المجلد السابع:

أوله: كتاب النكاح.

أوله: أمر سكالة: «الواجب عليك كل حرة أو أمة في صحبة زوج كانت أو في ملك يمين أو خلو منهما... ».

كتب بخط نسخ، على بدء الجلسة السابق، ووقع الفراغ منه في الثالث والعشرين من رجب القمر سنة أثنين وأربعين وسبع مئة (٧٤٢هـ).

وتبعه الفرقة الآخرة فوق الفرقة السابقة، عدد أوراقه: ٢٤٣ ورقة.

المجلد الثامن:

أوله: « كتاب الصدقة والقصاص والديات... ».

صدره: « مسألة من نحر هكذا، هل من زنا بامرأة لم توجعها لم يسقط بذلك حد... ».

كتب بخط نسخ، على بدء الجلسة السابق، ووقع الفراغ منه في السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وسبع مئة (٧٤٣هـ).

وأوله فوق الفرقة السابقة، لكن مؤرخ بيوم الجمعة السادس والعشرين من جمادى الآخرة من نفس السنة.

عدد أوراقه: ٣٢٩ ورقة. مسطرة الجميع: ٢٥ سطراً.

قياس الجميع: ٣٠ × ٢٠ سم. خطك النسخة: خاط الكتب العصرية.

عدد الأكلفة: جامع السلطان حسن. نوع الخطك: (١٥/١٠ خط حنبلي).

نسخة أخرى:

المجلد الثاني، والثالث، والرابع، والخامس: من نسخة أصلها في سبع مجلدات، والسابع، الخامس من نسخة أخرى.

المجلد الثاني:

«والركوع في الصلاة فرض، والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه...»

أخبر: أخبر مالك: «قلت طاقة لا زكاة في أقل من أربعين مثقالاً من الذهب الصرف.»

خط سابق وبهامشه تصحيحات وزيادات.

بأيدك قد وقفت عنه: «المحدث ف، وقف مولاك السلطان الملك الأشرف أبو الخير برسباي عافاه الله، وهذه أجزاء سبعة، هي عتيق الملك الأشرف [1] بجامعه الذي أنشأه بالقاهرة المحروسة برأس الحريري، يتعين به مطالعة ومناسك، وجعل مثل ذلك بجامع المنكوتمر، وقفاً وشرطاً [2] ـ أن الجامع المنكوتمر، يعين وقفاً بغيره، وهي أزواج الأنفاع [3] ـ أن عليه الخط [ـــ] فليمكن من ذلك بالجامع المنكوتمر، «فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه»[4] ـ أما شاية وعشرون وثمان مئة (٨٢٨هـ).

خط بالمشتبه بذلك

محمد بن علي المرحومي ـ أحمد بن محمد القومي ـ

يعطى أبوابه مفككة.

عدد أوراقه: ٢٤١ ورقة. المسطرة: ٢٢ سطراً.

القياس: ٢٤ × ١٦,٥ سم. مصدر الأقدمية: خزانة الأشرف برسباي.

المجلد الثالث:

أولد: ناقص الأول، وأول ما فيه: «أجر من عدد الله، وإن من عدد الله أن يصر لا يأتي بعد وفو أحسنه بنت أبي بكر. ...

آخر: ناقص الآخر، والآخر ما فيه ضمن الكلام من مسألة «وجائز للمحرم في الحل والحرم والتبعل في الحرم» ـ أخبر مالك.

كتب بخط نسخ بخط الناسخ الثاني.

بأيدك الآن ترتيبه الذي وضعه عند أوراقه: ٢٢٩ ورقة.

المسطرة: ٢٢ سطراً. القياس: ٢٥,٥ × ١٧ سم.

مصدر الأقدمية: مستخرج من دفتر خزانة الأشرف برسباي، وأضيف في دفتر

(٩٨٥هـ)

المجلد الخامس

أوله : « كتاب الأضاحي... »

آخره : أمر كتركه وأما تراب المعادن فلا كان مد منذ ذهب بطل بحد إنه لما

يوجد من الوجوب .

كتب بخط نسخ ، عليل به الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه يوم السبت رابع عشر

شهر شعبان سنة خمس وسبعين وستمائة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم (٦٧٥هـ)

وبأوله فوق دفة الأشرف براسي السابقة.

عدد الورقات : ٢٤٢ ورقة. المسطرة : ٢٥ سطرًا.

القياس : ٢٥,٥ × ١٦سم.

المجلد السادس

أوله : « مسألة يريد الفصيل فلي أن ينتبق عليه »

آخره : أمر كتاب الأقضية.

كتب بخط نسخ ، عليل به الناسخ السابق، ووقع الفراغ منه يوم الجمعة لأربع

عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة تسعين وستة (٦٩٠هـ)[٤].

وبأوله الفاظ في آخره.

« وقد أجهدت في كتابته خفية عند الأجعاد في قسماء بحب ضبطها وكتبه من

نسختين صحيحتين ».

بأوله فوق دفة الشريف السابق. عدد أوراقه : ٢٤٤ ورقة.

المسطرة: ٢٥ سطرًا. القياس : ٢٤,٥ × ١٧سم.

المجلدات الثلاثة، ورمت إلى الدار من خزانة جامع الأشرف برسباي، ووجهت

مجلداتها الثلاث من الدفاتر وأعيدت إلى دار الكتب في عام سنة (١٨٨٨م).

المجلد السادس:

(من نسخة أخرى)

أوله : « مسألة ولا يحل لقيط ولد ولا لاقاه أن يكلمها إلا بإذن بعلمها ... »

آخره : أمر « مسألة من كانت الإيصال تلكمة لما أنهى إليه أبو محمد من كتاب

السعلي، قال: وأما الدية فى قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة ... أتهى الفصل من كتاب الإجماع.

كتب بخط ناسخ آخر.

وبهامشه تصحيحات، ونوتق نسخ أخرى.

وليس عليه الوقفية المثبتة، بل أضيف للناذر فى وقت الاحق سنة (١٩٤١م)، وأحكم بذلك الحاكم.

ويوجد أوراق كتبت بعض حروفها من أثار الترميم الذى أجنى بالورقة الأولى، أولهما من: أحمد بن محمد [...]، والثانى: إبراهيم ابن أحمد الملا[١] [...].

عدد أوراقه: ٢٢٠ ورقة. المسطرة: ٢٤ سطرًا.

القياس: ٢٠٫٥ × ١٩٫٥ سم.

مكان الخطط: داخل الكتب المصرية. رقم المخطط: (٦٦/ لغة حديثا).

نسخة أخرى:

المجلدان: السادس، والسابع فقط.

المجلد السادس:

أوله: «كتاب الكتابة».

آخره: «أخر مسألة «ما جاء فى المتعة لقوله أو لا ـ ٢».

كتب بخط نسخ، وتم الفراغ منه فى منتهى ذى الحجة سنة خمس وسبعين وسبع مئة (٧٥٧هـ).

بأوله قيد وقف الأشرف برسباى، ونصه:

«وقف مولانا السلطان الملك الأشرف برسباى ـ خلد الله تعالى ملكه ـ هذا الكتاب، وعدد أجزائه سبع، على طلبة العلم الشريف [...] بجامعه الذى أنشأه بالقاهرة المحروسة برأس الحسينية، بشهادة بذلك بخطه ونسخًا، وحمل مقرره بالجامع [...]، وشرط أنه لا يخرج من الجامع المذكور برهن ولا بغيره، ومن أراد

(١) كذا ما ظهرنى من رسمها.

الأكتاع ج من ملك الحلم الوقف على [...] بالجامع المذكور، فليكن من ملك ... فمن بلغه بعد ما سمعه فوقعنا إليه بالمنع من ذلك، فليبلغه، ثم كتب ... على هذا، عاشر عشر شهر جمادى الآخرة عام ثمان وعشرين وثمان مئة (١٤٢٨م).

شهد بالمكاتبة بذلك

محمد بن علي الموجوجي/محمد بن علي القنوجي ؟

عدد أوراق: ٢٤٧ ورقة.

المجلد السابع:

أولها: « مسألة هل في قبل الحد كفارة أم لا ... ».

آخرها: « ... وكان بذلك الخطاب من الذمي، لأنه خروج عن الحدود وطن في الدين والله ميّت، وبه الحمد كثيرًا، تم الكتاب ».

كتب بخط نسخ، على ظهر الشاهد الثالث، وولي القواعد ما في يوم الثلاثاء، آخر يوم من الجمرة سنة ست وسبعين وسبع مئة (٧٧٦هـ).

بأولية نص الوقفية السابقة.

وبه أكثر وظوة وترميم أدلا ضياع تلك من الكلمات في بعض الأوراق.

عدد أوراقه: ٢٢٤ ورقة.

مسطرة الصحيح: ٢٤ سطرًا.

قياس الصحيح: ٢٧ × ٨,٥سم.

مكان الخطّ: داخل الكتب العصرية.

عصر الأكتاب: ورد إلى دار الكتب من تبخاتة جامع الأشرف، وأضيف إلى رصيدها في مارس سنة (١٩٨٢م).

رقم المخطوط: ١٢٣٤ (قد حلول).

نسخة أخرى:

مجلد منه:

أولها: ناقص الأول، وأوله « من كتاب الأثاث، ضمن مسألة « وصفة الأثاث معروفة »، وأول الموجود:

« الشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد

بيع صوف فيؤن.. ٨.

آخره: ناقص الآخر، ضمن مسألة ٩ وسأله فيما كان من وجوب الجمعة على المسافر في سفره والعبد والحر والمنفرد ٨.

كتب بخط نسخ، من مخطوطات القرن الثامن تقريباً. بهامشه تصحيحات.

عدد الأوراق: ٢١١ ورقة. المسطرة: ٢٣ سطراً.

القياس: ٥,٢٥ × ١٨ سم. مكان النسخة: نثار الكتب المصرية.

معدد الأقلمة: وقف الأمير قانم بن جامع برقوق، وأضيف في ثبوتها سنة (١٨٨٤م). رقم الحفظ: (٤٨٠ فقه حنبلي).

نسخة أخرى

نقلت مقدرة منه

(مسائل الإسلام فقط).

أولها: ٩ - مسألة الأسلاب والتحبيس وهو الوقف جائز في الأصول من الأراضي بما فيها من العراص والبناء.. ٨.

آخرها: ٥٠ - مسألة ومن حبس وشرط أن يباع إذا أحتيج حبس ... وبالله تعالى الموفق ٥.

كتبت بخط نسخ حديث، من القرن الرابع عشر الهجري.

مفقرة من جميع الكيفيات الخاصية (غير ذكر الكتب المصرية) كما أشير إلى ذلك بأولها.

وبآخرها: ٥٠ من كتب حبس علاء بابا الحسيني الأقلام تغيلاً لوصيه.

عدد الأوراق: ٢٢ مخطوط. المسطرة: ٢٧ سطراً.

القياس: ٢٢ × ١٨ سم. مكان النسخة: المكتبة الأزهرية.

معدد الأقلمة: مكتبة حسن علاء بابا الحسيني رحمه الله.

رقم الحفظ: (عام: ٢٢٢٤٤، خاص: ٦٦٠ فقه حنبلي)، رسالة رقم: (٤).

* * *

وصف مجلدات النسخ الخطية

(م) ج١	مسألة: ٣٤٦-٦	٥٢٥ ورقة - مقاس ١٩×٢٨
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي ﷺ قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين.	
آخره	الإجماع من ذلك إلا في الوقت، وقد تقدم إيضاحنا لهذه الإجماعة	
كتاب	(أول الطهارة) التوحيد - كتاب الصلاة.	
تلصاير	دار الكتب المصرية	مضبوطة بدامغ جيد الرابطة.
الناسخ	محمد بن يكثير	تاريخ النسخ
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ١٥ سطر.
تعليقات	جيد الدامغ من خلال الشافعي وعلى علية الحلو.	

***

(م) ج٢	مسألة: ٨٤٧-٨٧٠	٣٤٦ ورقة - مقاس ١٩×٢٦
تلصاير	دار الكتب المصرية - لقدم وصفها	

***

(م) ج٣	مسألة: ٨٣٨-١٣٦٦	٣٤٦ ورقة - مقاس ١٩×٢٧
تلصاير	دار الكتب المصرية	تعليقات لا لقدم وصفها

***

(م) ج٤	مسألة: ١٣٦٧-١٦٦٩	٣٤٦ ورقة - مقاس ١٩×٢٧
تلصاير	دار الكتب المصرية	لقدم وصفها

(ج) ج٥	مسألة ١٧٧٠–٢٠٢٣	٣١٣ ورقة – مقاس ٢٧×١٩
أوله	بعد البسملة، مسألة ولا أعوز وصية الميت أعمالا.	
آخره	وبقوره في الجزء السادس إن شاء الله تعالى مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب الهبة والحمد لله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.	
كتاب	الوصايا إلى كتاب الندماء والقصاص والثنيات.	
تصدر	دار الكتب المصرية	
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ٢٥ سطر
وقف	وقف هذا الجزء وما فيه ... عليها تصويات	

***

(ج) ج٦	مسألة ٢٠٢٤–٢١٢٩	٣١٣ ورقة / مقاس ٢٧×١٨
أوله	بعد البسملة، رب يسر وأتمم بخير يا كريم مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد.	
آخره	قد حرم الله تعالى ذلك على أمتنا رسوله.	
كتاب	تكملة لعلى من الإيصال إلى كتاب الجنايات.	
تصدر	دار الكتب المصرية	عليها تصويات
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ٢٥ سطر

رقم: ج٦	مسألة: ٣٣٩-٨٣٨	٢٤٥ ورقة - مقاس ١٧×٢٧
أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول ﷺ: كتاب الزكاة مسألة الزكاة فرض.	
آخره	عفو الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين.	
كتاب	الزكاة باب كتاب الحج	
ناسخ	دار الكتب المصرية	
الناسخ	خليل صلب أكمهي، المعروف والده بمختار الفرباني	تاريخ النسخ ٨٧٣هـ
خط	النسخ	متوسط الأسطر ٢٠ سطر
ملكيات	ملك جمع هذا الكتاب العبد الفقير خليل أبي أكمهي المعروف والده بمختار	تصويبات

***

رقم: ج٦	مسألة: ٣٤٢-٢٠١٠	٢٤٣ ورقة - مقاس ١٧×٢٧
أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول ﷺ: كتاب النكاح مسألة وفرض	
آخره	بقوة إن شاء الله مع وصل كتاب الصداق والقصاص والديات في السفر الثامن إن شاء الله تعالى.	
كتاب	النكاح في كتاب الاستبراء	
ناسخ	دار الكتب المصرية	تاريخ النسخ ٨٧٤هـ.
الناسخ	خليل بن أكمهي المعروف والده بمختار الفرباني	
خط	النسخ	متوسط الأسطر ٢٠ سطر
ملكيات	ملك الخليل بن أكمهي بن عبد الله المعروف والده بمختار الفرباني	

ج ٢٤: مسألة: ٢٠١-٢٢١/ ٢٣٩ ورقة - مقاس ١٧×٢٧

أوله	بعد البسملة وبه نستعين كتاب الدماء والقصاص والديات.
آخره	غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ في هذا الفقه ودعا لهم بالمغفرة والنظرة وغير المسلمين.
كتاب	الدماء والقصاص إلى كتاب الحدود.
ناسخ	دار الكتب المصرية تاريخ النسخ ٧٢٤ .
النسخ	على أحسن الشروف وأقله يستخدم الزمان.
الخط	النسخ متوسط الأسطر ٢٠ سطر

***

(٢٥)ج٢ مسألة: ٣٦٦-٦٨٥/ ٢٥١ ورقة - مقاس ٢٥×٧

أوله	بعد البسملة رب يسر مسألة والركوع في الصلاة فرض والتحاذيه.
آخره	ويقلوه إلى ذلك الله تعالى في الجزء الثالث مسألة والركاة واجبة في حلي الفضة والذهب.
كتاب	الصلاة إلى كتاب الزكاة.
ناسخ	دار الكتب المصرية عليها تصويبات
النسخ	احمد بن سعد الصالحي الدمشقي ٧٢٥ .
الخط	النسخ متوسط الأسطر ٢٥ سطر

(١٢) جـ٥ مسألة ١٦٣٥ / ٢٤٢ ورقة - مقاس ٢٦×١٩

أوله	بعد البسملة ربب كتاب الأضاحي
آخره	والنوى شحمًا ولا فرق أو الشرع الواضح من كتاب الطهي شرح الفقي للشيخ الإمام الهمام ... [أي كلام غير واضح]
كتاب	الأضاحي إلى كتاب البيوع.
المقتنى	دار الكتب المصرية عليها تعديلات
التاريخ	أخذ في سنة الصلصلي الشافعي تاريخ النسخ ٨٧٧هـ.
الخط	النسخ. متوسط الأسطر ٢٥ سطر

***

(١٣) جـ٥ مسألة ١٨٤٤ / ٢٠٢٤ ورقة - مقاس ٢٨×١٩

أوله	بعد البسملة وأستبين وجو حسبي مسألة ولا يدخل لعدد ولا لإزالة إن يكسها.
آخره	ذا فهمته من مسعود وعبد الله بن سهل فذكر أخذيت [وبعده طمس بمقدار حوالي ثلاثة أسطر].
كتاب	الحكام إلى كتاب الشهادات والقصاص والديات وتكملة الفلي من الإجماعات.
المقتنى	دار الكتب المصرية تعديلات
الخط	النسخ. متوسط الأسطر ٢٥ سطر

(٤٢)	مسألة: ٢٠٩١ - آخر الفلى
أوله	بعد البسملة صلى الله على محمد وسلم مسألة هل قال محمد كلمة أو لا.
آخره	وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليمًا وحسبنا الله ونعم الوكيل.
كتب	الدماء والقصاص والديات إلى آخر كتاب الفلى.
ناصر	دار الكتب المصرية.	**جامع الأشرف**
النسخ	**تاريخ النسخ**	٨٧٢٦.
الخط	النسخ.	**متوسط الأسطر** ٢٥ سطر.
ملكيات	وقف مولاي السلطان السيد الأشرف أبو النصر.....

***

(٤٣)	مسألة: ٢٤٧ - ٢٥٤/ ٢٥٤ قطع: ١٩٦٢٨
أوله	يقول أبو الهاني البسملة وبعده والعزاة بعضها [...] إمامهم ويحكمون وبعضهم.
آخره	رحمًا لوالديه رفع الله له في الدرجات وفي دعا لهما بالرحمة وأسكنا الفردوس أجمعين آمين.
كتب	الصلاة إلى كتاب الزكاة.
ناصر	دار الكتب المصرية	**عناشها تعويمات**
النسخ	عبد من بكتب.	**تاريخ النسخ** ٨٠٠.
الخط	النسخ	**متوسط الأسطر** ٢٥ سطر.
ملكيات	عبد الباسط بن خليل الشافعي ووقفه على طلبة العلم

(٣٢) جمع مسألة: ١٨٩٢ - ٢٦١/ ٣٤٣ ورقة - مقاس ١٩×٢٨	
أوله	بعد البسملة وبه نستعين زكاة الماشية وأهل السائمة من الماشية
آخره	القدامة المؤرخة بتاريخ الثالث والعشرين من جمادة سنة ثلاث وسبعمائة ... تحقيقها.
كتاب	الزكاة إلى آخر كتاب الضبي
الناسخ	دار الكتب للضريح. جامع عبد الواسط
الناسخ	محمد بن بكتمر ناصر الدين الشيخ ٨٧٠هـ.
الخط	النسخ **متوسط الأسطر** ٢٥ سطر
وقف	وقف عبد الواسط بن خليل الشافعي على طلبة العلم.

***

(٣٣) جمع مسألة: ١٢٩٩ - ١٤٨/ ٣٤٣ ورقة - مقاس ١٩×٢٨	
أوله	بعد البسملة هذا ما قال علي سيدنا محمد وآله كتاب الخمر لا يجوز الخمر
	إلا حتى يذهب أهبها أكثر ولا الخمر بالخمر.
كتاب	الخمر إلى كتاب البيوع
الناسخ	دار الكتب للضريح. جامع عبد الواسط
الناسخ	محمد بن بكتمر **متوسط الأسطر** ٢٠ سطر
وقف	وقف عبد الواسط بن خليل على طلبة العلم **الخط** النسخ

(م٣٦) مسألة: ١٧٥٦-١٩٤٦/ ٢٢٠ ورقة - مقاس ١٩×٢٨

أوله	بعد الوسيلة والصلاة على الرسول ﷺ كتاب الوصايا مسألة الوصية عربية
آخره	فإن مات زوجها الأول فإنها تحت من هذا.
كتاب	الوصايا إلى كتاب ما يفسخ به النكاح
الناسخ	دار الكتب المصرية	جامع عبد الباسط
الناسخ	محمد بن بكتمر	تاريخ النسخ
الخط	النسخ	متوسط الأحجام ٢٥ سطر.
وقف	وقف عبد الباسط بن خليل الشافعي على طلبة العلم.

***

(ن) مسألة: ٣٢٠-٥٢٣/ ٢١١ ورقة - مقاس ١٩×٢٦

أوله	أنهما أن لا إله إلا الله وأن أحمد رسول الله وأشهد أن محمد رسول الله أم يوضع صوته فيقول أشهد أن
آخره	والقاطع بذلك كتاب الله تعالى وعلى رسوله ﷺ قد نقلنا ما علم له به وقد قال.
كتاب	الصلاة.
الناسخ	دار الكتب المصرية.	جامع برقوق
الخط	النسخ	متوسط الأحجام ٢٩ سطر.

(أ)	مسألة ١٦٥٨-١٦٦٣	١٣ لوحة
أوله	بعد المسألة، وبه كتبي مسألة الأحياء والتحيين هو الوقف.	
آخره	إلا على رفق فلم يعقد أصلاً وبالله تعالى التوفيق، ثم واخذت قد وحده.	
مسائل	الأحياء من كتاب الهبات.	
ناسخ	ذكية الأزهرية	
تصدير	الشيخ - واخط سقوط ومشكوك في الطالب.	الأسطر ١٧ سطر
الخط	نسخ كتب حسن مقلل بانا الحسيني الأزهر غيرنا لوصيه.	
تملكات		

***

(ب)	مسألة ٣١٢-٣٦٦	٣٣٢ ورقة
أوله	بعد المسألة، وبه كتبي وعليه توكل فال أحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم وفقه الله حمده الحمد في ذات الطالب.	
آخره	يقدره في الفرد الفيه يقيه مسائل الأوّلان.	
مسائل	التوحيد إلى كتاب الصلاة.	
تصدير	ذكية الأزهرية	
ناسخ	الشيخ	الأسطر ٢٧ سطر
تملكات	أوقعه الفاج رضوان إلى الأستاذ الشيخ أحمد الدلوي	

ملاحظات: على غلاف النسخة ب أن بالكتاب مسائل فقاط ولا يمنى أن يطالع فيه إلا فقه حرم.

من (٣٢ مسألة ١٠٠٩-١١٣٦) ٢٠٩ لوحة

أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول كلما ذكره وكل ما حرم الله تعالى من المآكل والمشارب.
آخره	ونقره إن قدر فلا حر وعبل السرم الرفيع سواء وتعد هذا ولا مسألة لأحد بالا أبهر أنه به وانبرك فلا وعلى الموفق وحسبنا الله ونعم الوكيل.
كتاب	ما عدا أكله وما يعرم إلى كتاب نفيات.
الناسخ	ولد السلطان محمود خان.	مصورة	أما صوتها
الناسخ	أحمد شيخ	تاريخ النسخ	٠٧٢٧
الخط	النسخ الخط مطوع ومشكول في الهامش	عدد الأوراق	٢٥ ورقة.
وقف	وقف هذه النسخة السلطان محمود خان بأوقاف الحرمين.	بلغت مقابلته سنة ٠٧٧٤

***

من (مسألة ١٤٨٢-١٧٥٥) ٣٠ لوحة / متداخل مع الفقه الشافعي

أوله	كتاب الزكاة البسملة والصلاة على الرسول مسألة قال أبو محمد رأيت لا يكون إلا في يوم أو قرض.
آخره	سنة تسع وثلاثين وسبعمائة وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى آله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل فويل وسع
ملاحظة	أول الورقة من كتاب الجزية إلى كتاب الفرائض.	أما صوتها	٠٧٨٦
الخط	النسخ	متوسط الأسطر	١٩ سطر
وقف	وقف السلطان محمود عثمان	تعليق آخر مقابلة	مقابلات
	سقيمة		

(ل/ت) ج١	٥٤٦-٥٤٦	٣١١ لوحة
أوله	بعد البسملة: وأما بعد قول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد، قال: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه أخبرنا قال ثنا بن العاص.	
آخره	يقلوه ثنا شاه قال ثنا الشعر الثالث مسألة مسألة الميمون وبالله تعالى التوفيق.	
كتاب	الوجوه إلى الصلاة ـ مسألة الخمسة.	
تضمير	ولي الدين حار الله أفندي.	متوسط الأسطر ٢٥ سطر.
الخط	النسخ	مقابلات ٦

ملاحظات: بلغت آخر مقابلات سنة «٨٧٢٦».

***

(ل/ت) ج٢	٥٤٣-١٠٢٨	٣٢٦ لوحة
أوله	بعد البسملة والصلاة على الرسول: مسألة الخمس: قال عبد القهار بن رمضان.	
آخره	يقلوه ثنا شاه قال ثنا الشعر الثالث مسألة وكلها حرم الله تعالى من الكلاب والخنازير ـ من حديد أو صيد هرم وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل.	
مسألة	مسألة الميمون من كتاب الصلاة إلى كتاب ما فيما أكلت وما يحرم.	
تضمير	ولي الدين حار الله أفندي.	
الخط	النسخ	الأسطر ٢٥ سطر
مقابلات	بلغت آخر مقابلة سنة « ٨٧٢٤ »	

(ل) ج٤	مسألة: ١٩٣٧-٢٠١٣	٣٠٦ لوحة
أوله	بعد البسملة وبه نستعين مسألة ولا تفتد هبة ولا صدقة لأحد.	
آخره	يقوم إن شاء الله تعالى إلى السفر الخامس مسألة الخضراء وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل.	
كتب	الطلبات إلى كتاب الاستيفاء.	
المصدر	ولي الدين جار الله أفندي.	
التاريخ	تاريخ النسخ	٥٧٢٧ .
الخط	النسخ. الأسطر ٢٥ سطر	
	أعلقيات √ طلبيات √	ملاحظات √

***

(كو) ج١٠	مسألة: ٢٦٠٩-٢٣٠٨	٢٥٠ لوحة
أوله	بعد البسملة، وبه نستعين مسألة حيازات الحيوان والراكب والسائق والقائد.	
آخره	ثم كتاب الحلبوة من كتاب الغلي بحمد الله تعالى وعونه وتوفيقه وبه واحمد الله رب العالمين ثم الجزء العاشر وتمامه كميل الكتاب الجزاء وهو عشرة أجزاء.	
مسألة	حيازات الحيوان إلى آخر الكتاب.	
المصدر	كوتاهية - وحيد باشا.	
الخط	النسخ. متوسط الأسطر ٢٥ سطر.	

(س) ج٢- مسألة ١٨٥٩ - ٢٠٧٠ / ٢٢٥ لوحة

أولها	بعد البسملة، وبه نستعين وصلى الله على محمد وسلم تسليما
	وبالإسناد عن الروح كسوة الروحة.
آخرها	وبإسناده إلى شاه الله تعالى مسألة من قتل في الزحام أو لم يعرف
	من قتله في أصابته سهم.
كتاب	الشكاة إلى كتاب الديات.
الناسخ	طوب قاسم مرشاق / روان كوركي
ملاحظات	مقابلات لا
تاريخ النسخ	٨٧٦هـ
الخط	النسخ.
الأسطر	٢٥ سطر.

ملاحظات: وفي آخره: بلغت مقابلة حسب الطاقة.

***

(س) ج٢- مسألة ٢١٤٠-٢٢٢٦ / ٢٤٨ لوحة

أولها	بعد البسملة والصلاة على الرسول، كتاب الحوائل والأشباه
	وبإسناد إلى أبي
آخرها	وبإسناده إلى أبي الحائر إذا شاء مسألة شاة قطعت العينة والأذنان
	ومن الكاهن فم وأسنان إلى يوم القيمن والخط قد رب الحائل.
كتاب	الحوائل والشباه / كتاب الحدود.
الناسخ	طوب قاسم مرشاق / روان كوركي
	محمد بن محمد.
تاريخ النسخ	٨٧٨٦ سنة.
الخط	متوسط الأسطر.
الأسطر	٢٤ سطر.
وقف	وقف الشيخ أمير يونس بن يوسف بن علي الحسين أبو علي الحقيي.

(ج) ج٤ | مسألة : ٣١٩ - ١٥٤ | ورقة - ٢٤٥٣٣
تصوير | المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة | تاريخ النسخ : ١١٢٢هـ .
(د) ج٢ | مسألة : ٣٢٥ - ١٥٣ / ١٤٣ | ورقة - ٢٤٥٣٤
تصوير | المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة | تاريخ النسخ : ١١٢٢هـ .

حول وصف هذه النسخة :

(ج) ج٢ مسألة ٨٠٢ - ٢٦٧٣ / ١٦٣-١١٣٣ هـ
تاريخ | ٢٥ شعبان ٢٦٧٣هـ | موضوع الأسئلة : ٣٠ سؤال
بدأ | بحمدك واصلاة على نبي سيدنا أول بعثه وآخر نشأة أم يقبل
انتهى | وبلغه مسألة ثريه وأولا لا يكون ثانيا لا يتم أو فرض... والحمد لله
على ما حكى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما.
كتاب | الدعاء إلى الخضوع ، أو من كتاب الإيمان إلى الجوع.
تصوير | المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة | الناسخ الحسن بن علي جلبي
خط | النسخ | تاريخ النسخ : ١١٢٢هـ .

ملاحظات: هذه النسخة هي مرقمة تبعا لفصائل من (٢٠٨٢-٢٦٧٣) هـ
(١١٣٣-١٤٧٧) [رقم شاكر] (١٤٨٢-١٤٨٢) برقمها

***

(ج) ج٥ ؛ مسألة ١٤٩٢ - ٢٢٠ / ١٩٦ | ورقة - ٢٣٨٣٢
أوله | أعلم وكذا هذا كما إذا ظهر أن الخطأ في...
آخره | ولا حك الفرات بمصبه فرجب عليه سد الثغور.
كتاب | الجمع إلى كتاب الجنود.
تصوير | المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة
خط | النسخ | موضوع الأسئلة : ٦٧ سؤال

(مج) مسألة ١٨٠١-٢٠٢٧ شاكر / ٣٣٩ ورقة - مقاس ٢٣×٣٤

أولى	مسألة وحكم القاضي لا يقل ما كان حرّمت قبل قضاءه.
آخره	عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبه.
كتاب	الشفعة/بدل إلى كتاب الديات.
المصدر	الملكية المعنوية بالمدينة المنورة.
الناسخ	الحسن بن علي بن المحسن حفل **تاريخ النسخ** ٨١٢١٧ هـ.
الخط	النسخ **متوسط الأسطر** ٣٩ سطر
الملاحظ	على هامشها من كتب محمد عابد السيد ... جاء حجه رده

***

(مج) مسألة ١١٤٣-١٦٣٧ / ٢٧٦ ورقة - مقاس ٢٣×٣٤

أولة	بعد الصلاة، وحد حسبنا وانعم الوكيل، مسألة ومن حلف على شيء ثم قال.
آخره	نعم وإن لم يوجب موالهم وهلك ولا موالاة فما.
كتاب	الأكلة إلى كتاب الوليمة.
المصدر	ملكية المعنوية بالمدينة. **ملاحظات** √
الخط	النسخ **متوسط الأسطر** ٣٣ سطر

***

(صح) مسألة ٦٣٣-٧٧١ / ١٢٢ ورقة- مقاس ٢٣×٣٣

أوله	الشباحط عند تعلق و لم تحصل فإن قال قد صح عن رسول الله ﷺ وآله وسلم بعثت في الأرض.
آخره	فإن قال أفسأله عني من حيل القبلة هذا مقابل لأنه تعالى لم يوجب
كتاب	الأحكاف إلى كتاب الصيام.
تصادر	الكتبة المعروبة بالذنبية
خط	النسخ
الناسخ	الحسن بن علي حنش
الناسخ	استنسخه لفخر الحسن بن علي حنش
متوسط الأسطر	٢٠ سطر

ملاحظة: خفي بداية وفاية النسخة (ق ٣ج)

***

(صح) ج٣ مسألة ٧٣٠-٨٠٢ / ٣٣ آخر الكتاب

٢٧٧ ورقة-مقاس ١٩×٢٨سم

أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي: مسألة قول يعلم قوله أو بأحاد الدية في بقال قال علي اخطف قبلي
آخره	ولكن تلك تلك تلقنه من الذي لأنه خرج من الصحابة وطس في الدين وهذا بين ولد أحمد: كفوا.
كتاب	الديات إلى آخر الكتاب.
تصادر	مكتبة العروبة بالذنبية
خط	النسخ مقابلات لا
متوسط الأسطر	٢٦ سطر

ملاحظة: خفي بداية وفاية الملحوظة (ق ٤ج)

(ج١ بج١ مسألة ١ - ٣١٩ / ٣١٤ لوحة

أوله بعد البسملة والصلاة على النبي، قال أبو أحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمي الله عنه الحمد لله رب العالمين.

آخره في جناحي لم تسقط إذا عرف كمن يرتد الصلاة وإلى هنا انتهى الكتاب ولله الحمد والمنة تقع خاتم ... جادى الأولى ١١٢٦

كتاب الوجه بين كتاب الصلاة.

ناسخه مكية الشيخ محمد نصيف **تاريخ النسخ** ١٠٢٣ -

الناسخ (واسم آل محمد) أو (اسمه محمد) **عليها تعليقات** ؟

الخط متوسط الانسخ **الورق** ٢٠ سطر

ملاحظة: يستخدم كثيرا الضرب بنسخة من المخطوطة (ج٢).

***

(ج٢ بج١ مسألة ٨٨٠ - ١٥٢٩ / ١٤٦ لوحة

أوله وهو مثل بعده وبين الذي جيد قد بين لك نافع من الجهة عن ابن الحسن قال ما دامت يوم والشر.

آخره أعاني الله عليه وعلى جميع الكتب كما في ليلى له على كل شيء فلله رحم حسبي وهم الوكيل وصلى الله على محمد وسرسله وسلم تسليما.

كتاب الأساس إلى كتب البيوع **متوسط الأسطر** ٢٠ سطر

ناسخه مكية الشيخ محمد نصيف **سنة** ١٠٢٣ **الناسخ** محمد بن الحيرة بعدة

الخط خط مصري عتيد ١٠٠ سطر تقريبا

ملاحظة: يدو أنها منسوخة من النسخة (ج٢) لأنه نفس الختام.

(٦) ج٣ مسألة ٨٣٨-١٢٨٨ / ١٨٨ ورقة - مقاس ٢٠×٢٦

أوله	وبرفع صوته لا على بقرة كو نقله لا وقع عزوه من الزبير مثل قول ابن عمر.
آخره	يقلوه زلك شد الله عز وجل بعونه لك وحسن توفيقه في الشكر الرابع
كتاب	كتاب الاجارات ..... أو حسبي الله وكفى وهو نعم الوكيل فاحمد
	رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
كتاب	الجزء الثاني كتاب القضايا.
المقدم	مكتبة محمد حسنى بمقدم بمقدم.
	ترقيمها
التاريخ	محمد بن هبة الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله الكريمي الشافعي
	الشرعي. تاريخ النسخ ٥٧٣هـ . بالمشق
الخط	النسخ متوسط الأحجار ٢٠ سطر

(٧) ج١ مسألة: ٢١١٥-آخر الكتاب شاكر / ١٨٠ لوحة

أوله	بعد الاستعاذة وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب
	أصحابنا فكذلك أما الثاني جيدًا.
	الذهاب إلى آخر كتاب الغنى
المقدم	تشريفي مصورة
	تاريخ النسخ ٨٣٣هـ.
الخط	النسخ متوسط الأحجار ٢٥ سطر
ملك	على بن سعد الأنصاري الأوسي

ملاحظة: يرد في الهامش الخطوطة خط الشيخ أبي بعد الشرح أربع رسائل.

(ظ) مسألة - ١٣٣٢ / ٢٨٧ لوحة

أوله	متداخل مع كتاب آخر
آخره	كتاب الخطل في الأيلو بلغه المؤلف لزاوية.
كتاب	... - ثلى كتاب الخطل في الأيلو.
المصادر	**متوسط الأثر** ٢٢ سطر
الخلل	محمد المدني الضرير - وقف الوزير المكرم - **مطلوبات** الفتاح سليمان باشا.

ملاحظة: بداية النسخة ليست من الخطى وجاء في ورق (٢٤٨) ثم أجزاء الجمع من الأصل كشف الغمة عن جمع الأمة ويلحق في آخره الخلى كتاب الجمع ثم لها أوراق من الخلى بخط مختلف عن السابق

***

(ظ١) ج٢ مسألة ٩٧٥-١٠٤٩ / ٢٧٧ ورق - مقاس ١٧×٢٧ سم

أوله	بعد البسملة، وبه نستعين وعليه نتوكل وتسوك كتاب الأضاحي مسألة الأضحية سنة حسنة.
آخره	أعانني الله عليه وعلى جميع الكتب كما لا ينبغي له على كل شيء قادر وهو حسبي ونعم الرحمن وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما
كتاب	الأضاحي، في كتاب الجمع.
المصادر	وقف مدرسة الأغوات الجديدة بحلب. **مصورة** عكسية الأسد.
الخط	النسخ/ **مطلوبات** ٢٢ سطر **متوسط الأثر** ٢٦ سطر
الخلل	آل باشراه الشرعي لمحمد الفقير محمد سعيد الحسني الحسيني

(القدح تعلقي في إكمال الطبي لابن خليل

رمز: مسألة ٢٢٢١ - الأخر / ٤٨ / ٤ لوحة	
أوله	الحمد لله الذي بارك عاميا كعبة مقلا أبو أحمد وهو أبو فؤاد الشافعي.
آخره	أثر الفساسة على ما كانت عليه في الخاطبة .... وأخيه قد رب الطلب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأزواجه وذريه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
كتاب	المعمورة
المصنف	**معمورة الخاتم بصناعة**
الناسخ	حويري بن يقوت بن عبد الله	**مطلوبات ٧**	**الخط:** النسخ
ثمالث	بن وقف سيدي بن الحسين الإمام- **موضع الأسطر ٣٠**

تنبيه: انظر مقدمة الملف (٢٢)

***

(ذل) ج ٤	**مسألة: ٢٥٠-١	١٢٨/ لوحة**
أوله	بعد السلام والصلاة على النبي، قال أبو أحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب الطالبين.
آخره	كما قال أبو حنيفة وأصحابه في سكوت الله تعالى عن دين الزكاة في الظهار.
كتاب	**الوجيه - إلى كتاب الهيمم**
المصنف	**الخاتم الكبير بصناعة**	**معمورة**	مركز تلك فصل للبحوث والدراسات الإسلامية
الخط	النسخ	**موضع الأسطر** ٣٣ سطر

(ش) ج٢ / مسألة: ١١٨٩-١٧٣٤ / ١٩٣ لوحة

لوحة	بعد المسألة كتاب الإجارات والأجرة مسألة الإجارة جائزة.
آخره	موتها مع وجود الأب فتقدم فيه قلنا نعم فإن لم يوجب موتها برهان ولا ثلاثة موتت
كتاب	الإجارات لبك كتاب الوديعة
ناسخ	المدفع الكبير بصنعاء
مصدره	مركز تلك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
نسخ	
خط	النسخ
مقياس	٢٨ سطر
ملكيات	..... بن يحيى الصنفي

***

(ش) مسألة: ٧٧١-١٣٣٣ / ٩٤ لوحة

لوحة	في المساجد غير اهل ولا في بلص فإن قيل في جميع من رويت الله ﷺ حملت لي
آخره	فإن قالوا فسناه على جهل القبلة فقد بعلما بفعل الله تعالى لم يوجب
كتاب	الاسكان لبك كتاب الصيام.
ناسخ	المدفع الكبير بصنعاء
مصدره	مركز تلك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
نسخ	تاريخ النسخ ١١٠٦ هـ
خط	النسخ
مقياس	٢٨ سطر
ملكيات	علي بن محمد...

(ك) مسألة ٢٠٨٢ - فيها نكتة (مذاكرة) / ١٤٨ / لوحة

أولها	الرسالة - مسألة الولي يعلم أو يأخذ الشيء ثم يقتل قبل علي اعتقف
آخره	لأنه مروج عن الصدار والعضن في الدين ... سنة ١١٧٨ حنبها الله ... وما بعدها بكل حبر أمين عبد بن إسماعيل الأمير.
كتب	النبات إلى آخر الكتاب.
ناسخ	البيس صنعاء ناخذه الكبير	مصورة مركز ثلاث فيصل
تاريخ	عبد بن إسماعيل الأمير الصنعاني	تاريخ النسخ ٠١١٨٠ هـ
خط	نسخ	موضوع الأسطر ١٠ سطر
تذهيب		تعليقات لا

ملاحظة: فيض بداية ونهاية مخطط من (ك).

***

(ج ج) مسألة ١٠٢٣ - ٢٦٢ / ٢٦٢ ورقة - مقطعي ٢١٨٢٨

أولها	بعد البسملة والصلاة قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الحمد لله حق ولسان الله قال لو يصبحوا الصبح ... حرج عليك
آخره	إلى التيمم ولم يقل له أن يفعل إلا التيمم والمسلمة وقال الصبح من قاسمهم وبالله تعالى التوفيق.
كتب	الحوجة إلى كتب الطهارة.
ناسخ	مكتبة الشيخ الأكمي وهي من نسخ مكتبة الشيخ عبد الجليلي
تاريخ	عبد الله بن الشيخ حسن بن الشيخ عبد الأنصاري بخط الأكمي	تاريخ النسخ ٠١٣٤٠ - ١٩٢٦ م.
خط	نسخ حديث جيد	موضوع الأسطر ٢٠ سطر

(ج) مج ٢ مسألة ٣١٩ - ١٥٨/ ورقة - مقاس ٢١×٢٨

أوله	كتاب قسم مسألة لا يقسم من المرضى الا من لا يعد غائبا أو من
	غيبه منقطع
آخره	أو المؤمنون وكفوم واحمد الله ... وصلاته وسلامه على سيدنا
	محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين وعلى جميع المرسلين والنبيين
	وآل كل وسلم الحمد لله أجمعين آمين.
ناقصه	القسم إلى كتاب الصداق.
ناقصه	مكتبة المسجد الأقصى - وهي منسوخة من نسخة في مكتبة الشيخ
	عبد الخليق.
تاريخ النسخ	قد أمين بن الشيخ عمر بن الشيخ
	٨٤٣هـ - ١٩٢١م.
الناسخ	عبد الأعلى الطيب بالأدب
الخط	نسخ حسنت نسبا متوسط الأسطر ١٦ سطر

***

(ق) مسألة ٢ - ٤٣/ لوحة

أوله	ما فيه ذو زمان لا يخلك عنه فقد ولا يتوهم ولا يمكن.
آخره	أخره ظهور ص ٤٥، ٥٦ أخر النسخة غير موجود في الخلي
ناقصه	الترجيح إلى كتاب.
ناقصه	مكتبة المسجد الأقصى دائرة الأوقاف بيت المقدس.
الخط	نسخ والخط مشكول في الغالب متوسط الأسطر ١٧ سطر

(ش) مسألة: ١٧٢٢ / ٦ لوحات

أول المسألة	ولا حول في شيء.
آخره	إذ لم يبق شيء وبالله نستعين والتوفيق.
كتاب	مسألة من كتاب المزارعة ٤ ق. وبالى الفقه كتاب آخر
المصنف	شمس الدين قوصكين لندن	تعليقات آ
الخط	النسخ	متوسط الأسطر ١٧ سطر

ملاحظة: هذه النسخة ناقصة آخر كل ورقة لأنه نقل مسألة عن الفق ى ابن فاكهة مالكية من كتاب الفقه للقاضي الباقر ابن بكر. الفاهري، [إذ حول في شيء من مزارعت الفواكه... إذ لم يبق شيء وبالله نستعين والتوفيق]. ثمت القاعدة للشيخة على أبيض وذهب رشيق واحد قال على المحرر... ***

(ب/) مسألة: ٥٧٠ - ٢٠ / مع الكتاب بشأن / ٢٦٦ لوحة

أوله	ابن الأعرابي قال في ترجمته وبه يأخذ الحسن البصري ومالك وقيت الأحكام بن حنبل وإسحاق بن راهوية.
آخره	وقعن في الدين وهذا بين وبالله نستعين. وكان وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.
كتاب	قيادات إلى آخر الفقه.
جامعة	جامعة الإمام محمد بن سعود
الناسخ	عبد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله البكري الشافعي الفقيه
تاريخ النسخ	٨٧٢ هـ. بشأن
متوسط الأسطر	٢٠ سطر
الخط	النسخ
ثلاث	عبد الطيف بن عبد الرحمن

(ز) ج٣ مسألة: ٤٩٤ - ٦٨٧ / ١٩٥ لوحة	
أوله	الجمرى عن أبي بكرة قال صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم صفه.
آخره	وأما تضيب أبي حنيفة ومالك والشافعي فلا يفعلا عن أحمد من الصحابة رضي الله عنهم.
كتاب	الصلاة إلى كتاب الزكاة.
المقدار	الخرقة العمامة بالرباط متوسط الأسطر ٢٣ سطر.
الخط	نسخ وهو غير واضح وبه خصص كثير.

***

(ن) ج٤ مسألة: ١١٩٥ - ١٦١٦ / ٢٥٠ لوحة	
أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي "كتاب الصلوات وهو الذي سألتم قال أبو محمد رحمه الله ظهر لعلي حين.
آخره	بالبيوت في المقاصر إذ شاء الله "كتاب السلم..... لمن دعا له بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين.
كتاب	الصلوات إلى كتاب الشفعة/ متوسط الأسطر ٢٠ سطر.
المقدار	٤٠ ورقة - مولمة. جلدة بصورات
الناسخ	أحمد بن ذكر بن سيد الفمري الشافعي. / خط نسخ

(ب) ج ٤ مسألة: ١-٢٣٣ / ٢٣٥ لوحة

أوله	بعد البسملة والصلاة على النبي قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين.
آخره	بلغوه مسألة أوقات الصلاة... وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.
كتاب	التوحيد إلى كتاب الصلاة.

تقصير	نوعه/ن رديل	
الناسخ	خليل بن سيف الدين الكمي المعروف وأقعه بستعمار الأمير بدر الدين.	عليها تصويبات
	تاريخ النسخ	٨٧٣٨ .
خط	النسخ	متوسط الأسطر ٢٥ سطر.

* * *

ثالث من النسخ الخطية

أول لوحة من النسخة المصرية (و)

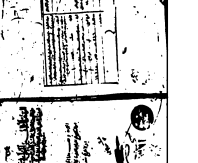

الجزء السابع الثالث من النسخة العصرية (٥)

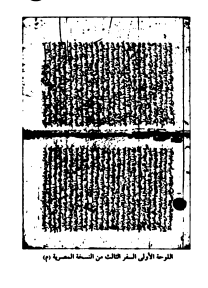

اللوحة الأولى السفر الثالث من النسخة العصرية (ب)

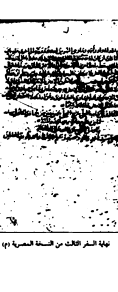

نهاية السفر الثالث من النسخة العصرية (٢)

لوحة من المجلد السادس من النسخة المصورة (٢)
بداية كتاب الشرائع والأحكام

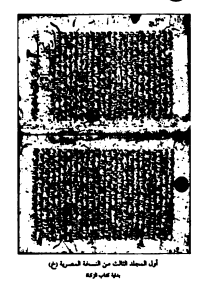

أول المجلد الثالث من النسخة المصرية (م)
بداية كتاب الزكاة

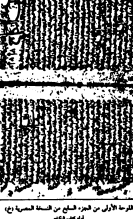

اللوحة الأولى من الجزء السابع من النسخة الشمسية (وفق
ابن نجى الفاتح)

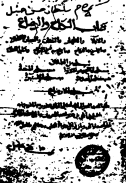

الورقة الجزء الثالث من النسخة المصورة (ج)
لرد كتاب الكتاب

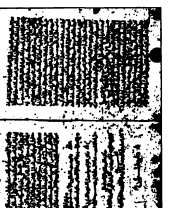

نهاية الجزء الثاني من النسخة المصورة (ق)
وبه تم الفتح وظهر الفرج من الصنع

لوحة الأولى من الجزء الثامن من النسخة المصرية (ج)
أول كتاب الحدث والقصاص والديات

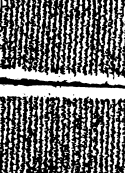

القرطاس الأولى من الجزء الثاني من النسخة القصرية (م٢)

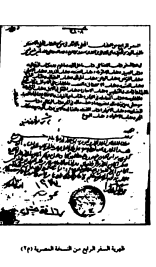

نهاية السفر الرابع من النسخة المصرية (م ٢)

لوحة من السفر النفيس عن قصة الخضر (ع) ؛
وفيها بابا تكشف أبي زيد الصعلوك

ظهرية المجلد الثاني من النسخة المصرية (٣٤)

وعليها بيت بالتصيص

الفقرة الأخيرة من المسند الثاني من المسلة المصرية (م٣)
وهذا تاريخ فتح باسم الفتح

طبيعة النسخة الأصلية (٤)

أول لوحة من النسخة الأزهرية (ز)

ظهرية الجزء الثالث من نسخة لها صورة (ص)

وتحليها وقف من حكام الشرق الشريفي السلطان محمود خان

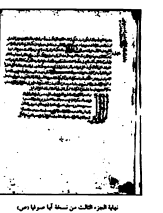

نهاية السور، فالثالث من نسخة آيا صوفيا (ص)

نهاية السفر السابع من نسخة أيا صوفيا (ص)
وعليها وقف من خادم الحرمين الشريفين السلطان محمود خان

نوفا الشعر السابع من نسخة آيا صوفيا (ص)

وجه كوفي وسع

ترسيخ أخر

قلب حقيقة سكوبية تمس رؤية الحقائق بمسح الحقائق بمسحة صحيحة

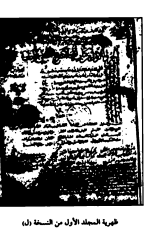

ظهرية المجلد الأول من النسخة (أ)

رأى الحسن بعد هدم الحسين دارفيه

اللوحة الأولى من المجلد الأول من النسخة (ك)

بإذن خطي مدير عام الأرشيف بدرايه

نهاية المجلد الأول من النسخة (أ)
وفي آخره خط مدرسة الشيخ

ظهرية السفر السادس من النسخة (س)
تبدأ بآية كتاب الشكر

نهاية الخبر الشائع من النسخة (س)

بقلم ناسخه سيد بن أبي الرجاء وتاريخها ٧٥٣هـ وتقع في ٢٥ صفحة

بداية كتاب المراقي والسادة
في السفر الخامس من النسخة (س)

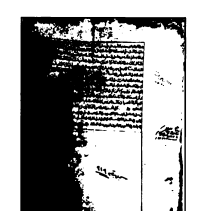

اللوحة الأخيرة من الجزء الأول من النسخة (ج)
الكتابة المسرية بالخط الحيري

الورقة الأخيرة الثالث من النسخة (ج ٢)
المكتبة المصرية بالجامعة الأمريكية

اللوحة الأولى من السفر الثالث من النسخة (مع ٦)
الناقصة المحفوظة بالمتحف البريطاني

لوحة السفر الثالث من النسخة (س)

الكتابة المسمارية باللغة السومرية

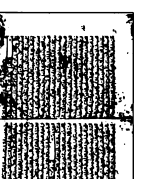

اللوحة الأولى من السفر الثالث من النسخة وبها:
الحكمة المنسوبة بالشيب المنورة

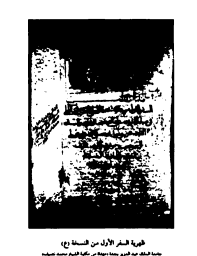

نهاية السفر الأول من النسخة (ج)

بقلم الحافظ عبد العزيز بعد دعوة من مكتبة الشيخ محمد شميلة

نهاية السفر الأول من النسخة (ج)

جامعة الملك عبد العزيز بجدة ومركز الملك فيصل بجدة تحت عنايته

وتعليق الدكتور الشيخ راشد الشيخ

ظهرية الجزء الثاني والثالث من النسخة (د)
الأولى في التصوف، مصورتها في مكتبة الشيخ محمد تميم

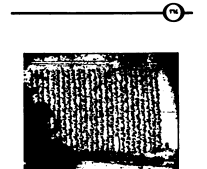

نهاية الجزء الثالث من النسخة (د)

الأصل في الدستور، مخطوطة في مكتبة الشيخ سعد الصيلة

نهاية القسطة (ط) مشكل

لوحة السطر الثالث النسخة (أ)
القاضية - مدن

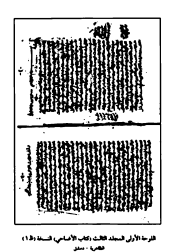

الورقة الأولى للمجلد الثالث (كتاب الأساس) في سنة (٥٤٨)
القاهرة - سلمو

نهاية المجلد الثالث السنة (٤٦)

القاهرة - صفر

لوحة الشطر الأول من النسخة (أ)
(الحاج الكبير بمصطفى)

اللوحة الأولى من السفر الأول من النسخة (أ)
المتاحف الكبير بصنعاء

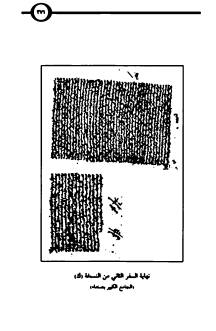

نهاية السفر الثاني من النسخة (د)
والحمد لله رب العالمين

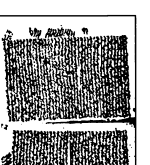

من سلالم الامكان من قصة (ق)
للشيخ الكبير محمد:

بداية سقط في كتاب المحدود من النسخة (أ)
بالسماع الأخير منه.

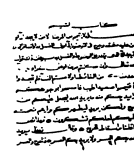

بقية كتاب اليتيم من النسخة (ع)

برقم خط حديث

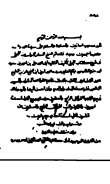

نهاية السفر الأول من النسخة الخشبية رقم
والمنسوخ من سنة ثلاثة الفتح محمد الخطابي

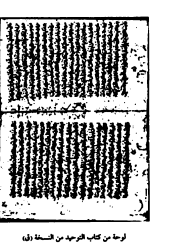

لوحة من كتاب التوحيد من النسخة (ق)
النسخة الأولى بخط عاشور

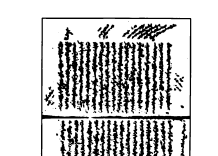

من النسخة (ت٢) شكا فيها
مسألة من كتاب الفرائض من الفصل، وباقي النسخ كتاب آخر

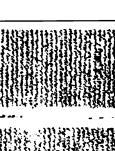

لوحة من كتاب المحدود والديات من النسخة (س١)
بخط الإمام يحيى بن بكير الشيباني

نهاية المجلد الثالث من النسخة (ر) (الرباط)

الورقة الأولى من النسخة (أ)

الجزء - عرفات

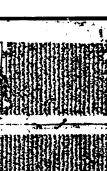

بداية كتاب الفرض في النسخة (و)
لابد - مراجعة

نهاية المجلد الرابع من النسخة (و)

لاحظ - عرفها

بداية السفر الأول من النسخة (ب)
مكتبة نيويورك ريتل بوك لا كونجوكيات الأمريكية

نهاية السفر الأول من النسخة (ب)
مكتبة جورجان بيتي وآنا كوبيكوفيت الأفريقية

اللوحة الأولى من تكملة الهيدري - نسخة عبد الله
ويظهرها خط السطور ٢٠٠ و ٢٠٣

المحلى

بالآثار

تصنيف الإمام المجتهد المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الأول

من مطبوعات مكتبة الجمهورية العربية
الدار العربية للطباعة
٢٢ شارع عدلي باشا بالقاهرة
تليفون ٥٩٠٥٤٤

تحقيق العلامة المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر

حقوق الطبع محفوظة لـ

خلاف الطبعة المنيرية بتحقيق الشيخ أحمد شاكر

الجزء الأول

المحلى

لمحمد الإمام الكبير، الحافظ، الأصولي، الرحلة، الجامع، الجواد، الجريء، الفقيه، الأديب، الشاعر، الفارس، الطائر الصيت، الواسع العلم، الوافر الفهم، الذكي، الفطن، الزاهد، الورع، الخاشع، الخائف، الخاضع، الراكع، الساجد، الذاكر، الداعي

زكاة الفطر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجامع من كتاب الإيصال

تأليف

أبي إبراهيم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة ٤٠٤ هـ

ينشر لأول مرة

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

مقدمة تحقيق قطعة من «الإيصال»

وهو أصل كتاب «المحلى»

الحمد لله، والصلاةُ والسَّلامُ على رسولِ الله

وبعد

فهذه قطعة من كتاب «الإيصال» لأبي محمد ابن حزم، وهو كتابه الكبير في الفقه، شرَح فيه مختصره في الفقه والأصول «البلغة»، فجاء شرحًا وافيًا واسعًا، وقد ألَّف مختصرًا آخر في الفقه وهو «المُحلى» وشرحه في «المحلى» سمّيتهُ بالكتاب الكبير «الإيصال» فكان هو أصلَ «المحلى» وصار أهمية بعد لهمَتها أو أحتصارًا واعتبارات من الأصل الكبير.

وقد أكثر من ذكره في «المحلى»[1] هذا الكتاب أكثر من عشرين مرة تصريحًا، وذكره مرات أخرىٰ تلميحًا كما يقول: (قد بيّنا غاية البيان وأوضحنا في غير هذا الكتاب بحمد الله وحسن العالمين، وإنما كتابنا هذا للعامي والمبتدئ[2] وتذكرة للعالمي[3]). وأحيانا يقول: (وقد فصّلناه في الكتاب المذكور) أو حلّى هذه العبارة.

وقال: (كما ذكرنا من أقوالٍ والأسانيد في تلك في كتاب الإيصال وإنما قصدنا هنا الاختصار[4]). فهذا تصريح من أبي محمد ابن

---

(١) أنظر ج١/٢٥، مسألة ٩١٨.
(٢) أنظر ج٣/٢٩٩، ٢٩٧.

«المحرم» أحصر من «الإحصاء»، وقال أيضًا: (وقد تضمنا حرفها وعلقها في كتاب الإيضاح)[١].

ولم تفتك حتى الآن فلن أجزم بِرُمَّتِهَا الكتاب سوى هذه القطعة التي نشرها مع مقدمتنا لتحقيق «الإيضاح»، والكتاب كان موجودًا في حياة ابن حزم وبعد وفاته، فقد أكمل منه ولَدُه أبو رافع بعض ما نقص من كتاب «المحلى» لم يعده بسنواتٍ يبلغ أقلّهَا ابن خليل «المحلى» من الأصل «الإحصاء» مما يدل على أنَّ نسخة الكتاب كانت موجودة بعد وفاة ابن حزم بقترة ليست قصيرة، وابن خليل من أهل القرن السابع، إلا أنَّ نسخة ابن خليل لم تكن كاملة، فقد قال: (ووقع إلي من كتاب الإيضاح نسخة كبيرة فيها صفحة الحاجة)[٢].

ويُفهم أيضًا من كلام ابن خليل أن ترتيب «الإحصاء» ليس إرثًا لنا يكون كترتيب «المحلى» وبالتالي ليس من «الإحصاء»، فقد قال: (ثم أقل مسألة سألتك عليك من كتاب «المحلى» لا أتعدى ترتيبَ وأذكرُ الوراثة عليه من «الإحصاء» حيث وقع)[٣].

ووقع أيضًا في خاتمة نسخة (ش) من «المحلى» عند (مسألة ٢٢٧٧) قال الناسخ في هامش النسخة: (هذا الحديث ممن بعد العقيلي إلى آخره منقول من كتاب العقيلي، وإنه لم يوجد في كتاب المحلى ولا في الإحصاء وإنما مال على علمه كلام أبي محمد في المحلى وغيره)[٤]. فهذا

---

[١] نقل مسألة ٣/٩٧.

[٢] آخر تعليقة ابن خليل الظاهري على «المحلى» ٣/٣٣٧.

[٣] آخر مقدمة تعليقة ابن خليل الظاهري ١/٣٢.

[٤] نقل ١٠/٣٤٠.

التعلق من التاسخ دلالة على أن عنده نسخة من «الإيضاح» أو على الأقل نقل عنها حين أعد أو رافع كتابه لكتاب آخر.

وأيضا كانت النسخة الخطية لنُسَخ مسألة من كتاب الإيضاح وصُوِّب مسائل أخرى، وفي النسخة (أ) نقل مواضع من «الإيضاح» بتصرف، وكان القراغ من نسخها سنة (٧٨١ هـ) بمصر، أما الكتاب كان موجودا في ذلك الوقت، وانظر ٥٣٩/٢، ٥٤٩، ٦٠١-٦٠٢.

اسم الكتاب وجهته:

يقول الخميشيُّ في ترجمته لابن جزيء[١]: «أَلَّفَ في بَقِيَّةِ الحديث كتابًا سَمَّاه كتاب الإيضاح، أَتَى فيه بجميعِ الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجبِ والجائزِ والحرام وسائرِ الأحكام على ما أوجبَهُ القرآنُ والسُّنَّةُ والاجماعُ وأفرد فيه أقوالَ الصحابةِ والتابعينَ وتابعيهِمْ مُنْعِمًا في تَتَبُّعِهِ مَنْ أَخَذَ بِهِ وَمَنْ خالفه وَجَمَعَهُ لكلِّ طائفة وطبقة، والأحاديث الواردة فيها مُبَيِّنًا مَنْ الصحيحِ والسقيمِ والمسانيدِ، وبيانُ ذلك كلِّه، وتحقيق القول فيها».

قال أبو محمد عبد الله بن محمد ابن العربي[٢]: (وقرَّأنا عليه من كتاب «الإيضاح» أربع مجلدات في سِتِّ سِنِينَ وهو أربعُ وعشرون مُجلَّدًا، وأنى من إجازة جميعِ ذلك وكتبَ عنه مجلداته أيضًا صاحبُ ابن أحمد الجياني في كتاب «أخبار المحكماء» وقال: (كان في غاية الإتساع)[٣].

---

[١] «تحفة المقتدين» ص ٣٠٨-٣٠٩.

[٢] [أخر ترجمة ابن جزي من تاريخ الإسلام للذهبي].

[٣] [نقل: «صمصام الأنباء» ٢/١٣٤].

الجامع بين الإيضاح:

تكون هذه القطعة من سنين توجد فيها خمس كبير في أواخرها، قد يكون بعضه من الخشب، ولا أود أن أطيل في التعريف بتحقيق هذه القطعة الصغيرة ومنهجها، فهي من كتاب الجامع من «الإيضاح»، وقد يكون بعضها من «الجامع» نفسه، وهي تشمل خليط من مسائل في الأصول والعقائد والآداب والحلال والحرام والتاريخ، فليست بسفياني لمعظم الكتاب الذي يُقترض أن تُجلَّد -فيما نعلم- في هذه القطعة.

والحقيقة أن الكتاب يحتاج إلى دراسة موسعة، ولم تساعدنا هذه القطعة على فهم كثير من الأمور المتعلقة بالكتاب، والجامع.

- في بعض النواحي يقول: (قال: ... سَرَّكم كلامًا ثم يعقبه بقوله: قلتُ)[1] وأحيانًا يعلق على الكلام بعبارة «قال ذلك يقول: ... ثم تُبرِّك بالإجماع وقد أُثبِتَت المؤمنين نوت مُعاوية، وَالجَمِيعُ مَرَّتا ضَعِيفٌ، قلتُ: بَلْ أَجرِيَّ مَرَّتا [illegible] وقد تعقب من أجل تلامذته أو أحدهم، وقد هَزَّتا طَلَاعه بحظ معقبر، وهو في الصمم الأول فقط.

وبرد أيضًا: «كما أمرتا- الله» وهذا القسمُ الذي عليه التعليقات هو قطعة من كتاب «الخصال» وهو الذي الذي شرحه في «الإيضاح»، وفي يكون أكثر هذا الجامع من الخصال»[2] فإن يعدلا لسائل كثيرة معظم أقسامه.

وقد وقَعَ في هذه القطعة بعض العبارات نظلها خالقًا من التاسخ، ففي

(١) انظر أول رقائق مصنف من الكتاب في الجامع على مسألة الصورة.

نهاية قسم ظهرا: ثمّ الكتاب المنحّل، وفي نهاية قسم آخر الثمّ الجامع بحذف الواو وغيره؛ ثم ثالثي بعده تكملة، وقوله: ثمّ الكتاب المنحّل، يبرز اختراعا لأمّ المفهومة من التحصيل، وليس «المنحل».

ولم تعلّق عليّا عن أمورة في هذه القطعة تجنّبا للتطويل، وهذا مسلك يطول الاكثار عليها، واقتصرنا على بعض التخريجات، بمعنى تكرر في «المعلّقة» عليه، وبكثير منها أعرجنا النقل بهذه الصورة، وإننا نأمل إذ شاء الله أن يظهر هذا الكنز العظيم أو أكثره، ويخرج إلى النّور، وعندما سنتاح للباحثين معرفة طريقة الكتاب والقيمة الحقيقة له.

هذا وقد أكملت بهذا التقديم المختصر، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تنبيه: أثناء عملي لكتاب وجدت هذه المعلومات كتابا فيه قطعة مما حققناه من ص ٣٥٢ إلى ص ٣٨٢ وعنوان الكتاب: «الذخيرة من المصنفات الصغيرة» من تحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري وأبا عبد الحليم عيسى، فيه بعض رسائل لابن حزم منها هذه المصنفات، ولم أطّلع على الكتاب، وإنما قارنت الفهرس المدون فيها مع فهارس «الدرر السنية» بموضوعاته هذا، ووجدتُ في مصادر يعلمه الأخصائيّ أنهما تخلفا هذه المصنفات لدى أسم «جامع الحديث»، وأحمل من التأريخ، والأخير عزان ثاب ص ٣٦٥، والأول عندنا في عناية الباب المذكور.

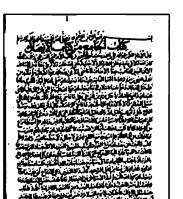

الورقة الأولى من المخطوط من الإيصال

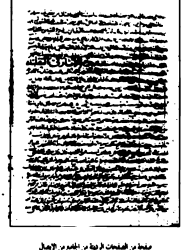

عينة من الصفحات الرقمية من المخطوط من الإجمال

نموذجان من النسخة من المجلد الثالث

نقل التاسع من كتاب الإيصال عشر : الفلي 5267/ 5267

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللهُ على سيدنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وسلَّم

كتابُ الجامعِ مِنْ كتابِ الإيصالِ

قال الإمامُ الحافظُ أبو عُمَرَ يوسفُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدِ بنِ جزمٍ بنِ غالبٍ الأندلسيُّ القرطبيُّ رحمه الله: كانَ اللهُ ولا شيءَ معه، ثم خلقَ العالمَ كلَّه، ولا يَدرِي عددَ مَنْ خلقَه إلا اللهُ، وكانَ يَقِيْ بينَنا وبينَ الجنةِ، إلَّا أنَّ اليقينَ أنها قريبٌ جدًّا بالإضافةِ إلى ما مضَى، ولا نبيَّ بعدَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ولا بُدَّ مِنْ نُزُولِ عيسَى بنِ مريمَ، وهُوَ في السَّماءِ الثَّانيةِ؛ حيثُ رَآهُ رسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ[1]، فإذا نزلَ قتَلَ الدَّجَّالَ[2]، وحكَمَ بِمِلَّةِ الإسْلَامِ، وَرَفَعَ اللهُ عنهُ الجِزْيَةَ، إلَّا الذي نَحْنُ الآنَ عَلَيْهِ.

وَيَمْلِكُ عَبْدُ اللهِ، وَأَمَةُ اللهِ بعْدَ ذلكَ مِنْ رجالٍ، ونِسَاءٍ، خَلْقًا اللهُ، لا يَعْلَمُ نِيَّةَ مَنْ ذُكِرَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، وَلَا امْرَأَةٌ، مَتَى رَجَعَ اللهُ وَكَلَمَتُهُ عَلَى مَعْنَى الْمَلِكِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْجِيزِ، وَأَلَّا الْأَرْوَاحُ كُلُّهَا مَلَكٌ لَهُ، وَلَيْسَ لِمَنْ كَلَّمَتْ اللهُ، وَلَا قَالَ لَهُ: قُمْ، فَكَانَ قَوْلُ نُوحٍ لِقَوْمِهِ فَخَلَا.

وَإِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ، وَمُحَمَّدٌ حَبِيبُ اللهِ أَيْضًا، الحَقُّ الَّذِي هِيَ المَحَبَّةُ،

---

(١) رواه البخاري (٣٣٤٢) من حديث مالك بن صعصعة.

(٢) رواه الإمام أحمد ١/٣٨، والطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٢١ (٩٤٩٤) من حديث حذيفة بن أسيد.

وَمِرْسَى قَلِيْلٌ فِيْهِ، وَمُعْشَبٌ قَلِيْلٌ فِيْهِ إِلَّا كَلِمَةً إِلَّا الْإِسْرَاءِ، وَلَيْسَ كَلَامُهُ تَعَالَى عَنْهُ كَكَلَامِ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُ عَلَمٌ لِأَمَمِهِ أَسْمَاءُ أَسْمَاءٍ مِنْ كُتُبٍ، سَمَاءٌ كَلَامًا.

فَكَذَا أَحْمَلُكَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ عَلَى الْعَبْدِ، فَكَذَا أَنَا عَلَى الْعَبْدِ إِلَى الْعَبْدِ إِلَى مَعْبُودٍ؟

وَمَا زِدْتُ مِنْ أَنَّ الْحَكَمَ عَلَمٌ لِتَعَدِّدِ سَمَعِ الْحَكَمِ، فَهُوَ شَيْءٌ لَا يَعْدُلُ وَلَا تُدْرِكُ الْعَيْنُ وَلَا الْعَقْلُ.

قَالَ: وَالْبَحْثُ حَقٌّ، يَبْحَثُ اللهُ مَنْ فِي الْمَحْسَابِ، وَلَيْسَ فِي الْقُبُورِ إِلَّا الْأَجْسَادُ الثَّرِيَّةُ فَحَسْبُ كَمَا كَانَتْ، وَمَرْدُ إِلَيْهَا الْأَرْوَاحُ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، فَمَحَاسِبُ الْجَمِيعِ، وَجَمِيعُ كُلُّ أَمَّةٍ مَا كَانَتْ؟ إِلَّا مَنْ رَحِمَ بِالْقُرْبِ أَوْ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، أَوْ تَفَاوَتَ مَنْزِلَةٌ مَنْ صِنَاتِهِ، أَوْ بِوِجْدَانِ الْحَسَنَاتِ.

وَلَيْسَ فِي الْقُبُورِ إِلَّا الْأَجْسَادُ الثَّرِيَّةُ، وَلَيْسَ فِي الْقُبُورِ مَنْ يَحْشُرُ بِعَذَابٍ مِنْ عَذَابِ مَنْ عَذَابٍ مِنْ عَذَابِ مَنْ عَذَابٍ مِنْ عَذَابِ مَنْ ع

وهَدْرِبُ وزَوْرِبُ وخَلْقٌ بين أجْناسِ الجِنِّ، كَمَا أنَّ فِي بَعْضِ الأنْسانِ يُطْلَقُ الإنْسُ الشَّجَرُ، وبِنْتا مَكْعَبِرِ كَمَا يُقَالُ مِن لا يَعْلَمُ

قال: وَمِنْهُمْ عَبْدُ وَمِعْبَدُ؛ لا أنا خَفَيْتُهُ

قال: فَمَا عَجَائِبُ الأمَمِ بِحَقٍّ وبِبَاطِلٍ، بَلْ مُمَا مَلَكَاهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ﴾ [هود: ٦٩].

فهذا إِنْ صَحَّ وَثَبَتَ فَهَذِهِ أرواحُ الأنبياءِ، وَهَذِهِ أجْسَامُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلامُ وَأمَّا وَحوشُ الأرْضِ وَأنْ خَلْقُ هَذَا هُوَ نَوعُ الإنْسانِ فِي عَالَمِنَا هَذَا الذِي نَحنُ فِيهِ وَمِنهُمْ تَنَاسُلُ الخَلْقِ، وَالحَدُّ، كَمَا أخْبَرَ بِهِ مُحَمَّدٌ بِمَعْنَى مِنْ رَحِمِ آدَمَ إلى مَنْ تَحْتَهُ فَلا وَاللهِ مَا يَعْلَمُ مَنْ مِنْ بَلَدِهِ وَثَرَاهُ، وَلا يَعْلَمُهَا بَشَرٌ إلا اللهُ، وَالقَتْلُ الخَلْقِ مَنْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْلَمُ وَالحَدُّ، وَالأجَلُ حَقٌّ، وَلَعَلَّ هَذِهِ إِلَّا شَرَكَ، وَمَخرجٌ مِنْهَا شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَتَقِفُ أُمَّةُ الدِّينِ وَالإسْلامِ وَالإيمانِ وَالتَّوحِيدِ، وَهَذَا حَالُهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الأُمَمِ وَالأَجْنَاسِ وَالأَنْبِيَاءِ، وَلا يَعْلَمُ حَالَهُ إِلَّا اللهُ، وَلا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ أَيَّدَهُ اللهُ بِالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ وَالْحِكْمَةِ،

الأبهار الخفض في أرض العرب، وتارة تخرج من تيوس تُسوق الشمس إلى بلاد الصين، وخشب بالشنزى وبالشحر، وبالأبلق، وأخبر بجزيرة العرب، وقدَّم القناة، وزُبرد بعين تمر، والمثانية التي تكلَّم الناس، وقد عُهِدَ عَبْرَ بها، حتَّى إذا طلعت الشمس من مغربها، وقد ذكرها، وقبلها، وقبلها لا يُقبَلُ من أحدٍ حُمِّ بها لا يبدأ، ويُعلِّق بابَ الثريّا.

وجَوْدَ الفِيافِ وجَوْدَ مَغارِسِ الخَيْلِ ابنُ سيرين الأمين، فهو غالم ثاقب، وتوفيت جاءت جاء جاءت الأمين، سَأَلَ اللهَ القوةَ وبِرَّ الوالدة بها.

وسيلة الرَّجم فَرَحٌ، وتعلقه التَّزاوُرُ في الأيمان وتعلَّقَتْهُ الخَلَّةُ، وأَلَّ يَجيءُ ثانيَ الحالِ، والمَشْيُ في كِفايَةٍ ما اتَّقَيْنَ مِنْ مَكْرِوه.

والنَّصيحةُ لله ورسُولِهِ فَرَحٌ، وعَمَّدَها الأحرار بالصروف واللَّغو من الكَلِمِ، وتعبد ربي الأمين بما أَمَرَكَ، والنَّصيحةُ لأئمةِ المُسْلِمِينَ فَرَحٌ، وحُكْمُها مَعْلِمٌ في كُلِّ ما تَبْنِي بِهِ مصيبةً فَرَحٌ، وَلا تَعْتَرِ بالمَعْلِمِ، ولا يَمْنَعِ أَحَدٌ مِنْ خَيْرٍ تَحْتَهُم في الحَقِّ عِلْمٌ، وَلا تَكُنْ كَذِبٌ عَنْدَ دُونَهُ، وَلا يَمْنَعِ أَحَدٌ مِنْ أَخِيهِم مِنْ أَمْرٍ أَمَرُوا بِهِ، فَهُمْ أَعْلَمُ، حَلَّ أَلَّ فَرَحٌ، وَإِنَّ الْوَرَعَ عَلِيهِ فِي الْمَالِ وَالْجَاهِ، أَلَّ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، وَلَوْ أَمَرَ بِذَلِكَ وَلَوْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ لَهُ وَلَا طَاعَةَ.

والنَّصيحةُ لجميعِ المُسْلِمِينَ فَرَحٌ، وَمِنْ أَحَبَّ لَهُمْ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَلَا تَدْعُ عَنْ نَصِيحَةٍ تَطْلُبُ لِخَطَلِ بِكَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

والخَلِيَّةُ الحَرامُ إِلَّا في أَرْبَعَةِ مَواضِعَ: تَلْبِيَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَةٍ فَيَدْعُوهَا بِهَا، وَقَلْبُ الْقَوْمِ فِي الْعَرَبِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ إِلَى مِنْ أَمْرٍ أَلَّ الثَّرَيَّا، وَالْمَرْأَةُ

وَكَذَلِكَ تُؤَلِّفُ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّ فَتَجْلِسُ عَمَّرًا أَوْ يَجْمَعُ شُرَاءً، وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ، فَإِنَّا نَقُلُ عَنْهُ تَقْدِيمَ الظَّنِّ إِنْ صَدَقَ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ٢٤.

فَأَمَّا مَنْعُ هَذِهِ فَوَهْمٌ، وَتَعْلِيلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ يَتَوَلَّى مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَهُوَ مَنَاطٌ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، وَمَنْ لَا الْكِتَابِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْسُبَ مُسْلِمًا فِي غَيْرِ حَقٍّ، وَلَعَنَ الْكَفَّارَ وَالْمَلَائِكَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ حَقٌّ، خَاصٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَالْمَعْنَى الْأَنْسَابِ عَصَبَةٌ وَصَحَّ فِي الْعَقْدِ، الْمَنْعُ لَقَبٌ مُنْتَزَعٌ مِنَ الْحِيَوَانِ وَمَنْعُ وَحَوَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَمْ تَرَاسُ جَرَّاءِ، وَالْمَنْعُ وَضَرْبُ الْمَنْزِلِ الْمَنْزِلِ الْمَنْعُ وَدُخُولِ الْجَيْبِ مَنَاعِي، وَفَرْضُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَصِحَّ سَيِّدَهُ سَيِّدَهُ مَحْفُوظًا مَالٌ، وَكَذَلِكَ فَرْضُ عَلَى سَيِّدِهِ فِي كِتَابِ الْمُدَبَّرِ.

وَفَرْضُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِصَحِّ زَوْجَهَا فِي مَنَاعِهِ، وَلَا لِمَحَافِظَةِ فِيهَا يَلْزَمُهَا يَوْمَ بِنَ الْبِرِّ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا دَفَعَهَا إِلَى فِرَاشِهِ، وَلَا لَهُ تَدْعُوَ مَنْزِلَ مَنْ يَكْرَهُ فِي غَيْرِ مَنَاعِهِ، وَذَكَرَ حَقَّ الْمَنْزِلِ الْمَنَاعِ الْكِتَابِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْسِبَ الْأَفْعَالَ إِلَى الْكَوَاكِبِ، فَمَنْ أَعْتَقَهُ أَنَّهُ عَاتِقٌ مُعْتَرِفٌ فَقَدْ، وَلَقَدْ فَلَهُ عَلَيْكَ، وَمَنْ مَاتَ لَهُ مَنَاعٌ.

وَحَقُّ الْأَنْصَارِ وَفَرْضٌ، وَلَقَدْ حَثَّ صِحَّةِ الضَّحَايَا، وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ دِينِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَنْ يَبِرَّ الْأَنْصَارَ وَيُكْرِمَهُمْ، وَالْمَنَاهِجُ مُحَسِّنُهُمْ وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ مِنْ أَجْلِ مَا يَلْحَقُ، وَلَقَدْ، وَفَضْلُ النَّعْمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَكَفَّرَهُمْ يَكُونُ بِالْمَنَاهِجِ بِعَقْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا مَالَهُ، وَمَنْ لَا يَلِيقُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ مُضَاعَفَةُ النِّعَمِ عَلَى لَا يَحِلُّ، بِلَا

ذَلِكَ كُلَّهُ لَهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ إِلَى الْمَنْعِ، وَمِنْ شُكْرِهَا مَنْعُهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْقَوْلُ الْأَشَدُّ، وَلَعَنَ اللهُ الْمَانِعَ، وَلَعَنَّ مِنْ لَعَنَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي حَسْبُ.

والجهادُ الفضلُ الأفضلُ لِلْمَاجِرِ، وَمَنْ يَجْهَدُ نَفْسَهُ لِمَا أَمَرَهُ اللهُ وَنَهَاهُ، وَالْحَكَمُ بِالعدْلِ وَالْمَأْمُورُ عَلَى الْمَأْجُورِ، وَهُوَ الْمَصِيبُ وَالْخَيْرُ، وَلَا يَأْتِي بِأَمْرٍ يَقُولُ السَّيِّدُ لِأَجْلِهِ السَّيِّدُ. تَعَالَى اللهُ عَنْذَلِكَ، وَفِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَلَنْ تَكُونَ الْأَمَانَةُ بِقَوْلِ الْعَدْلِ، وَالسَّلَامَةُ وَالْحِفْظُ وَالتَّوْكِيدُ، وَأَحِبُّ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْأَمَانَ وَالْعَدْلُ وَالْحِفْظُ وَالتَّوْكِيدُ عَلَى مَنْ الْأَعْمَالُ أَبْرَأُ بِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ فِي حَوَائِجِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْصِيَةٍ، وَتَبْيَنُ يَمْنُهُ عَلَى مَا يُؤْجَرُ، وَلَيْسَ فَاعِلُهُ مَأْجُورٌ، وَتَارِكُهُ عَاصٍ أَيْضاً.

وَإِعَانَةُ الْمَرْءِ حَقٌّ، وَذَلِكَ فِيمَا قَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يَكُونُ، وَالْمَأْمُونُ الْمَأْمُونُ يَكُونُ، وَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ، وَلَا يَمْنَعُ أَسْبَابَ الْحَقِّ الْمَوْقُوفِ، وَالْإِيقَافُ عَلَى الْمَنَافِعِ الْمَحْظُوظَةِ لِذَلِكَ يَقُولُ خَيْرٌ، وَالْخَيْرُ أَحَقُّ الْكَبَائِرِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ بِعَلَى بِعَدْلٍ تَقْدِيرٍ وَمَا فِيهَا مِنَ الْخُيُوبِ.

وَتَنْقُلُ آلُ الْأَيْمَانِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ فِيهَا مِنَ الْمَعْرُوفِ.

وَإِعَانَةُ الْأَخِي عَلَى تَغْيِيرِ شُعَبِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَمْ يَقَعْ بِحُكْمٍ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَالسَّاعِي فِي الْخَيْرِ فَضِيلَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ وَشُعَبِهِ، وَلَا تَنْقُصُ إِلَّا بِشُعَبٍ مِنَ الْإِيمَانِ، وَحَدُّ الشَّعَبِ بِأَمْثَالِ النَّقْصِ فِي وُجُوهِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا بِعَدْلٍ فِيمَا يَكُونُ، وَالْأَمْرُ فِيهِ لَهُ، وَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَفرضٌ عَلَى كُلِّ مَأْمُونٍ يُصْلِحُ بِصَلَاحِ أَوْ دَاعٍ عَلَى مُسْلِمٍ فَصَاحِبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَفرضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى أَنْ يَرَى مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ،

فلا يَرَدُّ بالكلام، والتَّعبير الصَّلامُ إلى: السَّلامُ عليك وَرَحمةُ الله وبَرَكاتُه، ولا يُجزِئ السَّلامُ على وَجهٍ دون جَمعٍ على جَماعةٍ، كَمَن يَقولُ: سَلامٌ عليكم، ولا رَدَّ واجبٌ على مَن رَدَّ اعتِدادًا.

وكَذا الأمنِ فَرضٌ، ورَدُّ الجار وقضاءُ حَوائجه ما لم يَكُن ضَرَرًا أو مَعصيةً فَرضٌ، ومَن أَلقى بيدَه إلى التَّهلُكة بالسِّلاحِ، فإنَّ سَلَّمَ عليه المُلقي بالسِّلاحِ فَقد قَتَلَه. وَهَلَكَ ولا يَدُلُّ بأَن يَتَوالاه حَتى يَحَارَ وقضاءُ حَوائجه ومَعاذيرَه ما لم يَقَعْ في مَعصيةٍ أو تَضييعِ يَومٍ أو أَسبوعٍ يُفسِد، وإن أَلقى يَدَه إلى عَدوٍّ فَيَنهَضُ إلى عَدُوِّه فَيَنالُه السَّلامُ أو يُسلِمُ.

وَمَن أَعطَى زَكاةَ مالِه وَهُوَ بَدَوِيٌّ وَلَيلةٌ فَإِذا بَعدَه فَلَحَكَ إِلَيْنَا زَكاةَ مالِ أَبيهِ، ثُمَّ لا حَقَّ إِلا أَنْ يَتَطَوَّعَ رَبُّ المَوالِ بِذلِكَ. وَالبِرُّ الطَّيِّبُ: فَرضٌ

وَمَنْ يَمْشِ بِهِ الحِكْمَةُ والإِيمانُ وَلِيَأْتِ بِالبِرِّ الَّذِي يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ مِثْلَكَ فِي زَمانِهِ أَنْ يَأْتِيَ إِلا بِمَا يَنْبَغِي لَهُ فِي الدِّينِ وَمُنَّةٍ، وَإِيَّاهُ كَانَتْ رَبِيئَةً وَمُضَرِ يُحارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ.

وَيَجوزُ أَن رَضِيَ الفَجيعَةَ الأَيتامُ بالسَّلامِ وَبِرِّهِ، وَلا يَحِلُّ مَنْ يَتَعَلَّمُ السِّلمَ أَكثَرَ مِن تَعَلُّمِ أَحَدٍ، وَلا يَأْمَنُ بِهِ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ مَنْ لا يَتَعَلَّمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَالدَّلالُ عَلَيْنا قَلِيلٌ.

وَأَعلَمُ مِن أَهلِ الحَكايَةِ، وَأَعلَمُ مِنْ رَبِّنا الَّذِي أَمَرَه بِإِشرَاءِ المُشاجَعةِ فِي سَبيلِ اللهِ، وَبِشَرَاءِ الجِبالِ وَالحَرِيرَةِ، وَذِي المَنْزِلِ أَعظَمُ مِن رَبِّنا الذَّاكِرُ وَأَكثَرُ عَطِيَّةً، وَلَكِنَّ الخَبَرَ يَتَعَلَّقُ وَالخَبَرُ يَتَعَلَّقُ.

وَمِنَ الحَكايَةِ أَنَّ بَيتَ الرَّجُلِ وَالدِّينِ آخَرَ فَيَعرِضُ لَنا بَيتُ رَبِّنا وَلا يَحِلُّ الخَبَرُ بِنا يَفصِلُ العَزَمَ مِن خَبَرٍ، وَكَذلِكَ مِنَ الحَكايَةِ إِلا فِي مُعَانَةِ مِن

فَارْتَفَعَ بِثَوْبِهِ، وَلَا يَجُولُ إِجَالَ الثَّيَابِ عَلَىٰ سَيْرِ الْمَشَاةِ، وَذَلِكَ مِنَ الْكِبْرِ، وَلَا يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، وَلَا يَجُرُّ الْمَرْأَةُ ذَيْلَهَا فَيَرَىٰ مِنْهَا مَا لَا يَحِلُّ رُؤْيَتُهُ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ إِلَىٰ نِصْفِ السَّاقِ، وَتُكْرَهُ الْخُيَلَاءُ فِي الشَّعْرِ؛ فَمَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ، وَمَا هَذَا هَذَا فَهُوَ مِنْ هَمِّ النِّسَاءِ وَأَشْبَاهِهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

وَالْوَرَعُ - وَهُوَ اتِّقَاءُ الْمَكَارِهِ مِنَ الْمَكَاسِبِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْمَطَاعِمِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْمَلَابِسِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ الْمَكَاسِبُ مِنَ الْمُلْقَاءِ، وَالْمَنْعُ لِلْأَيْمَةِ وَإِلَى آثَارِهَا عَلَيْكَ بِالْوَرَعِ وَالْقُرُوبِ وَالْعِبَادَةِ فَهُنَّ، فَمَنْ نَظَرَ لَهُمْ فَإِلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْمَكَاسِبِ.

وَالْمَنِيَّةُ لَا تَعْمَلُ، وَهِيَ مِنَ الْمَكَاسِبِ، وَهِيَ تَقُولُ الْمَكَاسِبُ الَّذِي لَا مَضَرَّةَ فِيهِ عَلَىٰ الْإِمَامِ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ يُسْلِمُ إِلَىٰ مَنْ يَأْتِي الْمَنْقُولُ عَنْهُ بِهِ.

وَالْيَمِينُ الْحَانِثَةُ بِالْقَصْدِ مِنَ الْمَكَاسِبِ، وَأَكْبَرُ ذَلِكَ مِنْ عَلَىٰ مَنْ قَدَمَنَا لِلْمَجْلِسِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ يُؤَيِّدُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ، وَالْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا.

وَالْمَقُولُ لَهُمَا لَمْ وَأَكْثَرُ مِنَ الْمَكَاسِبِ، وَالْمَنْزِلَةُ تَمْحُو مِنْ بَيْتِ مَيْتٍ، وَهِيَ تَقْسِيمُ الْمَالِ

فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ، وَلَا تَرِدُ إِلَّا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالْحَفَظَةُ كُلُّ عَبْدٍ مَوَاعِيدُ وَصَاحِبُهُ، وَكُلُّ مَا يَصْلُحُ فِي الْمَيِّتِ مَا لَمْ يَكُنْ أَعْمَالَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ إِذَا وَقَعَ مَيِّتٌ أَنْ يَقُولَ: أَيْنَ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّمَا مَنْ هُوَ مَوْضُوعٌ فِي تَقْدِيرِ مَا يَلْقَاهُ الْمَلَائِكَةُ، وَلَا تَرَاهُ بِعَيْنِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ أَثِمَتْ بِذَلِكَ، وَإِنْ هُوَ يَصْنَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَلْقَاهُ الْمَلَائِكَةُ، وَلَا تَرَاهُ بِعَيْنِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ أَثِمَتْ بِذَلِكَ، وَإِنْ هُوَ يَصْنَعُ عَنْ عَمَلِ كُلِّ مَا يَلْقَاهُ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا فَرَغَهُ أَثِمَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَإِذَا فَعَلَهُ أَثِمَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ، وَهُوَ مَا يَصْلُحُ فِي الْمَيِّتِ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ، وَكُلُّ مَا مَاتَ مَوْتًا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ وَلَفَظَ بِالشَّهَادَةِ بِكُلِّ ذَلِكَ وَاعْتَقَدَهُ وَلَمْ يَشُكَّ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ فُلَانًا مَاتَ وَلَمْ يَتَوَبْ عَنْ عَجِيبٍ، وَلَكِنْ يَقُلْ: يَتَقَبَّلُ اللهُ بِتَوْبَةِ أَثْمَارِ أَصْحَابِ عُمُرِهِ فِي الْمَيِّتِ، أَعْلَمُ بِأَيِّ طَرِيقٍ قَالَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ فُلَانًا مَاتَ وَلَمْ يَتَوَبْ عَنْ عَجِيبٍ، وَنَارُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ مِنْ أَهْلِهَا بِتَمَنِّيَ فَرَجَهُ.

وَلَنْ يَضِيعَ عِنْدَ اللهِ وَطَلَبُ الْمَيِّتِ مِنَ الْخَيْرِ فَصَاعِدًا ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢] وَلَا يُحَاوِلُ أَحَدٌ أَنْ يَحْجُبَ عَنْهُ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا مَنْ يَطْلُبُ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا كُلِّهَا، وَمَنْ يَطْلُبُ عِشْرِينَ الْأَلْفَ مِنَ الْحُسْنِ إِلَى الْمَوْتِ فِي وَبَعَةِ السَّنَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْعَرْشِ الْجَمِيعِ بِالْكُلِّ لَمْ يَسْتَنْكِرْ هَذَا الْمِقْدَارَ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ عَذَابًا مِنْ يُجْعَلُ لَهُ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي بِهِمَا دِمَاغُهُ، وَلَمْ تَرَ

يَكُنْ إِلا هَوَى الْعَقْلِ وَعَيْنَ مُوافَقَةِ الدِّينِ، فَكَيْفَ وَالنَّارُ جَزَاءُ مَنْ أَتَاهُ وَرَجَحَتْ كِفَّتُهَا وَسِيَاقُ هَذَا يَقْتَضِي بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ[1]

وَالْعَافِيَةُ فِي الْحَجِّ، وَبِدَخُولِهَا فَمَنْ قَدْ بَدَتْ لَنَا تَجْرِيهَا مِنَ النَّارِ حَسَنَا، وَالْمَوْتُ حَقٌّ فَزَارَتْهُ فِيهَا الْمَنَيَّاتُ وَتَمَكَّنَتْ، وَالْعَوْرَةُ حَقٌّ لَنَا بَيْنَ بَصَرِي وَأَثَرِي، وَالْمَوْتُ حَقٌّ وَالْعَوْرَةُ حَقٌّ لَنَا، مَعَاذَ اللهِ لَنَا مَعَاذَ اللهِ

وَهَذَا الْمَوْتُ حَقٌّ، وَمَا مَاتَ مَوْتُ قَلَقٍ إِلَّا مَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ، وَمَنْ خَفَرَ بِشَيْءٍ خَافَهُ وَمَنْ لَمْ يَخْفِرْ بِشَيْءٍ لَمْ يَخَفْهُ، وَلَا يَسْتَلْذِذْ بِهِ الْمُطْمَئِنُّ، وَلَا يَوَدُّهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ اللهَ أَوْ حَبَّهُ، الْعَاقِلُ، وَالْكَيِّسُ، الْرَّوْمُ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ عَاشَ وَعَلَمَ مَنْ عَاشَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ يَوَدُّ أَنْ يَعْلَمَ أَوْ أَعْلَمَهُ أَوْ جَاءَهُ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ شَهِيدٌ، وَإِنَّا قَبْلَ هَذَا الْمَصَائِبِ فَمَنْ كَانَ مَاكَرَنَا فَلِهِ الْمَنَايَا، وَلَيَأْتِيَنَّ الْمَنَايَا، وَلَيَأْتِيَنَّ الْمَنَايَا فَمَنْ لَمْ يَأْتِ، أَنَّ الْمَنَاسَةَ كَانَتْ لَيْلَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَلا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ الإِسْلامُ عَلَى كُلِّ دِينٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ وَيَعُودُ فِي الْمَدِينَةِ كَمَا كَانَ، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُهُ مَا بَلَغَهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَبْقَى بَيْتٌ مَدَرٌ وَلَا وَبَرٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الإِسْلَامَ، وَلَكِنَّ أَلْوَانَ الْمَنَاعِ، وَلَا يَبْقَى

وَمَنْ سَرَّهُ شَرُّ أَوْ ضُرٌّ مَرَّهُ إِلَّا لَا يَحِلُّ أَجْرٌ عَبْدٍ شَكَّ أَجْرٌ عَبْدٍ شَكَّ إِلَّا لَكَ مِنْ عِنْدِهِ الْقِيَامَةِ، لَا تَظْمَأُ لَكَ مِنْ أَجْرِهِ الْقِيَامَةِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَرَّهُ شَرٌّ أَوْ ضُرٌّ مَرَّهُ إِلَّا لَا يَحِلُّ مِنْ مَرَّ عَبْدٍ شَكَّ إِلَّا لَكَ مِنْ عِنْدِهِ الْقِيَامَةِ، لَا تَظْمَأُ لَكَ مِنْ أَجْرِه

وَقَوْلِ قَالَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشَمِ رضي الله عنه، وَيُنْسَبُ قَوْلُهُ شِعْرُهُ النَّبْلَةُ:

قَالَتْ: بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَكْثَرَ فِينَا، وَأَنْزَلَ فِينَا بِالْحُصُونِ وَأَنْجَدَ فِينَا مَخْمَصَةً وَشَيْطَانِيَّ، حَتَّى تَدَاعَاهَا: وَكَأَنَّهَا فَقَدَتْ حَطِيطَةً عِنْدَ تَوْبَتِي عَنْهُمْ وَشَيْطَانِيَّ إِنْ اللهَ هُوَ مَكَّنَ مِنْهُمْ، فَقَدْ تَمَكَّنَتْ لَهُمْ، كَمَا هُمْ مِنْ مَحْبَتِي، فَقَدْ عَلِمْتُ بِمَحَبَّتِهِمْ لِي، لَا هُوَ تَحَلَّ فِي الْعِلْمِ وَلَا خَرَجَ عَنِ الْعِلْمِ وَثَبَتَ لَهُمْ، لَكِنْ مَحَبَّتِي دُونَ وَظِيفَةِ مِنْ مَوْتِهِ وَلَقَائِهِمْ وَلِقَائِهِمْ وَلِقَائِهِمْ وَلِحُبُوبِ الْأَعْضَاءِ مِنْ عَنْدَهُ الْمَنْتَى وَالْمَشْتَاقِ بِالْمَنْتَى وَمَوْطِنَهُ ١٠ الْمَحْبُوبِ وَلِمَ يَخْطُبُ وَجْهَهُ لَهُ. وَلَا يَخْطُبُ وَجْهَهُ لَهُ. وَلَا يَخْطُبُ وَجْهَهُ لَهُ. وَلَا

وأكثرها الشدائد وأشدّ سنة أبوابه، ونفقهم أشد غلاءً من بحثي

الأرض والاشتراك بقاعات بتونس، ونحن نرجو أن تكون أقوم أفضل، وأنا أمة محمد ﷺ من سائر الأمم التي تدخل الدار إلا كشعرة بيضاء في ثور وأنا يقبل الله صدقة إلا من بالرأي ملاء، وقلت قرّت عينك فقد اعتزم إلى المسجد فهو أعظم أجره.

وأنا أرجو أن تكون عند، وتشجع لأنه لا يكون ولا يتحاذر أن تحل فقرة المسلمين أن يجوز: الشعلة عليكم ترد غرم مؤمنين، وإنّا إنه الله يكن لا يعلون.

وتكثر النساء فلهنّ والرازق، وتستحب الفضائل وسماسرة الأملاء والتكثر والتشجة والتزوّج والتمرّن والعقل وأبلغه وإذلال الظلم المسلم الغير، والتكثر، وأكثر ذلك للضحيف والمنافق، والجلّقة على الكثار والتكثر والتشجة والتزوّج والتمرّن والعقل وأبلغه والتضحية بالمحبوب بالأعمال الضائعة، والشك والتجاهة سوداء، وكلّ من أبى يكن شيئا فهو كافر شرك، ومن يقل هذه الأمم، الخطّة، وحطّ الخطايا، وتقليد الأقطار من الجنين والرجليب، وتقلب الإبط، وتعلق الشارب، وتخاذ الأنجاز يكن إلى أنجاز بعض، والعلم في كلّ أمة لا يكون شيء من شك وإنما، ولا يجوز الأمان من الخمرة إذا خالف.

والشرك للفاطر والنون والجماع يكن، ولا يجوز لمسلم أن يحدث فيرة بعض بعمل ثم أخرائه في الجماع، ولا يجوز لها أن تحدث بالنساء، ومن أكثر بمضيعة لا يكون إلا أحدث، وكان من الكثار.

وسأل الفروة وإنما لا عمّن يجوز للمرء وفقوا من الناس فتباع أن الخلق لهم فروجهنّ، ولهنّ الخمّر في فروجه، ولا يجوز أن يخلع

«أَحَدٌ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ أَيَّامٍ بِلَيْلٍ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ شَهْرٌ لَا يَقْرَؤُهُ فِيهِ، وَتَقْرِيبُ الصَّيْنِ الضَّمَادُ وَالْكَيُّ، وَالْحِجَامَةُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَعَمَلُ الْمَاءِ الْمَسْخُونِ فَائِدَةٌ فيها تَحْمِيرُ الْوَجْهِ لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الْمَاءِ لِمَا تَبْلُغُ عَنَاؤُهُ، وَالْأَدَبُ لِلْصَّبِيانِ فِي الْمَاءِ حَسَنٌ.

وَالْمَشْيُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ تَرْوِيحِ الْمَلَلِ مَحْرَمٌ، وَيُسْتَحَبُّ فِي ثَوْبِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرْضٍ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ لَهُ ثَوْبَانِ وَنَعْلَانِ، وَيُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَتَعَمَّدُ اللهَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي الْمَرْءُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا يُحِبُّ الْمَرْءُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَنْسَى فَقَدْ نَسِيَ هَذِهِ أَحَدٌ، وَيُكْرَهُ الْمَرْءُ بِمَعْنَاهُ إِلَا عَلَى سَبِيلِ تَأْلِيفِ الصَّبِيِّ، وَيُكْرَهُ الْعَبَثِ، وَلَا يَزَالُ الْمَرْءُ فِي الْعِبَادَةِ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ يَنْتَظِرُ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْحَدِيثِ بِأَخْبَارِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَوَقَائِعِهِم، وَرِوَايَةُ الْأَشْعَارِ، وَلَا يَجْلِسُ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِ بَعْدِ الْفَجْرِ، فَذَلِكَ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّ، وَلَا يَحِلُّ رِوَايَةُ فَجْرٍ بِحَدِيثِ مِنْ الشَّيْءِ، وَمَا يَسْتَحِبُّ لِذَلِكَ الْمَسْئُولِ، وَلَا يحل رِوَايَةُ فَجْرٍ بِغَيْرِ فَقْهٍ فَقْهُ بِحَدِيثِ أَوْ سُنَّةٍ، وَيُكْرَهُ الْمَرْءُ بِفَجْرٍ حَسَنَاتٍ وَكَعْبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَأَمْثِلَةٍ مِنْ بِنِي الْعِشْقِ، وَقَالَ شَيْءٍ فِيهِ وَجَعْدَةٍ، وَيُكْرَهُ الْمَرْءُ مِنْ النَّحْوِ مَا يَفْهَمُ بِهِ أَخْبَارَهُ الْمَعَانِي لِأَجْلِهِ الْمَرْكَبَاتِ، وَلَا يَلْحَنُ فِي رِوَايَتِهِ، وَقِرَاءَتُهُ أَفْوَاهِ، وَقَدْ نَعْتَدُ فِيهِ فَمَحْسَنٌ، وَيُكْرَهُ الْمَرْءُ مِنْ اللُّغَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ غَرِيبَ الْقُرْآنِ وَحِبْتَ الشَّيْءِ فَقَدْ وَاجِبٌ، فَإِنْ تَعْتَدْ فِيهِ فَمَحْسَنٌ.

وَتَقْدِيمُ أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ، وَهِجْرَتِهِ، وَجَمْعُوهُ وَغَزَاتِهِ الصَّحَابَةِ، وَكُنَّتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفَرْدِهِ مِنْ بَيْنِ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ الْعَرَبِ فَرْضٌ، فَإِنْ تَعْتَدْ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ فَحَسَنٌ.

وَتَعَلُّمُ الأَشْيَاءِ خَمْسٌ مَا لَمْ يُقْصَدْ بِذَلِكَ تَعَلُّمُ الْعِبَادَاتِ، وَتَعَلُّمُ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْمَسَاحَةِ وَفَقْهِ الْمَنَاسِكِ وَالْفَرَائِضِ وَالْحِرَاثَةِ وَحِيَلِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ.

وَالْمَذْهَبُ قَدِيمٌ، وَالأَدَاءُ الْوَجْهِ وَالأَدَاءُ مَذْهَبُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالشَّيْءُ وَاجِبٌ، وَالْمَذَاهِبُ كَفَلَقِ عَلَى سَبِيلِ نَفْيِ الْمَذَاهِبِ وَتَعَلُّمُ الْمَنَاهِلِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلا جَاهِلٌ مُقَلِّدٌ فِي دِينِهِ.

وَجِطَّةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ عَشْرٌ، وَأَنَّا جَمْعُ الْقُرْآنِ وَقُرْآنِ مَعْنَاهُ وَإِنَّ لَهُ مَعْنَى وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَتَوَسَّعْ عَلَيْهِ تَعَلَّمْ زَكَاتَهُ، وَمَنْ أَرَادَ النِّكَاحَ فَتَوَسَّعْ عَلَيْهِ تَعَلَّمْ مَا يَحِلُّ وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَتَوَسَّعْ عَلَيْهِ تَعَلَّمْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ.

وَمَنْ أَرَادَ عَمَلَ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى تَعَلَّمْ أَحْكَامَ الْبَيْعِ، وَمَنْ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْبَيْعِ تَعَلَّمْ أَحْكَامَ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، وَمَنْ عَلَى الأُمَرَاءِ تَعَلَّمْ أَحْكَامَ الْقَضَاءِ، وَمَنْ عَلَى الْعُلَمَاءِ تَعَلَّمْ أَحْكَامَ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، وَمَا يَحِلُّ لَهُ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ، وَمَا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ عَلَى الْمُسْتَضِيفِ الْحَقِّ تَعَلَّمْ أَحْكَامَ الْحَقِّ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَحْفَظَ.

وَأَرَادَ الْمُؤْمِنُ عَلَى سَبِيلِ أَعْرَابِهِ، وَعَنِ الْمُهَا بِهَا لَدَيْنَا، وَعَنْ أَنَّا بِهِ عَلَى سَبِيلِ عَلَى جَنَّةِ الْمَلَكِ وَعَنْ أَنَّا ضُمَانًا عَلَى سَبِيلِ عَلَى خَبَرِ عَنْ خَبَرِ وَاحِدٍ بِهَا، فَقَدْ قَدَّمَتْ وَأَعْظَمُ الْهِبَةِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى أَنَّ الْمُنْذِرَ الْمَوْضُوعَ الإِجْمَاعُ عَلَى مَا لا يَحِلُّ، وَأَنَّا جَمْعَ الْقُرْآنِ مَا فِي مَعْنَاهُ وَتَجْعَلُهَا فِي الْمُصْحَفِ لِيَجْتَنِبَ الْمَرْءُ، وَيَجْرِي الْمَنَاسِكَ مَرْجَعُهَا إِلَيْهِ إِذَا لَحِقَ مِنْهُ أَحَدٌ فِي قِرَاءَةٍ، وَلا يَكْتَفِيَا عَلَى الْحِطَّةِ الَّتِي

قَدْ يُخْرَقُ، وَكَانَ الْقِرَانُ قَلَّ ذَلِكَ فِي صُحُفِهِ، غَيْرَ مَشْمُوسِ الشَّيْخِ جِدَّةٌ الْبَيَانِ، فَالْمَرْوِيُّ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ مَشْهُورٌ قَدْ يُخْرَقُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ قِرَاءَاتِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَيُنْتَخَبُ قِرَاءَةٌ عَاصِمِ لِقُرْبِ سَنَدِهَا، وَكَوْنِهَا مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّهُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ فَيَأْخُذُ مُتَّفِقَةً.

وَلَا يَأْمُرُ بِالْقَبْحِ بِالْحِرَابِ وَالتَّرْكِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لَمْ يَضُرَّ شَيْءٌ إِلَّا بِمَنْعِهَا، وَلَا يَأْمُرُ بِالْمَرْكِزِ، وَالاشْتِغَالِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ، وَمِنْ أَصْحَابِهِ نَصِيبٌ فَحَكَمُهُ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿لَا تَرَاهُ إِلَّا رَاجِعًا﴾، عَلَى مَعْنَى الشَّمْسِ فِي الْمَاءِ، وَأَنَّهُ عَلَى مَعْنَى الْوَرْدِ، وَلَا يَرْجِعُ حَمْدُ اللهِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَالْمَشَارِكِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ يَعْنِيَ كَثِيرٌ تَرَكَ حَمْدَ اللهِ.

وَمِهَادُهُ الْمَاءُ الْبَحْرِ فَرَمَى، وَسَمُوَ وَتَحْرِيجُ مَنْ لَمْ يَرْضَ ذَلِكَ، وَمَعَهُ مِنَ الْوَرْدِ وَالْمَثَلِ وَيَأْتِي وَيَرْجِعُ الْمَصَلِّي، وَلَا أَحْمَدُ الْعِلْمِ، وَيُنْتَخَبُ الْإِنْذَارُ مِنَ الْعَصَلِّي عَلَى الْجَبَّارَةِ.

وَمَنْ قَالَ لَا مَالَ لَهُ وَلَا مِنْ يَمُوتُ فَلَزِمَ عَلَى طَلَبِ كَوْنِهِ وَثَوْبِ جِهَادِهِ، وَلَا عَلَى ﴿فَقَدْ بَعْدَهُ﴾ [النساء: ٢٣] ﴿مَنْ يَمُوتُ﴾[1]، وَيَجْرِيَ الْمُشَاهَدَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا الْأَمْرُ حَرَامٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ ﷻ الْفَقِيرَ بِالاجْتِهَادِ، فَقَدْ أَكْثَبَ الْوَرْدَةُ وَثَوْبَ جِهَادِهِ عَلَى الْكَفَاءَةِ لَمْ يَجُزْ عَلَى الْمَنَّانِ مِنَ الْأَكْيَاسِ، وَالْفَضْلُ لَا يَبْتَغِي الْأَفْضَلَ بِالْمَنَّانِ وَالْجِهَادِ، وَالْمَالُ فِي يَقْدِلُ وَالْمَنَّانُ بِالْتَرْكِ مِنْ عَلَى الْمَالِ فَإِنْ لَمْ يَجْمَعِ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَالْجِهَادَ مَعَ الْمَنَّانِ فَقَدْ أَخْطَأَ وَأَخْطَأَ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ بِتَرْكِ مَا نَهَى عَنْهُ اللهُ مِنْ خَيْرِ الْمَنَّانِ.

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٢١٩٣)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٣٠ من حديث جعد أبي الجعد.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصٍ قَالَ: جِئْتُ، وَلَمْ تَمْنَعْ يَمِينُهُ، إِلَّا لَمْ يَمْنَعْهُ مَا قُرِئَا، وَقَدْ كَانَ قَدْ أَوْدَعَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَدِيعَةً، فَجَحَدَهَا، فَأَتَيْتُهُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَرْبَعُ فِي قَوْلٍ مَا يَتَصَرَّفُ مِنْ مِنْ كَسْبٍ مَالٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ خُرْجٍ، وَأَنَّ يَوْمِي مِنْ قَبْلِ الْحَجِّ وَبَيْنَهُ فَوْجَرْ.

وَلا يَأْمَنُ وَيَزَادُ فِي الْحَبِيبِ الْمَشْرُوكِ، وَلا يَدْعُهُ أَنْ يَرْضَوْهُ لَكَ يَنْتَهِي مِنْ وَقْتٍ تَقْبِيدٍ.

وَأَفْضَلُ مَنْ فَقَدْتَ فِي الْمَنْفَعَةِ وَجُهِدَ لَقَدْ اللَّوْتِ فَوْنَ قَبِيعِ وَلَا تَقْبِي عَلَى الْجَبَلِ، وَأَعْظَمُ الْأَمْلَاكِ الْمَوْضُوعِ الْجَبَلِ، وَعَظِيمٌ الْمَوْضُوعِ فَهِيَ زَجِيعِ الْقَلْبِ الْجَبَلِ، وَحَمَلَ السَّرِيرَ عَلَى ذَرْعِي الْزَجِيعِ حَسْنٍ، وَيَنْتَحِبُ أَنْ يَضَاعَفَ حَسْنٌ لَمْ يَوْمِي، وَكَلَّ مَعْرُوفٍ مَعْرُوفٍ، وَالْمَرْءُ مَعْرُوفٍ، وَالْمَرْءُ مَعْرُوفٍ وَمَعْرُوفٍ وَزَوْجَتِهِ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ فَلْيَعْلَمْ مَكْتُمَهُ، وَلْيَعْلَمْ عَلَامَ عَلَامَهُ، وَالاعْتِمَادُ إِلَى غَيْرِ أَخِيهِ مَنْ، وَلَوْ فِي الْمَالِ وَالْمَرْءُ وَالْمَرْءُ، وَلَوْ فِي الْمَالِ أَهْلِ الْحَقِّ أَفْضَلُ.

وَمَنْ يَبْذُلُ لَهُ إِلَّا الْأَمْرَيْنِ الْمَوْتُ، وَفَجَرَهُ الْمَرْءُ مِنْ أَهْلِهِ فِي عِزِّهِ وَمَالِهِ، إِنَّ إِخْوَانَكَ إِلَيْكَ إِلَى الْمَوْتِ، وَلَا يَنْتَهِي مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ أَفْضَلُ.

وَيَسْتَحْسِنُ بِهِمْ الْإِخْوَانَ وَالْجِيرَانَ، وَلَوْ بِمَا قَالَ، وَلَيْخْضَعْ بِذَلِكَ الْأَكْرَبِ فَالْأَكْرَبِ، وَالْمَسَائِلُ مِنْ إِلَى عَلَى غَيْرِ عَلَى، أَوْ تَعْتَقِدُ مَالَكَ؟ أَوْ مَنْ أَنَّا مَنْ فَلَيْتَهُ، وَتَرْكُ ذَلِكَ أَفْضَلُ الْحَقُّ، وَلَا يَتَمَالَّ أَوْ إِلَّا بِهِ وَعَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَرْكُ الْمَوْتِ مِنْ الرَّحْمَةِ، وَمَنْ يَنْزِعُ الظَّهْرَاءَ ذَهَبَ الْمَوْتِ.

وَمَنْ أَجْهَلُ مَالَا خَلَاءٌ مِنْ مَرَاتِبِ فَلَا عَدَّتْ، فَإِنَّ فَقَدَ فَقَدَ مَنْ، وَلَا إِلَّا بِحَالِهِ، وَمَا رَوَى الْمَنْفَعَةِ، وَمَا رَوَى الْمَنْفَعَةِ أَفْضَلُ مِنْ كَانَ وَحُسْنِ خُلُقٍ وَالْمَنْفَعَةِ الَّذِي يَبْدُ الْحَقِّ أَفْضَلُ مِنْ الْأَعْمَالِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ.

وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَمَنْ يَرْضَ بِهِ فَهُوَ، فَدَعْهُ مِنْ تَرْكِ الْمَوْتِ

مِنْ هَذَا أَلَّفَ مِنْ عَرَضٍ، وَأَمِيرٍ، وَمَنْ رَأَى لَقَطَةً مُلْقَاةً بِالطَّرِيقِ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيُأَلِّفْهَا، وَمَنْ مَلَكَ مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْفِيهِ، وَمَنْ يَكْفِيهِ عَنْ أَهْلِهِ الْمَرَضُ وَالْعَجْزُ، وَمَنْ لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ، وَمَنْ يَكْفِيهِ الْعَجْزُ وَالْمَرَضُ وَمَنْ لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ، وَمَنْ لَا يَجِدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالْجِهَادَ وَالْهَجْرَةَ وَالْعَجْزَ وَالْمَرَضَ وَمَنْ لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ، وَمَنْ يَكْفِيهِ الْعَجْزُ وَالْمَرَضُ

أَنْ يُكْتَبَ فِي الصَّحَابَةِ فَمِنْ غَيْرِ الْعَالِمِ؟، وَلَا بُدَّ أَنْ يُكْتَبَ مِنْ أَهْلِ صِفِّينَ، وَكَانَ أَمْرًا ظَاهِرًا، وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: إِنَّهُ مِنَ الْكُتَّابِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُكْتَبَ كِتَابٌ يَنْقُصُ، وَلَا يَكْتُبُ الْمُؤَرِّخُ فِي شَهْرِ مَتَى كَذَا.

وَأَمَّا قَضِيَّةُ الْمِرْوَاةِ عِنْدَنَا فَلَا تَصِحُّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرْوَانُ مَنْ رَوَى، وَقَدْ بَيَّنَّا كَذِبَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ رَاوِي عَلِيٍّ الْعَالِمِ الْعَلَمِ، ثُمَّ نَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ نَسَبَ الْمِرْوَى مِنْ أَعْلَى عَلِيٍّ الْعَالِمِ، فَإِنَّهُ مَرْوَانُ بْنُ الْمِرْوَى، أَبُو مَرْوَانَ، وَكَانَ فَلَيْحَدَّدَ الْكَلَامُ بِمَا وَصَفَ وَمَا قَرَّرَ، وَسَرَدَ أَعْظَمَ رِوَايَةٍ مَلَكَ أَمْرَ مَنْ يَنْقُدُ، أَوْلَا لَهُ الْعَالِمُ أَوْ أَدْنَاهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَا رَوَى عَلِيٌّ الْعَالِمُ الْعَلَمُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَلِيٌّ الْعَالِمُ الْعَلَمُ قَطُّ إِلَّا بِغَيْرِ وَسَطٍ، فَإِذَا كَانَ رِوَايَةُ عَلِيٍّ الْعَالِمِ الْعَلَمِ عَنْ عَلِيٍّ الْعَالِمِ الْعَلَمِ مَنْ يَنْقُدُ بِهِ وَالْمُؤَرِّخُ الْعَالِمُ الْعَلَمُ، فَإِنَّ مَا رَوَى عَلِيٌّ الْعَالِمُ الْعَلَمُ عَنْ عَلِيٍّ الْعَالِمِ الْعَلَمِ، فَإِنَّهُ مَا رَوَى عَلِيٌّ الْعَالِمُ الْعَلَمُ عَنْ عَلِيٍّ الْعَالِمِ الْعَلَمِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَا رَوَى عَلِيٌّ الْعَالِمُ الْعَلَمُ عَنْ عَلِيٍّ الْعَالِمِ الْعَلَمِ إِلَّا بِغَيْرِ وَسَطٍ

وَلا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الدَّجَّالُ وَلا الطَّاعُونُ، وَلا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ نِقَبَ الْمَدِينَةِ، وَمَنْزِلُ قُبَّةِ اللهِ فِي الْمَدِينَةِ أَلَهَا، فَلَقِيَهُ الْخَبَثُ[١٦]، أَمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَبْجَادِ الْهِجْرَةِ، وَمَنْ حَدَثَ عَلَى عُمُومِهِ فَقَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا كَانَ شَاكًّا فِي غَيْرِهَا أَلَهُ خَبَثٌ، وَالْخَبَثُ أَلَهُ لَا يَلْقَى إِلَيْهِ، وَتَنْتَصِبُ أَمْرُ شَمْسِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ، وَذَلِكَ تَكْرَةُ أَمْرُ شَمْسِ يَقْرَبُ.

وَمَنْزِلُ قَبْرِهِ ﷺ وَمِنْبَرُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ[١٧]، وَمَنْزِلُ ذَلِكَ أَنَّ لِلْمَلَائِكَةِ فِيهَا أَهْلًا يُؤْتَى إِلَى أَهْلِهِ، حَتَّى جَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَمَنْزِلُهُ أَنَّهُ يَنْبُتُ فِيهِ نَبْتٌ، وَلَا يَنْبُتُ فِيهَا وَرَدٌ يَفْحَرُ، وَالْأَمْرُ فِيهَا بِجَلَاءِ طَيْبٍ.

وَبِمَحَارِمَ وَبِجَحَادِ وَالْمُرْتَدِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[١٨]، وَمَنْزِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ طَيِّبٌ مِنْهَا وَبِرَائِحَةِ الْمِسْكِ، وَهُنَا أَمْنُ نَفْسِ بِمَنْزِلِ الْأَمْنِ.

وَكَانَ صَدَاقَةُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَنْزِلُ ذَلِكَ مِنْ يَسَابِ عَشَبِنَا وَبَعْدِ مَكَّةَ إِلَى مَدِينَةٍ[١٩]، وَكَانَ صَدَاقُ أَمْرٍ حَيِّنَا أَرْبَعُمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْزِلُ الْوَزْنِ، تَحْمِلُهَا عَنْ الْجَنَّةِ مِنْ عَنْدِ الْحَدِيدِ[٢٠]، وَكَانَ صَدَاقُ أَمْرٍ حَيِّنَا أَرْبَعُمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْزِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبُتُ فِيهَا وَرَدٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ صَدَاقٍ عَنْ عِنْدِهِمْ، وَكَانَ أَبْنَاؤُهُمْ مِنْ وَجْهِ الْخَلِيجِ بِسَنَةِ أَرْوَبٍ، وَتَنْحَدَّرُ فِيهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَلَا يَعْرِفُ إِلَا هُمْ بِذَلِكَ، الْمُلْهِمُ جَنَّتَا

---

(١٦) البخاري (٤٤٨٩) ومسلم (١٣٨٤).

(١٧) رواه البخاري (١١٩٦) ومسلم (١٣٩٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ما بين بيتي وممبري روضة من رياض الجنة».

(١٨) رواه مسلم (١٣٧٠) من حديث أبي هريرة.

(١٩) رواه مسلم (١٤٢٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢٠) رواه النسائي في «الكبرى» ٣/٣٦٤ (٣٤٥٤) وابن ماجه (٢٤٧٤) من حديث أبي هريرة.

(٢١) رواه البخاري (١٤٩٢) ومسلم (١٣٧٠) كلاهما عن أنس بن مالك.

الشَّعْبَانَ، وَجَبَ الشَّعْبَانُ مَا رَزَقْنَا»[1]، وَقَدْ أَمَرَ بِقَطْعِ ذَلِكَ الرِّزْقِ الَّذِي أَوْجَبَ الشَّعْبَانَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأ

وَالْأَلْفَاظُ الْمُتَشَابِهَةُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَقَطِّعَةِ الَّتِي فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَمِنْ أَيْمَانِ الْأَنَامِ الَّتِي فِيهَا هَلْ؛ (وَكَانَتْ تَبْتَهِلُ)[1] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهِيَ لَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَهَا وَلَا يَبْحَثَ عَنْهَا، فَلَا شَيْءَ إِلَّا مِنْ أَمْثِلَةٍ يَنْفَعُ مَعْنَاهَا أَحَدٌ أَبَدًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا مَعْنَاهُ مَعْلُومًا، فَهُوَ غَالِبًا مَثَلٌ وَتَرْغِيبٌ فَلَيْسَ مَعْنَاهُ مَا يَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمَوَاعِظُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا يَحْمِلُ كِتَابَ، وَهَذَا مَثَلٌ مِنْ جِنْدِهِ، وَأَمَّا سَائِرُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ خَبَرٍ، أَوْ عِدَةٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ خَبَرٍ عَنْ تَرْكِ أَوْ عَنْ صِفَاتِهِ، أَوْ جَمْعٍ بِوَصْفٍ، أَوْ تَنْبِيهٍ، أَوْ تَنْزِيهٍ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ، وَالْحَلَالُ مَعْلُومٌ، وَالْحَرَامُ مَعْلُومٌ، وَالْحَدُّ مَعْلُومٌ، وَالْمَوَاعِظُ مَعْلُومَةٌ، وَالْأَمْثَالُ مَعْلُومَةٌ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مَعْلُومٌ، وَالْعِبَادَةُ مَعْلُومَةٌ، وَالْعِبَادَةُ مَعْلُومَةٌ، وَالْمَوَاعِظُ مَعْلُومَةٌ، وَالْحَلَالُ مَعْلُومٌ، وَالْحَرَامُ

فتح الجليل ج٤ ـــــــ

نَحْوَ قَبْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[1]. وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ[2].

وَلَمْ تُمْدِدْ وَاحِدَةٌ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مُدَّةَ مَعَاوِيَةَ، وَأَعْرِفُ مَوْتَا صَبْرًا[3].

قُلْتُ: مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ؟ أَمَّا حَلَفُ وَفَضْحِيَةُ قَدْ تُوفِّيَتْ بَعْدَ مُعَاوِيَةَ بِلَا حَلَفٍ فَكَانَ فَضِيحِي، فَهِي مُسْلِمَةٌ أَفْضَلُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَيْلٍ: مَا حَلَفَ بِنَا مُسْلِمٌ وَيَزِيدُ عَنْ أَمْلَحَةٍ هِي اجْمَعِ طَرْمَذَجَ، شَرِبَ هِي هَذَا فَتَطَيَّبَ بِهَذِهِ اخْرَى[4].

قَالَ: وَطَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طِيبِ أُمِّ حَبِيبَةَ[5]. وَالْمَكْرُوثُ سَلَامَةٌ، وَالْكَلَامُ بِالْخَيْرِ غَنِيمَةٌ وَسَلَامَةٌ، وَالْكَلَامُ بِالشَّرِّ بَلَاءٌ، وَالْمَالُ مَتَاعٌ وَمَرْعَى مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَيَلِجُ بِهِ، وَكَانَ لَهُ خَبِيئَةٌ[6]». وَالْخَيْرُ فِي الرَّبْعَةِ يُحِبُّهَا اللهُ، وَفِي الْمَرْأَةِ يُحِبُّهَا اللهُ.

وَلَعَنَ اللهُ مَنْ أَكْمَنَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، وَلَا يَجْرِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، وَأَنْ تَجِدَ مَعْرُوفًا لِبَعْلِهَا، وَفِي الْجِمَاعَةِ دَوَاءُ وَفِي الْفِتْنَةِ الْجَرْيُ هَوَاءُ.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٤٨٦٠)، «صحيح مسلم» (١٦٤٧).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٦٤٧).

(٣) أي أنه قد مات في صدر الإمام أحمد، وإنما وعدنه في الطبقات الصغرى» (٨/٢٣٣).

(٤) انظر: «المسند» (٣٧٣٦)، (٤٣٦٤)، (٤٣٦٥)، (٤٣٦٦)، وسلم (١٤٣٩).

(٥) البخاري (٤٨٦٤)، وسلم (١٤٩٩).

وَمِنْ سَأَلَ الإِمَامَ وَمَنْ أَعْطَاهُ فَمَا أَعْطَاهُ أَوْ مَنْ يَأْتِي أَعْطَى عَلَيْهِ ،
وَمَنْ أَحَبَّ مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفَ سَيِّئَاتِهِ وَمَنْ لَا يَرْجُو إِلَّا رَبَّهُ لَا يَتَّبِعُ مَا تَبِعَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ نَفْسِهِ قَوْلاً سِيَاسَةً فَلْيَقُلْ مَا أَحْلَى مِنْ قَلْبِكَ ، وَلْيَنْفِ الْعَيْبَ ، وَالْمَوْمُونُ الْمَوْدِي الْمَدْحُ وَلَا يَرْضَى إِلَّا مِنْ الْمَوْمِنِ الصَّعْبِ ، وَلَا يَرْضَى بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ وَسَّعَ وَلَمْ يَقْطَعْ أَهْلَ الإِنْعَامِ وَلَا قَوْلَ الْمَدْحِ وَلَا صَحَّفَ ، وَالْمَدْحُ مِنْ قَلْبٍ عَلَا عَنْدَ الْعَجْبِ ، لَا الذي يَحْمِلُ الرِّجَالَ .

وَمَنْ لَمْ تَقْلَقْهُ وَالنَّاسُ عِنْدَ جَدِّ فَمَنْ لَمْ تَقْلَقْهُ وَحْدَهُ ، وَمَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ ثَرَّ حَدَّ اللهِ (٣٣٦) مَمَّنْ حَدَّ نَفْسَهُ وَحْدَهَا .

وَالْعَوْرَاتُ الْمَأْتِيَ وَالْمَتْرُوكَةُ فِي الْمَضَارِبِ مَكْرُوهٌ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ مَاتَ النَّاسُ وَتَقَلَّبَ الْخَيْرُ فَهُوَ خَاصٌ بِهِ .

وَلَقَدْ الْمَتَاعِ الْمَتَاعِ الْمَتَاعِ

وَلا يَحِلُّ الْمُثْلَةُ وَلا الهِجْرَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَالْفَسَادُ حَرَامٌ، وَهُوَ نَقْضُ عَهْدِ الْعَهْدِ أَوْ يَعْقِدُ أَوْ يَنْوِي، وَأَمَّا قَوْلُ عَهْدِ مَا يَأْمَرُ بِهِ أَوْ وَلا أَمْرَ بِالْوَفَاءِ بِهِ لِمَنْ أَعْطَاهُ عَهْدَ فَقَدْ مَضَوْا لا يَحِلُّ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَلا أَنْ يَثْبُتَ عَلَيْهِ مَا سَأَلَهُ مِنْ عَهْدٍ، وَيَنْبَغِي الْفَرْقُ فِي الْوَجْهِ وَلَمْ يَرَهُ، وَمَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ قَوَاعِدِ الْحَقِّ وَحُدُودِهِ وَمَوْضِعِهِ، يَأْمُرُ بِالْوَفَاءِ بِهِ، وَيَتَّهِمُ أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَنْ أَعْطَاهُ عَهْدَ مُسْتَحِلٌّ بِمَنْ لَمْ يَرَهُ بِهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى قَوْلِنَا الَّذِي هُوَ الْحَقُّ بِلا شَكٍّ وَيَتْرُكُ قَوْلَهُ الْبَاطِلَ بِلَيْسَ، وَعَهْدٌ لَهُ يُصَاحَبُ إِلَى الْمَالِ، وَالْعَهْدُ وَالْعَهْدُ بِالأَلِفِ وَاللامِ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ، وَلا يُصَاحَبُ إِلَى الْمَالِ إِلا مَا أَمَرَ بِهِ، وَلا يَكُونُ مَعْرُوفًا إِلا أَنْ يَكُونَ الْعَهْدُ مِنْ أَمْرٍ، وَلا يَحِلُّ عَهْدٌ مَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي وَالْمَشْكَلِ، وَلا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ إِنْ عَقَدَ وَلا يَحِلُّ عَقْدُهُ أَوْلا، وَمَنْ بَدَأَ بِعَقْدٍ الْحَلالِ أَوْ الْحَلالِ، وَلَمْ اللهُ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا أُوَحِّدُ الْمَوْلَى وَأَعْبُدُهُ، أَرْتِي الْمَعَاصِي أَوْ الْجِهَادَ أَوْ الْهِجْرَةَ بِهَا.

وَلا يَحِلُّ أَنْ يَتَمَكَّنَ الْعَبْدُ مِنْ جِوَارِ يَمْلِكُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْفُوءَ لَهُ عَلَى يَحِلُّ عَلَيْهِ وَلا يَمْلِكُهُ لَكِنْ يَأْتِي بِوَلِيِّنَ مِنْهُ فَيُسْتَحَبُّ جِيدَ إِطْعَامُهُ إِلَيْهِ، وَيُسْتَحِبُّ الْبِرُّ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَذِكْرُهُ الأَخْلاقِ وَالرِّفْقِ، أَمْرٌ الْقِيَامُ لا حَرَجَ فَلَنَا، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ رُسُلٌ كَثِيرٌ مِنْهُم مَنْ نَقُصُّ لَهُ، وَمِنْهُم مَنْ لَمْ نَقُصُّ لَهُ.

وَهَذَا الَّذِي الْمَذْهَبُ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ هُوَ الإِسْلامُ وَهُوَ الإِيمَانُ وَهُوَ الْفِطْرَةُ وَهُوَ الْحَنِيفَةُ السَّمْحَةُ وَهُوَ دِينُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَهُوَ الأَيْقَاظُ الأَشْرَافُ الْجِلالُ دِينٌ وَحَنَفٌ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَهُ أَفْضَلُ عَنْ عِشْرِينَ أَرْبَعِ الأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ آبَائِهِ وَبَنِيهِ، وَهُمْ أَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ (١٤).

ولا تُورَثُ الأَرْضُ أَحَدٌ البتة، قَالَ ما تَرَكنا فَهُوَ صدقة، وَلِمَا وَرَدَ مَنْعُهُما وَيَحْمِلُ مَنْعُهُما عَلَى ذَوِيهِما الْمُتَوَارِثَةِ مِنْهُمْ أَوْ يَخْصُوصٍ، وَكَانَ زَكَرِيا الْكَفِلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ وَلَدَ النَّبِيِّ لَا يَرِثُونَ أَبَاهُ لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَاحِبَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَسٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ أَحَدٌ مَحْصُورًا مِنَ الْخَلْقِ بِمَا رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْنَ عَلَى الْمَالِكِ وَلَمَا كَانَ النَّاسُ الْمَالِكُ الْمَالِكُ الْمَالِك

وكان رسولُ الله ﷺ يُقبِّلُ الأَشْيَاءَ الصعبو ويلعبونَ فقد أبا ذَرٍّ، وبينَهما في الخِلقِ البَعْدُ مما بَيْنَ السَّماءِ والأرضِ، وغمرةُ فاجيلُ ﷺ، ولكنْ لَيْسَ كأبي ذَرٍّ.

وَمَنْ باتَ لَيْلَةً لا يَجِدُ فيها إِمَامًا يَعْلَمُ إِمَامَهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الجَمَاعَةِ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَمَنْ مات مَيْتَةً؛ فَلَيْسَ شُرْبُ الخَمْرِ مِنْ يَدِيْهَا مِنَ الدِّيْنِ وَمَنْ إِنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ غَصَبَاءِ الجَهَلَةِ، أَعْوَانُ بَاطِلٍ مَا كَانَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْرَأُ الْحُدُودَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَدْرَأَ وَقَدْ أَقَامَ الْحَدَّ إِنْ أَنْ يَدْرَأَ السَّمَاءَ الْحَدَّ مَعَ الْحَرَمِ، وَلَا يَدْرَأُ مَنْ بَعْدَ تَلَاوِيْنَ بِهَا.

وَمَنْ دَخَلَ رَاغِبًا فِي مِيْرَاثِ آخَرَ فَخَلَفَهُ دونَ بُطْلَانِهِ يَشْرِيهِ مِنْ الذَّهَبِ فَلَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُشَارِكَ بُطْلَانَهُ، وَلَا فَمَنْ فَحَسْنُ وَاجِبٌ عَلَى عَلَى بَعْدِ إِنْهَجَهِم الْمَوْتِ بِالْتَلَيْنِ يُحْضَرُ الْأَيْنَ وَلَو بِإِعْرَاضِي عَوْدِهِمْ عَلَيْهِمْ وَإِيْلَاءِ الأَشْيَبَةِ، وَالْعَجَائِزِ الْعَوْرَاءِ بَاطِلٌ مَا كَانَ لَا يَخْرُجُ شَيْئًا مِنْ بَطْنِ الْمَرْءِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ الْغَارَةَ الْمَنِيَّةَ فَلْيَحْلَقْهُ وَمِنْ (١٩) لَمْ يَخْفَتْ فَإِنَّ فَلْيَسْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ حَدٌّ عَلَى الْمَرْءِ، وَإِذَا أَقَامَ الْأَمْرُ فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ لِلْمَسْلِمِينَ الْعَبَّاسُ صَاعَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَا.

وفي السَّنَةِ إِذَا أَمَرَ الْمَرْءُ بِالْمَرْأَةِ فَلَا بَأْسَ وَلَا مَكْشُوفٍ إِلَّا دَخَلَ بِهِ وَلَا يَجْرِي، وَلَا يَجُوزُ أَجْبَرَتْ السَّلَفُ بِالْمَرْأَةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَا يُعْطِي فَلَمْ وَيُدْرَبُ مِنْ.

وَمَنْ أَكَلَ لَقْلَقَتَيْنِ أَصابعَ أَوْ يَلْبَهما قَبْلَ غَسْلِ يدِهِ أَوْ مَنْبِهِما، وَيُسْتَحَبُّ الأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصابعَ وَالْحَمْدُ للهِ وَمَنْ وَقَفَتْ لَمْدَةً لِثَلَاثِهِمْ لَا يَدْهَبِهِما،

وَمِنْ ذَهَبٍ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَحْمِلُ مَعَ نَفْسِهِ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْمَاءَ، وَمِنْ بَيْتٍ يُتَجَنَّبُ الْحَدِيثُ؛ فَإِنْ تَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَا يَأْتِي بِالْخَبَرِ مِنْ الْأَشْيَاءِ فَلَا مِنْ هَذِهِ، وَالْكَذَّابُ مَنْ اتَّخَذَ مَعَاوِلَهُ عَلَى الْمَعَايِبِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَشْبَهَ أَمْرًا عَنْ أَمْرٍ مِنْهُ وَعَصِيرُهُ أَمْرٌ مَا أَظُنُّهُ فِي تَجَنُّبِ فِيهِ!

وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي تَجْمَعُ أَمْرَاتِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمَدَنِيِّينَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ لَا بِهِ يُسْتَعَرُ مِنْهُ بِمَا يَأْتِي الْمَدَنِيُّ.

وَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ زَنَى الْعَيْنِ، وَالْمَعْدَةِ وَالْإِنْسِ يَنْهَى الثَّلَاثَةَ، وَعَدَمَ الْحَدِيثِ وَالْخَبَرِ بِمَا يَعْرِفُ وَفِتْرَةُ الْأَهْلِ أَيْنَ مِنْ عَلَامَاتِ أَمْرِ الْعَقْلِ فِي الْأَهْلِيَّةِ، وَيَنْهَى الْعَمَلَ الْعَقْلُ فَلَا يَحْمِلُ مِنْ عَقْلِ مِنْ عَلَى أَنْ، وَلَا مُوَرِّدَةً، فَمِنْ أَسْبَابِ تَجَافُلِ مِنْ لَمْ يَجِدْهُ بِالْمَسْدِ بِالْمَسْدِ.

وَمِنْ فَجْرِ الْمَاءِ: الْعَمَلُ فِي طَاعَةٍ كَانَ أَمْرٍ طَاعَةٍ، فَمَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ يَنْقُلُ؟ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِعْتَهُ فِي طَاعَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِمَا تَسْمَعُ الْعَاطِسُ قَوْلَ الْعَاطِسِ فِي بِالرَّحْمَةِ تَقُولُ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ يُصْلِحُ بَالَكُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي صَلَاةٍ، فَإِنْ سَمِعْتَهُ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ الْعَاطِسُ لَهُ يَقُولُ لَهُ شَيْئًا، وَلَمْ أَلْقَهُ، وَهَذَا الْمَاءُ يَنْقُلُ بِسَمْعِي الْمَشْيَخَةِ، وَمِنْ فَجْرِ الْمَاءِ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَائِمًا فَلْيَجْعَلْهُ فِي مَوْضِعِ فِي الْمَاءِ فِي الْمَاءِ إِلَّا يَقُولُ لَهُ الْمَاءُ: وَجَعَلَ هَذَا، وَإِذَا فَجَعَلَ، وَمِنْ كَانَتْ فَلْيَجْعَلْ بَعْدَ أَمَامَ فِي فِي صَلَاةٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا يَعْرِفُ فِي فِي.

وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي الْفَرْضِ بِمِنْ فَجْرِ فِي أَهْلِ الْفَضْلِ، وَأَرْزَةُ الْمَوْمِنِ إِلَى أَصْحَابِ سَلَاقِهِ، وَالْمَاءُ الْمَاءُ الْمَاءُ، وَالْمَاءُ وَالْمَشْيَخَةُ وَجْهُ الْبَابِ، مِنْ الْمَاءِ، وَذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ الْمَشْيَخَةِ وَالْمَشْيَخَةِ الْمَوْمِنِ وَذَلِكَ الْأَعْمَالِ وَأَشْيَاءُ الْمَاءِ.

وَلا يَجُلُّ إِلاَّعن أَذْنَيْنِ في غَنَاءٍ: بَمْعَمَّ رَسُولُ اللهِ، والشَّمَّرُ في الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ حَسَنٌ، وَلا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلا أَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ الْمَيِّتَ الْمَشَايِخُ، وَلا يَحُلُّ لِلرَّجُلِ التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ، وَيَجُوزُ التَّخَتُّمُ بِغَيْرِ الفِضَّةِ، وَلا يَجُوزُ التَّخَتُّمُ فِي الْخِنْصَرِ وَلا الْوُسْطَى.

وَمِنْ أَمْسَكَ عَنْ أَقْرَبِهِ لِمَا ضَرَرٌ عليه فَلَهُ لَعْنَةُ اللهِ، فَإِنْ كَانَ عليه فيه ضَرَرٌ فَلَهُ أَجْرٌ عليه إِنْ لَمْ يَقْدِرْ مَا حَلَفَ عليه فيه، وَسَوَاءٌ عَلَّلَ أَنَّرَكَهُ لِصِلَةِ أَيْتَامِ الآخَرِ مِنْ الفَقْرِ أَوْ لِجَلَبِ مَالٍ وَغَيْرِهِ، والاسْتِكْثَارُ مِنْ هَذَا حَسَنٌ ٦٦٦.

والاسْتِكْثَارُ مِنْ أَنْوَاعِ السِّلاحِ كُلِّهَا مِنْ قَدَمٍ الْحَرْبِ وَمِنْ الخَيْلِ والحَدِيدِ يَكُونُ لِجَمْعِ الإِيْلافِ وَالْعَدُوِّ مَحْمُودٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ.

وَلَيْسَ الإِقْدَامُ بِشَارُبِ الْحَرَكَاتِ وَلا بِمَدِّ الْمَشْيِ وَلا الْجَعَالِيبِ وَلا بِضَرْبِ الْمَنَاكِبِ، وَلَيْسَ هذا مِنْ الْمَشْيِ وَمُجَانَاةِ مَا يَجُرُّ مِنْ الْمَشْيِ، وَمَنْ أَتَّصَلَ قُلَيْبَتَا بِالْبَيْتِ فَلا خَلْعَ قُلَيْبَتَا بِالسِّرِيِّ وَلا يَمْشِي أَحَدٌ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وَلا يَجُوزُ أَنْيِجَالُ الْعَصَاءِ وَهُوَ أَنْ يَنْتَصِبَ عَلَى ذِرَاعِهِ هَذَا، وَمَنْ أَسْتَلْقَى وَرِجْلُهُ عَلَى رِجْلِهِ عَلَى الأَخْرَى فَلَيْكَ جَرَاءٍ فَإِنْ أَسْتَلْقَى وَلَمْ يَرْفَعْ إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الأُخْرَى أَوْ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الأُخْرَى فِي غَيْرِ حَالِ الْمَشْيِ وَالْمَجْلِسِ فَلَا بَأْسَ، وَالاسْتِلْقَاءُ وَالْمَشْيُ فِي الْمَسْجِدِ حَسَنٌ، وَالْخِضَابُ لِلشَّيْبِ حَسَنٌ، وَيَجُوزُ بِالسَّوَادِ وَتَرْكُهُ مُبَاحٌ.

وَلا تَدْخُلُ الْمَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ قَلْبٌ وَلا صُورَةُ حَيَّنِ أَوْ أَحَدٍ لِلشَّيْطَانِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا، وَالصُّورَةُ مَكْرُوهَةٌ، إِلا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ، وَإِنْ كَانَ مُعَلَّقاً تُرِهِنَا، وَهُوَ شَيْءٌ مِاْلَ خَانَتْ وَسَادٍ وَنَحْوِهَا يُجْعَلُ مَهْنَةً فَحَسَنٌ.

وتُعرف دُوات الأوراح من المُنكر إلا في الثياب، ويُكلَّف بهم القيامة أن يَنفخ فيها الرُّوح، ولا لُعبت الملاعَبَةُ بِذِكْرِهِ فيها لَعِبًا إِذ يَرَوْنَ، والأعراس كُلُّها مَكروهة، وتَقليدُ الرَّجُلِ في غير حَجٍّ وعُمْرَةٍ ولا يَصِحُّ، ومَنْ ضَارَبَ آخَرَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ وَسَمَ بهيمةً في وجهها بالنار.

ولا يَجوزُ خَلْعُ نعلِ الرَّاسِ وتَقبيلُهُ بتقبيله، وحَكَّ الشَّعر مَكروهٌ إلا في الحَجِّ أو مِنْ عِلَّةٍ وهُوَ مِنْ علاماتِ الخوارجِ المَارِقينَ مِنَ الدِّين، ويُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحْلِقُ رأسَهُ بِمِنًى، ويَكْرَهُ مِنَ الأَسْماءِ: رَبَّاحٌ وأفلحُ وبَرَكَةُ، ولا يَجوزُ أنْ يُسَمَّى نافعًا[1]، ولا يَرْبَحُ ولا الفَلَحُ ولا رَباحًا[2]، ولا نَجيحًا[3]، ولا يَسارًا[4]، والفَضْلُ والحَسَنُ والحُسَيْنُ، وَيُسْتَحَبُّ أَسْماءُ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ، وأَسْمَاءُ الصَّالحات، وحَرْبٌ، والمَلِكُ، وشَيْخٌ.

وَمَنْ أَسْمَاؤُنَا قُلْتُم لِوَلَدٍ لَهُ تَجَاوَزَ الْمُضَرَ، وَتَكَنَّيَ مَنْ لم يُوْلَدْ لَهُ بَعدُ أَبَا، وفَوقَ المَرَبَّعِ المَرَاحِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأَسْماءِ وَالْمِنَنِ أَسْمَى أَعْلَى مِنْهُ[5]، وَلَمْ يَكُنْ، والمَوْصُولُ لَغْوٌ، وَفَعْلُ الْمُضَرِ عَلَا لا يَجُولُ واجِبٌ، إِذْ أَبَا إِذًا بَتَرَوْنَ لا يَنْتَرِي.

وَكَرِهَتْ الْحَنُوصُ عَلَى الْمُرَاقِبِ، وَلَا دَمٌ يَجُلُّ مَا قُلْتُمْ مُرَوِّعَةً بِرَوْعٍ

---

(١) في الأصل: نافع، والمثبت هو الصحاح.

(٢) في الأصل: رباح، والمثبت هو الصحاح.

(٣) في الأصل: نجيح، والمثبت هو الصحاح.

(٤) في الأصل: يسار، والمثبت هو الصحاح.

(٥) كلمة غير واضحة بالأصل، وقد أثبتها كما أثبتناها.

عَنْ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهِدَايَةُ الْمُسْتَرْشِدِ، وَعَوْنُ الضَّالِّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ، وَإِعَانَةُ الضَّعِيفِ، وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَوَاجِبٌ عَلَى السُّلْطَانِ إِقَامَتُهُ وَتَغْرِيمُ الْمُجْتَمِعِ الْمُتَعَاوِنِ لَهُمْ، وَمَنْعُهُمْ حَتَّى يَكُفُّوا عَنْهُ لَا يَتْبَعِيهِ، وَهَذَا مِنْ فَاضِلِ السِّيَاسَةِ، وَفُضُولِ الْحَوْلِ يَدْعُو إِلَى فُضُولِ الْعَمَلِ، هَذَا مَوْجُودٌ جِبِلًّا.

وَالرَّدُّ لِجَهْلِهِ (ط ١٧) يَتَبَعَّضُ الْغَضَبُ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ وَعَلَى النِّسَاءِ لِغَيْرِ رِيبَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ مَرَّتْ عَلَيْهِ غَيْرِ الرِّجَالِ، وَلَمْ تَفْعَلْ لَمَّا كَانَ بِهَا مِنَ الْأَمْرِ، وَالْإِمْعَانُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَجْرِ ذَوِي الْمَحَارِمِ، وَمَنْ دَخَلَ بَيْتًا لَمْ يَنْبَغِ لَهُ يَدْخُلُ إِلَيْهَا وَخَمَّرَ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْعُدَ آخِرَ مَنْ مَجْلِسٍ وَيَجْلِسُ فِيهِ، وَالْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ، وَجِيرَانُ الْمَوَاضِعِ فِي الْمَسَاجِدِ بَيْنَ الْمَقَامِ الْمَعْلُومِ، وَرَوْحَةِ الْمَيْتِ، وَمَزْمَعُ مَنْ لَمْ يَأْتِ لَمَّا تَمَّ مُسْلِمٌ مَنْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ هَذَا بِأَهْلِهِ أَنْ يُوصِيَهُ أَنْ غَيْرَ يَجْلِسُ.

وَعِدَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ حُسْنِ التَّبَعُّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا، وَقَدْ كَانَتْ فَاطِمَةُ -سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِنْتُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ﷺ وَزَوْجِهَا عَلِيٌّ- تَكْنِسُ الْمَكَانَ، وَتَعْجِنُ، وَتَخْبِزُ الْبَطْحَةَ حَتَّى مَسَحَتْ يَدَاهَا، وَتَسْقِي وَفِي النَّاءِ حَتَّى أَثَّرَ كَلَّهُ فِي صَدْرِهَا وَتَحْمِلُ، وَهِيَ تَقْلِبُهُ الْبَطْحَةَ فِي يَدِهَا، وَتَحْمِلُ الْمَاءَ بِسَبَبِ أَمْرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَرَضَ زَوْجِهَا، وَتَكْنِسُ تَعْجِنُ، وَتَخْبِزُ لَهُ، وَتَقْبِلُهُ وَسُوقُ الْبُرْدِ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ شِبْرَةٍ لَهُ عَلَيْنَ بِنْتِ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى أَوْلَادُ أَبِي هَانِئٍ

بِعَقْدِهِ، وقد قال رسولُ الله ﷺ يُضعِفُ الثَّوابَ ويُجمِعُ في الجَلْدَةِ، وَيُقَالُ عَلَى الْأَلْسُنِ: «مَنْ يَسْتَطِعْ يَسْتَطِعْ» يَقْرَأُ بِهِ بَعْضُ قُدَمَاءِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بَعْدَ الْأَمْلَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَالْأَوْلَى بِالْكِرَامَاتِ، وَحَسَّنَ لَهُ الْقِيَامَ فِي الظَّلَامِ وَهُوَ الْفَاضِلَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ مَا أَخْفَيْتُ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ هِيَ الشَّيْءُ الْفَاضِلَةُ، وَمَا هَذَا فَمُعْتَمَدٌ وَرَفْعُ وَلَدُ فِي بَيْتِهِ الْمُشْرِفِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي بِنَاءِهِ الْمَلِكُ إِلَّا الْخَيْرَ مَنْ أَخْبَارَتْ فَرَاقَهُ الْمَلِكُ، وَالْأَسْلَامُ بِالْعَيْنِ عَنْ قَبْلِ أَحَبُّ بِمَنْ قَالَ: لَقَدْ أَنْفَقَ الْمَلِكُ أَلْفَ أَلْفٍ لَا يَعْبُدُ بِمَنْ يَعْبُدُ وَبِطَلِبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَإِدَارَةِ فِي مَاءِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَعْبُودِ، وَلَا يَمْنَعُ الْمَعْبُودُ مِنْ ذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَرَأَ: «وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ» أَنْ يَقُولَ: مَنْ قَرَأَ نَفْسِي أَوْ غَيْرِ عَلَيْهِ اللهُ بِمَنْفَعَةٍ، بِسْمِ اللهِ الْرَّحْمَنِ الْرَّحِيمِ، ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ قَالَ: وَهَذِهِ مُجَرَّبَةٌ عَنْ

وَفِي الشِّعْرِ صِناعاتٌ كَثِيرَةٌ فَأَصْبَحَ بِهَا جِسْمُ الْمَعْمُولِ لِذَلِكَ لَهُ

وَيُسْتَحَبُّ مِنَ الرُّقَى أَيْضاً أَنْ تَسْمَعَ مِنْكَ الْأَلَمِ بِالْإِسْمِ، وَتَقُولَ: أَعُوذُ بِاللهِ رَبِّ الْنَّاسِ، وَالْطِّبِّ الْذِي الْمَلِكِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلَّاقُ بِالْحَقِّ أَعُوذُ مِنْكَ أَعُوذُ مِنْكَ، وَالْوَلَهُ بِالْمَعَوِّذَتَيْنِ عَنْ بَرْءِ وَمَنْ الرُّقَى وَيَتَلُو الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيهِ بِالْوَجْهِ يَنْفَعُ يَنْفَعُ وَيَشْفِي مَنْ يَشَاءُ بِإِذْنِ اللهِ وَيَشْفِي مِنْ الْمَرَضِ وَالْعَيْنِ وَالْمَوْتِ، وَالرُّقَى كَلَامٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَا لَمْ يَكُنْ فَمَحْسُنٌ.

(١) رواه ابن ماجه عن عائشة في الحديث (٣٥٣٣) من حديث طلحة رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٤٧٧٧) ومسلم (٢١٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

يَكُنْ لِهِ اللهُ فَبِرٌّ، وإنْ أَكْفَرَ الرَّافِي شَيْئاً فَهِوَ لَهُ خَلالٌ عَلَيْهِ ولا يَرُدُّهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: (١٧/٨) فُلَكَ: بِسمِ اللهِ، أَعُوذُ بِجَلالِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِن شَرِّ مَا أَجِدُ وأَحْذَرُ، يُعَوِّذُهَا ثَلاثاً[1].

وَيُكْرَهُ أَنْ تَقْرَءَ عَلَيهِ الوَسَاوِسُ فِي الصَّلاةِ فَتَعُوذَ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ وَتَبْصُقَ عَنْ يَسارِهِ ثَلاثاً.

والجُرْحُ تُباحُ مِنَ الأَدْواءِ، وَكَذا تَشْقِيقُهُ، والحَمْمَى مِن لَمْحِ جَهَنَّمَ، فَيَضِعُ ثَيْرَهُما بالمَاءِ.

وفِي التَّبْرِيزِ تَرْكُهُ وَدَواءُ، وفِي التَّلْوِيحِ مَنْعُهُ لِلْدَّواءِ المَرِيضِ والمَحْرُوزِ.

وفِي العَسَلِ مَنْفَعَةٌ كَبِيرَةٌ.

وَلَا يَجُوزُ العَلاقُونُ فِي المَاءِ فَهُوَ مَعَهُ كَمَا يَخْرُجُ أَمَامَهُ، وَلَا بَأْسَ سَقْرُ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ بِهِ عِنْدَ أَمَامِ الطَّعَامِ لِلْضَّرُورَةِ، فَإِذا سَقَرَ أَمَامَ الطَّعامِ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِهِ مَا قَدْ يَدْخُلُهَا حَتى يَنْقَطِعَ.

والعَدْوَى بَاطِلٌ، ولا يَنْبَغِي لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى المَجْذُومِ وَمَنْ بِهِ دَاءٌ يَتَأَذَّى بِهِ، وَلَا تُكَلِّمُوهُ إِلَّا مِقْدَارَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ».

وَيَجِبُ لِلْمَجْذُومِ أَنْ يَجْتَنِبَ الأَصْحَابَ لِلْمَعْنَى الذِي ذَكَرْنَا، لا لأَنَّهُ يُعْدِي.

والحَكِيمُ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ المَاءِ، والمَطْبُوبُ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الحَبِيبِ، والنَّاسُ كُلُّهُمْ بَيْنَ المَاءِ والحَبِيبِ، لَمْ يَسْوَاءُ، وَلا يَدَاخُلُ وَلا يَزْدَادُ أَمْرُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَمْرُ كَافِرِهِمَا.

(١) رواه ابن حبان في «الثقات» (٣٣٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والخيل باطل، والصَّرْعَةُ باطلٌ، أي: أنَّ هذه باطلٌ، وهُوَ ماءٌ أَخَذَ في النَّهْرِ، وانْهارَ باطلٌ، وهُوَ خبرٌ كَاذِبٌ العَرَبُ تَقُولُ أَنَّ جَرْيَ عَلَى نَهْرٍ، وَتَنْقُولُ بَاذِيٌّ: أَسْقِنِي، حَتَّى يُوَضِّحَ بِالرِّيِّ.

وَالْمَاءُ الْمَيْتُ مُسْتَحَبٌّ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ مَاءً فَاتَّخَذَ يَقُولُ كَلَامًا يَسْرُدُ، وَيَنْسُجُ بِالْمَاءِ الْمَيْتِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ فِيهَا.

وَالْمَقَامُ مِنْ حِدَّ هَذِهِ تَجْرِيْ مِنْ جِهَةِ الْعَرْشِ، فَيَجْأَرُ سَبْعَةُ سَمَاءٍ، وَيَقُولُ أَنْهَارُ الْمَاءِ: ﴿ مَا يَتَّخِذُ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾[1] وَكَانَتْ الْمَلَكُ تُرْسِلُ بِهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى زَجْرَاً لِلشَّيَاطِينِ الْمُسْتَرِقِينَ السَّمْعِ فِي السَّمَاءِ عند نَجْمٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَفْرَّقَ تلك، وكان الشَّيَاطِينُ قَبْلَ ذَلِكَ تَعَالَوْنَ بِهَا.

وَالْمَاءُ الْمَيْتُ الْبَرَكَةُ مَيْتٌ، وَلَا يَتَّخِذُهَا، وَأَمَّا مَا كَانَ مَعَهَا فِي الْبُيُوتِ فَلَا يَجُوْلُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَبْدُوَ ذَلِكَ آتِيهِ، وَإِنَّ فَجْرَ بَعْدَ اللَّيْلِ الْبَرَكَةِ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْهَا مَا يَتَّخِذُ مَيْتٌ مَعَهُ رَفْعٌ مِنْ جُرُّ مُوصَّلٌ، فَمِنْ فَجْرَ بَعْدَ اللَّيْلِ فَجْرٌ حَالَتْ الأَبْرَ وَذِي الطَّيْبَيْنِ، وَهُمَا شَيْطَانَانِ فِي زَامِيهِ، فَإِنَّ عَلَى يَمِيْنَانِ بِلَا يَتَّبِعُ.

الرَّابِعُ فَاسِقٌ، وَيَنْسِفُ قَلْبُهُ، وَتَجْعِيلُ إِخْوَانِهِ تِلْكَ الْمَعْنَى أَجْرَاً مِنَ الْعَمَلِ لَهُ، فَهِيَ قَالَ فِي قَبْرِ رَقْعَةً أَجْرَاً، وَقَدْ فَجْرَ نَفْسِيْ مَنَكَ تَبْدُ عَنْدَنَا كَيْتَكَ بِلَيْلِ وَجْهِ اللهِ.

وَسَبَّ الْمَعْرِ تَبْلَهُ عَلَى مَخَاصِرِ الْعِ خَمْلٌ وَمَنْصِبَةٌ، وَلا فَعْلَ الْمَنَاسِبِ

(١) البقرة: ١١٦.

وَلَيْتَ الْبَطْرُ ثَوْبَ الْعُمْرِ وَحالَتِهِ، وَالْعَمْرُ لَيْسَ هُوَ مُنْذُ بَعْدُ الْعَلَمِ فَقَدْ. وَمِنْ عَجَبٍ عَلَى الْعَلَمِ الْعَلَمُ الْعَلَمُ الْعَلَمُ

وَفَوْقَهُ نَقْبَةُ الْمَقْدَمَةِ، وَالْتَّنُّ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ قَدَرَهُ فِي النَّقْطَةِ فَوْقَهُ كَفَّ عَنْهُ، وَيَرْكَبُ رَاكِبٌ آخَرُ لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهُ الضَّبَاءُ، وَلَا تَفْتَحُ عَلَى صِيَدُهُ إِلَّا لِمَنْ لَيْسَتْ نَقْبَةُ فِي الثَّرْوَةِ إِذَا رَأَيْتَ فِيهِ

فَقَدْ هَدَّ مَحْكَمَهُ مَعَ تَعْجِيزِ وَهُوَ فَوْقَ الْمَنْ زَيْنَهُ فَقَدْ، تَعَوَّذَ مِنْهُ

تَنْتَ

قَدْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْمَجْلِسُ مِنْ مِصْرِهِ الْمَنْ، فَاعْلَمْ بِأَنَّهُ مَنْ خَيْبِ الْحَتْمِيَّ مَنْ بَكْرٍ مِنْ وَالِي الْمَوْلَى بِالْمَنَاهِ، وَالْمَنْ الْسُوَّةُ الْحَتْمِيُّ بِمَنَاهِ الْمَنْ، فَلَيْلَهُ الْمَنْ الْمَنْ الْمَنْ

يَتَأَخَّرُ عَنْ الْمَقَامِ فَخَلَا كَبِيرٌ تَأَخَّرَ، وَإِنْ مَنْ تَنْتَهِ الْأَرْضُ عَنْ عَدُوهِ مِنْ الْقِيَامَةِ تَحْمَدُ ﷺ، وَهُوَ أَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفَّعٍ[1].

وَأَفْضَلُ مَوْتَى الْأَنْصَارِ فِي الْإِسْلَامِ بِنِي النَّجَّارِ مِنْ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ مِنْ الْأَوْسِ، وَمَنْ يَكُنْ فِيهِمْ فَكَذَلِكَ وَلَا تَفَاوُتَ، وَلَا تَفَاضُلَ، ثُمَّ بَنُو عَدِيٍّ مِنْ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ مِنْ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ.

والخلاصة: صفات: عِنْدَ بَطْنِ ما يَسْبَحُ وَيَحْفَظُهُ حَتَّ يَبْلُغَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ بِلُغَةٍ وَيَفْقَهُهُ، وَيَسْتَ يَفْهَمُ ما يَحْفَظُهُ، وَيَعْلَمُهُ النَّاسَ وَيَفْهَمُهُمْ إِلَّا، وهلاه الْمَوْتَى، فَلَيْسَ فِي كُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ، مِنْ كَتَمَ عِلْمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ، وَالْمَشْرُفُ عَلَى الْأَذَى فِي بِدَانِ النَّحْلِ مِنْ الْعَمَلِ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّا مَنْ رَجَعَ فِي رِجْلِهِ إِلَى الْمَوْتِ أَنَّهُ تَقْرَضُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ، مِنْ أَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ رَجَعَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ أَهْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ بَنِي الْمَدِينَةِ، وَمِنْ بَنِي الْمَدِينَةِ، وَمِنْ بَنِي

وَيُنَسِّبُ إِلَى أَلا يَقوم الإِمَامُ وَجُوهُ مَوَاضِعِ صَلاتِهِم حَتَّى تَقْلَعَ الشَّمسُ وَيَحْضُرَ فِي جِدَالِي فَلَا تَبْرَحُ.

وَكَانَ اللهُ يَقولُ بِالدماءِ فَتَجْعَلُ بِلَا دَمٍ وَقَبَرُكُمْ لِلْمسلمينَ بِذلِكَ الدماءِ، وَلم يَغْفِرْ لَكُمْ تَنْفيه وَلا ضَرَبْتم عَلَيْكُمْ خَاوِيا، وَلا عَبِيدًا، وَلا نَعِيدُهُ، إِلَى فِي سَبيلِ اللهِ.

وَكَانَ أَصْبَغُ النَّسْرِ وَجْهَهُ، وَكَانَ وَجْهُهُ الْمُقَدَّرَ تَعْلَمُ، وَاسْتَعْمِلْ قَدَمَهُ، وَشَجَاعَةً، وَجُرْأَةً، وَعِلْمًا، وَاضْمَنْهم لَكُمْ الْمَلِكُ، وَارْتَهِنْ لَكُمْ الْمَلِكُ لَهُمْ وَارْتَهِنْ لَكُمْ فَصَبَاهُ.

وَكَانَ إِذَا لَزِمَ عَلَيْهِ الْحَرْبُ سَخِطَ وَعَرَقَ حَتَّى يَسيلَ بِهِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرْبِ وَكَانَ شَجَرَةً لَهُ وَكَانَ يَقولُ وَلِلَّهِ مَنْكِبَيه إِلَّا هَؤُلَاءِ قَطَعْتُمْ وَلَهُمْ أَنْصَافُ أَذْنِيه، وَكَانَ حَسَنَ الشَّعْرِ أَسْوَدَهُ مُتَكَسِّرَةً، شَدِيدَ بِالْحَرْبِ وَيَقولُ وَكَانَ وَيُنَسِّبُ فِي شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ وَجُبَّةٌ لَهُ وَلَهُ ثَلَاثَ وَيَقولُ وَسَنَةٌ، سَنَةٌ بِا شَيْرَ، هَوَّةٌ هَوَّةٌ وَهَوَّةٌ وَهَوَّةٌ وَهَوَّةٌ وَهَوَّةٌ وَهَوَّةٌ وَهَوَّةٌ خَيْرٌ خَيْرَاتٍ.

وَكَانَ اللهُ يَقولُ مَا أَيْشَرُ، هَوَّةٌ هَوَّةٌ جَاءَنَا عَلَيه قَبْلَهُ وَيَرْوِيَ أَخْرَ وَرَاءَهُ، وَهَوَّةٌ وَهَوَّةٌ هَوَّةٌ وَهَوَّةٌ وَهَوَّةٌ وَهَوَّةٌ بَعِيرٌ، وَهَوَّةٌ بَعِيرٌ، وَهَوَّةٌ شَهَاءَ وَأَنْتِهِ أَهْدَاءَ لَهُ وَلَهُ الْأَكْتَسَبَرَةُ، وَهَوَّةٌ يَمْشِي إِنْسَانٌ حَاجِيًا حَاجِيًا، وَنَعوذُ الْمرضى لَهُ وَالْحَمْدُ الْحَمْدُ الْمَدِينَةِ لِذلِكَ.

وَكَانَ يَأْتِيَ مَا تَيْسَرَ تَرَوْنَهِيرِ، وَهَوَّةٌ لَمَوْرَا بِالْحَرْبِ، وَهَوَّةٌ شَهَاءَ أَنْتِهِ وَهَوَّةٌ عُنْوَةً، وَهَوَّةٌ وَهَوَّةٌ وَهَوَّةٌ وَهَوَّةٌ يَمْشِي مَعَ أَنْسَانَهُ رَاءَهُ وَكَانَ عَنْدَ أَنْسَانٌ أَنْ مَعَهُ أَصْحَابُ مَا الْمَشْيِ، وَلا يَقْرَبُ أَحَدًا لَهُ الْعَلَى الْقَوْمِ، وَلا يَحْتَرِزُ الْأَقْوِيَا، وَلا يَتَعَرَّضُ وَلا يَقولُ إِلَّا اللهُ، وَضِحْكَةٌ تَبَسُّمٌ، فَمَنِ أَلْقَدَنَا بِسِيرَتِهِ عَلَى

الجامعة لكلِّ جِمَّتِهِ، المحذوفة على كلِّ فُصلَتِهِ، الشجاعة لكلِّ رَوْعَةٍ قد أخذتنى جوعة غلظه، ومن ترَكَهُ بعلم كبرٍ وغيرة وشدة غلظة وتنبيه وتَرَكَهُ وَيَعْلَمُ تَغيرَهُ.

وأخبرنى رَجُلٌ مِنْ أصحابه فكان أبو بَكْرٍ أخاه، وعُمَرُ عَدُوَّهُ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِسِيرَةِ الأَنْبِيَاءِ، وخالف بَيْنَ نُورِى وَالأَنْصارِ والمهاجرين، وأَبْطَلَ كُلَّ جَلْبٍ سِوَاهُ إلا ما عَهِدَ فى الجاهِلِيَّةِ.

وكان خاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ فيه[1] مَتَاعٌ، نَقْشُهُ ثَلاثَةُ أَسْطارٍ: مُحَمَّدٌ فى سَطْرٍ، ورَسولٌ فى سَطْرٍ، وَاللهُ فى سَطْرٍ، ومَنْطِقُهُ الحَقُّ، بِرٌّ أَبْرَمَ بِرٌّ مِنْ عِنْدِهِ اللهِ، وكان يَكْرَهُ الخَتْمَ وَيُعْجِبُهُ، بِرٌّ أَبْرَمَ خَيْثَ بِرٍّ أَبْرَمَ لا هَدْيَ، وكان خاتَمُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ عَهْدِهِ الَّذِى كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ لَوْلَهُ أَوْلَ جِلْدِهِ قَلَّدَ، عَلَيْهِ أَنْتَ الدِّيلانى عَلَيْكَ، وَعَلَوْنَا مَكْرُوهَ مَذْكُورَةً فى الكُتُبِ عَنْهُ.

وَأَسْمَاءُ: مُحَمَّدٌ، وأَحْمَدُ، والخاتِمُ، والعَاقِبُ، وَمَنْهُ الأَنْبِيَاءُ وَرُوُوها وَرَجَاءُ، وَكَيْنَةُ أَبو القاسِمِ.

وَتَقْدِيرُ الخاتَمِ عَنْدَ رَشْدِهِ إِنَّ الخَاتَمَ فى جَمِيعِ البَرِّ، وَالْمَاءُ الشَّجَرِ فى الصَّحْرَاءِ وَوِرَائِهِ مَوْجٌ خَضْرٌ، وَكَذَلِكَ الشَّمْلُ فى عَلَى الجِبْلِ، وَمِنْ كَانَ قَدْرًا فَأَمَّا فَى الجَنَّةِ عَلَى الجَنَّةِ مَوْجٌ كَلَّ عَلَى النَّاسِ، بَلْ كَانَتْ فَلَجِيرَةُ الشَّهَدَاءُ فَى عَلَى عَنَاءِهِ، فَإِنْ كَانَ تَجْعَلُ لِلْمَثَلَّمِ فى دِينِ اللهِ لم يُمْنَعْ وَلَزِمَ المُسْلِمِينَ أَنْ يَقُومَوا بِهِ لِمَ يَمْكِنْ لَهُ مَالٌ، وَكَانَ تَكْرَهُ رَفْعَ الخَبَرِ بِالمَرْكَنِ لَيْلَهُ وَنَهَارًا بَلْ تُحِبُّهُ.

وَالتَّوَاضِعِ فى المَثَالِ مِنْ جَمِيعِ الفَضْلِ وَالإِحْسَانِ.

---

(١) فى الأصل: محمد والمؤمنون وآلهتك فيها رسول الله أحمد البخارى (٥٨٧٠).

وذِرْ الهجرة ذِرَاراً: أَتَعمل أَعمالَ الجَنَّةِ، والثَّانِيَةُ الهِجْرَةُ، وقَدْ بَقِيَ مِنَ الْهِجْرَةِ مَا قُمْتَ بِهِ.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا بَلَغَنِي بِلَفْظِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلا مَنْ شَهِدَ الْخَمْرَ مَعَهُ، وَجَاءَ مَاتَ مُشْرِكاً بِهِمْ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ عُرُوضٌ الْمُتَمِّمِيُّ، وَالله أَعْلَمُ.

ويَضْحَكُ مِنْهُ أَحْيَاناً مَنْ يَعْرِفُ بِمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، فَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ بِهِمْ الْمَلائِكَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَقَالَ بِهِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ فِيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَكَانَ الأَيْمَانُ الَّتِي يَأْخُذُهَا بَعْدَ قُرَيْشٍ وَحُلَفَائِهَا، وَالأَنْصَارِ وَحُلَفَائِهَا فِي الْجَنَّةِ وَبَرَيْرَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَغِفَارٍ، وَكَانَ مَنْ تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ (٣٣٦) لَمْ يَكُنْ فِي أَيْمَانِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَقَدْ رَسُولُ الله ﷺ اتَّخَذَ مِنْ بَنِي رُعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَعَلَى بَنِي سُلَيْمٍ أَيْمَانَهُمْ قَالَ:

أَيْمَانُ صِدْقٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ فِي الْعَرَبِ مُدَّةً أَنَّ بِنَا عُمَرَ ﷺ.

وَلَمَّا بَيْنَهُمْ عُمْشَتْ بَعْدَ الْمَدِينَةِ فَبَنِي خَوَاتَا مِنَ الْبَحْرِينِ مِنْ بَلَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَهَذَا رَسُولُ الله ﷺ لِمُوسَى بِالْمَهْدِيِّ وَهُمْ مِنْ الأَلْفِ وَهُمْ أَبُو بَرِيدَةَ، وَتَبِعَ مُوسَى بَنِي عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وَالْفَضْلُ الَّتِي الصَّحَابَةُ بِمَا الأَنْبِيَاءِ، وَهُمْ قُرَّةُ الذِي كَانَ فِيهِ الله، أَنَّ الْفَضْلَ الَّتِي، وَالْمَلائِكَةُ الَّتِي، لَمْ يَكُنْ الْمَلائِكَةُ الَّتِي وَلَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ بِمَا فِي غَيْرِ التَّابِعِينَ، وَهُمْ الْمَلائِكَةُ الَّتِي، وَالله أَعْلَمُ الْمَلائِكَةُ بِالْمَدِينَةِ التَّقْلِيدِ أَعْلَمُ، وَلا قَلَّدَ وَهَذَا أَعْلَمُ، أَعْلَمُ فَوْقَهُ، أَعْلَمُ، أَعْلَمُ، أَعْلَمُ، أَعْلَمُ، أَعْلَمُ،

الرَّابِعِ: «وَهُوَ الْمَوْتُ الَّذِي يَطْلُبُ عَلَيْهِ الشَّرُّ» جَمْعٌ مُذَكَّرٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ حَسْمِ وِمَنْ سَبَبِ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ الْمَوْتُ الَّذِي يَطْلُبُ الْهَلَاكَ بِهِ مَنْ بِهِ الْبَدْعَةُ الْمَضِلَّةُ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ مِنْهَا، وَهِيَ بِدْعَةُ «جَمْعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، وَهُوَ تَحْقِيقُ الْمَبَايِعِينَ بِهَا» فَهَذَا الْمَوْتُ، وَهَذَا الْمَوْتُ الْمَذْكُورُ، نَحْوُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّاسُ فِي الْقُرُونِ السَّابِقَةِ يَقْتَدُونَ خَبِيثَ الْبَيْتِ وَأَحْكَامَ الْقُرْآنِ، وَيَبْحَثُونَ عَنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ لِيَعْرِفُوا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ، نَسَأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا عِنْدَ بَعْضِهِ إِنَّ يَجْبَنَا عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ طَرِيقَةُ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ [1].

وَمِنْ بِرِّ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ صِلَةُ أَصْدِقَاءِ أَبِيهِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ سَبَبٌ قَدْ سَبَقَ فِي بَابِهِ أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ لَكَانَ عُمْرُهُ وَتَنْمُو رِزْقُهُ.

وَالْإِخْرَاجُ عَلَى الْأَحْوَالِ وَالْاخْتِلَافِ يَكُونُ بِالْاغْتِسَالِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجِبٌ، وَهِيَ الْمَعْجَةُ الْعَاجِلَةُ وَالْمَحْكَمُ الْعَدْلُ.

وَالْحَسَدُ لَا يَحِلُّ وَالْمَشْيُ بِالْمَنَاكِيرِ وَالْمَشْيُ بِالْمَنَاكِيرِ فِيهِ حَرَامٌ.

وَالْمُسْلِمُونَ هُزَيْهُمْ وَعَمَّهُمْ رَفْعٌ، وَقَدْ أَنْذَرَ اللهُ بِعِلْمِهِ أَمْنُهُ مِنْ الْعَجَبِ، وَيَجْتَنِبُ أَمْرِهِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْبِرَ أَحَدُ الْمُسْلِمِ، وَالْأَمْوَالُ وَالْأَعْرَاضُ وَالدِّمَاءُ وَالْفُرُوجُ حَرَامٌ إِلَّا مَا أَبَاحَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَغُرَّ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا دَخَلَ النَّارَ، وَذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

وَلَيْسَ يَتَعَلَّقُ إِلَّا فِي الْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ إِلَّا بِالْأَمْرِ وَالْأَحْوَالِ.

وَتَعْلَقُ أَجْوَابُ الْحَقِّ كُلُّ مِنْ أَمْنِ وَغَضَبٍ، فَيَجُوزُ الْمَنْعُ بَدَاءً وَيُرْجِعُ أَمْرَ الْمُتَنَاجِينَ بِحُسْنِ يَطْلَقُوهَا.

وَمَنْ أَخْرَجَهُ إِذَا عَنَّ صَاحِبَهُ يَخُصُّ الْمُسْلِمَ، وَأَنَّ مَعَ بَعْضِ الْمُسْلِمِ ذَمِّهِ كَفَارَةً تَمْحُو سِوَاهُ.

وَأَنَّ شُرُوطَ تُنْدَبُ التَّسْلِيمِ فَلَا بِهَا خَمْسٌ وَسَبْعٌ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ مُصِيبَةَ نَصِيبُهُ.

وَلَا يَجُوزُ سَبُّ الْحُمَّى وَالرِّيحِ، وَفِي الْأَصَحِّ مَنْ الْإِنْسَانِ لِأَنَّهُ بِغَايَةٍ.

وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَلَا أَنْ يُسْلِمَهُ لِظُلْمٍ، وَمَنْ ظَلَمَ الْمُسْلِمَ أَظْلَمَهُ بِهِ الْهَيْمَةُ مِنْ مَسْلَاتِهِ، فَلَا فَيْئَ زَكَاتٍ عَلَيْهِ مَنْ تَكَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ وَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَظْلِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

وَيَجِبُ الْهَيْمَةُ يَفْعَلُ الْمُتَّقِي الْمُتَحَاشِي مِنَ الشَّأْنِ الْفَرْدِ، وَلَا تَحِبُّ مَا عَدَاهُ عَلَى غَيْرِ النَّاسِ بِيَدِهِ وَلَا تَحِبُّ، وَلَا تَحِبُّ فِي تَجْنِي الْمَظَالِمِ وَيَتَنَجَّسُ الْمَظَالِمَ لِأَجْرِهِ، وَالْمَنَاسِبُ الْمَنَاوِبُ مَا لَمْ يَتَلَدَّ الْأَجْرِ، وَالْعَدْلُ وَالْمَوْضُوعُ مَا لَمْ يَتَلَدَّ، وَالْجَهْلُ مَعْصِيَةٌ وَنَدَامَةٌ.

وَيَنْبَغِي أَمْرُ الْعِبَادِ لِمَنْ لَا يَتَلَدَّهُ لَكِنْ لَا يَجُوزُ وَهُوَ تَحْرِيمٌ وَهُوَ الْمَعْنَى فِي الْحَبِّ الْمَعْنَى وَفِي النِّكَاحِ الْمَعْنَى، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَضْمُومٌ وَفِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِيْكَارًا تَمْنَكُمْ فَلَكَ فَعَلَ حَسَنٌ.

وَلَهُ الْمَنَاسِبِ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَنَاسِبِ لِلْمَرْءِ.

وَلَا يَجُوزُ الْمُلَمِّ فِي عَيْرِ خَوْضِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَنْ الْمَوْتُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَنْفَعُ الدُّعَاءُ فِي الْحَيْرَةِ فِيهِ وَطُولِ عَلَى الْمَوْتِ فِي عَنَتِ الْحَيْرِ مِنْ سَعْدِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ عِنْدَ الْمَوْتِ لَقَدْ أَهَبَ بِنَا سَلَفَ لَنَا مِنَ الْخَيْرِ فَهُوَ فَائِزٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ جِيدَهُ فَهُوَ مَحْبُوبٌ فِيهِ، وَيَخْتَارُ مِنْ

الدُّعاءُ: اللَّهُمَّ آتِنا فِي الدُّنيا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً.

وأَلْهِمْهُمْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ، وشَرِّ الذي يَلْقَى النَّاسَ بِكلامٍ ويَغْلِبُهُمْ أَحْداثُهُمْ بِجِدِّهِ.

وَمَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثٌ مِنَ الوَلَدِ أَوْ اثْنانِ لم تَمْسَسْهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ[١].

وَمَنْ عَلَّمَتْ النَّاسَ فِي الدُّنيا عَلَّمَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ[٢].

وصِفاتِهِ مِنْ أَهْلِ الدُّنيا: الشَّرَكُ الذِينَ يَضْرِبونَ النَّاسَ بِأَشْياطٍ كَلْمَا، والنِّساءُ المُتَبَرِّجاتُ المائِلاتُ عَلَى الرِّجالِ.

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَعْبُرَ إِلى أَخِيهِ المُسْلِمِ عَلَى سَبِيلِ الهَجْرِ يَحْبِسُهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَاحْدِلاجُكَ لَلْمَلَكِ[٣]، وإِنْ أَصابَ لَكَ مَقْلَبٌ فِي طَلَبِ ذلكَ وَجَبَ عَلَيْهِ القَوَدُ، ولم يَتَعَمَّدْ عَبْرَهُ أَوْ قَتْلَهُ، إِذا تَعَمَّدَ الإِدْمارَةَ فِيهِ بِما يَحْرُجُ لَهُ بِقَتْلٍ.

وقَدْ دَخَلَ الجَنَّةَ لِسانٌ فِي مُحْسِنٍ شَرِكٍ لِمُحْسِنٍ لِمُحْسِنٍ عَنِ الشِّرْكِ[٤]، وذَخَلَتِ النَّارَ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْها حَتَّى ماتَتْ جُوعاً[٥]، وتَفْسِيرُ ذلكَ أَنَّ تَرْكَ الإِفْضالِ فِي مالِ مَنْ عَنْهُ يَقْبِلُ الفَضْلَ عَلَى أَهْلِ مَيِّتِهِ، وفَضْلُ المَرْأَةِ أَمْرٌ أَهْوَنُ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ، فَهذا أَنَّهُ قالَ تَعالَى: ﴿فَإِذَا سَكَتَّ بِكَلَامٍ بِكَلَامٍ تَكْتُبُ مِنْ حَيْثُ لَا تَكْتُبُ﴾[٦].

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٦) من حديث أنس بن مالك عليه السلام.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣/٣٣٠ من حديث هشام بن حكيم بن حزام.

(٣) رواه مسلم (٢٢٨٨) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٤) رواه مسلم (٢٩١٤) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٥) رواه مسلم (٢٢٤٥) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٦) رواه البخاري (١٢٤٥) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٧) الأية: ٤٧.

والعِزَّةُ والكِبرياءُ لا يَنبغي إلّا لله، فَمَنْ تَعَزَّزَ أو تَكَبَّرَ فَلَنا مِنْهُ النِّقْمَةُ.

ولا يَفْتَخِرْ عَبْدٌ أخوهُ في نَسَبٍ خَيْرٌ لَهُ أنْ ما لا يَعْرِفُ، فَلَعَلَّ لَهُ عَشْرَ نَسَبٍ يَهْدِي بِذلِكَ مِنَ النّارِ أو أعْرَبَ أو يَعْرِفُ ما لا يَعْرِفُ إلّا اللهُ، لَيْسَ يَفْتَخِرُ عَبْدٌ أنّ مِنْ نَسَبِهِ شَرَّهُ عَشْرَ آلافِ الحَجِّ، ولا يَمْزَحُ أحَدٌ، ولا تَعادَ أحَدٌ إلى غَيْرِ ضَرائِرِهِ ومَعْشَرِهِ، وَلْيَزُلْ بِهِ أبوهُ الهَلاكُ مَتّا لا تَعْلَمُ أنْ تَعْلَمَ رَجُلٌ مِنْ غَلَبَ عَلَى عَشْرَةِ مِنَ الدَّوابِّ، وإلّا عَبادُ اللهِ مُعَذَّبٌ وَلَيْلَةُ الشَّفاعَةِ.

ولا يَمْزَحُ أحَدٌ إلا مِنْ أمْرِ مِنْ قِبَلِ المُسْلِمِينَ لَقَدْ رَأَوا أعْوامَهم وَأَيّامَهم، وَلَيْلَةُ قَليلٌ الحَقُّ بِالأمْلاكِ بِأعْمالِ الخَيْرِ، فَما تَعْلَمُ عَمَلاً يُحْفَى مِنْا يَفِي بِما ذَكَرْنا، فَمَنْ كانَ هَكَذا فَهُوَ هَالِكٌ وَالشَّفاعَةُ شَرِيعَةُ مِنَ النّارِ إلّا كَذا مُسْلِمٌ.

وَرُبَّ أشْعَثَ أغْبَرَ مَدْفوعٍ بِالأبْوابِ لَوْ أقْسَمَ عَلى اللهِ لأبَرَّهُ وَتَكْبِيرُ المَرْءِ وَمَعاشِهِ الخَيْرِ مِنْ اللهِ، وَلا يَحْقِرُ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْءٌ وَالْقَلِيلُ مِنْ تَلْكَ الطَّوائِفِ مَرْحومٌ، وَالشَّفاعَةُ فِي حاجَةٍ مِنْ أسْلَفَتْهُ بِلَّ أو لَمْ يَسْتَطِعْ بِلَّ مِنْ تَلْكَ إلّا مِنْ أهْلِ الحَقِّ الْمَعْلُومِ، وَقَدْ مَنَسْتُ أخْبَرَ وَلَدَهُ وَابْنَ عَلِيٍّ لَنْ تَمْنَعْ.

والبلاءُ يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ، وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ مُعْتَبِرٌ وَلَدِهِ قَدْ لَمْ سِرّاً مِنْ الرَّبِّ، وَمِعْدَاً الجَلالِ يَجْتَمِعُونَ بِأبْوابِ أبْهِمِ حَتّى يَجْعَلوهُم الخَيْرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَالسَّلامُ الدَّخِيلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالمَرْءُ مَنْ أحَبَّ، وَالمَرْءُ مَنْ أحَبَّ، وَالمَلائِكَةُ يَسْتَغْفِرُونَ لِأهْلِ الخَيْرِ مُجَدَّداً مَعَ أعْمالِهِ، وَمَعَ تَأثَرٍ مِنْ أحَبَّتْ

وَقَدْ فَسَدَتْ مَا خَلَقَ اللهُ، وَلا يَأْبَى بَاطِنُ بَحْرِهِ يَوْمَ بِحُضْرَةِ أَوْ قَضِيبًا يَأْتِي بِهِ الأَعْمَالُ بِالأَمْثَالِ، وَقَدْ بَدَتْ لِي الْمَعَانِي الْحَسَنَةُ الْبَاطِنِي، وَتَمْرِينِي لِمَنْ بَاطِنُهُ خَيْرٌ مِنْ ظَاهِرِهِ، وَأَخْرُجُ بِالله مِنْ بَاطِنِي يَكُونُ الظَّاهِرُ خَيْرًا مِنْهُ.

وَقَدْ كَانَ الْمَعْنَى فِي قَبْلِ خَلْقِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ بِعَشْرِ سَنَوَاتٍ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَالله أَعْلَمُ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟

وَالأَعْضَاءُ تُلَقَّبُ تَزِينِي، فَالْعَيْنَانِ بِالنَّظَرِ، وَاللِّسَانُ بِالْكَلامِ، وَالْقَلْبُ بِالْعِلْمِ، وَالْمُشْتَهِي، وَالأَذْنَانِ بِالاسْتِمَاعِ، وَالأَيْدِي بِالْبَطْشِ وَاللَّمْسِ، وَالرِّجْلانِ بِالْمَشْيِ، وَالْفَرْجُ بِالْمَعْرِفَةِ فَقَدْ كَذَبَتْ فَعْلُهَا وَهُوَ لَمْ يَكُنْ صَدَقَهَا الْمَرْءُ فَقَدْ ثَمَّ الْمَرْءُ وَصَلَحَتِ الْخِيَرَةُ.

وَكَانَ مُولِيَ وَلِيَّ وَالْمَوْلَى الْمَوْلَى بِالْهِدَايَةِ وَالْعَهْدِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرْؤُسُ فِي جَسَدِهِ حَمْدُ أَجْمَعِ الْمَلَكِ الْمَرْءُ لَمْ يَكُنْ بِهَوَاتِ الأَعْوانِ أَوْ يَعْرِفُ أَنْ يُجَسَّامَ مِنْ عَذَبَ الْمَلَكُ الْمَلَكِ عَلِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ الْمُشْتَهِي بِيَنْ مِنْ سَبَبَ عَلَيْهِ الْمَلَكُ، وَلَقَدْ اللَّذَّاتِ عَلَى بِيَنْ بِيَنْ مِنْ أَسَبَ، وَكُلُّ مُوَجَّهٍ مَلَكٌ بِالْمَلَكِ الشَّيْطَانُ إِلَّا مَرْءِ وَيَمْسَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَكُلُّ أَحَدٍ خَلَقَنَا مُوَكَّلٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، وَلَكِنَ الْمَعْرِوفَ بِمَحْضُوعٍ مَلَكٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، وَلَكِنَّ أَنْبِيَاءَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالْمَلَكِ الْمَلَكِ الَّذِي كَانَتْ فِي الأَمْرِ قَدْ أَطْلَقَ نَسْلَهَا لَمْ يَكُنْ بِهَا مَنْ شَيْءٌ، وَلا مَا هُوَ الْفِرْدَةُ وَهُوَ الْحَنَاذِيرُ فَأَمَّا خَالِقُ الله كَمَا هِيَ فِي الْخَلْقِ الْمَلَكِ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَارُوتَ وَمَارُوتَ كَانَتَا زَيْتَا وَكَانَتَا الْخَمْرَ فَمَثَلُهَا فِيهَا إِقْدَامُ الْمَلَكِ وَالْمَرْءُ تَصَدَّقَ وَاسْتَحْدَاثُ بِالْمَلَكِ مِنْ وَلِيدِ الْمَرْءُ الْزَّائِدُ، وَمَا عَضَبَ الله عَلَيْنَا قَطُّ لَمْ عَدَنَا وَلا أَحَدٌ أَمْلَاء، وَلا عَضَبَ نَبِيٌّ قَطُّ عَدَنَا وَلا أَحَدًا إِلا عَلَيْنَ يَقْعُدُ الْخَيْرِ بِالْمَلَكِ.

قلت: هذا عندنا في الحسد، على قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

قال: وَمِنْ ذلك: إنَّ قُرَيْشِيّاً كان إحداهما إرَاءَةُ الأعْرَجِ جَبَّارَ قومِهِ كِتَابُ مُسْلِمَةَ لأبيك. اهـ.

وهاورت ورواية جَبَّارِ بنِ أَحْمَاءِ الجِمْيَرِيّ كان في بَعْضِ الأَزْمانِ يُطْعِمُ النَّاسَ السَّمْنَ بِأَرْضِ

اليَمَنِ، فَلَمَّا مَاتَ وَلِيَ مَكَانَهُ ابْنُهُ وَكَفَّ عَنْ ذلك، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ حَتَّى صَارَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: يَا أَبَتِ مَا بَالُ السَّمْنِ يَنْقُصُ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ مِنْ سَمْنِ أَبِيكَ، فَلَمَّا مَاتَ أَكَلُوا مِنْ سَمْنِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ حَتَّى صَارَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قلت: وَقَطْعُ النَّسْلِ مِنْ جَمِيعِ الأَنْوَاعِ عَدَاتٌ وَالضَّرَرُ زَائِدٌ، وَالْخَيْرُ قَلِيلٌ، وَالْمَفْسَدَةُ أَكْثَرُ، وَالْمَنَافِعُ بِيَدِ اللهِ تَعَالَى، وَالْمَدَدُ بِيَدِهِ، وَالْمَدَدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّ أَجْرَ عَلَيْهِ الأَلْوَانَ تَرَكَتْ سَنَنَ الْهُدَى وَالْمَسَارِعَ، وَلَمَّا مَاتَتْ كَانَتْ الْجُمْهُورُ الأَكْثَرُ وَرَوَاعَتْهَا كَمَا قَالَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ، وَهَلَكَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي الدِّينِ وَهُمْ الْمُتَعَمِّقُونَ بِلا بُرْهَانٍ.

وَلَمْ يَبْقَ وَنُسِبَ أَمْسَا مَنْ وَقَلَّهُ اللهُ لاحِمالها وَجَمْعِها وَحَمْلِ الْحَيَّةِ، فَإِنَّ الْبَرَّانِ بِهَا تَعَدَّدَ وَسِلُوَّ، وَفِي الإِجْمَاعِ وَاحِدٌ، وَفِي الْحَيْبِ عَدَدٌ، وَالْمَا أَغْلَبُ بِسَارِعِهَا، وَالْمَا يَجْبُرُ الْبِرَّ.

وَمَنْ دَعَا فَلَيْقُلْهُ الرَّاغِبُ وَالْبِرُّ، فَلا لا يُحْمِرُ شَرِّ لا إِلَّا هُوَ، وَالْهَابِي الْمَلاَيَكَةُ بِأَهْلِ الْمَلَكِ لَهُ وَيُكْتَبُ شَرِّ اللَّسَانِ بِالاسْتِغْفَارِ

وَالْحَقُّ الْقَوِيُّ كَمَا قَالَ الْكَلْبُونِيُّ الْمُسَمَّى مِنْ أَنَّ ذلك لَيْسَ لَهُ الْجَلَالِيُّ. وَلا يَنْبَغِي لِقَاضٍ عَدْلٍ عَنِ الْمَيْلِ عَلَى الْمَيْلِ إِذَا يُطِيرُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ تَعَاطِيَ الْمَيْلِ وَالْمَسْحِ وَالْعَافِيَةِ، وَالاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْعَقْرِ وَالْبَلاءِ، وَالْمُسْتَحَبُّ لِلْعَدْلِ مِنْ أَنْ يَطْلُبَ لِي يُسْتَحَبُّ فِي الْمَيْلِ شَيْءٌ مُبَاحٌ، وَلا يَضْرِبَ بِالْيَسَارِ مِنْ غَيْرِ فِي الْمَيْلِ وَأَجْرَءَ مَا ذَمَّ جَمَّا، وَالْجَهْرُ بِمَا فِي الْمَيْلِ أَمَّا لَا تَجْلُو وَمِنْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَقَدْ، وَيَجِبُ قَالَهُ، وَمِنْ مَالَهُ أَبَى، وَحُطَبُهُ حُكْمُ الْمَيْلِ مَرَّتَانِ، وَلَيْسَ ذلك لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمَيْلُ الْمَيْلُ الْمَيْلُ ال

برحمته الله، وقيرة لمالك خاتم الفتنة أعظم الأجور، وليرد الله عمل العمل برحمته الله، وقيرة لمالك خاتم الفتنة وزعب الله الأجور، وكيكة لمالك خاتم الفتنة، وقال الدائمي من العتق الشائع خير من الخير به الشخيط، وقد كان الله يقول: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» ما تقدم وما تأخر، وقد قال لا في ذلك قال: «اللهُ أَكْبَرُ هَذَا تَكْبِيرُ!» ينبغي أهل الله لا يعلم إلا الرواة الجن بأنه خير الشائعة.

وأهل الجنة يتبورون إلى غرف من فوقهم من غرف أهل الجنة، فهم، هذا، وأهل الجنة يتبورون إلى غرف من فوقهم من غرف أهل الجنة يوم القيامة خلفا بأجلهم فيها، والخلق والتأثير ملؤهما، وأهل الجنة الصغار، وأهل الجنة الكبار فيمن فوق صكبير.

وصحيح الظل بالله واجب وكذلك خوفه، وكلما أحبه يحبك، فلن ما مات عليه، وقد بقيتك الجلوس بالله الصالحون بقيته بالله من الله الحبك.

ومن أشتر بالتمامي لم يفقه أنامه، فإذا كانت الشعرة، وإنه لمبيّنٌ بعض الشيء، وكان رسول الله ﷺ يتحدّث إليهن حديثه ما يكون من الولايات والوقائع والحوادث إلى يوم القيامة، وكانت أعظم أهل الأمر بتبليغه إلى الناس من أحكام الشريعة، ولا بدّ لكل الساعة أن يحسّر الله عن الأمة، وكان الله أمر بالتبليغ، فلما بلّغه قد بلّغ الله بالأمة، فلما بلّغ على أنهاه، وكان الله إذا رأى الخير تلقّن وجهه!» [1] وإذا رأى الشر أعرض،

(١) رواه البخاري (٤٨٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد في المسند ٦/١٤١ من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولا يُدْخِلُ فَمَهُ بِالماءِ الأُوْمَرِ كما تُحَمَّلُ بِالأَوْمَرِ، ولا يُدْخِلُ غيرَ الفَمِ الْمَطْبُوطِ.

وإنْ كانَتِ المَرْأَةُ حَرَائِرَ فَيُبَاحُ غَيْرُ الْمَضْمَضَةِ، وَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ مِنَ النِّسَاءِ، والْمَمْلُوكُ مِنَ الرِّجَالِ فَمَنْهُوسَانِ عِنْدَهُ.

والمُشْتَبِكُ بِنِيَّةِ الْحَرَامِ فِي الْجِنَّ كَالمَاهِرِ فِي الْإِنْسِ الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ الطَّرِيقُ والاسْتِبْاحَةُ.

وأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَهَا الْمَهْرُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ وَلِيِّهَا، فَيَبْرَأُ مِنَ الْمَهْرِ بِمَا لا بَدَّ أَنَّهُ أَقَلُّ أَوْ أَقْصَى، وَلَا يَبْرَأُ وَلِيُّهَا أَلْبَتَهُ عَنْ مَا أَنْ يَرْتَهِنَهَا عِنْدَهُ فَلَهُ عِنْدَ الْمَهْرِ، لَكِنْ يَطْلُبُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِيهَا، فَلَا يَرْتَدِي بِنَفْسِهِ إِلَّا عِنْدَهُ.

وأَوَّلُ مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ بِسَبَبِ فَجَرَتْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَمَّا دَخَلَ رَبُّ الإِسْلَامِ، ثُمَّ ما مات حَتَّى أَذْهَبَ الْمَرَاتِبَ بِي أَنَّهُ لَا يُحِبُّ يُصَلِّي.

وقَدِيمًا أَنْصَفَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَهْلِ الْجَهْلِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِأَهْلِ النَّقْصِ.

وَكَيْفَ نَمْنَعُ مِنْ ماجِحْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِيُوتَهُ إِلا بِاذْنِ، وَلا يَجِبُ مِنْ بِرِّهِم لا يَعْرِبُ بِهِمْ، لَكِن مِنْ بِرِّ الْقَاهِ، فَإِنَّ فَعَلَ فَلِجَلْجَلَةِ الْمَاءِ.

والشَّاهِدُ عَلَى السِّكِّينِ وَالْمَاءِ وَالْمَلَكِ النَّاجِحِ فِي الْجَلْدِ وَالْكَاهِنِ الْمَاهِرِ، وَكَالْمَاءِ الْيَتِيمِ عَلَى الْمَرْجَةِ فِي الْحَجَّةِ.

وَمِنْ شَيْءٍ مُسَبِّحٌ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى لا بِبِنَاءِ وَلا بِسَبَبِ تَنْتَهِ لَكَ إِلَيْهِ فِي الْحَجَّةِ، وَكَيْفَ تُقَارِبُ الْمَسَاجِدِ.

وَلَا تَقْبَلُ تَهْوِي بِصَاحِبِهَا فِي الْمَاءِ، وَمَنْ رَاعِي الْمَاءِ الْهِدْ، وَمَنْ رَاعِي الْمَاءِ الْهِدْ، وَلَمْ تَعْلَمْ مِنَ الْمُنْكَرِ وَفَقَدَهُ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَرَكَهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ الْمَاءُ، وَالْمَوْمِنُ خَلَوْدٌ وَلَا يَمْدَحُ مِنْ نَصْرِ مَرْتَبِي، وَالْمَنْكَرُ عَلَى الْمَنْكَرِ وَالْعَبْرُ عَلَى

النِّيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ قَصْدًا عَظِيمٌ، وَالْقَطْعُ فِي الْمَدْحِ مَكْرُوهٌ، لَكِنْ تَقُولُ: هذا أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ التَّعَدِّي فِي الْوَجْهِ.

وَكَانَ كِتَابُ الْحَدِيثِ مَمَّا تُرْوَى الْمَوْتَى مَكْرُوهًا، فَإِذَا أَمِنَ أَخْذَالَهُ الْمَكَاتِبُ وَاجِبٌ وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَقَدْ أَنَّثَ الْمُبَيِّنَ بِكِتَابٍ لِلَّامِ فِي شَاءَ. وَيُسْتَحَبُّ لِجَنْبِ النَّسَاءِ بِالْعَقْبِ وَالْجُرْحِ.

وَلا يَجُولُ الْمَرْءُ إِلَّا لِنَفْسٍ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ: خِيَارٌ أَوْ خِيَانَةٌ الصَّابَاتُ، فَرُبَّمَا وَافَقَ سَاعَةَ إِجَابَةٍ.

وَلَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذلِكَ[1]، وَمَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، رِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ[2]، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، عَدَدَ مَا خَلَقَتْ عَدَدَ النَّفْسِ، وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالْحَمْدُ للهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلا يَسْأَلُ أَحَدٌ وَحْدَهُ، وَلا

(١) رواه البخاري (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة.

يُحَرِّمُ سَائِرَ الأَكْبَرِ فَصاعِدًا، وَمَنْ أَمَرَ فِي ثَوْبٍ ﴿عَلَى الْأَرْبِكَةِ﴾ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ[1] فَتَلَفَّتَ يُحَرِّمُ الْمَشْيَ مَا يُعْرَفُ الْمَشْيُ لِخَلْعِ نَعْلِهِ.

وَلا بَأْسَ بِهِمَا الْمُشْرَكِ.

وَلَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَمِنْ الَّتِي تَفْعَلُ لِجَمَالٍ بِحَمِيدٍ وَقَدَّرَ عَلَيه مَا يَمْنَعُ تَوْبَةَ، وَالْمِدَادُ عَيْنُ نَاسِبُه، وَلا تَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ إِذَا كَانَ عَلَى السَّيْلِ الْمَعْهُودِ فِي الْمَاءِ وَالْمَدَادِ وَالْمَشْيِ، وَالْمِدَادُ أَنْ يَضَعَ إِبْرَةً بَعْدَ إِبْرَةٍ حَتَّى مَا سِوَاهُ أَوْ غَيْرِه، وَكَذَلِكَ رِجْلَيْهِ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ شَعْرَهَا بِشَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ لِيَرَى أَنَّهُ مِنْهُ، وَلا أَنْ تَبْدِيَ شَعْرَهَا، وَهُوَ فَعَلَتْ فِي مُلْعَوَّةٍ مِنْ اللهِ ﷺ مِنْ وَالَتِي تَخْفِيهَا لِذَلِكَ، وَيَاسِرُ الْإِنْسَانِ كَلَّهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ الْمَشْيِ، حَاشَى الْمَصْعَدِ الرِّجَالِ وَحاشى الْحَاوِلَةِ مِنْ الْمَشْيِ لِلْبَيْتِ مَعْبُوطًا الْبَيْتَ، وَيُسْتَحَبُّ الْمَشْرَعُ فِي الْمَشْيِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ أَيْضًا حَسَنٌ.

وَمَنْ أَدَّاهُ مَالاً تَعْلِيقُهُ أَرْبَعَ فِيهِ، وَلِرِجَالِ الْجِمَاعُ مِنْ الْمَشْيِ أَجْلَبُ أَيْضًا، وَالنِّكَاحِ مِنْ فِيهِ أَهْلِ الْمَشْيِ.

وَلَعَنَ اللهُ رَجَّالَةَ النِّسَاءِ، وَهِيَ الْمُتَشَبِّهَةُ فِي رِجَالِهِ لا فِي فَضَائِلِهِ بِالرِّجَالِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَرَجٌ الْمَشْيِ فِي الْمَعْنَى أَمْسَى الْجَنْبِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ لا يَرَى شَيْئًا.

وَكُرِهَ حَرْبُ الشَّبَابِ فِي الثِّيَابِ، وَيُسْتَحَبُّ فَعْلُهَا بِنِيَّةٍ، أَوْ لِبَسُهُ فِيهِ، حَتَّى يَجِبَ لَقِيَاسِ، وَيَجِبُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْفِقَ أَنْ لَا تَعْتَسِلَ، وَأَنْ يَرْجُو قَوْلَهَا، وَأَنْ يَنْفِقَ أَنْ لَا تَعْلَمُ قَوْلَهُ وَيَرْجُوَ أَنْ تَعْلَمَ، وَيَتَسَاوَى بِهَذِهِ الرِّجَالِ

والخوف.

وَمَنْ يَحْيَا بالشَّعْرِ فَعَلَيْكُمْ حَرْبٌ مَنْهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَمْرَهُ، وَيَجِبُ عَلَى الشَّرِيفِ أَنْ يَعْلَمَ إِنَّهُ إِذَا ضُرِبَ مِنْ هَذَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، وَلا يَنْقَضِي فِي الإِبَاءِ.

وَسَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ الْمَالِيَّ يَقُولُ إِنَّ بَنَاتَنَا لَمَا تَعْلَمُ مِنْ هَذَا، فَإِنَّ سَبَبَ الْخَبِيثِ كَذَلِكَ، وَاللهُ يَعْلَمُ بِالْمَيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَمِنْ قَدَرِ عَلَى أَمْرٍ فَلْيَكْثِرْ قُدْرَةَ اللهِ عَلَيْهِ، وَكَثْرَةُ الْخَوْفِ فِي الْمَشْيِ، وَلَسْنَا نَكْرَهُ تَلْبِيسَ الْمَشْيِ إِلا فِي الْمَشْوَاتِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَاءِ فَقَطْ.

وَالْوَهْمُ عَلَى الضَّعِيرِ يُوَهِّمُ الْكَبِيرِ، وَالْوَهْمُ عَلَى الْكَبِيرِ وَتَحْتَهُ الضَّعِيفُ، إِنَّهُ لَمَّا قَدَرَ فِي نَجْلِيهِ فَلَيْقُلْ يَقُولُ عَلَيْهِ: سُبْحَانَكَ اللهُ الْعَلِيمُ وَسُبْحَانَكَ إِنَّهُ لَمَّا أَنْتَ، الْمَعْبُودُ وَالْوَهْبُ وَلِيَكَ، فَرَجَعَ أَنْ تَكُونَ عَذَابِهِ، وَكُلُّ مَا تَأْتِي مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ فَلَمَا يَصِيحُ بِهِ أَجْنَابُ الْكِبَارِ، وَلا تَقْدِرُ وَجَبَتْ الْمَوَارِثَةُ.

وَلا يَأْمَنُ بِهِمْنَى الْعَظَامِ الْمَرْجَانِ بِجَرِيرٍ الْعُرُوةِ، وَنَكْرَهُ لَهُمْ الْمَشْيَ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَلا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَسْتَرِحْ جَسِيمِهِ.

وَمَنْ خَافَتْ أَخْرَ يَسْمَعُ لَهُ إِنَّ لَنَا الْمَخَافَتْ مِنْ يَلْزَمُهُ تَوْفِيرُهُ عَلَيْهِ إِلا مِنْ أَعْلِيهِ أَوْ أَسْوَاحِ أَمْرِ الْمَاءِ وَالأَنْهَارِ إِنَّهُ لَمَا يَنْفَعُ بِلَيْسَ بِأَكْبِرِ، وَلا يَنْفَعُ بِالْمَخَافَتْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ الْمَشْيِ لَمْ يَأْتِهِ، وَالأَوْلَى أَخْبَ إِلَيْنَا وَالأَفْضَلُ إِلَيْنَا الْمَشْيُ بِالْمَخَافَتْ، وَالْعَوْلَى الْقَلِيلُ فَلَيْسَ نَكْرَهُ الْمَخَافَتْ، وَلَيْسَ الْمَشْيُ تَحْرِيمٌ، وَإِنَّمَا الْمَشْيُ فَلَا مِنْ الْمَخَافَتْ مَحْوَلَا لَا يَأْمَنُ وَلا تَبْنِي تَبْنِيَةَ بَيْهِمْ، وَمَنْ مَلَكَ الْمَشْيَ فَلَمْ تَقْرَهُ مَنْدُوبٌ، وَاللهُ تَعَلَّمَ لَنَا الْمَشْيَ لَكَ إِلا هُوَ، وَلَسْنَا نَكْرَهُ لَهُمْ الْمَوَارِثَةَ، وَإِنَّا الْمَشْوَةُ وَالْمَثْلُ الأَرْضِ الْمَخْرَجُ بِالْرَّأْسِ الْمَوْتِ، وَالْبِيَاعُ إِلَى الْمَأْجَلِ لا يَجُوزُ إِلا أَنْ الْحَلِيلَةُ

ولا بَأسَ بالقيام عَلَىٰ رَأسِ الأمير بالسّلاح حتىٰ يَعدَ دُخولَ الوَفدِ وانْصِرافهم، وأمّا إصلاحُ الحُكمِ بَعدَ مَسافَةٍ واحدَةٍ والجَمعُ فَذلكَ حَسَنٌ مِنَ الإخوانِ وواجِبٌ عَلَىٰ النّاسِ للخليفةِ المَدَدُ، ولا يَحِلُّ القِيامُ بالحَطَبِ الكَذّابَةِ التي فيها التَّزيينُ للباطِلِ، وإنْ كَذَبَ وخَطَّأ فَلا بَأسَ بهِ.

ويَحِلُّ الصَّومُ بِظَهرِ الغَيبِ واجِبٌ، والشَّأنُ بالشَّيءِ مِنَ الكِتابِ، والغِيبةُ لِمَن مَعَنَى مِنَ الكِتابِ، ومِنَ أَعْلَمَهُ عَلَىٰ مُستَبِرٍ بالمَعصيةِ فَلَيسَ لَهُ غِيبةٌ، ومِنَ أَنْتَصَرَ مِنْ سُبَّ أو ضُرِبَ بِمِثلِهِ مِنْ تَعَدّىٰ عَلَيهِ لا مِن غَيرِهِ فَقَد فَعَلَ مَا بَاحَ، ومَنْ صَبَرَ فَهُوَ أَفضَلُ، والشُّكرُ مِن ظَهرِ الغَيبِ واجِبٌ.

ويَكرَهُ الطَّيبُ بالحَمامِ، ويَرَىٰ لِلسُّلطانِ أنْ يَنهاها عَلَى الأعيانِ، ولا لا يُمنَعُ مِنْ بِنَائِها إلا أنْ تَكونَ أَوْرَاهَا أو المَنفَعَةُ لِمَن رَسائِلِ البِلادِ، ولا يُمنَعُ بِمَنْعِ الشَّرعِ والمُتَعَلِّقِ خَمامُ النّاسِ بها فَقط. وَيَكرَهُ الأفلاتُ، فإنْ كَانَ شَيئاً لا يُعرَفُ الدَّرَاهِمُ فَلا بَأسَ بِهِ.

وَيُحِبُّ أَنْ تُمارَ مِنَ الدُّنيا إلا بِذِكرِ اللهِ تَعالَىٰ، ويُستَحَبُّ لِمَن أَحَبَّ أَخَرَ في اللهِ أنْ يُخبِرَهُ بِذلكَ، وإنْ أَخبَرَهُ في حُبِّها فَهِيَ، وهَذَهَا فِيهِ مِن المَعاصِي والرَّذائِلِ.

تَمَّ الجامِعُ بِحَمْدِ اللهِ وعَونِهِ (٣٠٦).

لا يَدْرِي أَحَدُنَا مَا مَضَى لَنَا وَلا مَا بَقِيَ لَهَا إِلا وَحْدَهُ، وَمَنْ أَطْلَقَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَدْعُ لَنَا مَعَهُ شَيْئاً فَلَمْ يَقْدِرْ يَتَحَرَّكُ إِلا إِذْ أَلْقَى بِيَدِي مَعَهُ قَبْلَ جَهْلٍ إِلا بِالإِصْغَاءِ إِلَى مَا مَضَى مِنْهَا.

وَيَدْرِي الْمَلائِكَةُ وَإِبْلِيسُ وَمَنْ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ الْجِنِّ كَمْ مَاتَ مِنْ آدَمَ عَدَدُ خَلْقِهِ، فَلا يَعْلَمُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

وَيَدْرِي [إِذَا نَزَلَ بِهَذَا الْمَكَانِ] مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَحْكُمُ بِالإِسْلامِ وَمَنْ أَحَبَّ رسولُ اللهِ ﷺ، وَيُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ الْقُرَيْشِيِّ يَوْمَئِذٍ.

وَفِيهَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّهُ لَمَّا هُمْ بِمَعْنَى إِلَهِهِ الثَّالِثِ، وَقَالَ زَوْجِ فَهُوَ زَوْجُ اللهِ، كَمَا تَقُولُ: بَيْتُ اللهِ، وَنَاقَةُ اللهِ.

وَإِبْرَاهِيمُ وَالْخَمْسَةُ حَنَوَاتٍ الَّذِينَ [كَانَ] هَجَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرسولُ اللهِ تَعَالَى، وَمُوسَى قَبْلَهُ الَّذِي رسولُ اللهِ.

وَمِنْ شَرَائِطِ الشَّاهِدِ: الْحُرِّيَّةُ بِأَحْرُفٍ وَمَاجِرِيَّةٍ، وَسُقُوطُ الشَّكِّ الْحَالِقِ وَالْمَنْقُوصِ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَقَالَتْ مَعَ مَنْ مَعَهُمَا لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا إِيمَانُهُ، وَأَمَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَعَ مَعَدٍ عَدَدٍ مَنْ كَانَ مِنْ يَحْكُمُ لَهُ.

وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَرْضٌ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدَعَهُ عَنْ نَصِيحَةٍ لِمُسْلِمٍ بِكَلِمٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ دَعَا عَنْ نَصِيحَةٍ لِمُسْلِمٍ وَلَمْ يَحْلِفْ بِاللهِ عَلَى كَلِمٍ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْلُومَ مِنْ النَّاسِ إِلَى غَيْرِ وَجْهٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ كَلِمٍ غَيْرِ مَنْ كَانَ بِلفظ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِ فِي كَلِمٍ.

وَالْمَعْلُومُ الْكَلِمُ ثَرِيَّةٌ إِلَى اللهِ، وَكَذَلِكَ [نَقْلُ] الْمُتَرَاوِلِ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ

ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَنْتَهِكَ شيئاً من المحارم، إلا مَنْ اعتُقِدَ وخشَاها، وأما تَرْكُ الشَّاب، ولا تَعْلُ الشيوخ على التوقير، والتَّعْلُ بحالة الرِّجال مذكورة لا في الخفّ أو النعل.

ولا يَحِلُّ الفَخْرُ بالأنساب، وقَرْعُ على النَّفْس تُضِعُ سَوْرَتَه في جحدِ وِدادِه.

ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَعِدَ بشيءٍ إلا مَن كَرُمَتْ، ومَن أَعْتَقَدَ أنها المَشِيئَةُ مَوْدَةٌ الله تعالى أو مَنَعَهُ قَهْرٌ.

وحُبُّ الأنصار في الخَيْرِ، وإقامةُ الحُدُود.

ومَن وَلِيَ من أُمور الناس شيئاً فَلْيَرْضَ عليه الإحسانُ إلى مُحْسِنِهِم والتجاوزُ عن مُسيئِهم ما لم يَكُنْ حَدّاً لله، والجهادُ الفَضْلُ الأفعالِ بعدَ الفرائض.

ومُباحٌ إلى يومِ القيامة المُسْلِم، تحلِّلي الله فداك، وفداك أبي وأُمّي، وإخلال الله بذلك، والدُّعاءُ عَمَّنْ حَسُنَ أمرُنا الله تعالى به.

والارتيادُ على المَلِكِ المُحْتَجِلِ عَمَّنْ، وتَعْبِيرُ الحَسَنِ، والكِيَرُ مِنَ الكِبَارِ، وأن تَرى الناسَ ذوِيَّة، وتَنْبِّهُ أثرَ الأحيا، عليهم الأمثالُ والمثلاثُ فيها حَسَنٌ.

والحياءُ من الإيمان، وإماطةُ الأذى عن الطَّرِيقِ من الإيمان. وقرضُ عَلَى مَن دَخَلَ عَلَيْهِ وَمَرَّ عَلَيْهِ وَمَرَّ عَلَيْهِ وَرَاكِبٌ أو مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الجَالِسِ أن يُسَلِّمَ عَلَيْهِ. (٢٦) وقَرْعُ عَلَى قَلْبِ مَن سَلَّمَ عَلَيْهِ أن يَرُدَّ عَلَيْهِ مَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى الله الله! وَعَلَيْكَ.

وبِرُّ الجَارِ وقضاءُ حوائجه قَرْضٌ، وإمالةُ شيءٍ مما اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَلْبِ وقدرٍ وطلبٍ وحبٍ لذلك من النتاج لمن يَجْرِي إليه بضَرُرٍ، فإن هذا بَعْدَهُ مَنْتَهَةٌ

واجبٌ، والقطيعةُ إنما تجبُ فيما فوقَ الثلاثةِ ويزدد لا في الثلاثةِ.

ولا يحلُّ لمسلمٍ يعلمُ أخوه من خبرٍ لا حدَّ لهم أحداثٌ، فلا له إلا بذلك، ولا يحلُّ بيانُ الثلاثِ ضمنَ هذي الخبرِ، ولا تحلُّ الغيبةُ، وهي تُبيحُ ما لا تُبيحُ ما ضُرِبَ من الثلاثةِ بحرامها.

والمقذوفُ من الكبائرِ هي ما قُلْ أثرُه، وهُوَ أخطُ شرٍ من الغيبةِ دون قصدٍ، حاشى الشَّتْمَ، فلا تقتلني.

ولا يكونُ شهيداً على النصيحةِ إلا من قد قتلها، وما مَنْ هُمْ بمصيبةٍ قتلٍ يُقتلُها فلا يُنْتِجُ عليه أحدٌ.

والمقتولان يُقبرَنِ فيما في النَّارِ، كُلٌّ لا يُدْخِلُ المسلمينَ من الجنَّةِ.

ولا يُنْبِتُ إلا أخوه ولا يحلُّ حتى يكونَ الخبرانِ ولا رسولُهُ أحبُّ إليه من نفسه ولأهلِهِ والناسِ أجمعينَ ووالدِهِ.

والتعاطُفُ في الدِّينِ الأصلُ الأصلُ.

ومن عَبَدَ خيراً وعَلِمَهُ كانَ له مثلُ أجرِ من عَبَدَ بي إلى يومِ القيامةِ، ومن سَنَّ طُمَّتَهُ فعليه مثلُ وِزْرِ مَنْ عَبَدَ بي إلى يومِ القيامةِ، وكانَ مثلُ من أجرِ الصَّبرِ الظاهرِ، ولا مِنْ أجرِ المُسيءِ العاملِ شيئاً، والمنفقِ في الوَجْهِ عليهِ مَغْرَمٌ.

والإشراءُ بجَهْدِ الجَهْدِ، الأمرِ، ولا يجسُدونَ ويُرسِلونَ، والمراشِقُ خلْقٌ، طريقُ بني عَبْدِ الدَّارِ، فهُمْ يجوزُ الطَّريقَ عليهِ، تَطْمَعُهم بيدِ أو لِهَؤلاءِ هم أهمالُهم.

ومُحَمَّدٌ رسولُ الله أفضلُ من جميعِ الأنبياءِ عليهم السَّلامُ وخَلْقِ الناسِ من آثارِ وماءٍ، وهُمْ الخَلْقُ وخالِقُ الحيِّ من ماءٍ، وخَلْقُ الملائكةِ طينٌ، الملائكةُ من آثارِ نُورٍ، وإبليسُ كانَ من الجنِّ أمر بكُنْ فَكُنْ من الملائكةِ، وكانَ الجنُّ

وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ أَبْوَابٌ، بَعْضُهَا يَضِيقُ بِهِ، وَلِذَلِكَ سَمَّيْنَا أَبْوَابَ بَعْضِهَا أَدَبًا، وَبَعْضُهَا أَدَبًا عَلَى بَعْضٍ، أَدَبًا بَاهِرًا بِهِ، وَأَدَبًا مَعْمُولًا بِهِ فِي سائِرِ الأَمْرِ فَلَهُم شَمْرَةٌ يَحِدُّ فِي أَمْرِ نَسِيجٍ.

قَالَ: وَكُنْتُ خَطَبْتُ السَّلِيمِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْمَعْلَمَةِ الْمَنْقُوشَةِ فَقِيلَ لَهُمْ: قُلْتُمْ: اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِهِمْ وَأَدْبِرْ لِي أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَإِذَا خَرَجَ بِهِ قُلْتُمْ: اللَّهُمَّ لَمْ أَسْأَلْكَ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَكِنْ أَنَا مِنْ بَاحِثِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَرَجَعْتُ الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَرَجَعْتُ الْمَسْجِدَ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَحْلَمَ مِنْ خَطْبِهِ إِلَى مَا يَحْلُمُ الْمَسِيرُ، وَأَوَّلُ مَا يَلْبَسُ الْمَسِيرُ، وَالْبَاءَةُ وَالْمَسْجِدُ مِنْ أَقْصَى الْمَسِيرِ، وَالشَّأْنُ فِي الْمَنِيِّ وَالْحَاجَةُ سَوَاءٌ، وَالْحَدَثُ وَخَلَلُ الْمَدَاةِ عَنْدَ حَيْثُ، وَكَذَلِكَ تَقْلِيدُ الْعُقُمِ، وَتَنَدُ الْمَهْرِ.

(٣٣) وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ إِلَى غَيْرِ أَحَدٍ إِلَّا الْمُرْضِعِ وَالسَّيِّدِ وَالْمَنَّةِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ أَحَدٍ، وَعَوْرَةُ صَغِيرٍ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْقِرَاءَةَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، وَإِنْ مَرَّ الْمَلَكُ أَحَدٌ تَقُولُ ثَلَاثَ الْقِرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ الْقَضَاءَ الضَّعَفَ وَالأَدَاءَ.

وَيَجُوزُ الْمَوْتُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، وَمِنَ الْعَمَلِ الْحَسَنِ تَكْبِيرُ الْجَنَازَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالْحَجِيبِ بِالْحَبَرِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَحِلُّ جِهَةُ السَّلَامِ،

وَلا وِدايَةَ جِجايَةٍ وَلَا وِدايَةَ شَجَرٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُعَدُّ مُحَرَّمًا.
وَقَتْلُ الأَحْجارِ وَالأَسْوارِ وَالدُّورِ وَالْحُجَرِ وَالْحَجَرِ، وَكَذلِكَ أَصْنامُ وَقَتْلُ الأَصْنامِ وَالْهِيَاكِلِ وَالْمَذَابِحِ وَالْمَوْتَى الصَّالِحِينَ وَالْعِبَادِ وَالْوُقُفِ مُباحٌ وَالْمَرْمَى مُباحٌ، وَلَوْ سَنَاجِقَ الْمَلِكِ وَالْمَوْتَى وَالْمَرْجِعُ حَلالٌ مِنْ أَصابَةِ ضَمِيبَةٍ فَقَالَتْ: يَا فَتَى لَا وَلِيَّ إِلَيهِ وَاجِعُونَ مَسْئَلَا لَامْرِ اللهِ لَمَا لَا تَنْتَهِكُ.
وَأَنْزَلَ الْقُرآنُ عَلَى سَبَعَةِ أَحْرُفٍ، أَلْفَيْنَا فَاتِحَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُمْكِنْ مَعَهُ قَتْلُهُ وَلَمْ يُرَتِّبِ الْقُرآنُ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَنْزَلَهُ اللهُ تَعالَى.
وَبِيَدِهِ الْمُسْلِمِ الشَّرِيفِ فَرْضٌ وَلَو مَرَّةً وَاجِبٌ وَالْبَيْعُ الْخَيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرْضٌ يَجُوزُ بِهَا مِنْ يَحْمِلُ عَلَيهِ وَيَدْفَعُهَا، يَتَقَلَّدُ ذَلِكَ مِنْ بَنِي النَّاسِ.
وَالْبَيْعَةُ عَلَى الْمَسِيحِ الْمَاشِحِ، وَلَا يَقْبَلُ الْأَجْرَ وَيَرْدُّ الْمَنْعِ وَلَو مَرَّةً وَاجِبٌ وَلَا يَأْسَ بِهَا وَيَرْفَعُ الْعَمِيمِ الْكَافِرِ، وَلَا يَمْرُكُمْ عَلَيهِ، وَلَكِنْ يُؤْذِي لَهُ بِتَخْفِيفِ عَلَيهِ.
وَالْفَضْلُ مَا انْتَقَلَ الْمَالُ عَنْدَ بَعْدَ الإِسْلامِ الْحَيَاةِ وَالْمَيْتِ وَالْمَحْلُلُ مَعْنَاهُ فِي الْمَيْتِ فَالْمَالُ وَالْمَلْكُمْ مِنْ بَالْمَلْكُ.
وَالْفَضْلُ مَا انْتَقَلَ الْمَالُ عَنْدَ بَعْدَ الإِسْلامِ الْحَيَاةِ وَالْمَيْتِ وَالْمَحْلُلُ مَعْنَاهُ فِي الْمَيْتِ فَالْمَالُ وَالْمَلْكُمْ مِنْ بَالْمَلْكُ.
وَالْمَالُ وَالْمَلْكُ الصَّدَقَةُ فَقَالَ: وَمَنْ رَاقَ وَرَدَّهَا مِنْ رَاقِي فَهُوَ مَعْنَاهُ فِي الْمَيْتِ فَالْمَالُ وَالْمَلْكُمْ مِنْ بَالْمَلْكُ.
وَالْفَضْلُ مَا انْتَقَلَ الْمَالُ عَنْدَ بَعْدَ الإِسْلامِ الْحَيَاةِ وَالْمَيْتِ وَالْمَحْلُلُ مَعْنَاهُ فِي الْمَيْتِ فَالْمَالُ وَالْمَلْكُمْ مِنْ بَالْمَلْكُ.
وَلَا يَكْتَبُ فِي الْمَنَاصِبِ فَلَا يَكْتَبُ فِي الْمَنَاصِبِ فَلَا يَكْتَبُ فِي الْمَنَاصِبِ ف

والهُزءُ باطِلٌ، والتهاونُ باطِلٌ، ومن أتَى كاهناً فصَدَّقَهُ ثم كَفَلَ له صدقةَ أربعينَ ليلةً ومعرفةُ فَضْلِ الشيخين والتَّرضِّي عنهما والتَّرحُّمُ عليهما حَقٌّ صحيحٌ ثابتٌ.

والتشبهُ بين الطَّرَفَيْنِ الذي لا يَعْلَمُ بالله إلا ذَمَّتَهُ لا شَرِكَهُ له لا يَحِلُّ لأحَدٍ غلَبَ تأييدُه ومَعناه، فمَنِ فيه إلا الإيمانُ به، هو الحُروفُ المُقطَّعَةُ في أوائلِ سُوَرٍ، وما عدا ذلك مُحكَمٌ كُلُّهُ مفترَضٌ تَدبيرُه والعَمَلُ به، إلا ما نُسِخَ أو لم يُؤمَرْ بِعَمَلٍ به. ولا يُجزئُ عَمَلٌ في العَمَلِ إلا بِمَثَلٍ.

ومَنْ غَصَبَ شِبراً من الأرضِ قُصِمَتْ أعناقُ أُمَّتِهِ يَعبرُ عَلَى مَوْقِفِهِ يومَ القيامَةِ مِنْ سَبعِ أرَضِينَ[1].

والرُّؤيا حقٌّ (ح 1243 والخَلْقُ مِنَ الشَّيطانِ، ورُؤيا الأنبياءِ عليهمُ السَّلامُ وَحْيٌ وما وصَحِبَ، وما أخبَرَ بِهِ عليهم جبريلُ عن تَحْرِيمِ مَنْ أتَتْنِي إِلَيْنَا مِنْ غَيْرِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ غيرِ مَوالِيهِ فَهُوَ مَعْلُومٌ ما لله ﷻ.

ومَنْ سَأَلَ الإمارَةَ فَلَيْسَ لَهَا، ومَنْ لم يَسألْها أُعِنَ عليها.

والشَّدِيدُ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِندَ الغَضَبِ.

ومِنَ الفِعْلِ المَذمومِ الضَّحِكُ بَيْنَ الصَّرْعَى وَهُوَ يَدْعِي أَنَّهُ لا يَحِلُّ المَثَلُ، وَلَيْسَ مَا أَمَرَ اللهُ ﷻ بِهِ مِنَ القِصاصِ والرَّجْمِ مَثَلاً، وما أباحَ مِنَ الإِنْصارِ في الدِّماءِ مَثَلاً.

وَكُلُّ فَهِمٍ وَعَقلٍ وَشَرِيفٍ لم يَأْمُرِ اللهُ تَعالى بِهِ نَفْسًا أو ابْراحِه بِسُوءٍ فَهُوَ باطِلٌ لا تَرْتَدُّ.

---

(1) رواه الطبراني (234247)، ومسلم (1610) من حديث جبير بن نفير.

وَلَعَنَ اللهُ مَنْ أَوْقَفَ نَجْمَهُ فَخَتَمَهُ عَنْهُنَّ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَثَلٌ، قَدْ لَا عَلَى وَلَا عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَبَيْنَ.

وَمَنْ أَرَادَ الْوَرَعَ وَالْمَثَلَ فَعَلَيْهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَهْلَهُ، وَيَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ، وَيَطَأَ بِاذْنٍ، وَيَعْلَمَ سِرَاءَهُ، وَيَذْكُرَ أَنَّهُ الْحَالِ عِنْدَ قَلْبِكَ، إِذَا كَانَ الْحَالِ مِنْكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَبَتْ لَهَا الْمَرْأَةُ تَمْرِضِي أَوْ تَخْدِمُ أَوْ تَمْرِضُ تَلْقَى فَلَا يُعْطِيَهَا وَيَدَهَا الْقَلْبُ الْأَوَّلُ عَلَى إِسْنَادِ الْمَشْيَانِ مَاءَ الْمَرْءُ وَلَيْسَ بِالْمَثَلِ مِنْ أَجْلِ الْمَشْيِ.

وَمَنْ أَقَلَّ تَلْقَيْنَ أَصْبَابَهُ، أَوْ الْمَوْلَى غَيْرَهُ لَمْ أَجْدَ أَنْ يَصِلَهُ، وَقَدْنَلَ بَعْدَ الْمَشْحَةِ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَالْتَكَلَّمِ مَا هُوَ يُجْلِلُ هَاهُنَا عَلَى ضَعْفِ الْعَقْلِ.

وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ قَبْلَةٌ لِلْأَجْسَامِ وَمَنْ لَكَهَا وَلَا يَدْعِهَا، وَالْجَمِيعُ بَيْنَ الْأَدْوَانِ فِي الْقَلْبِ خَيْرٌ، وَالْمَعَاشِ الْوَاجِبِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْأَمَاكِنِ.

وَمَنْ فَضَلَ فَرْضٌ عَلَى أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سَوَاءٌ فِي الْعَلَمِ فَرْضٌ عَلَى أَنْ لَهُ فِي غَيْرِهَا، وَمَنْ يَقُولُ مِنْ بَلَدٍ، وَفَرْضٌ عَلَى مَنْ يَسْمَعُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْحَالِ جَالِسٌ وَالْحَالِ مُضْطَجِعٌ، وَالْحَالِ مُتَّكِئٌ، وَالْحَالِ مُتَوَضِّئٌ، وَالْحَالِ جُنُبٌ، فَلَذَلِكَ ...؟!" الْصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَ الْحَاطِبُ فِي غَيْرِ صَوْتٍ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ، إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ الْحَاطِبُ إِلَّا تَعَالَى لَهُ يَقُلْ مَنْ سَمِعَ قَالَ: مَنْ تَجَاوَبَ يَقُلْ مَنْ.

وَأَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَضْعَبَ جَانِبَهُ، وَعَلَى يَمِينِهِ أَحَدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنَا الْقَائِمِ، وَلَكِنْ أَنَّهُ مُعْتَمِدًا أَوْ غَيْرَهُ، وَيَجْعَلُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقُلَ فِي عَاتِقِهِ مُعْتَمِدًا رَسُولُ اللهِ.

ولا يجوز لأحد أن يصوّر صورة حيوان، ولا يجوز لأحد أن يستعملها إلا في ثوب أو في لعب الصّبيان لمن لم تبلغ حدّ الشّهوة وعشق.

واشْتُهِرَ الحَمَّامُ من الفِقْهِ، ولا يجوز الدُّخُولُ إلا في الجَنَبِرين أو الخِضَرِ فقط، فيما عداهما من الأصباغ، ولا يجوز المَشْيُ في غُطٍّ واحدٍ، ولا في نَعْلٍ واحدٍ.

والاستلقاءُ في المَسْجِدِ مُباحٌ، وخُطَبُ المَنْبَرِ بِغَيْرِ الشَّهْرِ مُبَاحٌ حَسَنٌ.

ولا تدخُلُ الجَنَّةَ قِلادةٌ فيها صُورةُ أو عَلَّقَ ﴿[illegible]﴾.

وأشدُّ الأحرارِ في أغذاءِ الإبلِ تحرّمٌ، ولا يجوزُ تقليدُ الإبلِ في غيرِ الهَدْيِ، ولَعَنَ اللهُ مَنْ زَجَرَ بهيمةً في وجْهِها بالنّارِ.

ولا يجوزُ حَلْقُ بعضِ الرّأسِ وترْكُ بعضِه، ومن أَسْلَمَتْ لَحِقَتْ بِرَاتِ، فَلَمْ يُؤذنْ لَهُ بالبَصْرةِ.

ولا يجوزُ الغُمُوصُ على الغَرِيقِ إلا بشرطِ غَضِّ البَصرِ، وكَفُّ الأذى، وتَرْكُ الشَّتْمِ، والأمْرِ بالمَعروفِ، والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ، وهدايَةُ المُسْتَرْشِدِ وقَوْمُ المُسْتَعِينِ، ولا يَأْمُرُ بالمَكْرُوهِ على النِّسَاءِ والصِّبْيانِ.

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يَغْمِرَ إِنَاءً إلا بِمَحْبِسِه قَبْلَ أن يَمُرَّ.

ولا يجوزُ لاثْنَيْنِ أن يَتَناجَيا دُونَ ثالثٍ، فإنْ كانا يُحْضِرُهما اثْنانِ فصاعِدًا فلا بأسَ.

ومَنْ كانَ بأرْضٍ وقَوْمٍ فيها المَكاسِرُ فلا يَخْرُجْ فِرارًا منه، ولا إنْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ له، ولا يَدْخُلْ بَيْتَ المَكاسِرِ فيه إلا بِقَدْرِ ما يَدْخُلُ فيه، ولا قُعُودَ.

وتُقْبَلُ الشَّهادةُ بِحَيْثُ وُجِدَتْ بلا إِنْذارٍ، وإنّما في البُيوتِ لِقَبْلِ

ثلاث مرّات، وإنْ كُفِرت بعدَ ذلكَ قُتلَ، إلا ما كانَ منها بذا خَشْيَ في كُفْرِهِ الْمُكْتَفَى بالإكراهِ لا يُؤْخَذُ الأولادُ، فمن قتلها أحدٌ، ولا يُقالُ: الْمَرْءُ لكنْ يُقالُ: الْمَرْءُونَ والْحَيْلَةُ.

ولا يَجوزُ[1] أحدٌ: حَمْتُ نفسي ولكن يُقالُ: أفَسَدْتُ نفسي.

ومَنْ رأى في النَّوْمِ ذلكَ فكَرِهَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسارِهِ ثلاثَ مرّاتٍ، ويَقُلْ: سَبْعَةُ أبْحُرٍ مِنَ الشَّيْطانِ يَدْخُلُ بَيْنَ شُرْبِهِ فَلْيَهُلْ لا يَضُرُّهُ، والحديثُ قَبْلَ هذا الفَصْلِ وبعدَها جائِزٌ، ولا يَحِلُّ كَسْبُ الْمَلْهِ، ولا مَنْ لا مُرَوَّةَ لَهُ يقومُ عليه لقبحِ فعلِهِ عَلَيْهِ الْمَلْهِ مِنْ حَلْيٍ، ولا مَنْ كانَ مَعَهُ حَقٌّ أبَى، فَلَهُمْ قُوَّةٌ وقولُ جبالِهِ لَيْسَ عليهِ أنْ يَطْلُبَ بِهِ، وإنَّما، فلا طَلَبَ مِنْ وجهِ الْمَلْهِ.

ولا يَحِلُّ الْحَسَدُ، ولا الْحِرْصُ، ولا تَمَنّي ما فَضَّلَ اللهُ تعالى به مَنْ بَعْدَ الْمَلْهِ، ولا الْبُخْلُ، ولا الْجُبْنُ مِنْ ما لا يَعِيبُكَ، فإنَّ عَدَاكَ بالْبَأْسِ.

ولا يَحِلُّ سَبُّ الْمَحْمَدِ، ولا سَبُّ الْرَبْعِ، ومَنْ كانَ في حاجَةٍ أجيبَ كانَ الله في حاجَتِهِ.

ولا يَجوزُ لَمْسُ الْمَوْتِ إلا عَلَى وجهِ الْحَيْرَةِ فَقَطْ.

وشَرُّ النّاسِ مَنْ أكْلَهُ النّاسُ لِشَرِّهِ، ولهو الْوَجْهِيْنِ لا يَكونُ عندَ الله وَجيهاً.

ولا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يَسُبَّ إلى مُسْلِمٍ بِحديثٍ لا عَلَى نَفْسِهِ ولا غَيْرِهِ.

ولا يَجُوزُ مِنْ قِلَّةِ الْخَيْرِ شَيْئاً ولو كَلِمَةً عَلَيْهِ أو فِيْ نَمْرَةٍ، ولا يَحِلُّ

---

(١) في الأصل: يجاز.

مِنَ الْمَرْءِ شَيْئاً، وَمِنَ الْمَرْءِ أَنْ يَحْفَرَ الإِنْسَانُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ النُّسُوعُ فَلَمْ يَقْطَعْ نَفْسِي، بعدما قال:

وَلَقَدْ أَحِبُّ شَجَاعَتَ مَوْتَقِلٍ، وَقَدْ تعالى يَقْطَعُ الْمَتَكَلِّفُ بِالْجَاهِلِ، وَمِنْ دَعَا إِلَى اللهِ فَلْيَعْلَمِ الرَّمِيَّةَ، فَلَمَا يَسَأَلُ مَنْ لا يَحِبُوَّ شَيْءٍ، وَتَكَرَّمَا اللهُ وَاسْتَغْفَارُكَ حَسَنٌ.

وكَاقِلُ الْيَتِيمِ عَلَى الدَّرَجَةِ فِي الْجَنَّةِ، ولا يجوز لَعَوْنُ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ وَلا مِنَ الحيوانِ، وَلَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَةَ والمستوشِمَةَ، وهي التي تَنْقُطُ جِلْدَها بالإِبْرَةِ ثُمَّ تَذُرُّ الْكُحْلَ عليه وَلَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَنَمِّصَاتِ لِلْحُسْنِ.

وليسَ لِلْمُؤْمِنَاتِ خَلاقٌ لا الْمُتَنَمِّصَاتِ فَوَلَّتْ حِرَاماً عَلَى الرِّجَالِ خَلاقٌ لِلْمَاءِ، والدَّلُوَّةُ مِنَ الْمَاءِ الْمُتَنَمِّصَةُ بِالرِّجَالِ مَلْعُونَةٌ.

وَمِنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْمَاءِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، أَعوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَدخولُ الْحَمَّامِ مُبَاحٌ إِذا شَدَّ الْمِئْزَرُ عورتَهُ بِمِئْزَرٍ وإذا اشْتَرَيْتِ الْمَرْأَةُ، ولا يُكْرَهُ تَقْبِيلُ الْيَدِ والرِّجْلِ مِنَ الْمُسْلِمِ، ولا يَجُوزُ تَقْبِيلُ الأَرْضِ لأَحَدٍ، ولا يَجُوزُ الوقوفُ عَلَى رَأْسِ رجلٍ إِلا لِحَاجَةٍ مِنْ قَبْحِهِ، ولا بَأْسَ بالقيامِ إِلَيْهِ إِذا دَخَلَ ثَمَّ الْمَجْلِسُ.

وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ.

وَيَكْرَهُ النَّعْتُ بِالْمَعْنَى، وَمَنْ صَلَّى عَلَى رسولِ اللهِ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

وبِهِ نَعَالَى التَّوفِيقُ.

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

جُمَل من التاريخ[1]

رسولُ الله ﷺ نُجيبٌ أبو القاسم، وهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ الله بْنِ عبدِ المُطَّلِبِ -واسْمُهُ شَيْبَةُ- ابْنِ هاشِمٍ- واسْمُهُ عَمْرٌو- بْنِ عبدِ مَنافٍ، واسْمُهُ المُغِيرَةُ- بْنِ قُصَيٍّ- واسْمُهُ زَيْدٌ- بْنِ كِلابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنانَةَ بْنِ خُزَيمةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إلْياسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنانَ بْنِ وَلَدِ سِماعِيلَ بْنِ خَلِيلِ الله إبراهيمَ بْنِ تارَحَ بْنِ ناحُورَ بْنِ ساعُورَ بْنِ فالِغَ بْنِ عابِرِ بْنِ شالِحَ بْنِ أرْفَخْشَذِ بْنِ سامِ بْنِ نُوحٍ عليه السلام.

وأُمُّ رسولِ الله ﷺ آمِنَةُ بِنْتُ وَهْبِ بْنِ عبدِ مَنافٍ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلابٍ، وقَدْ ذَكَرْنا نَسَبَهُ.

لَمْ يَكُنْ لَهُ ﷺ أخٌ ولا أُخْتٌ، ماتَ أبوهُ وَرَثَةُ عَبْدُهُ، وماتَتْ أُمُّهُ، ولَمْ تَتْرُكْ لَهُ إلا جارِيَةً، وهِيَ أُمُّ أيْمَنَ، فَكَفَلَهُ جَدُّهُ، ثُمَّ مات جَدُّهُ عبدُ المُطَّلِبِ وهُوَ ابْنُ ثَمانِ سِنِينَ، فَكَفَلَهُ عَمُّهُ أبو طالِبٍ.

وَلَدَ رسولُ الله ﷺ بِمَكَّةَ في الرَّبيعِ الأوَّلِ، وبِها بُعِثَ، وبِها مَكَثَ عَشْرَةَ سِنِينَ، ثُمَّ بُعِثَ إلى المَدِينَةِ، فَأقامَ بِها عَشْرَ سِنِينَ، ومات ﷺ وَلَهُ ثَلاثٌ وسِتُّونَ سَنَةً، كانَتْ عِلَّةُ أُحُدٍ عَنْهُ بَرْدَ.

---

(١) هذا القسم من الكتاب نشأته مع بعض أبواب كتاب الصحف (جامع السرائع من أصلاته في الفرض والترغيب والنوافل).

وقد بوّع الأثنين في ربيع الأوّل، وبُوِّع يوم الأثنين في ربيع الأوّل وهاجرَ فقدم المدينة يوم الأثنين في ربيع الأوّل، ومات يوم الأثنين في ربيع الأوّل، وفي المدينة يُصعَدُ ثُبَيرُ الأحبابِ، وكانت غُزواتُهُ في المدينةِ عَلَى ما نَذكُرُهُ إن شاء الله تعالى.

الخاتمة ﴿

مَنَّهُ المُؤَانُ المُعجِزُ الذي أعجزَ الله ﷺ الأنسَ عَن مِثلِهِ، وهَدا الهَدْيُ الهَدِيُ لِمَن آمَنَ المُومِنُ إذ كانوا ضاوِيَنَ في تَكذيبِهِ، وأفْتَنَهُم أنهم لا يَتَمَوَّنَ لَهُم يَتَمَوَّنُ لَهُم الصَّادِقُ في الشَّهادَةِ بِالشَّهادَةِ، وسَأَلَتْ قُرَيشُ أبا سُفيانَ أنهم لَهُم الغَمْرَ يُغيثُ، فأنزَلَ الله تعالى في ذلِكَ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ سورة المؤمنون ٧٦.

وقالَ يَخطُبُ إلى رَجُلٍ تَخلَفَ، فقالَ عَمِلَ لَهُ البَيتَ خَطَبَ عَلَيه، فَمَرَّ الجَوابُ عَنيا سَيمَهُ قالَ مَن هَذا، ومَوضِعُهُ في النَّسيجِ فَضَحِكَ وَالله وَالقَوْمُ الذَّكَرُ الخَبَرَ تَحتَ الأَلاحِظَةِ مِن سائِرِ خَبَرِ، تَفَجَّرَ لَهُم وَبَقِيَ الكَلامُ يَسيرُ.

وسَلَّى الحَسَنُ مِن قَتلِ ضَبَعِ بَنَيْ فَهِ مِن بَنِي أَصابِعِهِ حَتَّى رَوَوا كُلُّهم.

وَرَدَّتِ عَينَ خَبَرانَ بِهَضَةِ أُحُدٍ، فَمَسَّتْ وَجهَهُ وَجَمِيعَهُم، وَقالَ عَلَيهِ السَّلامُ لِي قَرَنِ الله ﷺ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾.

وَالقُرآنُ الحَقُّ عَلَيْنا مِنْ أَرْيَبِ يَحتَجُّ يَجعَلُ عَلَيهِم المُسلِمونَ، فَكانَ لَنا قالَ الله:

(١) الحِجر: ٩-٢٠.

وَمُشْرِكٍ فِي غَارٍ ضَخْمٍ (٣٨) وَقَدْ أَتَتْهُمْ تُرْبِيٌّ هَاتِفٌ، فَتَضَعْضَعَ الْقَوْمُ الْأَرْوَاحُ، وَفَتَحَ فِي الْغَارِ بَابًا إِلَى الْبَرِّ، وَكَانَ كَذَلِكَ يومئذ لم يَلْحَقْ مِنْ أَهْلِ الْغَارِ أَحَدٌ مَنْهُمْ، إِلَّا أَبَاحَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ قَتْلَهُمْ إِذْ هُمْ عَبَدَ الْمَوْتِ، وَالْعَمَدُ فِي الْغَارِ.

وَلَقِيَ مَوْتُ كَثِيرٌ فِي حَيَاةِ عَلِيٍّ بِلَادٍ يَعْبُدُ لَا يَحْلِفُوا إِلَّا بِحَقٍّ؛ لَا يَجُوزُ مَنْ عَرَفَ وَلَا يَرْجِعُونَ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْأَمْرِ، إِلَّا بِالْمَوْتِ إِذَا كَانُوا عَلَيْهِ طَوْعًا؛ لَا يَلْقَهُمْ مِنْ أَيْدِي الْجَبَرَةِ، كَانَتْ الْفَارِسِيَّ مَلَكَ أَكْثَرَ الْبَيْتِ وَلَا مَنْ هُمْ مِنْ الْجُيُوشِ الْمَوْسِ وَالْبَرَبَرِ وَالْعَرَبِ يَأْتِي بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَلَا يَلْقَى الْمَوْتَ وَالشَّيْخُ وَالْمَشْيَخَةُ مِنْ الْنَّاسِ وَعُرُوضَ دَنِي فَلَمْ يَرِدْ وَبِرَادُ وَيَزِدُ وَيَزِدُ وَلَمْوِكُ جَيْرَ الْمَنْوَجَيْنِ، وَالْمَنْوَجَيْنِ أَهْلُ مَنَاكِهِمْ يَقْبَلُ بِهَا شَهْرٍ مِنْ الْحَرْفِ بَلْ لَمَنَاهَا الْمَنْهَلِ، وَعَنْدَهُ وَعَنْدِهِ أَبِي الْمَنْهَلِ مَنْوَكَى الْمَنْهَلِ مَنْوَكَى الْمَنْهَلِ مَنْوَكَى

لم يستطلف عَمَّهُ، ولا ابن عَمِّهِ - وهُوَ زوجُ ابنتِهِ التي لَيسَ لَهُ وَلَدٌ غيرُها، وإنما هذا بَدوٌ - بل أستخلفَت عليهم الفضلَ مِن عَلْمِ مِن أصحابِهِ، وإن كانَ بعدَ النَّبيِّ مِنْهُ، لم يورِّثْ ورِثَةَ شيئاً.

أَتَعْمِدُ الآنَ هؤلاءِ مِنْ بَعْدِهِ، فأَهْدِرُوا الشَّرَفَ بعدَهُ، فلَلَّهِ، وما يعمَلُ أحدٌ مِنْ أَهْلِ سَهْمٍ، فلَمْ يَكُنْ الهِجْرَةُ التي سَمَّتْ، إلا لم يَجِبْ عليها قَوْلٌ مِن النَّبيِّ، وقَدْ الفاضِلُونَ مِن أصحابِ المُتَجَهِّدينَ[1] مِنْ ذَهَبَ عليهم القَوْلُ مِن النَّبيِّ -ﷺ- وإلهُ تَعالى الرَّفيعُ.

حَجُّهُ ﷺ وعُمْرَتُهُ

حَجَّ رسولُ اللهِ ﷺ واعتَمَرَ قَبلَ أن يَهَاجِرَ لما تعالى وبَعدَ أنْ بَعثَهُ ﷺ قَبلَ الهِجرَةِ حَجَّهُ لا أصحبهُ، واعتَمَرَ كذلك الهِجرَةَ لا أصحبها إلا ثلاث، وهو يَحُجُّ بعدَ الهِجرَةِ إلا حَجَّةً واحدَةً قَبلَ موتِهِ ﷺ وحجُ الوَدَاعِ أَشْهُرٍ، واعتَمَرَ ﷺ بعدَ الهِجرَةِ المُنَوَّرَةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ عُمْرَةُ الحُدَيبيَةِ في ذي القَعدَةِ في العَامِ السَّابِعِ مِنَ الهِجرَةِ، أَخبَرَها بعد مِن ذي الحَلِيفَةِ، وعُمْرَةُ القَضِيَّةِ في العَامِ القَابِلِ التَّالِي في ذي القَعدَةِ أيضاً مِن العَامِ السَّابِعِ مِنَ الهِجرَةِ، أَخبَرَها بعد مِن ذي الحَلِيفَةِ.

وعُمْرَةُ الثَّالِثَةِ في العَامِ القَابِلِ التَّالِي في ذي القَعدَةِ أيضاً مِن العَامِ الثَّامِنِ مِنَ الهِجرَةِ، وهو عَامُ فَتحِ مَكَّةَ، أَخبَرَها بعد مِن الجِعرَانَةِ إِثْرَ فَتحِ مَكَّةَ.

وعُمْرَةٌ رابِعَةٌ قَرَنَها ﷺ مَعَ حَجَّتِهِ في ذي الحِجَّةِ.

---

(١) الذه يقصد بإقامة الحدود على بعضهم، كحاسم وغيره.

غزوة بدر

قال: بعثه بضعة وعشرين غزوة، أوّلها وَدّان وآخرها بدر، ثمّ غزوة بواط من ناحية جهينة، ثمّ غزوة العشيرة من بطن ينبع، ثمّ غزوة بدر الأولى يطلب كرز بن جابر.

ثمّ غزوة بدر الثانية في العام الثاني من الهجرة في رمضان، وهي الثقلة التي أتاه فيها جبئة، فأقفلك حتّى انتهيت إليها، وقال: أبو جهل المخزومي: [بيتا رقية بنت زبيبة من غير شعر، وفيهم، وقال المسلمون للاحلاملة زجرا وهضبة عشر زجلا ليس فيهم ذو قرب إلا أثاثا قليلا: الزبير بن العوّام، والمقداد بن عمرو، وكان هو ﷺ خامسا وعدّة وزيد بن حارثة يقطعون بعيره لحمه واحدا، وكان المشركون بمعاناة بزّ وخمسين رجلا، معهم خمسون فارسا.

ثمّ غزوة أبي سلمة يطلب قريشا الكدر، ثمّ غزوة السّويق يطلب أبي سفيان ابن حرب، ثمّ غزوة قطفان بنجد، ثمّ غزوة ذي أمر، ثمّ غزوة أحد، ثمّ غزوة في العام الثالث من الهجرة، فيها قتل حمزة ثمّ رسول الله ﷺ، وأتى ابن الشّعر الدّيلي فأخبره بقتل حمزة، ثمّ جاء بحمزة إلى جنب الأسدي، وفيهم من جبار الضحاضة، وقتله حمزة ﷺ في وجهه الكافر، وكسرت رباعية بحجر.

ثمّ غزوة حمراء الأسد خلف أبي سفيان، ثمّ غزوة بني النضير من غزوة العشيرة، ثمّ غزوة ذات الرقاع من نجد، ثمّ غزوة بدر الأخيرة، ثمّ غزوة دومة الجندل، ثمّ غزوة الخندق فقد اشتركوا في الخندق، وخيبر هو والمسلمون بضعة وعشرين يوما، ثمّ غزوة بني قريظة في غزوة

الدَّمِيَّةِ، ثُمَّ عُرْوَةُ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ عُرْوَةُ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ عُرْوَةُ بْنِ الْمُنْتَشِرِ بْنِ جُرْعَانَةَ، ثُمَّ عُرْوَةُ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ عُرْوَةُ فَتْحِ مَكَّةَ -أَعْرَبَهَا اللهُ- ثُمَّ عُرْوَةُ حُسَيْنِ بْنِ هَوَازِنَ، ثُمَّ عُرْوَةُ الْمَكَاتِبِ بْنُ تَعْيِبٍ، ثُمَّ عُرْوَةُ ثَوْرِ بْنِ أَبِي الْوَالِي الْعَبْدِيِّ، وَهِيَ آخِرُ عُرْوَةٍ.

ثم يَكُنَّ فِي شَيْءٍ جِدًا قَبْلَ أَنْ هُو عَشَرِ خَرَابِ مَكَّةَ، وهِيَ: بَدْرٍ الثَّانِيَةِ، وأُحُدٍ، والخَنْدَقِ، (٤٠) وقُرَيْظَةَ، والمُصْطَلِقِ، وخَيْبَرَ، وفَتْحِ مَكَّةَ، وحُنَيْنٍ، والطَّائِفِ، ويَوْمِ الطَّائِفِ. وقِيْلَ: إِنَّهُ كَانَ يَوْمَ وادِي القُرَى قِتَالٌ.

وكَانَتْ لَهُ بُعوثٌ كَثِيرَةٌ جِدًا، أَوَّلُهَا بَعْثُ حَمْزَةَ وعُبَيْدَةَ بْنِ الحارِثِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رضي الله عنهما.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زَوَاجُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

أَوَّلُهُنَّ خَدِيجَةُ بنْتُ خُوَيلِدِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزَى بنِ قُصَيٍّ، فَمِنْ يَتَزَوَّجْ لَهَا، ولَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا عَلَيْهَا طُولَ حَيَاتِهَا رضي الله عنها، ولَمْ يُولِدْ لَهُ مِنْهُنَّ إِلَّا أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهَا إِلَّا مَا مَارِيَةُ، أَوْلَدَهَا إِبْرَاهِيمَ -خَطَرَ لَهُ وَجْهٌ- عَاشَ عَامَيْنِ غَيْرَ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بنِ قَيْسِ بنِ قَيْسِ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ بنِ عَبْدِ وَدٍّ بنِ نَصْرِ بنِ مَالِكٍ بنِ حِسْلٍ مِنْ عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ بنِ غَالِبٍ.

ثُمَّ تَزَوَّجَ لَهُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ -واسْمُهُ عَتِيقٌ بنُ عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ- ثُمَّ يَتَزَوَّجْ لَهُ بِكْرًا غَيْرَهَا، تَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ وَهُوَ ابْنُ

سِنِينَ وَأَشْهُرٍ، وَبَيْنَ بِنَاءِ الْمَدِينَةِ وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَأَرْبَعُ بِعْدَ بِنَاءِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

ثم ذَكَرَ فِيهِ **خطبة عمر** بْنَ الْخَطَّابِ بِمَحْلِ جَابِرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَبَاحٍ ابْنِ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ.

ثم ذَكَرَ فِيهِ **أبيات** لِكَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عَدَّاءِ بْنِ جَلَانٍ مِنْ عِدَّاءِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَصَفَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَيْلَانَ بْنِ نِصْرِ، وَلُؤَيٌّ هُوَ ابْنُ الْغَوْثِ.

خطبة الله، ثم نَسَبَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ **غيرها وغير خديجة** عَلَيْهَا السَّلَامُ.

ثم ذَكَرَ فِيهِ **أبيات** لِسَلَمَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ بْنِ يَقَظَةَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، وَهُمْ أَخْوَالُ مَنْ بِمَكَّةَ وَسَادَةُ رَهْطِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ.

وَلِعَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ مِنْ صِبْرَةَ مِنْ بَنِي كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو فَوَلَدَا بِنْتَ أَسَدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَرِينٍ أَبَا إِيَاسٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ، وَهِيَ الَّتِي زَوَّجَهَا الله ﷺ بِأَبِيهِ إِذْ عَلِقَهَا، إِذْ عَلِقَهَا رَسُولُ الله ﷺ فِيهَا.

وَلِجُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، وَاسْمُهُ حُبَيْشُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَابِدِ ابْنِ مَالِكٍ بْنِ جَذِيمَةَ بْنِ وَهْبِ الْمُصْطَلِقِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُمْ أَخْوَالُ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ قَحْمَةَ، وَاسْمُهُ عَمْرٌو بْنِ إِيَاسِ بْنِ مُضَرِّ بْنِ يَزَارِ ابْنِ نِعْمَةَ بْنِ عَنَانَةَ.

وَلِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ [٨٦] بْنِ عَبْدِ شَمْسِ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

---

(١) في الأصل: **وبعد، والمثبت هو الصواب كما في مصادر ترجمتها.**

وصَبِيَّةُ بنْتُ حُيَيِّ بن أخْطَبَ بن أبي النَّضْرِ، بن وَلَد هارونَ بن عِمرانَ عليه السلام، وَلَّدَ أهْلَ بَيْتِ لاوِي بن يَعْقوبَ.

وميمونَةُ بنْتُ الحارِث بن حَزْنِ بن بُجَيْرِ بن هَزْمِ بن رويبة بن عَبْد الله بن هِلالِ بن عامِرِ بن صَعْصَعَة، وهي خالَةُ خالِدِ بن الوَلِيد، وخالَةُ عَبْدِ الله بن العَبَّاس، وهي أكْبَرُ مَنْ تَزَوَّجَ ﷺ.

وكانَ صَداقُهُ ﷺ لِكُلِّ امْرَأةٍ مِنْهُنَّ اثْنَتا عَشَرَةَ أوقيةً ونَشٌّ، والنَّشُّ: نِصْفُ أوقيةٍ، فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكانَ ﷺ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأةٍ مِنْهُنَّ ليْلَةً وَيَوْماً، وَلِعَائِشَةَ ليْلَتَيْنِ وَيَوْمَيْنِ، لِأنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَها بَعْدَ خَدِيجَةَ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَها، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ امْرَأةً حِينَ تَزَوَّجَها إلَّا وَهِيَ ثَيِّبٌ، إلَّا حَفْصَةَ، فَإنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَها قَبْلَ عُثْمانَ.

وَلَدُهُ ﷺ

وَلَدَ لَهُ ﷺ مِنَ الذُّكورِ: القاسِمُ، وبِهِ يُكْنَى الله، وَعَبْدُ الله، وَالطَّاهِرُ، وَقِيلَ: الطَّيِّبُ، أُمُّهُمْ خَدِيجَةُ.

وَلَهُ ﷺ مِنَ الإناثِ: زَيْنَبُ، أُمُّ زَوْجِ رسولِ الله ﷺ، أَخْدامُها إلى أنْ تَوَفَّاها المَقوقِسُ صاحِبُ الإسْكَنْدَرِيَّةِ، عامَ ثامِنِ عَبْرِ شَهْرِ، ومات قَبْلَ حَجَّةِ الوَداعِ عامَ ثامِنٍ، وَلَمْ يَحُجَّ ﷺ إلَّا حَجَّةَ الوَداعِ.

وَوُلِدَ له ﷺ مِنَ الإناثِ: زَيْنَبُ وهي أكْبَرُ بَناتِهِ ﷺ، وَرُقَيَّةُ، وَأُمُّ كُلْثومٍ، وفاطِمَةُ، يَمْلِكُ لَهُنَّ كُلُّهُنَّ، وَأَسْلَمْنَ كُلُّهُنَّ، وهاجَرْنَ، وَكُلُّهُنَّ ماتَ في حَياتِهِ ﷺ إلَّا فاطِمَةَ فإنَّها ماتَتْ بَعْدَهُ ﷺ بِسِتَّةِ أشْهُرٍ، صَلواتُ الله عَلَيْنا جَميعِهِنَّ.

تَزَوَّجَ زَيْبَ ابْنَ العاص - وأمُّهُ القَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عبد العُزَّى بن عبد شمس بن عبد مناف، وهو ابن أخت خديجة ﷺ في الجاهلية، ثُمَّ أسلَمَ قبلَ الحُدَيبيةِ، وماتَ في خلافةِ عُمَرَ، ولَمْدِكُ لَهُ على بن أبي العاص، ماتَ مُراهِقاً.

وأمامَةُ بنتُ أبي العاص تَزَوَّجَها عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ بَعدَ موتِ فاطِمةَ زَهْبِي الله عَنْ جَمِيعِهِم، فَلَمَّا قُتِلَ تَزَوَّجَها المُغِيرَةُ بنُ نَوفَلِ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمٍ، وماتَتْ عِنْدَهُ، ولَمْ يَلِدْ لَهُ.

ولَمْ يَكُنْ لِزَيْبَ زَوجٌ غَيْرُ أبي العاصِ.

وتَزَوَّجَ رُقَيَّةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ عُثمانُ ﷺ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ الله، بِهِ كانَ أبو حَمْزَةَ، وكانَ أوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ في الإسلامِ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها، فَتَزَوَّجَها عُثمانُ.

وتَزَوَّجَ عُثمانُ ﷺ بَعْدَها أُمَّ كُلثومٍ بنتَ رسولِ الله ﷺ، وهي أصغَرُ بناتِهِ، ولم يَكُنْ لها زَوجٌ قَبْلَ عُثمانَ، وماتَتْ عِنْدَهُ، ولَمْ تَلِدْ زَيْبَ الله عَنْ جَمِيعِهِم.

وتَزَوَّجَتْ فاطِمةُ بنتُ رسولِ الله (ع) عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ ﷺ، فَوَلَدَتْ لَهُ الحَسَنَ والحُسَينَ، وماتَتْ مِنْ حَمْزَةَ، وزَيْنَبَ، وأُمِّ كُلثومٍ، ولم يَكُنْ لِفاطِمةَ زَوجٌ غَيْرُ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، زَيْبَ الله عَنْ جَمِيعِهِم.

لما مات رسول الله ﷺ صلى الناسُ عليه أفذاذًا ثم إمامه، وتولى أمورَ المسلمين خليفتُه أبو بكر الصديق، واسْمُهُ عبدُ الله، تولى الخلافة سنتين وثلاثة أشهر وثمانية أيام، وتوفي وله ثلاثٌ وستون سنة، وكان أبوه وأمُّه مُسلمين، وأمُّه هي أمُّ الخير بنتُ صَخر بن عمرو، ابن عامر بن كعب بن سعدِ بن تيم بن مُرَّة.

وهو الذي حارَبَ أهلَ الرِّدَّة، وقتَلَ مُسيلمةَ، وأخرج الجيوشَ إلى الشام لقتال الروم، وإلى العراق لقتال الفُرس.

وقَرَضَ مَرْضٍ فمر رسولُ الله ﷺ بِبَيتِ عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها، وهو الآنَ داخلُ المسجد.

ثم اسْتَخْلَفَت أبو بكر عُمَرَ بن الخطاب، فولي عمرُ عشرَ سنينَ وستةَ أشهُرٍ وخمسةَ عشرَ يومًا، ثم قُتِلَ عُبيدةُ وهو في صلاة الصبح، طَعَنَهُ أبو لُؤلؤة، مَجوسيٌّ فارسيٌّ، غلامُ المُغيرة بن شُعبة، بعدَ أن تَحَلَّفَ أيامًا وماتَ عمر، وقَرَضَ مرضٍ فمر رسولُ الله ﷺ وهو أمِّ بكر.

وهو أبو عُمَر، فَبَحَثَ الناسُ عن الخليفة، وجمعَ أعيانَ عصرِه، وأهلَ الشورى، وبعضُ فارسٍ وأصحابُ الرَّيِّ بالأهوازِ وأصْبَهانَ وأذربيجانَ وبِلادُ خُمْرَ وبِلادُ زَبيدَ، وبِلادُ سَرْوَةَ الرُّكوفة، والبَطائحُ فاعِبَةً وفرضَ بعضُ.

ثم وُلِيَ الخليفةُ عثمانُ ابنُ عمرو بن عفّانَ ثَلاثَ عشرةَ سنةً، ثم قُتِلَ صَبْرًا، وهو أيّامَ قُتِلَ أعظَمُ مِن فارسٍ وكِرمانَ وسَجستانَ وخُراسانَ، مما دُونَ النهر منها، وأرمينيةَ وجُرْجانَ وإفريقيةَ، وقَرَضَ مَرْضٍ

عُرْف الثَّلج.

رُوِّيَ عَنْ الحَلاَّلة أبو الحَسَن عَلِيّ بْن أبي طالب عليه السلام: فَاخْرَجْنَا عَلَيه الأُحُوْل وَلَم يَهْبِطْهُ جَمْهوْر النَّاس، وَحالَت دُوْنَه الخَيْل، فَاخْرَجْنَا بالأَمْس، وَكانَت وقعة الجمل بالبَصْرة. قَبْل هَذِه قَلْعَة وَالزَّبَيْر رَجُل هَالِك جَسِيْم، وَكانَ مع مَالِك، وَكانَت وَقْعَة صِفِّيْن بالشَّام.

وَقَدْ الخوارج بالنَّهروان، وافرقت كَلِمَة الإسلام، وافْرَقَت الطَّائفَة القَاعِدَة عَنْ كُلِّ شَيْء فرقتين: خَوارِج، وشيعة عَلِيّ وشيعة وَعَلِيّ، وَقَتَلَ لا حَرَج فيه.

وَعَلَيْنَا وَلاَّ عَلَى بالكوفة خَمس سِنِيْن غَيْر ثَلاثة أشْهُر، وَقُتِلَ عَلِيّ عَلَيه وَهُوَ دَاخِل في المَسْجد لصلاة الصُّبْح، ضربة عَبْد الرَّحْمن بْن مُلْجَم المُرادِيّ مِنْ مُضَر مَوْضِع سَاعَة بعد ثَلاثَة أيَّام، وفيه مَوْضِع بَعْد الكوفة.

رُوِّيَ أبُو الحَلاَّلة ابنه أبو مُحَمَّد الحَسَن بْن عَلِيّ، أُمُّهُ فاطمة بنت رسول الله ﷺ: «هَوَيْتِ مِنْهُ أَمْهُم»، ثُمَّ أَخبَرَ أبو الحَلاَّلة عَنْهَا وَسَكَتَ وَالأَثَر لَنَا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخبَرَ أبو الحَلاَّلة بالذي سَكَتَ عَنْهُ وَلَم يَبُحْ بِهِ.

فَرُوِّيَ الحَلاَّلة أبو عَبْد الرَّحْمن عَبْدَة بْن أبي شَيْبان، واجتمع عَلَيْهِ جَمِيْع المُسْلِمِيْن، وَكانَ أَبُو الحَلاَّلة يَوْم الرَّحْمن وَيوم عَبْد ذلك، فَاقَامَ عَلَيْهِمْ عِشْرِيْن سَنَة غَيْر أَرْبَع أَشْهُر، وَمات وَلَهُ خَمْس وَسَبْعُوْن سَنَة.

وفي أيَّامِه خَمْسَت إِفْرِيقِيَّة كُلُّهَا وَسَكَنَهَا المُسْلِمون، وَبَنَت القَيْرَوان، وَنَزَلَ أَبُو الحَلاَّلة بالجَبَلِ عَلَى مَدِيْنَة طَرَابُلُس فَعَمَرَهُ مَلِكُ، وَمات كَذَلِكَ

أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري ﷺ صاحب رَحْلِ رسولِ الله ﷺ، وفِقْهُ هُنَالِكَ. وقُبِرَ بمَعاوِيَةَ بنَجْدٍ.

ثُمَّ وفي ابنة أبو خالد يَزيدُ بنُ مُعاوِيَةَ ثلاثَ سِنينَ وثَلاثَةَ أشْهُرٍ، واضطُرِبَتِ الأمورُ، ونَهَضَ الحُسَينُ بنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إلى الكُوفَةِ فَقُتِلَ هُنَالِكَ، وخالَفَهُ أهْلُ المَدينةِ، وكانَتْ وَقْعَةُ الحَرَّةِ التي قُتِلَ فيها جِلَّةُ الناسِ، وحاصَرَ عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيرِ بمَكَّةَ، ثُمَّ مات.

وبَنَى الحَجّاجُ أبو بَكْرٍ عَبْدُ الله بنُ الزُّبَيرِ بمَكَّةَ سَنَةَ أعوامٍ وثَلاثَةَ أشْهُرٍ، وقامَ عَبْدُ الله بالأمْرِ، وتَوَلَّى مِنْ الحَكَمِ بنِ أبي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَغَلَبَ عَلَى الشّامِ ومِصْرَ.

ثُمَّ مات وَلِيَ وَقامَ وَقامَ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ المَلِكِ، فَجَهَّزَ الحَجّاجَ لِحِصارِ ابنِ الزُّبَيرِ بمَكَّةَ، فحاصَرَهُ هُنَالِكَ، ثُمَّ قُتِلَ ابنُ الزُّبَيرِ داخِلَ المَسْجِدِ الحَرامِ لِثَلاثٍ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضانَ، ولِثَلاثَ وسَبْعِينَ سَنَةً.

وَلِيَ أبو الوَلِيدِ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ، واجْتَمَعَ عَلَيهِ المُسْلِمُونَ، وَلِيَ لَثَلاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضانَ، وله ثَلاثُ وثَلاثُونَ سَنَةً، وقُبِرَ بمَدْينَةِ.

وفي ابْنِهِ زادَ الشَّرُوطُ وَفَقَهُ الإرْجاءُ وانْتَشَرَ الفِقْرِ.

فَلَيْنَ مَكَثَ الوَلِيدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، في ابْنِهِ تُجِبَتْ الأمْوالُ وَالأمْلاكُ وما وَرَدَ الله مِنْ خَراساتٍ، وكانت وَلايَةُ بنِي يَزيدَ بنِ مَرْوانَ الحَكَمِ، وكان سُكْنَةُ بمَدْينَةِ.

ثُمَّ وَلِيَ العَلاءُ أعوامَ أو ثَلاثَ سُلَيمانُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، فَأقْوَنَ أعْداءَ مَسْلَمَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ إلى الشّامِ، فحاصَرَها حَتى أشْرَفَ عَلَى الفَتْحِ، وعادَ، وماتَ سُلَيمانُ رَحِمَهُ الله وكانَتْ وَلايَةُ عَامَينِ وشَهْرَ أشْهُرٍ وخَمْسَةَ أيّامٍ، وكان سُكْنَةُ بالرَّمْلَةِ قُرْبَ بَيْتِ المَقْدِسِ.

قولي يمدّه ابن عبد الله بن عبّاس ضمّ بن عبد العزيز بن مروان ، وكان غاية في الخلق والخُلُق ، وكانت ولايته ستة عشر وخمسة أشهر ، وكان مكثه بخناصرة من أرض حمص ، فهلك فُرّة مُعمرة.

قولي يمدّه أبو عبد الله بن يزيد بن عبد الملك ابن أمّه أمّ ولد ، وكان مالكاً إلى الطّلب ، وكان مكثه بالحمراء من أرض حمص.

قولي يمدّه أبو عبد الله أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، عبد الملك بنته عشر سنين وعشرة أشهر غير أيام ، وكان مكثه بالرّصافة بقرب الرّقّة.

قولي يمدّه ابن أبو العباس الفضل بن يزيد ، وكان خليفاً عالماً ، ثمّ قُتل بعد سنة وشهرين ، وكان مكثه ثمنّ سنين أيام.

قولي يمدّه ابن عبد الله بن عبد الله بن يزيد بن الوليد ، وهو القائم على الوليد المذكور ، وكان بزيّ هلالة الأموية وأهلها ، توفّي ستة أشهر ، وماتت بدمشق.

قولي يمدّه أبو عبد الله بن سليمان بن إبراهيم بن الوليد الخليفي.

وولي أبو عبد الملك بن مُحمّد بن مروان بن الحَكَم ، فكانت ولايته ثمنين سنين وشهراً ، وانفرقت عليه الأمور إلى الأولاد حتّى قام أبو عبد الله مُحمّد بن مروان ، فهزمه ابن الأمير ، فقُتل مَرْوانُ بمدينة بوصير من أرض مصر ، فقيل له : مَرْوانُ الحمار ، وكان مكثه ثمنين سنين أيام.

وولي أبو العباس عبد الله بن مُحمّد بن علي بن عبد الله بن العَبّاس بن عبد المطّلب ، فكانت ولايته ثمنين وثمانية أشهر وأيّاماً ، وكان مكثه بالأنبار.

وفي أيّامه ظهرت الضجاعة ، فخرج من هناك من ما بين نهرات وبلاد إلى بلاد السّودان وجميع الأندلس ، وتفلّتت على هذه الأمّة بني الخوارج وجماعة ، وجماعة ، وكثر الهرج وأجناده.

وقُتِل بعدَهُ أخوهُ أبو جَعفرٍ المَنصورُ عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ سَنَةَ كائِنَةٍ، وهُوَ بَيْنَ بَغدادَ وَمَكَّةَ، وَمات بِمَكَّةَ، وَقيلَ: وَلِيَ وَلَدُهُ، وَلَهُ يَوْمَ يَموتُ

وَقُتِلَ بَعْدَهُ ابنُهُ أبو عبدِ اللهِ المَهْدِيُّ مُحَمَّدُ بنُ أبي جَعْفَرٍ عَبْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَأَظْهَرَهُ، وَكان مُقامُهُ بِخُراسانَ مِنْ عَمَلِ الهَوْسَمِ.

وقُتِلَ بَعْدَهُ ابنُهُ أبو مُحَمَّدٍ مُوسى الهادي سَنَةَ واحِدَةٍ وشَهْرينِ، وَكانَ مُقامُهُ بِمُوسانَاذَ مِنْ عَمَلِ الجَبَلِ.

وقُتِلَ بَعْدَهُ أخوهُ أبو جَعْفَرٍ هارونُ الرَّشيدُ ثَلاثاً وعِشْرينَ سَنَةً وشَهْراً، وهُوَ أَخَرُ خَليفَةٍ جَلَسَ بالنَّاسِ في عَمَلِهِ، وَكانَ مُقامُهُ بالجَبَلِ وَمَوْتُهُ بِطوسَ مِنْ خُراسانَ.

وقُتِلَ بَعْدَهُ ابنُهُ أبو عَبدِ اللهِ الأَمينُ أَرْبَعَ سِنينَ وأَشْهُرًا إلى أَنْ قُتِلَ بِبغداد.

وقُتِلَ بَعْدَهُ أخوهُ أبو المَأمونُ عَبْدُ اللهِ المَأمونُ وَهُوَ بِخراسانَ، ثُمَّ زَحَلَ إلى بَغداد، وَكانَتْ وِلايَتُهُ عِشرينَ سَنَةً وَشَهْرَيْنِ، وَمات بأَرْضِ الرُّوم، وَقُبِرَ بِطَرْسُوسَ.

وَقُتِلَ بَعْدَهُ أخوهُ أبو إسْحاقَ مُحَمَّدُ المُعتَصِمُ بِاللهِ ثَمانيَةَ أعوامٍ وثَمانيَةَ أَشْهُرٍ وثَمانيَةَ أيامٍ، وهو قَتَلَ بابَكَ الخُرَّميَّ القائِمَ بِمَلَّةِ المَجوسِ بِطَبَرِستانَ، وهو أَخَذَ أَفْشينَ وَقَتَلَهُ وَهُوَ أَخَذَ الحَرَبَ بِمِصْرَ، وَكانَ مُكْثَهُ مِنْ مَوْتِ رَأْيِهِ، وهو أَوَّلُ مَنْ تَجَنَّدَ بالتِّرْكِ، وأَضْعَفَ أَحْدَاثَ الأَحْرارِ.

ثُمَّ وَلِيَ ابنُهُ أبو جَعفرٍ هارونُ الواثِقُ بِاللهِ خَمْسَ سِنينَ وثَمانيَةَ أَشْهُرٍ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعْدَهُ أخوهُ أبو الفَضلِ جَعْفَرُ المُتَوَكِّلُ عَلَى اللهِ خَمسَةَ عَشَرَ عامًا [٢٤٣ هـ شهرين، [٢٤٤ هـ] وَلِيَ أَخوهُ الواثِقُ بالأَمرِ أَيامَ المُعتَصِمِ، ثُمَّ وَلِيَ ابنُهُ أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ المُنتَصِرُ بِاللهِ أَبو جَعْفَرٍ، وَكانَتْ وِلايَتُهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعْدَهُ ابنُ عَمِّهِ أَحْمَدُ بنُ العَتَّامِ المُستَعينُ بِاللهِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ

ابن المنصور أربع سنين غير ثلاثة أشهر، ثم ثُبِّتَ، ثم قُتِلَ، وولاه، ثم أقام الخلافة خمسة أشهر، ثم خُلِعَ، وولي ولده أبو محمد عبد الله بن محمد بن المتوكل أربع سنين غير خمسة أشهر، ثم خُلِعَ، وقُتِلَ، ولم تثبت له خلافة.

ثم وُلِيَ ابن عمه أبو عبد الله المهتدي بالله بن الواثق، وكان ناسكًا فاضلًا، مكث ثلاثة سنين، رحمنا الله عليه وإياه، ثم أُخِذَ وقُتِلَ، أحد عشر شهرًا، ونحن نحج الحلالة.

ثم وُلِيَ ابن عمه أبو العباس المعتمد على الله أحمد بن المتوكل ثلاثة وعشرين سنة، وكان ناقصًا مخطئًا مخالفًا عليه، وكان مع ذلك فصيحًا شاعرًا، يُقال: إنه مات، ولم يكن له نسل، وكان أمره أبو أحمد الموفق بقتله من موضع إلى موضع، ونحج قبل الحلالة.

ثم وُلِيَ ابن أخيه أبو العباس المعتضد بالله أحمد بن أبي أحمد الموفق المتوكل بن المتوكل عشر سنين غير شهر، وهي أيام عجائب القرامطة وخروج الباطنية على الإسلام، واستولوا على البحرين وبعض اليمن، ونحج بالحلالة، ولا غزا ولا غزي المحرب، لا غزو ولا من كان يغزو، ونحج بالحلالة إلى بغداد وعقل منزلًا من الحلالة.

وولي بعده أبنه أبو محمد علي المكتفي بالله بن محمد بن وسيفة الملقب بالمعتضد بالله بن أبي أحمد الموفق بن المتوكل، وهي أيام عجائب الباطنية لعنهم الله - على زعيمهم، وأهل القرامطة - لعنهم الله - مكثا وقدموا المحلة، وأخذوا الحاج، وقتلوا الإحساء، وقتلوا عامة أهل البحرين وعشرين سنة عاجبة، ثم رُفِعَ وقوة الله فيهم، فانتهت قوة الحلالة والإسلام انتشت، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وَكَانَ مِن كَانَ فَلَدَ مِنَ الْخُلَفاءِ عَلَيْهِ بِالنَّاسِ إِلا هُوَ فَلَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ قَطُّ، وَكَانَ لَهُنَّ نَاعِزَةٌ الْمَسَاءِ وَالْمَسَاءِ وَالْمَسَاءِ وَال

لَهُ وَبِأَنَّا إِلَيهِ راجعُونَ، وَظَهَرَ الرَّهَضُ وَعِلَى الفَاتِكِ فِي أَهْمالِي وَامْرِي وَالْتَرْي وما والاها.

وَمَنْ وَلَدَهُ أَبُو لَقْمَةَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الكَرِيمِ الفَاتِكُ هُ، فَدَانَتْ وَلايَتُهُ سَنَةَ خَمْسٍ سِتَّةٍ، ثُمَّ لَحِقَهُ، وَسُجِنَتْ عَنَهُ، وَعاشَ كَذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَنَّ مات سَنَةَ الزَّمِنَةِ.

وَوَلِيَ مِنْ بَعْدِهِ أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَاصِ أَحْمَدُ الفَاقِدُ بِأَمْرِ إِسحاقَ بْنِ المُعْتَدِ، فَاتصلت وَلايَتُهُ ثَلاثَةً وَأَرْبِعِينَ سَنَةً، ثم يَعِيْشُ هذه المُدَّةَ خَلِيفَةً فِي الإِسْلامِ وَغَيْرِهِ، وَكانت مَوْتُهُ فِي مات ثَلاثًا وَتسعينَ سَنَةً، مَاتَهُ غَيْرَ صَبْعِ سِنِينَ.

ثُمَّ وَلِيَ بَعْدَهُ ابْنُهُ أَبو جَعْفَرٍ القَائِمُ هُ، وَهُو الخَلِيفَةُ الآنَ، وَهُو مَعْرُوفٌ عَلِيهِ لا يَظْهَرُ وَلا يُخَلَّدُ لَهُ إِلَّا فِي بَعْضِ الأَحْوالِ فِي وِلايَةِ الفُقَهاءِ وَأَصْحابِ العَلَمِ فَقَطْ، وَإِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيهِ راجعُونَ، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الَّذِينَ يَجمعِ الجَلْدَةَ وَعِلَاقَةَ حَقٍّ يَظْهَرُ تَعالَى بِهَا مَا جَرَّ مِنْ حُكْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُعْلِي بِهِ النَّصْرَ عَلَى الكُفَّارِ، آمِين يا رَبَّ العَالَمِينَ.

تَمَّ مَكْتَبَتُ المَجْلُدِ وَحَمِدَ اللهَ كَثِيرَهُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

قال الشيخ الفقيه صاحب المنح أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمة الله:

الحمد لله رب العالمين كثيرا على نعمه الشاملة والخالدة والموفورة والمتلاقية، حمدا يرضيه ويكون به من في جملة الحامدين، وصلى الله على محمد بن عبد الله عبده ورسوله وخاتم أنبيائه خصوصا، وعلى جميع ملائكته وأنبيائه عامة، وعلى قبره وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أزواجه، وسلم تسليما كثيرا.

وسألني أخي تفضل عزة عزاء ما يعرف، وتزويقا بما لم يألف أنبه، وهدايا بما أخفيت من من الحمل يؤنبه، قال تعالى: ﴿ وَمَا تَنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ وقال تعالى: ﴿ مَّا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا ﴾.

أما بعد، فإن الله تعالى بعث محمدا ﷺ هدية ورسولا، بالهدى والنور، فهدى به إلى الطريق المستقيم، وأنار به الدين المستنير من النار، وفرقنا به من الوعيد أمر شرائعه، وأجلنا بحثه الى أجنته بما أجل ولا منا بما أحد من الناس وأجل.

وأخبر تعالى أن الجبل به الدين وأوضح به الدين، فقال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ﴾ في الكتاب بين الناس، ﴿ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾ ليؤمنكم بالنبي ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ ﴾ قوله الله تعالى لأبيه مع أرادة الخير وكانوا عبدة الله من عقله وأولياؤه من جنابه، فلم يزل عائدا على ذلك إن تدعه الله تعالى إلى عبده

(١) الجزء ٢٧٣ ، (٢) الجزء ٢٧٤ ، (٣) الجزء ٢٧٥ ، (٤) الجزء ٢٧٦ ، (٥) الجزء ٢٧٧ ، (٦) الجزء ٢٧٨ ، (٧) الجزء ٢٧٩ ، (٨) الجزء ٢٨٠ ، (٩) الجزء ٢٨١ ، (١٠) الجزء ٢٨٢ ، (١١) الجزء

وَجَعَلَ قُرُوحه وَرَضَّهُ، وَقَدْ أَتَاهُ بِالْعَيْنِ وَاصْرِفْهُ عَنِّي.

وَكَانَ مِنْ قَضَاءِ اللهِ فِي الْعَيْنِ فِي الْمَاءِ وَالْحَجَرِ قَدْ أَتَى بِهِ تَعَالَى. [٣] قَالَ: ﴿وَلَا يَأْتِي تَحْتَهُنَّ إِلَّا مَن يُحِبُّ وَلَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا مَن يُحِبُّ﴾ [٤] فَأَبِيْتُ بِصِحَّةِ الْعَيْنِ فِي الْمَاءِ أَنَّ الأَحْمَالات يَحْدُثُ فِيهَا. وَبِهذا تَعَالَى: عَدَّدَ فَقَالَ: ﴿وَاسْتَعْصَمَا بِمَنْ لَمْ يَصِمَا بِهِ عَنْهُمَا﴾ [٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَكَلَةَ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ﴾ [٦] ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [٧] ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ﴾ [٨] وقال تعالى: ﴿لَا تَبْتَدِئُوهُمْ الْإِثْمُ وَالْعُدْوَانُ﴾ [٩] ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [١٠] ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [١١] ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾ [١٢] ﴿وَعَرِّفْهُمْ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ﴾ [١٣] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [١٤] ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [١٥] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ [١٦] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [١٧] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [١٨] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ [١٩] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [٢٠] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ [٢١] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [٢٢] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ [٢٣] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [٢٤] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ [٢٥] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [٢٦] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ [٢٧] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾

فصل

كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ﷺ أَبِيهُ أَنَّهُمَا غَلَطَ فِيهَا قَوْمٌ فَتَدَبَّرُوا هذا، وَرَدَّقَ اللهُ تَعَالَى آخِرَيْنِ لِإِحْفَاءِ الْقَوْلِ بِهَا، وَيَتَرَكُهُ الْثَّانِي هذا ما (٤٨) ﷺ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَقَالَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ.

وَذَلِكَ الأَشْيَاءُ الَّتِي عَنْدَكَ: هِيَ: الْرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ وَالاسْتِحْسَانُ وَالْتَّقْلِيدُ، فَكَانَ عَوْضَ الْرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَالاسْتِحْسَانِ الْرَّدُّ إِلَى الْصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَدِّ مَنْ مِنَ الْصَّحَابَةِ فِي تَلْكَ شَيْئاً فَكَلَّمُهُم تَذْرِيعاً عَنْهُ غَيْرَ قَاطِعٍ، وَعَلَيْكَ أَفْعَلَهُ إِذْ لَمْ يَصْنَعْهُم إِلَى زَمَانِنَا هذا.

وَحَقِيقَةُ مَعْنَى أَنَّهُ الْرَّأْيُ الَّذِي أَخْتَلَفَهُ فِيهِ هُوَ الْمَتْكَلِّمُ فِي الْدِّينِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وَلَكِنْ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ الْخَوَاطِرُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْحُكْمِ أَوِ الْتَّخَيُّلِ أَوْ الإِيجَابِ.

وَمِنْ وَقَفَ عَلَى هذا الْحَدِّ وَعَرَفَهُ مَا مَعْنَى الْرَّأْيِ أَكْتَفَى فِي إِبْطَالِ الْمَتْنِ بِالْحَدِّ الْمَتْنِ بِهِ بِغَيْرِهِ إِذْ هُوَ قَوْلٌ بِلا بُرْهَانٍ.

ثُمَّ خَدَثَ الْقِيَاسُ فِي الْقَرْنِ الْثَّانِي، وَقَالَ بِهِ بَعْضُهُم، وَأَنْكَرَهُ سَائِرُهُم وَتَبَرَّءُوا مِنْهُ. وَكَانَ مَعْنَى الْقِيَاسِ الَّذِي أَخْتَلَفَ فِيهِ فَهُوَ أَنَّهُم قَالُوا: إِنَّ لَا يُحْكَمُ بِمَا لا نَصَّ بِهِ مِنَ الْدِّينِ يَمْثِلُ الْحُكْمَ بِمَا فِيهِ نَصٌّ، أَوْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنَ أَحْكَامِ الْدِّينِ، فَقَالَ: هَذَا حَلالٌ، هَذَا حَرَامٌ، لأَنَّافُهما فِي الْحُكْمِ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ وَيَجُوزُ مِنَ الْشَّرْعِ.

وَلَنَا نَحْنُ: مَعْنَى الْقِيَاسِ الَّذِي أَخْتَلَفَ فِي الْثَّلاثِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُم قَالُوا: إِنَّهُ لا نَصَّ فِيهَا وَهَذَا مَعْنَوِيٌّ مُحَالٌ؛ إِذْ مَا لا نَصَّ فِيهِ فَلَيْسَ مِنْ دِينِ اللهِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَمَا جَازَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمٍ فِيهِ نَصٌّ، فَإِنَّهُ دَعْوَى بِلا بُرْهَانٍ.

وَقَالَهُ: قَوْلُهُمْ: لَافَائِدَةَ فِي مِثْلِ الْحَكَمِ وَلَا جَلْدَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ أَحْكَامُ الدِّينِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ وَأَمَرَنَا بِهَا، إِذْ دَعْوَى الْفَائِدَةِ وَالْجَلْدِ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحْسَانَ فِي الْقِرَانِ الثَّانِي كَذَلِكَ، وَمَنْعُ لَفْظِ الْأَحْسَانِ، مَعَ أَنَّ يَمِينَ مَا مَنَعَ مِنْ الْأَحْسَانِ: بِأَنَّ يَمِينَ الْمُسْتَعْدِي مِنْ أَمْتَحَنَ مِنْ أَقْوَالِ وَمُوَجِّهٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْسَانِ: بِأَنَّ يَمِينَ الْمُسْتَعْدِي مِنْ أَمْتَحَنَ مِنْ أَقْوَالِ

وَالْمَوْتُ لَا يَحْلُو مِنْ الْمَضَارِّ ضَرُورَةً، وَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى الْمَوْتِ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْلُو مِنْ الْمَضَارِّ فَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي الْحَقِّ الْمُتَّهَمُ فِي الْحَقِّ مَطْعُونٌ فِي الْحَقِّ بِلَا شَكٍّ فِي مَا مِنْ أَمْرِهِ الْمُسْتَحِيلِ تَحْتَمَلُ فِي الْأَحْسَانِ.

ثُمَّ حَدَّثَ الْمَلِكُ وَالْمَلِكُ وَالْمَلِكُ فِي الْمَلِكِ الْمَلِكِ الْمَلِكِ

والزاهِرُ فاتَهُ عَلَى بُطلانِها مِنَ الْمَرَاثِي والسُّنَنِ وَمَا نَعْلَمُهُ.

يُرهانًا ما ذكرنا من شيوخ الشيعة والاستحسان والتَّطفيل والتَّقليد بَعدَ الشَّهادَةِ الَّتِي قد ضَمَّ مِن ضَمِيرِ الصَّحابَةِ الَّتِي لم يَحْفَى المَسائِلِ الوارِدَةِ بِالرَّأيِ، ولم يأتِ عن أحدٍ منهم الجَوابُ بالهِدايَةِ، إلا في الرِّسالَةِ المَنسوبَةِ إلى مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِ مَوضوعٍ عن جَعْفَرٍ عليه السلام، لما يأخذ بِنَ مُحَمَّدِ بنِ الحَجَّوبِ، إذ كانوا يَرَوْنَ بِنَ ابنِ وضاحٍ، إذ ابنِ المُعَمَّرِ، إذ يَقِيَّةَ، إذ عَبْدِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عن الأَعْمَشِ بنِ شَيْبٍ، عَنِ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قالَ: إنَّمَا نَعْرِفُ الخَمْسَةَ والشَّرائِعَ بِهذا المَعالِمِ، يَقِيَّةُ ضَعِيفٌ، والحَجَّاجُ مُدَلِّسٌ، والأَعْمَشُ لَيْسَ مُحَمَّدٍ بِهِ.

وأمّا مَن الرِّسالَةِ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ، فَهِيَ الأُمورُ، وَاعْرِفِ الأَسْبابَ والأَحْكامَ والأَمثالَ، وَاعْمَلْ فِي أَوْلاهِا بِالنَّحْوِ وَأَحْيِها إلى الله فَاقْضِ، بِهِ وَعَلَيْهِ وِلايَةُ الوَلِيِّ وَالْمَوْلَى، فَإِنَّهُما يَجاءَتْ مِن طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ الدَّيْلَمِ الوَلِيِّ بنِ مَعاذٍ عن أَبِيهِ، وَهُوَ هَذا شَيْوخُ الحَدِيثِ.

وَمِن طَرِيقِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، وَهُوَ مَجْهولٌ، وأَيْضًا فَإِنَّ فِيهِ بَقِيَّةً بِعَبْدِ مَعْمَرٍ، وَيَكْفِي مِن هَذا قَوْلُهُ: «ما أَنْعَمَهُ إلى الله إلى الله تَعالَى، وَحاشَ لله أَنْ يَقُولَ جَعْفَرٌ هَذا القَوْلِ.

وَبِهِيَ يَدْرِي قَوْلُ أَبِي جَمْلٍ سَلِيمِ أَنَّ أَحَبَّ الأَشْياءِ إلى الله تَعالَى لا يَعْرِفُ إلا بِإِخْبارِ الله وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَعْنَهُ وَلَعْنَ رَسُولِهِ عليه السلام، وَلا تَعْصِيَ ذَلِكَ إلى الله تَعالَى فَقَدْ عَلِمَ بِهِ، فَإِنَّ هَذا لا يَقُولُ بِهِ، وَبِهِذا يَجْرِي بِالشِّرْكِ، قَالَ الله تَعالَى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ

وقال قائلوا: قد رُبِّيَت المَقْدِسيَّةُ عن عُمَرَ وعَلِيٍّ وزيدٍ في ذَنَبِ الجَمَلِ وبيداءَ، ورُوِيَ عن ابنِ عباسٍ في التَّحكيمِ أنَّ اللهَ حَرَّمَ دِمَاءَكُمْ بِدِمَاءِ الذِّئْبِ فَلِمَا يُبِيْحُ دِمَاءَ الذِّئْبِ؟

وعَلَّقَ ابنُ عباسٍ في أسامي بعضِ الأمثالِ: إنَّ لم تُحْرِمْ لا بالأصابعِ فَلَهُنَّ سَوادٌ.

وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ في نَبِيِّ النِّساءِ بالمَشْيِ فيما عَلَّقَ عن نَبِيِّ الرِّجالِ بالشَّعْرِ:

قيل له: إنَّا ما رَأَيْنَ في مِيراثِ الخالةِ إلا بَعْدَ النَّبِيِّ؟ فأتاه رواه عيسى الحَنَّاطُ عن الشَّعبي فَنَطَقَها. وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى: إنَّ عليًّا قَتَلَهُ. ثمَّ إنَّ ما في بَنِيكَ لَبَيِّنُ الرَّزايا! أَخَذَهم كَبْشُ هذه الحَمْرَةِ الأحوِجُ وعَلَيْهِ أَمْسَى من خَلِيجٍ من نَهْرٍ، وَشَيْخٌ الأَعْوَرُ يَطْعَنُ بين كُمَيتٍ من شَجَرَةٍ، وأحاطَ به الرِّجالُ فَمَضَى الضِّحْيانُ بالسَّيفِ، إذا أَبَى لم تُشْفَ الجَوانِحُ! وأَمَّا الأَصْلَعُ فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ في الشَّعْرِ! وَالشَّمْسُ أَمْسَى كَأَنَّهَا مَرْآةُ عَذْراءَ، وَالأَرْضُ مَلْبَسُ الأَعْداءِ، وَكَيْفَ عَلَيَّ أَنْ أَلْقَى عَدُوِّي بِغَيْرِ سِلاحٍ؟ وَكَيْفَ عَلَيَّ أَنْ أَلْقَى عَدُوِّي بِغَيْرِ سِلاحٍ؟ وَكَيْفَ عَلَيَّ أَنْ أَلْقَى عَدُوِّي بِغَيْرِ سِلاحٍ؟ وَلَيْسَ في أَحيازِ مَكَانِهِ دَفَاعٌ إلا بِالسَّيْفِ، وَلَيْسَ في حَيْزِهِ مَنْجَى إلا بِالسَّيْفِ، وَهِيَ في حِلْيَةٍ طَالَمَا كَانَتْ لِلْمُتَّقِينَ عَلَى التَّحْكِيمِ في خَيْرِ الشَّيْطَانِ فَلا يَجِبُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ في الشَّعْرِ؟

وَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ في الشَّعْرِ؟

أَمْرِ الْحَكَمِ فِي الْأَمَةِ تَزَوَّجَ بِهَا وَلْتَعْتَدَّ بِقُرْءٍ ثَلَاثَةٍ[١]، وَهَذَا كَمَا تَرَى مِنْ مَعْجُولِ لَمْ يَسُدْ وَلَا يَدْرِي مَا حَقُّ عَلَى عَلِيٍّ اللهُ تعالى، فَهَذَا مِنْ الْبَرَاهِينِ الْجَلِيَّةِ أَنَّهُ لَا يحلّ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ قَطُّ فِي الْكُلِّ لَا يُجَوِّزُ فِي مِن الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا لَا يُقْضَى بِهَا إِلَّا مَنْ هُوَ عَلَى حَقٍّ فَهَذَا جَهْلٌ مَا قَدْ يَفْعَلُ فِي عَزْلِ الْمَيْتِ، وَحُكْمِي الزَّوْجَةِ، فَهُوَ أَخْبَثُ مُحْتَلٍّ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ بِمَا كَانَ مُحْبَّةً فَاجِئَةً فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي قَوْلِهِ: لو لم يَجُزْ لِمَالِكٍ إِلَّا بِالْأَصْلِ جِهَةً سَوَاءً فَلَا تَحْمِلُهُ لِهِمِ فِي الْمَالِ، أَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الْمَالِ فَلَا يَسْتَقِيمُ بِهِ لِمَا هُوَ أَبْخَسُهُ لِمَنْسُوخٍ مَعَ سِيَّةِ الْمَنْسُوخِ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَبِمَنْ يَجْتَهِدُ لِلْمُخْتَلِفِ فِيهِ بِالْحُكْمِ فِي الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ إِجْمَاعٌ بَيْنَهُمَا وَلَا يَجُوزُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَصْلِ إِجْمَاعٌ أَنَّهُ مِنْ الْأَسْنَادِ إِجْمَاعٌ فَيَمَاسُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَالْمَعْنَى بِأَنَّ الْأَسْنَادَ مَا كَانَ وَدَوَّ الْأَصْلِ.

نَا شَامٌ، نَا ابْنُ مُغَرِّبٍ: نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا الدَّبَرِيُّ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ، فَيَدَا أَهْلَ مِنْ الْمَالِ الْمَوْتِ وَالْمَلِكِ ضَمَّنَ فَلَاجِهِ، وَفِي الْأَعْرَابِ يَجِبُ يَجِبُ، يَجِبُ يَجِبُ، فَلَا يَجِبُ مَالَهُ وَأَصِيبَتْ أَصْرَأَةٌ قَالَ: فَأَعْطَى الْأَعْرَابِ مِن ضَمَّ فَهُوَ بِخَمْسِ خَمْسٍ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَوْ أَصِيبَ الْمَرْأَةُ ثَلَاثُ فَ فَضَاءَ فَضَرَ لَنَقْصِبَ الْأَبْلِ وَلَوْ أَصِيبَ فِي فَضَاءِ مَعْلُوبَةٍ وَذَلِكَ الْبَلَدُ، وَلَمْ تُكَنْ أَنَا عَلَيْهِ الْأَعْرَابِ يَجْبِرِ يَجْبِرِ لِمَنْ ذَلِكَ الْبَلَدُ كَانَتْ[٢].

---

(١) وانظر بنحوه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٧٨) والسنن في الأثر الكبرى ٧ / ٤٨٠ (١٤٢٢٤) وعبد الرزاق في المصنف ٦ / ١٧٩،١٨٠.

(٢) وانظر بنحوه عبد الرزاق في المصنف (١٧٩٠٧).

وعن أبي عبد الرزاق عن شعبة أنهما قالا: عن يحيى الأصبوني، عن ابن الشَّيب أنه قال: عن عبد الله بن الإمام عمر، عن عمرو، عن الشَّيبة عمرو، عن الوَسَطِ عمرو، وعن الخضب بسمًا، وعن الخضب بالحنَّ وحدَّ كتابا عدل أن تحرم الأسنان أهلها سواءً[1].

قال أبو محمد رحمه الله في كتاب أيها أحرم أيها الأسنان سواءً.

وقد رُوِيَ عن الشَّعبيِّ عن شريح، عن عُمَرَ بن الخطَّاب أنَّ دية الأسنان سواءً[2]. فتعلَّق الحنفيون في الأسنان بإجماع طَاهِرٍ لا يصحُّ.

وأما النَّفْسُ فهي مُسْنِدٌ أبي داوده ما عَمَّرَ بنُ عبد العَظيم العَبْديُّ، نا عَبْدُ الصَّمد بن عبد الوارث، نا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ الله، عن حَكَمٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الأسنانُ سواءٌ، الأسنانُ سواءٌ، النَّفْسُ والنَّفْسُ سواءٌ، هذه وهذه سواءٌ»[3]. فَبَطَلَ أن يكونَ للأسنان في هذه الأحاديث ذكرٌ دون الأسنان، فصارَ الأسنانُ على الأحاديثِ كلِّها، حتَّى نجدَ نَصًّا أنَّ بعضَ أسنانٍ ما كانت مخالفةً لسائرِ الأسنانِ وأسنانٍ ما كانت مخالفةً لسائرِ الأسنانِ فلا نَدْفَعُ بذلك أنَّ بعضَ الأسنانِ يُسْتَثْنَى من الأحاديثِ بغيرِ التَّفصيلِ بين الأسنانِ الَّتي اختلفَ ماهيتها، فأنكرَ هذا الفريقُ بذلك على الرَّأيِ والتَّحليلِ، وهذا إبطالٌ لقياسِ ذلك، ولا علاقة في ذلك إلا لا يُحتاجُ إلى قياسٍ فيما فيه نَصٌّ، والاختيارُ في أيها تُحرِّمُ الإبلُ إلا على الأسنانِ والتَّكرُّرِ، وما عَرَفَت العَرَبُ قَطُّ هذا الاختيارَ الذي يَدعونَهُ في النَّبيِّ، فمن الحَمَالِ أن يُحدِّثَ بين أيدي قَمِ في الشَّريعةِ لا تَعْرِفُهُ العَرَبُ.

(١) [صحيح عبد الرزاق (١٧٩٧٩)] (٢) [مصنف عبد الرزاق (١٧٩٧٣)]

(٣) [سنن أبي داوده (٤٥٤٥)] [سنن النسائي (٤٨٠٤)]

وأما حديث سَمُرة فلا يَصِحُّ؛ لأنَّه إنَّما يُروَى من طريق زيد أبي عَيَّاش، وهو مَجهول، ثُمَّ لو صَحَّ لكانوا مُحَجَّجين به؛ لأنَّ جميعهم يَحْمِلُ نَقْلَ القِيَام، فكيف يَسُوغُ لهم أن يحتجُّوا بقولِ سَمُرة في ذلك وهم يُخالفون الله، ويُكذِّبون بِجُحُودِ الشَّنَّة، وإنما يَحفظ القِيامَ من قوم من أهل الحَشو الثَّانِي.

ثُمَّ خَدَشَ الأَسْجَمُ ذلك مَا كَرَبَ فِي الرَّدِّ الثَّانِي، وما فَتَحَ أَعْيُنَا.

فلا بُدَّ قِبْلَ أَمْرِ الخَطَّابِ وأصحابه، وقوفٌ لِمِثَالِي هذا الرَّدِّ، وإلهم يَقولونَ: القِيامُ في هذه السَّنَةِ كذا، وكيَّةٌ تَسْتَمِرُّ جَلاءَ ذلك، ثُمَّ خَدَشَ الأَسْجَمُ في خَصْمِ أصحابِ عَلِيِّ بنِ الرَّضِيِّ، وإنَّه أَعْلَنَتْ قُبَّةُ طَاهِرٍ وأَسْرَرْنَا، مَن صاحبها لا يَعْدِلُ إلى قِيَامٍ، وإنَّ أَعْلَنَتْ قُبَّةُ طَاهِرٍ، ولا نَعرِفُ مَا جَرَى عَلَى أَهْلِ هذِهِ المَقَالَاتِ، ثُمَّ خَدَشَ القِيَامُ في أصحابِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ أَلْجَمَهُم فيه المَنْكُسُونَ من أصحابِ أبي حَنِيفَةَ، ثُمَّ أَصْحَابُ مالكٍ في آخِرِهِم، ثُمَّ خَدَشَ القَلِيلُ في أصحابِ الحَنْبَلِيِّ فصاحِبُهم أَبَوا وأَحْلَفَتْ أَقْوالُه، وتَفَاقَمَ قادِيه، فَلَمْ يَكُنْ لأولئك الطَّوَاءِ، قد لَهِجُوا عن تقليدِهم مَطالِعَهم في قَعِيْقِهم، وكَمْ أَطَاعَتْ نَسَبَ المُصارِعِ من أقوالِ صاحبِها مَا كَانَ مَنْسُوبًا مَنْ قَبْلَهم، ولا يَعْبَأ أحدٌ بِمَن إنكارِه لِقِيَامِ أَسْتَاهِهِم وأَكْتَافِهِم.

فأمَّا القِيامُ فهو أنَّ يُجْرِيَ المَرَاتِبَ الحَالِي الخَالِي الوارِدَةَ في الأَوَّلِ والثَّانِي جَلاءً كانت تلك المَرَاتِبُ وكيَّةً وجِيَاءً حِيَّ أجلها، ثُمَّ تَكُونوا أَنَّا ذلك العَقْلَ عندنا وُجِدَتْ وجَبَ التَّمَكُّنُ في ذلك بما في الشَّيْءِ الذي أَسْتَخْرَجُوا له العِلَلَةَ.

قال أبو الحسن رحمه الله: ولم يَنْقُلْ عَصْرٌ مِنَ الأعصارِ، ولا قَرْنٌ مِنَ القُرُونِ من لَدُنْ عَصْرِ الصَّحابَةِ إلى مَا نَاظَرَهُ نَاظِرٌ نَقْلَ عَقْلٍ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ

شيئاً دونها، فقال: مَا نَذْكُرُ فِي آخِرِ رِسَالَتِنَا هَذِهِ مِنَ الآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِم وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الدِّينِ.

قال أبو محمد رحمه الله: ثُمَّ ذَكَرَ هذه الأُمورَ بَعدَ ذلك الثَّرْوَةِ المَنصورةِ فَقَالَ: وَالعِلْمُ وَتَرْكُ مَن تَرَكَهُ مِن أَجلِ اجْتِمَاعِ الثَّرْوَةِ، جِهَادٌ.

وَحُرْمَةُ شَتْمِ رَسُولِ الله ﷺ، مَثَلٌ مَاذَا الثَّرْوَةُ مَنصورة، والمنصورة مُبَشَّرَة، وقَومِيَّتُهَا بِلِسَانِ الشَّامِيِّينَ قَالَ: مَا نَصَرَ هذه الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِونَ مِن الوقوفِ عِندَ أَحكَامِ الله تعالى في القُرآنِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَتَرْكِ شَتْمِهِ، وَتَرْكِ الخَوضِ فِيمَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ لِطَلَبِ الحَوَائِجِ كُلِّهَا، وقصدا إلى ما عاهدوا به في إنْلِيلِهَا، وَذَلِكَ وَجهُ الله تعالى أن نَجمَعَ مِن كَلَامِ تَعالِمِنَ كَمَعرِفَةِ جَاهِدَةٍ يَسَهُلُ حِفظُهَا وَيَنفَعُ مَعَادُهَا، وَالله تعالى الموفق.

قال في تحفة الإرْكَابِ:

أَمَّا أَهلُ الإِرْكَابِ فَإِنَّ قَصَدَهُم عَوَرَةٌ فَلَهَا وَاستَطَاعُوا بِهَا، الثَّمَنُ بِالإِرْكَابِ هو أَنَّ ذَكَرَ ما رَأَوه أَوْ عَلِمُوا وَ تَعَلَّمُوا بِهِ مُؤمِنٌ، بِالله تَعَالَى، مَا أَسأَلُ مِنهُ أَن يَرْزُقَنَا إِيَّاهُ، عَن عَبدِ الله بنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِن رسولِ الله ﷺ قَالَ: أَنَا أَلْقَى يَنْكُم يَرْفَعُ لِي فَيَرْفَعُ لِي عَنْهُ فَيَرَى.[1]

وَقَالَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ تَلَهَّمِنَ عَلَى الإِسلامِ، وَلا يَطَّرِنَ بِهِم إِحداثُ نَبِيٍّ وَشَرْعٍ مِن الله تَعَالَى وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ أَنَّ الفَرْدَ مِنْهُم لَو جَاءَ مَاءٌ وَفَاكِهَةٌ وَكَرَوا مَا رَوَاهُ أَبو لَهِيعَةَ: لَقِيتُ بِحِمْصَ، عَن جَعفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَن مَيمُونِ بنِ مِهرَانَ قَالَ: كَانَ أَبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا رَوَوْا عَلَيهِ حَدِيثاً نَظَرَ فِي كِتَابِ

---

[1] [مسند أبي يعلى ٣٣٨٥].

قال: فَقَالَ فَإِنْ وَجَدَ فيه ما يَقضِيه به فَقَضَى بِهِ، وإِلَّا لم يَجِدْ في كتاب الله تَقَدَّمَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَدَ فيها ما يَقضِي به قَضَى، وإِنْ أَعْيَاهُ ذلكَ خَرَجَ الثَّانِيَ: قَالَ عَلَمْتُم أَنَّ رُسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ وَضَاءَ؟ فهِيَا قَامَ إِلَى القَوْمِ فَيَقُولُونَ: قَضَى بِكَذَا وكَذَا، فَإِنْ وَجَدَ بِهِمْ سُنَّةً مِنْ النَّبِيِّ ﷺ جَمَعَ رُؤَساءَ النَّاسِ وَمَشَاوِرَتَهُم فَاسْتَشَارَهُم، فَإِذَا أَجْمَعَ رَأْيُهُم قَضَى بِهِ، قال: وكَانَ عُمَرُ يَقُولُ ذلك، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ ذلك في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، سأَلَ: هَلْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ قَضَى في ذلك بِقَضَاءٍ؟ فَإِنْ كَانَ لأَبِي بَكْرٍ فيه قَضَاءٌ قَضَى بِهِ، وإِلَّا جَمَعَ أَشْرَافَ النَّاسِ واسْتَشَارَهُم، فَإِذَا أَجْمَعَ رَأْيُهُم عَلَى شَيْءٍ قَضَى بِهِ[1].

قال أبو عُبيد: وأما أبو عُبَاوَة عن الأَحْنَفِ، عن عُمَارَةَ بن عُمير، عن عَبدِ الرَّحمن بن يَزِيدَ، عن ابن مَسعود قال: "أَكْثِروا عَلَيهِ ذلك"، يَعنِي عُمَرَ، فَإِنه قَدْ أَتَى عَلَينا زَمانٌ لَسْنا نَقضِي، فَلَسْنا هُناكَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعالَى بَلَّغَنا ما تَرَونَ، مَنْ عَرَضَ له قَضاءٌ بَعدَ اليَومِ فَلْيَقضِ بما في كِتابِ اللهِ تَعالَى، وإِنْ جاءَهُ أَمرٌ ليسَ في كِتابِ اللهِ تَعالَى فَلْيَقضِ بما قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فإِنْ جاءَهُ أَمرٌ ليسَ في كِتابِ اللهِ تَعالَى ولا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَلْيَقضِ بما قَضَى به الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جاءَهُ أَمرٌ ليسَ في كِتابِ اللهِ تَعالَى ولا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ ولا قَضَى به الصَّالِحُونَ فَلْيَجتَهِدْ رَأْيَهُ، وإِنِّي أَخافُ أَنِّي، وإِنِّي أَخافُ، وأَنَا الخَطَأُ مِنْ وَاضِحِ الرَّأْيِ مِنْ دُونِ ذلكَ مُشْتَبِهاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ"[2].

وقال: "فَإِنَّ اللهَ تَعالَى جَعَلَ الحَقَّ بِالشَّاهِدَينِ أَو اليَمِينِ، وإِنَّمَا هذا عَلَى وَجْهِ الحَقِّ أَوْ لَهُ كَثُرَتْ الشُّهُودُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ المُطَّلِبَ، وَتَبَيَّنَ الحَقُّ بِالبَيِّنَةِ

---

[1] رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/١١٤ من حديث ميمون بن مهران.

[2] في الأصل: هذا.

[3] رواه الدارمي في السنن (١٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/١١٥.

وَرَوَاهُ الحَدِيثَ المَأثُورَ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ سَأَلَهُ: بِمَا تَحْكُمُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو فَرَدَّ، قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللهِ»[14].

وَكَرَّرَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾[15]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ﴾[16].

قال أبو محمد رحمه الله: هذه شُبَهٌ لمن لا يُعْنَى بالدين لأنهم غيرها، وقال: لَمَّا لَا يَحِلُّهُ فيه فيه، إذا تحديث الإسلام فيه بالحديث الأول:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ إِذْ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ، ضَعِيفٌ، أَبُو الأَسْوَدِ قَالَ: أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَوْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مُعَاذًا مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُطَّلَعْ مِنْهُ وَلَمْ يُعْرَفْ عَلَيْكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ﴾[17]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾[18]، وَأَمْرُهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[19]، فَمَتَى لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا مَا جَرَتْ بِهِ، وَلَا يَقُولُ فَقَدْ أَتَاهُ إِلَّا عن رَضِي مِنَ اللهِ تَعَالَى فِي الدِّينِ، وَلَا لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِمَا أَرَاهُ اللهُ تَعَالَى، وَفَوَاتِهِ أَنْ تَعَالَى فَوَاتِهِ: فَمَا لَمْ يَأْتِهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ، فَمَا هو فيما لم يَأْتِهِ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فَوَاتِهِ فَحَكَمَ بِمَا أَرَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الوَحْيِ،

(١٤) رواه أبو داود في السنن (٣٥٩٢) والترمذي في السنن (١٣٢٧)، وأحمد في المسند (٣٦/٥، ٢٣٠)، والدارمي في السنن (٢٧٠).

(١٥) [النساء: ٦٥]. (١٦) [المائدة: ٤٧]. (١٧) [آل عمران: ٨١].

(١٨) [الصف: ٦]. (١٩) [الأعراف: ١٥٨].

مَثَلُ تَعَلُّمِهِم بِهذا الحُرُوفِ أو ضَخٍّ، وهُوَ لا يَعْلَمُ.

وأمّا قَوْلُه تعالى: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ الآية، فإنّ تَسالُمَ أَجْمَعَتْ بِهذِه الآيةِ وقولِنا لَه: أَخْبَرَنا اللهُ تعالى أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّتَه أنْ يُشارِكُوه في تَعَلُّمِ الصَّلاةِ، وهي كَلامٌ لَمْ تَعْرِفْ على المُسْلِمِينَ، وهي كَم رَكَعَةً كَوْنُ في كُلِّ صَلاةٍ، وأيُّ شَهْرٍ تَصُومُ، ومِنْ كَم تُؤَدِّي الزَّكاةُ، وفي أيِّ الأَصْنافِ تُؤَدِّي الزَّكاةُ، وأيْنَ يَكُونُ الحَجُّ، وكَيْفَ تَكُونُ مَناسِكُه، وما يَحْرُمُ مِن المَناهِيِ والمَشارِبِ، وكَم شَهْرٍ مِن الرَّجَباتِ لِلرَّجْمِ، وأيِّ الطَّلاقِ يَحِلُّ وأيِّ مَحْرَمٍ؟ وهكذا سائِرُ الشَّرائِعِ، وإنّ أَفْدَحَ شَيْءٍ فَعَلَه مَن تَحيرَ فيه من هذا فهو بإجماعِ الأُمَّةِ كُفْرٌ مُشْرِكٌ بلا خِلافٍ مِن أَحَدٍ، وإنّ مَن هذا يَقُلْ: لَسْتُ أُؤْمِنُ بِهذا في إيمانِ المَشْرِكِ بالأَوْثانِ في المَثَلِ، وإيمانِ قومٍ حَمَّلَ اللهُ جِباحَةَ نِزاعِي في المَثَلِ، وأَعوذُ بِاللهِ مِن ذلك. لكنّا لا نَحْمِلُه فيما هو أَشْبَهُ بِهذا الحَدِّ أَصْلاً إيمانِه، وإنما فيها ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠] وإنّ الله ﷺ لا إلى المُشْتَوِرِينَ.

وأيضاً فإنّ الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] كَيْفَ تَرَكَ الله ﷻ؟ امتنع الله ﷻ مِن عِقابِه تَرَكَ أَصْحابِ في كَثيرٍ مِن الأَمْرِ، وأيضاً فما في العَالَمِ مُسْلِمٌ يُسْتَجِيزُ أَنْ يَقُولَ: إنّ الله تعالى أوجَبَ عليه رَسُولُه ﷺ عَلَى أَصْحابِه، وهذا القَوْلُ كُفْرٌ مُحْوِجٌ مِنْ قال به.

وأيضاً قَوْلُ أهلِ الإسلامِ أنّ عَلَماءَ رَسولِ اللهِ ﷺ فَرْضٌ واجِبٌ عَلَى المُسْلِمِينَ، وعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِياءِ الأَوَّلِينَ.

وأيضاً فَقَوْلُ قومٍ: إنّ هذا الأَمْرَ فَرْضٌ عَلَيْكُم في شَرْعِ المُسْلِمِينَ، فأَعوذُ

بالمعنى هذا المقول، فقولوا لجميع شرع: من الشرع إلا حق يشاركه جميعهم، ويقال لكم قوم مخصوص، لم يجمع الشرع مشاورة البعض دون البعض، ولا بدّ من اجتماعه.

فإذا قالوا: لا يصحّ شرع إلا بمشاورة جميعهم، أتوا مع الأهل بالمشاكل، لأنهم عندنا أتوفي فلشاورتهم كثلث العزيز.

وإذا قالوا: كل يصحّ مشاورة بعضهم.

قلنا لهم: تأملوا ثلث الجمعة الجمعة يعلم أم يجوزكم جمعة في ثلث جمعة، فإن قلتم: ثلث الجمعة الجمعة، قلت: فقد بطل وقلتم بالرمل ولا تثبتوا، وهذا لا يجوز الثوب، فصح أنّ الآية ثدت، وثبت يقول ﴿ أَنْ يحجد جمعتهم علما من ترتب الغرب لبن عندة ولا تزيد، وبالله أعلم الوقوف.

وأيضًا فما كان قرضًا بما يوجب أن لا يكون قرضًا من دين الإنسان بالتوى فقال ﴿ حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون ﴾ وهذا لمّا ذكر الله تعالى ﴿ فإذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم ﴾ وهذا لمّا يعلم أنه لا يقدر على شيء من الأشياء ﴿ ولا يتساءلون ﴾ فإذا كان كذلك فليس الشورى في شيء من الأشياء يعني لا شك فيه، فنقل الشعلم بهذه الآية تجدك.

وأيضا فلو كان في هذه الآية إشارة رسول الله ﷺ الأخذ برأي أصحابه في الحرب لمن كانت مع ثلث الآية تحقيقه، لأن الاستخبار أيسرا هؤلاء الثلث أعجبا هؤلاء وأيضا فإنه لا يخلو إما أخذها أيضا برأي أبي حنيفة وصاحبك وليس في الآية إيجاب استشارة فقهين الرجلين والأخر أعلم بالرجل، أو لم يحك فيه أن حكم الاستشارة المذكورة في الآية إنما يتعدى الصحابة إلى غيرهم لما كان فيهم فيه جمعة، فإنه ليس فيها ترجيح لما إلى أبي حنيفة وصاحبك -رحمهما الله تعالى- على رأي غيرهما فتأمل في حال هذه الآية تحقيقه.

وقال قبل: فَلَمْ إِنما كانت المشاورة المأمورُ بها في الآية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾.

قلتُ: المشورةُ بها في الأبنيَ المذكورتين فيما هي بإذنٍ فيه إلى الآن من ارتداد الفرقة، إلى آخِرِ جَمْعِ بعضهم بالقرءِ، وإلى نَدْبٍ الخيلِ في سائر الأشياء المباحةِ لهُمْ، فيستَمِرُّ الإمامُ عِينَ تَرَلُّي جهةِ كذا وكذا مثلاً إلى آخرِه تعالى إن شاء الله تعالى، وينْوِ ما شاء، ويَنْوِ ما شاء.

وإذا أبَى يقولُ: أَسْتَمِرُّ بالأخذ بالمشورةِ في شرائعِ الدينِ وما يَعْرِضُ منا ومما يَأْتِي، فتعادُ الله من هذا، بل هو كَفْرٌ مُخْرِجٌ عن الملاةِ في أوجَهِ أقوالٍ ثلاثةٍ، فتنقلُ تفاصيلُه بالأبيَنِ جميعاً.

وإذا حديثُ عُمَارَةَ بنِ أَبِي الحَسَنِ الأَسْوَدِ الأَنْصَارِيِّ عن الحارثِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ أبي الجُمَيْرَةِ بنِ حَمَّادٍ الثَّقِيْرِ، ولا يَعْدِي أَحَدٌ مِنْ قُمْرٍ ولا مَرَّةَ له حديثٌ غيرُ هذا، ذَكَرَ ذلكَ الدارقطنيُّ وغيرُه، وهو مُتَّفَقٌ عليه في الكِفَايَاتِ، ثُمَّ هو أَيْضًا مِنْ رِجَالِ مَنْ أَخَذَ جَمْعَ مِنْ أَصحابِ أَحْمَدَ، ولا يَجُوزُ أَخْذُ الدِّيْنِ عَنْ مَنْ لا يَجُوزُ مِنْ هَؤُلاءِ، ولِمَا يُوْجَدُ مِنَ الثِّقَاتِ المعروفينَ.

وقد أَلَفَ الجَمِيعُ عَلَى أَنَّ لا تُحْمَلَ شهادةُ مَنْ لا يُعْرَفُ حَالُهُ، ونَقَلَ الحديثَ الشافعيُّ من أَعْلَمِ أَهْلِهِ، وأَجْلَّهِ، بأنه شهادةٌ عَلَى الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ وَمَنْ يَرْوِيهِ وقد جاء أَيْضًا أن يَسْأَلَهُ فى ذلك الحالِ، وقُلْمَوة قوم لم يَبْلُوا بالكتاب فقالوا: ﴿لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد كانوا يَعْلَمُونَ، وكانت عادةُ الأَنْبِيَاءِ يَكُونُ لَقَلَّةِ فى كُلِّ خيرٍ ذَاتِ الحَقِّ مَنْ عَدَلَ إلى نَبِيِّهِ، وإذا لم يَخْرُجْ فى صَدْدِ إلى واحدٍ مَعْرُوفٍ فهذا هيئةُ التَّرَاثُرِ، وهذا حديثُ ثم يُعْرَفُ لَقَدْ فَدَيْنا،

(١) الحديث: ٣٨.

ولا ذكرَوْا أحَدٌ من الصَّحابَةِ وَلا من التَّابعينَ غير أبي عوف حَتَّى تَعَلَّق بِه المُتأخرون لِقلَّة مَعْرِفَتِهِم بِمَعْرُوفِه، وما أحْبَبْ بِه فَقَدْ أخذَ من المتقدمين؛ لأنَّ مَخرجَهُ واضحٌ، وَرُوَاةُ من ذلك غير أبي عوف ثِقَةٌ وأبو إسحاق السَّبيعي ثِقَةٌ، ثم يُوجَد غيرهما وَلِكَاهُما تَلَامِذَةٌ ثِقَاتٌ وأعقاقهم.

وروينا من طريق ثِقَةٍ عن أبي عَوْفٍ عن ناسٍ من أصحاب جَعْفَرٍ ما أعلم أحدهم أحَدٌ رَوَوْا عنه قال: قَدِمَ جَعْفَرُ بن يَمْنَةَ إلى اليمن: «كَيْفَ تَقْضِي إذا عَرَضَتْ لَكَ قَضِيَّةٌ؟» قال: أقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قال: «فإنْ لَمْ تَجِدْ في كِتَابِ اللهِ؟» قال: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال: «فإنْ لَمْ تَجِدْ في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟» قال: أجْتَهِدُ رَأيي ولا آلُو. قال: فَضَرَبَ صَدْرَهُ وقال: «الحَمْدُ للهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرْضَى ﷺ».

وأما رِوَايَةُ أبي إسحاق السَّبيعي فَرواها سَعِيدُ بن مَنْصُورٍ: ثنا أبو عُمَاوِيَةَ الضَّرِيرُ: ثنا أبو إسحاق الشَّيْبَانِيُّ، عن مُحَمَّدِ بن أبي الجَعْدِ الأشْجَعِيِّ عن أبي عَوْفٍ قال: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذاً إلى اليمن قال له: «بِمَا تَحْكُمُ؟» قال: أقْضِي بما في كِتَابِ اللهِ. قال: «فإنْ جَاءَكَ أمْرٌ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ؟» قال: أقْضِي بما قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قال: «فإنْ جَاءَكَ أمْرٌ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ ولا قَضَى بِهِ رَسُولُ؟» قال: أرْجِعُ رَأيي. قال: «الحَمْدُ للهِ الذي يُجْمِلُ رَسُولَ رَسُولِ يَقْضِي بما يَرْضَى؟ يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ» [قلت يذكر هاهنا: أبو إسحاق رأيه.

(١) كلام تمام.

(٢) أي أنه حفظ في المخطوط من اسمين سمعه من معمور وإنه رأى أبي شيبة في المصنف (٢٤٤٤٣) عن طريق أبي عوانة به، والحديث بنحوه أخرجه أبو داود في مراسيله (٢٠٤)

وأيضا فمن الباطل المتفظع به أن يُضاف مثل هذا إلى رسول الله ﷺ، وقد أن يقول رسول الله ﷺ للمملوك إذا لم يحدّ في كتاب الله إلا مائة سوط، وهو قد سُئل عن الخمر فقال: «ما أكثر علَيّ فيها شيءٌ إلا هذه الآية ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٤]» فلم يجعلهم ﷺ يحكمُ إلا بغير الوحي، فكيف يحدّ ذلك فيهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، فلا سبيل إلى وجوه شرعة قد تعالى الله عن ذلك في الكتاب، وقد بيّنها رسول الله ﷺ، فصح أنّ هذا الكلام لا يجوز أن يقوله رسول الله ﷺ.

وأيضا فلا يخفى على ذي لبّ أن يقول لو صحّ من أن يكون أمّا تعالى وَعَدَهُ أجعلها رأيه دون أمره، أو أمّا وعده، ولا سبيل إلى قسم ثالث.

فإنْ كان أمّا تعالى وعدَهُ وحدَهُ أجعلها رأيه دون أمره فصحيحٌ أصحاب الرأي عن أنفسهم أنهم لا يلزمون رأيهم إلا في أمّة واحدة، وأمّا يُمنع الحنفيون الرأي إلى حنيفة، وأصحابه وأصحابهم رأي مالك، فقد خالف ذلك رأي مالك وأو وافقه.

وإن قالوا: إنّ هؤلاء وأصحابهم هم أمّة هذا الرأي؛ أنا لبس أبو حنيفة وأمّة مالك أبوان رأيهم من غيرهما.

فإذ قد ذلك فقد عُلِمَ أنّه رأي عليس الرحمن على رأي من سواهما وكان الحنفيون على آلبع أحدهما دون سائر الأمّة فصحّ بالبرهان، فتعالَ لنعلَمهم

---

(١) رواه الترمذ ٢١٥/٤ (١٨٢٤).

(٢) الأنعام: ٣٨.

فتح الجليل ـــــــ

ويؤيده أثر وهو أن المحتجين بهذا بن مُعْدِيٍ أبي حنيفة ومالك لا عورة عليهم في ترك ما جعله من حكم أبي حنيفة هذا خلاف رأي أبي حنيفة ومالك، ومثله قد أوضحناه في غير ما كتاب، فقصاص أبي بكر وعُمر من ضرورة الشهود ومن اللطمة، وكساءشابها الخبر غير أجل، وشُحومهما في «إِنَّهَا لَفَتَنَةٌ» وفي «يَرَهُ الْمَلَكُونَ» هذا في غير بيّنة، ومعنا الخبر كلمة في صحيح، فكيف وهو لا يصحّ؟!

وأما حديث ابن مسعود فصحيح ثابت، إلا أنّ عليهم: «أَنْ حَلَفُوا فَإِنْ حَلَفُوا» ابن مسعود هي هذا الحديث[1] المُتَحَقِّقِ وَالْمَلَكُ فِي عَلَيْهِ الْمَأْثُورَةِ الْمَلَكُ حتى يحلفا.

يرهان ذلك: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أَرَى وَفِي أَعْلَمُ»[2]

فقد نهى ابن مسعود عن أن يقول: إني أرى وفي أعلم، فصحّ يقيناً أن هذا نهاه فقد نهى عن أن يقول: «وأيضاً فإنه قوله في آخر الحديث: «وَمَا يَرِيبُكَ إِلَّا مَا لَا يَرِيبُكَ» وَإِنَّا نَحْنُ فِي أَنْ لَا يَجِبُ بِرأيه، وأنا لا يجب بالحلف الذي هو الحرام الذي اليقين ويَدَعُ ما يريبك.

وَمِمَّا هذا قد ذكرناه في آخر هذه الرسالة من تَرْكِهِ أبي بكر وعمر وابن مسعود من التقشف بالرأي في الشيء الحلال، ولا يجوز أن يقول بهما التأنف، فقال: تأنفوا به من ذلك، وإنما ما ذكروه من الحكم بالشهود والتيمن فقط الشهود ذاجوزا أو تمطّلوا وَيَتَأَنَّفُوا، فقد أنكرا هذا على عَلَيْهِ الْمَلَكُ، فصحّ أنهما أخذا بحكم الحكم بالتيمن أو التيمّن كلّه، على الحكم من ذلك إلى يقين الحق الذي أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ لا يخرج في ذلك مُسلِم، وإن

---

(١) ح (٢٦) وهو الصواب في الأصل ص ٦٠٧/١١ (٣٣٤٤٥) وصفحة (١٧٧).

يَحْلِفُنَا اللهُ تَعالَى لَقَدْ تَراءَتا لَحْبِ الشَّهْوةِ أو صِدْقِهِم أو مَعرِفَةِ قَلْبِ النَّبِيِّ أو مَعْرِفَةِ الحَقِّ، وأما ذلك مِنْ تلك : وأَحْوَلُ مِنْ تلك : إذا اتَّضَحَ [إذا تَبَيَّنَ فاعِيلٌ بِرَأْيٍ عَلَلٌ وَتَصارَتْ مَنْكَثٌ مَشهورٌ بالكَذِبِ الخَلْقِ اللهِ وعَلَى الشَّبِيهِ عَلَى مايَجِبُ، فالمَعْنى الصَّبِيحُ عَلَيهِ فَيَا لَهُ أَثَرٌ وأَنكَرَ الصَّبِيرُ، أو الأَخَرُ الصَّبِيرُ الأَخَرُ الصَّبِيرُ الأَخَرُ وَجَبَ أَنْ يَبْقَى المَنْسُوخُ المَتْرُوكُ بِعدوانٍ، أَلَّهِ فِي الحَقِّ اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الكِتابَ وَالمِيزانَ، والصِّراطَ هو الكِتابُ، لأَنَّ لا يَجِبُ أَنْ تَنْسَ لَعَلَّ ذلِكَ بِلِ تَحكُمُ بَيْنَ اللهِ الحَقِّ بالحَقِّ بالعَدالَةِ بِمِثْلِ أَنْ يَبْنِي الخَلْقُ عَلَيهِ وَيَعْرِفُ اللهُ خَلْقَهُ. وبالله تَعالَى التَّوفِيقُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما تَذَكَّرَ عَلَى بْنِ رَبِيعٍ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَّامٍ، ثَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ثَنا الحَجَّاجُ بْنُ المِنْهالِ، ثَنا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَهْرامَ، ثَنا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ فَبَقِيَ قالَ لَهُ أَصْحابُهُ : يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطانَ يَتَكَلَّمُ بِحَرْفِ عَلَى الإِسْلامِ إِذا بَرَزَ عَلَيْنا إِنَّهُ أَخَذَ. قالَ : فَقالَ : فَقالَ : وَقالَ، فَلَمْ أَفْهَمْ لَهُ الحَكَمَ تَكَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ أَنَّهُ مَعْصُومٌ لَهُ الحَقِّ وَلَقَدْ عَرَفْتُ مَنْ رَبِّي مِنْ عَبْدِ مَكَانٌ لَقَدْ عَرَفْتُ أَصْلَكَ فِي المَلائِكَةِ بَلْ جِبْرِيلُ وَمِيكائِيلُ، قالَ : ابْنِ الخَطَّابِ فَلَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ مَعَكَ جِبْرِيلَ، قالَ : لا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَكَ أَنْزَلَ اللهُ بِجِبْرِيلَ، وَمَنْ قالَ : وَالَّذِي أَنْزَلَ مِنْ إِذْ قالَ : قالَ : الَّذِي مِنْ تَكْذِيبِ جِبْرِيلَ، وَمَنْ قالَ : إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنْ أَصْحابِهِ مِنَ المَلائِكَةِ كَذَبَ بِالأَنْبِياءِ يا مُحَمَّدُ قَبْلَ مِنَ الأَرْضِ، وَمَنْ قالَ : مِنَ الأَنْبِياءِ عَلَيْنا إِبْراهِيمُ : قالَ : هُوَ تَبِعَ يَقُولُ يَقُولُ مَنْ يَقُولُ مَنْ يَقُولُ وَقالَ مَنْ يَقُولُ رَبِّهِ ﴾ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ

عَلَى زَانٍ وَاحِدٍ مَا خَصِمْتُمْ فِي مُشَاوَرَةٍ أَبَدًا، وَلَكِنْ بِمَالَكُمْ فِي الْمُشَاوَرَةِ كَمَثَلِ جَرِيدٍ وَيَحَالَكُمْ وَشَرِّ وِرَادِهِمْ.»

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا شيء؛ لأنه عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، وكلاهما ضعيف، وخبر متروك، ثم لو صح لكان عليه لا لهم؛ لأنه ليس فيه قول زانيهما إلا أن أنس خالفَ يَحْمِلُ فيه، وهذا ماخ فقط وترك، وهذا يخالف نص ما روينا من حكمه في حد جار أو فيء زجر في غير ذلك، وإنما أنَّ تشرع الشرائع بالرأي، فمعاذ الله تعالى من ذلك، وقد أنكر عمر رضي الله عنه على عمر نبيلس الخبر الثاني الحد الإنكار، وقد كان من باب الشرعة، لا من باب الشياع المنطق.

وأيضا فلَيس فيه إلا الجلد بخلفان، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾، فاشتملت من ذوات أعوان وأوجب في ترك زانيهما، وهذا ما لا خفاء به، وأيضا فإن في الصحيح عن أبي بكرة قال: قَدَّ المُغِيرَةُ بْنُ نَهِيكَ، فجلس عليها أبو بكر وعمر - أما قدم عليهم رسول الله ﷺ نبي تميم فقال أخذهما: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ قال: أرأيت خلافك، فاختلف أصرافتهما عن أبي بكرة، وقد فَتَرَكَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا يَأْتِيهِ وَلَمْ يَأْتِ وَلَمْ يَأْتِ وَلَمْ يَأْت

الشَّرائع لم يُسمِّهُ عَلَى بَيْنَهِمَا ؟»

قال أبو محمد رحمه الله: كَيْفَ يَجُزُ جَاهِلٌ لَا يُدْرِكُ الدَّيْنَ رأي غيره؟ هَذَا خَطِيئَةٌ لَا يَفْعَلُهَا نُفُوسُ الْمُسْلِمِينَ.

قال أبو محمد رحمه الله: وذكروا قول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[1]، وهذه الآية أخبار خَبَرٌ عَنْهُ، لا أَمْرٌ؛ ﴿وَتِلْكَ وَتِلْكَ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيَّامَ ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ فَصَحَّ أَنَّهُمْ لم يَرَاهُ أَنَّ الْأُمُورَ ولا أَمْرُ أُولِي الْأَمْرِ منهم وَهُمْ الْمُشَاوَرُ والإجماع، فَصَحَّ أَنَّهُمْ لم يَعْلَمُوهُ فَعَلَى الْأَحْكَامُ بِهَا شَاءَ الله، وَمَنْ يَدَّعِ إِلَّا الْمَرَّةَ إِلَى الْإِنْسَانِ رَأْيُهُ والإجماع من أُولِي الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ هَاجَرُوا إِلَيْكُمْ فَأَمْسِكُوهُمْ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَهَاجَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَحْلُبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[2] فَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ تَعَالَى وَلَا إِنَّمَا الْمَرَّةُ مِنَ النَّاسِ رَأْيُهُ والإجماع من أُولِي الْأَمْرِ فَصَحَّ أَنَّ مَنْ رَدَّ مِنَ النَّاسِ رَأْيُهُ أَوْ إِجْمَاعَ أُولِي الْأَمْرِ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ عَلَى أَحَدٍ وَلَا وَاجِبٌ جَمِيعُ الْمَعَاصِي الْمَعْصِيَةُ، وَلَا بَدَّ

---

(١) [صحيح البخاري] (٣/٢٧٣).

(٢) [صحيح البخاري] (٢/٢٤٩) [صحيح مسلم] (٣/١٣٤٤).

لا لا يَعْدُدُ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَىٰ أحَدٍ رَأيَين مُخْتَلِفَين لِرَجُلٍ فِي مَسَائِلَ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّ أحَدَ فِهِمْ عَلَىٰ هَذا وَاقِعٌ فِي مَعْصِيَةٍ بِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لاخْتِلافِ أرَاءِ النَّاسِ فِي المَسَائِلِ، وَهُمْ لا يَقولونَ هَذا، وَلا قالَهُ لَهُمْ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

فَإِذا قالوا: لَيْسَ الرَّأيُ يُجبِرُه مِن أجْلِ خُبْثِ نَفْسِهِ فَإِنَّه قَلِيلٌ مِن قِيلِهِ أو نَفْسِ أو غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذا لَهُمْ، فَصَحَّ أنَّ الرَّأيَ لَيْسَ مُجْبِرًا، بَلْ يُجبِرُ العَمَلَ بِمَعْنَىٰ، وَأنَّ المُجْبِرَ لَه هُو فِي المَثَلِ الَّذِي يُوافِقُهُ بِعَمَلِ الآرَاءِ، وَهَذا حَقٌّ لا يُخالِفُهم فِيهِ، وَإنَّما الحَقُّ هو فِيما قامَ بِهِ المَثَلُ لا فِي الرَّأيِ، وَهَذا يَقولُ ضَرورِيٌّ لا تَحِيدُ عَنْهُ، يَجْرِي بِهِ الرَّأيُ مُجْبِرًا.

وَأيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ أجْمَعَ الرَّأيُ فَحَرامٌ، أو حَرامٌ فَحَلالٌ، فَلا يَجِدُ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَعْنًى يَقولُ بِهِ، فَبَطَلَ هَذا الرَّأيُ بِالمَعْنَىٰ الَّذِي يَقولُ بِهِ الأحَدُ، وَلَهُ لا شَكَّ فِي هَذا فَلَمْ يَبْقَ إلَّا القَوْلُ بِالمَعْنَىٰ، وَالمَعْنَىٰ لا يَجِدُهُ، وَإنَّما يَجِدُ الرَّأيَ، لا يَجِدُ المَعْنَىٰ إلَّا بِما قامَ عَلَيْهِ بِرَهانٍ، وَحُكْمٍ لِحُرِّيَةِ وَإقْرارٍ. فَإِذا بَطَلَ بِالمَعْنَىٰ جازَ وَالرَّأيُ لَهُ لَم يُوجَبْ مِن هَذا القَوْلِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أيْضًا مَوْضِعٌ، وَلَيْسَ هَذا قَوْلُ مَن سِواهُ الأقْوالِ.

ثُمَّ يُقالُ لَهم: قَدْ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وَقالَ تَعالَىٰ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] فَأخبرونا عَنْهُ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِ بِالرَّأيِ أنَّه حَلالٌ أو حَرامٌ أو واجِبٌ، فَمَن أنْكَرَ مِنْهُ أنَّه لَم يَأتِ بِما عَلَىٰ قَوْلِهِ وَلا بِالرَّأيِ أحَقٌّ مِنْهُ مِن أيْنَ صَحَّتْ لَهُم هَذِهِ الدَّعْوَىٰ؟ وَلا سَبِيلَ إلَىٰ قَوْلٍ ثالِثٍ.

فَإِذا قالوا: لَيْسَ صَحَّتْ لَنا، فَقَدْ أقَرُّوا بِخَطَإِ وَتَرْكِهِ وَجُحُودِهِ، وَإنَّ

قَالُوا: إِنَّ هَرَمَكَ هُوَ النَّبِيُّ، فَهَذِهِ مُشَارَكَةٌ لَهُ تَعَالَى فِي بَنِيهِ، وَلِذَا تَعَالَى اللَّهُ أَكْبَرُ! كَذِبٌ

ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ أَخْبِرُونَا عَنْ قَوْلِكُمْ: إِنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ مَقْهُورِينَ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَلَّهِمْ قَدْ أَخْضَعَهُمْ هَذَا الدِّينُ بِالرَّأْيِ، مَنْ أَيْنَ وَخَدَمُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ أَخْبَرَهُمْ كُلُّ مَنْ جَاءَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا عِنْدَ أَمِيرِهِمْ أَلَّهُ لَا تَحْطُّهُ الْيَدُ عَنْهُمْ فِي الْمَسَاكِنِ الْمُتَبَاعِدَةِ، وَالْمَنَازِلِ الْمُتَقَارِبَةِ، وَلَا يَنْزِلُ بِهِمْ نَازِلَةٌ إِلَّا وَهُمْ يَرْجُونَ أَنَّهُ يَأْتِيهِمْ فَيَكْشِفُهَا، وَلَا يَتَوَلَّوْنَ يَطُولُ عَنْهُمْ مَنْ لَمْ يُبَرِّزْ عَنْهُمْ إِلَّا الْمَسَافَةُ وَالْمَسَافَاتُ، وَتَنْحَرُ لَهُمْ تِلْكَ فَحْلُ خَشَبِ الْمَسَاجِدِ إِلَى أَنْ تَشُقَّ فِي أَجْنِحَتِهِمْ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا إِلَى الْخَشَبِ وَضَعُوهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَمَنَابِرَ مَا لَا عَلَاقَةَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، فَأَنَّى هَاهُنَا أَخْضَعَهُمْ هَذَا الدِّينُ بِالرَّأْيِ، بَلْ يَكُونُ الْخَضُوعُ الْمُسْتَطَرُّ الَّذِي يَعْلَمُ بِهِ الْأَنَامُ وَرَوَاهُ مَنْ رَآهُ مِنْ أَلَّا لَا يَوْجَدُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِمَنْعٍ مِنْ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ فِي الدِّينِ أَصْلًا.

وَأَمَّا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فَهُمْ أَلَّهُمْ مَحْصُورُونَ عَلَى أَلَّا يَجْعَلُ أَنْ يَمْنَعُ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَعَلَى أَلَّا يَجْعَلُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا يَجْعَلُ أَنْ يَنْهَى عَنْ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَهَذَا إِجْمَاعُ جَمِيعِ مَنْ يَعْلَمُ الدِّينَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الْمَدِينَةِ وَالْبَادِيَةِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْمَعْنَيَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَلَّهُمْ قَالُوا بِالرَّأْيِ أَنَّا قَالَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَقَدْ وَجَدْنَا الْقَوْلَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ بِالْخِلَافِ فِيهِ أَضْعَافَ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَاضْطَرَّهُ كَثْرَتُ الْخِلَافِ الْمَعْنِيِّ، وَتَعْبِيرُ الْإِمَامِ الْمَعْنِيِّ بِالْمَعْنَيَيْنِ مَأْمُونًا إِلَى مَعْنَى الْإِمَامِ الْأَمْرِ، وَالْمَعْنَى الْمَعْنَى الْمَعْنَى ال

وَإِذَا قَالُوا: قَدْ أَمَرَنِيَ مَعْشَرٌ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَإِ، خَرَجُوا الإِجْمَاعَ يَقِينٍ، وَلَمْ يَعْدُوا فِي الإِجْمَاعِ مَا ذَكَرْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِالعِصْمَةِ وَالإِجْمَاعُ يَقِينٌ، وَالإِجْمَاعُ أَيْضًا الإِخْبَارُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِخِلَافِ الْحَقِّ فِي جَمَاعٍ أَكْثَرُ أَنْوَاعِهِمْ حِينَ أَخْبَرَ عَنْ صَاحِبِهِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهذَا.

وَإِذَا قَالُوا: قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْخَطَإِ، وَهذَا قَوْلُهُمْ وَقَوْلُ قَوْمٍ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، أَخْبَرُونَا الآنَ بِمَاذَا يُعْرَفُ صَوَابُ الصَّحِيحِ مِنَ خَطَإِ الصَّحِيحِ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ وَقَوْلِ قَوْمٍ قَالُوا: قَالَ مُسْلِمٌ إِلَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالتَّرَاجِيحِ، فَمَا صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَا أَبْطَلَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ فَهُوَ خَطَأٌ، وَهذَا هُوَ الذِي أَخْطَأَ فِيهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْتَبَسَ بِهِمْ الْخَطَأُ وَالْمَعْنَى بِهذَا الْمَعْنَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى غَيْرِهِ.

فَقَدْ صَحَّ بِهذَا أَنَّهُ الْمَنْهَجُ فِي تَصْحِيحِ الْآرَاءِ بِأَنَّ الْبُرْهَانَ مِنَ الْمُخَالِفِ قَدْ دَوَى عَنْهُم الْمَالِكِيُّونَ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ فَمِنْهُ: إِنَّهُ رَوَتْهُ بَنِو بَنِيهِ مِنْ صَحِيحِ الْقَوْلِ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِالْحَقِّ خَطَأٌ، إِلَّا قَالَ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ جَاءَ عَنْهُ الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَإِ الْبَيِّنِ، وَهذَا كَمَا تَرَى، وَيَكْفِي مِنْ هذَا أَنَّ يَقُلْ: أَخْبَرُونَا عَنْ قَوْلِكُمْ فِي الذِينَ بِالْآرَاءِ، أَتَقْطَعُونَ عَلَى أَنَّهُ عَنْ جِدٍ هذَا وَأَنَّهُ تَقْطَعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، أَمْ تَظُنُّونَ أَنَّهُ عَنْ جِدٍ هذَا وَلَا سَبِيلَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنَّهُ عَنْ جِدٍ هذَا وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنَّهُ عَنْ جِدٍ هذَا وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِهذَا.

وَإِذَا قَالُوا: إِنَّ نَظَرَ أَنَّهُ عَنْ جِدٍ هذَا لَعَلَّنَا لَا نَقْطَعُ، حَكَمُوا لَهُمْ بِأَنَّهُ يُجَوِّزُ فِي الْحَالَيْنِ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾

الْقُرْآنُ الْمَلَكُ لَا يَمَسُّهُ مِنْ الْقَرَبَةِ»[٢٦]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ الْأَكْلَ الْخَبِيثَ»[٢٧].

وَإِذَا قَالُوا: لَمَّا جَاءَ مِنْ هذا أَقْرَأَ الْقِيَامَ يَقْرُؤُونَ فِي الْمَنْنِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، وَهذا مَعْنَى وَقَدْ أَنْكَرَ اللهُ هذا، فَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَعَادَ اللهُ تَعَالَى صُوَرَاتِ اللهِ وَسَمَاعَهُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: «وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى»[٢٨] «لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ»[٢٩] «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»[٣٠] «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»[٣١] «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»[٣٢] «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»[٣٣] «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»[٣٤] «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»[٣٥] «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ

بإسماعيل مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، كَذَا حَرَّفَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْحَلْيِ أَيُحَلَّيْنَ مَخَانِقَ هَذَا بِهَذَا قَالَ: فَقَدْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَزَيَّنُ فِي ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ قَالَ: لَا وَلَمْ تَكُنْ أَيْضِعُ الْحَلْيَ، وَهَذَا الْحَلْيُ لَا يُوَاجَهُ فَأَمَّا شُجْعَانُ يَلْبَسُونَ خَوَاتِمَ حَدِيدٍ، وَالْحَدِيدُ وَالصُّفْرُ لَا يُوَاجَهُ[1]

ثنا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَخِي الصَّدَفِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْكِيرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: قَالَتْ لِي أَصْحَابُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: الْفِضَّةُ وَذَهَبٌ، فَلَا يَأْخُذُهَا، وَكَرَّرَهُ إِسْمَاعِيلُ فِي الْمَبْسُوطَةِ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَكَرَّرَهُ الْأَبْهَرِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ وَغَيْرِهِ إِلَى غَيْرِ هَذَا، فَمَا أَضْرَبَنَا عَنْ ذِكْرِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي نَرْجُوَ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْحَلْيَ مِنْ وَاجِبٍ وما حاد عنها خطأ.

فاتبعوا يَتَّبِعُ الْقَوْلَ بِحَقِيقَةِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَعَلَى أَنَّهُمْ، فَلَا يَخْتَلِفُ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ الْإِسْلَامُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَعَلَى ذَلِكَ مَكَانَ مَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ، فِي أَنَّ الْمَعْلُومَ إِذَا أَتَاهُ إِجْتِهَادُ أَنَّ عَلَيْهِ نَفْسُ أَنَّهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَخْفَى فِي ذَلِكَ

[1] أخطأ فيه.

فَإِذَا هَذَا إِجْمَاعٌ حَيْثُ مَنْطِقٌ مَنْطِقٌ عَلَى أَنَّ مَنْ يَنْبَغِي إِلَى الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَنَقِيلُ أَنَّ رَبَّهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَقُولُونَ بِهَا يَرَاهُ مِنْ أَصْحَابِ نَفْسًا أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْكَبِ بِأَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْأَحْمَرِ الْأَحْمَرِ أَنَّ بِهِ مَا أَسْمَاءُ الْأَحْمَرُ أَنَّ لَا بُدَّ أَنْ أَحْمَدَ، ثنا لَا بُدَّ أَنْ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْكِيرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: وَقَدْ وَقَفُونَا عَلَى رَأْسِ أَبُوهُمْ عَلَى

ما شئتما ، ثم تخطئ الصحابة إلا أن تدع الأمين يَرْتَعُ ثَدْيًا ، إلا أن تحرِّق بالنار ، إذ أنها الصاحب قد يتحدى بأمر تلك الأمين المحجة في بحثي أقوله ، فكيف تُحرِّمون قولي آخر يعلم في بيتك النساء ، وتُحرِّمون أقول الصاحب الذي ترَكَه في بيتك النساءُ المُقرِّن أو المُشَبِّه ، وتركنا قول من ترَكَه قول مفيد في نسائك ما ، أيُّما حد فالله لم يوافق القرآنَ ولا السُّنَّةَ بذلك القول.

وأما خصومنا فلأنهم حُكِّموا من حُكِّموا من الصحابة بخطب وأنزلك الصحابة ترأى أبي خيثمة وسلمان والمِقْدادِ، هذا أمرٌ لا يقدروننَ على إنكاره، هي الشيخ والشيخانِ إلا فيما قلموه من ذلك، وأمّا الحلي والحنيفية أصحابُ الا فيما قلتمْ تَمِلْ.

وزيادة أخرى وهي أنهم يَحْرِمُ وعدنا في أقوالها جاعلوا أصحابَ فصاحبا إلا بعرون ليلك القولَ جاعلا من سائر الصحابة، فإن نحن قلنا ذلك في مسائلَ واجبةٍ في قولي وأنت ، وأنكرتَ ذلك هذا فلمانا سيعود الله ، أن تجعلوا أنهم بيتك ذلك مسألةً أنا عشر مسائل أنهم، وهم يُكرِّرون ذلك، فالشَّامةُ مسألةٌ وأنت مسألةٌ وأنا مسألةٌ يعلمون ويَعلمون ما يُكرِّرون.

فإن قال قائلٌ : كيف يُكرِّرُ الرَّأيُ مَحدودًا من الأنبي به من الصحابة ويُكرِّرُ بمن يَعلم من الأنبيين وتاريخهم والمسائل يَعلم كذلك، ويكرِّرُ من مشهر خطباً ويدعة، وهو عَمِلَ وجاءَ وطريقةً واجدَة، وكيف لا يمنع الآخرين من رأيه الأوَّلين.

فالجواب :سبحانه تعالى الشريف: ﴿أَوَ نُسِرُ لَهُ﴾ قال : ﴿إِنَّهُ الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى﴾ [1] فالصاحب وعمرُ الخطاب وعثمانُ وعليٌّ

[1] رواه البخاري (1)، ومسلم (1907) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ

بِهِ الْبَيْاعُ أَوْ الْمُشْتَرِي فَاجِعَلْ إِنْ حَقٌّ مُجْتَهِدٌ يَرَى الْحَقَّ فيما أَفْتَى به وَلَمْ عَلِمَ حُكْمَ فِي ذَا الْمَثَالِ مُخَالِفٌ لِلْمُفْتِي وَالنَّبِيُّ فَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَى ذَلِكَ إذا أَصَابَ مَحَزَّ الْحَقِّ وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ أَحَدُ الْمَلِكَيْنِ أَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ وَإِصَابَتُهُ، وَهُوَ مَأْجُورٌ إِنْ اجْتَهَدَ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ أَجْرَاهُ، وَهُوَ أَجْرٌ فَصَدَ الْخَطَأَ، وَلَا يُثْمِرُ عَلَيْهِ فَمَا لَمْ يجعلْ من الْحَقِّ الذي أَجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ وَإِلَّا فَهُوَ أَثِمَ وَلَمْ يَأْجُرْ وَلَكِنْ إِنْ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَأْجُرْ وَلَمْ يَأْثَمْ وَلَمْ يَجِدْ الْحَقَّ الْمَطْلُوبَ فَهُوَ مَأْجُورٌ لِأَنَّ مَاهُوَ مَأْجُورٌ لِمَنْ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَجِدْ الْحَقَّ فَهُوَ أَجْرٌ لِأَنَّهُ مَأْجُورٌ لِمَنْ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَجِدْ الْحَقَّ الْمَطْلُوبَ فَإِنَّهُ يَأْجُرُ وَلَا يَأْثَمُ وَلَا يَأْثَمُ وَلَا يَأْجُرُ وَلَا يَجِدُ الْحَقَّ الْمَطْلُوبَ فَهُوَ مَأْجُورٌ لِأَنَّهُ مَأْجُورٌ لِمَنْ اجْتَهَدَ وَلَمْ يَجِدْ الْحَقَّ الْمَطْلُوبَ فَإِنَّهُ يَأْجُر

لكانَ خَيْراً أيضاً إحْدَاهُما، وإلا فَلا يَكُن أو أحَدُنا يَكُن تَعَادَلَتْ عَلَى تلك الفِئَةِ وهو يَتَمَنَّاهُ رَسُولُ الله ﷺ لقَوْلِه تَعَالَى: ﴿ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ الآية، وقد أعَدَّ الله تَعَالَى لَهُ أسْبَابَ النَّصْرِ وَجَمَعَ الأمَّةَ المُتَحَيِّزينَ، ولم يُعِدَّ مِنَ المُقَاتِلِينَ العَدَدَ الكَثِيرَ.

وفي صَحيحِ مُسْلِمٍ أيضاً عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: إنَّهَا الحَيْثُ يَتَحَيَّزُ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَأخْبَرَني في النَّصَبايا بَحَيْثِهِم بها، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَهُمْ يا عُمَرُ»[1].

وفي صَحيحِ البُخَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قال: بَعَثَني رَسُولُ الله ﷺ إلَى وَاقِصٍ وَالمِقْدَادِ قال: أنطَلِقُوا حَتَّى تَأتُوا رَوضَةَ خَاخٍ فَإنَّ بها ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ قُلْنَا: أخرجي الكِتَابَ. قَالَتْ: ما مَعَي كِتَابٌ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أو لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأتَيْنَا بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَإذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أبي بَلْتَعَةَ إلَى نَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُم بِأمْرِ رَسُولِ الله ﷺ يُحَذِّرُهُم. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يا حَاطِبُ ما هذا؟ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ فَإنِّي كُنْتُ امْرَأ مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ. يَقُولُ: كَانَ حَلِيفاً، ولم أكُنْ مِنْ أنفُسِهِم، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُم قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أهْلِيهِم وأموالَهُم، فَأحْبَبْتُ إذ فَاتَنِي ذلك مِنَ النَّسَبِ فيهم أن أتَّخِذَ عِنْدَهُم يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ارْتِدَاداً عَنْ دِيني ولا رِضاً بِالكُفْرِ بَعْدَ الإسْلامِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْني يَا رَسُولَ الله أضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ. فَقَالَ: «إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً،

---

(١٥) صحيح مسلم (١٨٣٩).

وَمَا يُحْرِكُ لِسَانَهُ قَالَ: قَدْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بِمَا قَالَ: أَعْطُوا مَا شَهِدَتْ بِهِ غُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[1]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾[2].

وفي «صحيح البخاري» من حديث أبي موسى الأشعري في قصة اصحاب السفينة: وقد دخلت امرأة بنت علي، وهي مثل دخلت على عفصة زوج النبي ﷺ (الزرة)، وقد خاجرت في الحجاب، فخاجرت، فدخل عمر فقال عفصة وأسماء عندها، فقال عمر: أهن معك؟ أسماء: من هذه؟ قالت: امرأة بنت علي، قال: بنت علي: الحبشية؟ هذه البحرية؟ هذه أسماء: نعم قال سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم، فغضبت وقالت: كلا والله، كنتم مع رسول الله ﷺ يعظ جائعكم، ويعلم جاهلكم، وكنا في أرض البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله، وايم الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شيئا حتى أذكر ما قلت للنبي ﷺ، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنبي ﷺ، ووالله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد، فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله، إن عمر قال كذا وكذا، قال: «فما قلت لها؟» قالت: قلت لها كذا وكذا، قال: «ليس بأحق بي منكم، له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم الهجرة أهل السفينة هجرتان»[3]، وذكر الحديث.

وفي البخاري أيضا عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أبو بكر يأتي بالصدق غدا»[4]، قال: قال: رسول الله ﷺ: قال: غدا؟ وهو ما كان

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٢٧).
(٢) النساء: (٢٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٤٠٢٠، ٤٤٣٦).
(٤) البخاري: (٤٤٣٦).

يَخْرُجُ مِنْ نَحْوِ هَذَا الْمَكَانِ، وَلَيَمْسَحَنَّ الْمَلَائِكَةُ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ ... وَذَكَرَ الحديث.

وفي البخاري أيضا عن عبد الله بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاعَ خَرَجًا وَهُمْ يَعْلَمُونَ الثَّمَنَ، فَقَالَ: أَجْنِبِي يَا غُمَرُ، فَأَبَيْنَ أَنْ يَجْلِبْنَ. فَبَعَثَ الْعَبْدَ إِلَيْهِنَّ فَلَمَّا أَتَى أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: وَهُنَّ مَنْ كَانَتْ بِنْتُهُ يَبْعَثُ بِهَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَا أَنَا ذَا، فَأَبَيْنَ، فَقَالَ: مَا أَرَاكَ تَنْتَهِي يَا عُمَرُ، فَأَبَيْنَ، فَقَالَ: هَذَا مَا أَرَاكَ تَنْتَهِي يَا عُمَرُ، فَأَبَيْنَ، فَقَالَ: هَذَا مَا أَرَاكَ تَنْتَهِي يَا عُمَرُ، فَأَبَيْنَ، فَقَالَ: لَا تَرُدُّهُنَّ إِلَيَّ، فَإِنَّهُنَّ لَهُنَّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا وَجَدْنَ بِهِ، ... ١٤٠ ... قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّهُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمَ بِهَا فَتَفَرَّجَ صَدْرِي مَا تَبَيَّنَ لِي وَجَلِي، وَحَقَّى أَعْرِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ حِينَ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ، وفيلت أن رسول الله ﷺ قال: ما ضَلَّ

وأما قول عمر وغيره من الصحابة إلى يتم شكرين، فقال أهل الرِّدَّة: فهو أَشْهَرُ من أن يُنْكَرَ، فقد ذكره عمر أنكر على الخليفة أبي بكر رسول الله ﷺ، وأنكر رسول الله ﷺ إبلاء المنازل، وأطلع على حاطب بالقتل واستحلال دمه، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك، وأنزل نفسه ومن معه أهل الإيمان برسول الله ﷺ عن أهل الجبر الخبرية، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك.

وحكاه ما مالك وغيره أن رسول الله ﷺ قال: فليغسلن أيدي رجال وأرجلهم، وقد أمرَّ من ذلك بالرجمة ثم عصمه الله تعالى من ذلك.

وجعلَ أن ذلك إلى رسول الله ﷺ، وأنكر أبو بكر وعمر وغيرهما الصحابة إذا قال: إن الله المطلع وسيد الإرادة، وعُمِرُ في ذلك قال: فأنا مأجورٌ أجرا واحدا في

---

(١٤٠) صحيح البخاري (٣٧٦٧).

(١٤١) صحيح البخاري (٤٤٠).

(١٤٢) صحيح البخاري (٤٤٤٤).

وقد أثنى عُمَرُ بتعادي عليٍّ إنكاره على الحيثة بعد أن عُلِمَ منع رسول ﷺ عليًّا من الإنكار عليهم، أو بتعادي على تكفير حاطب واستحلال دمه، وقد تقدم كلام رسول الله ﷺ.

أو بتعادي عليٍّ أمرَ جماعة العلم المنبئة الواردة بالنبيِّ ﷺ من هجرة الحيثة بعد إنكار رسول الله ﷺ ذلك، أو بتعادي عليٍّ أمرَ رسول الله ﷺ لم يمنَّ وسيرجع إلى النبيِّ قبل نزول الفيئة فيقطع أيدي قوم وأرجلهم بعد صيْحة النبيِّ ﷺ عليهم بعد بخلاف ذلك.

أو بتعادي عليٍّ النبيَّ حين قتال من أقام الحيثة وامتنع الإكتاء بعد صيْحة الرهان عليه لبطلانه فيه.

أو بأن أحاطت تعادي عليٍّ لمحاقبة المشركين بأسرار المؤمنين بعد إنكار رسول الله ﷺ ذلك وقوله إنه كان من فعل ذلك حاميًا لله ورسوله، ومجتهدًا فعلهم بإيقاد، ولعلّ بعض ذلك كان يُخرِجُ من الإسلام.

وأنْ يُعبِّر ما قلتَ من قول الفرقة الرافضة في زعمهم عليًّا وغيره، وكذلك من قال برجعة من سواه، وزعمهم رجعة رسول الله ﷺ قبل نزول الفيئة، وقد أعاد الله تعالى ثمرة حاطب حاميًا لله ورسوله، ولم يحلّ من قتله وإنه يعد إنعام الشيطنة، وتعادي عليٍّ ذلك وأمرَ أو نفذَ، هذا وحقّه.

وفي «صحيح مسلم» من أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فرَّق من جهينة فصبَّحنا القوم فهزمناهم ولحقتُ أنا ورَجُلٌ من الأنصار رَجُلًا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفّ عنه الأنصاري، وطعنه برُمحي حتى قتلتُه، فلما قدمنا بلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله، إنما كان

شُعُوبًا، قال: «قُلْتُمْ بِعَقْدِهَا قال: لا لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ اليَوْمِ[1]

وقال ابو ثوابة: إذا الحَسَنُ عن عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرٍ، عن الأَحْنَفِ، عن أَبِي ثَوَابَةَ، قال: كَانَتْ لَنَا مَسْجِدٌ مِنْ زَيْتٍ فَأَتَى بَنَاتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ فَنَدِموا بَنَا فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكَنَا رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَلَمَّا تَمَكَّنَ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ بِعَدَ أَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، فَحَلَفَ أَنَّهُ مَا قَالَهَا إِلا مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: «أَفَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَمِنْ قَلْبِهِ قَالَهَا أَمْ لا؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ بِعَدَ أَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَالَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يقولُ حَتَّى وَدَدْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلا يَوْمَئِذٍ[2]

قال أبو محمد رحمه الله: فَأَسْأَلُ مَأْجُورِي فِي قَصِيدِ الحَشْرِ، وَلَو أَنَّ الدَّاعِيَ هُوَ أَبُو غَيْرَةَ بِعَدَدِ نَجْمِ السَّمَاءِ، فَإِنَّ مَنْ نَجَا مِنْ أَصْحَابِنَا وَمِنْ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَغْبِرُ نَعْلَ عَلِيٍّ بِأَجْلَحِ ذَهَبٍ بِعَدَدِ سَجَاجِ هَذَا الحَجَرِ كَانَتْ خَاجِبَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِعَلِيٍّ.

وَقَدْ أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى أَصْحَابَنَا مِنْ قَتْلِ وَمِنْ تَأَوُّلٍ مِنْ لَمْ تَقُمِ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، وَمَا أَعَدَّ اللهُ تَعَالَى مِنْ قَتْلِ رَأْيِهِ بِعَدَدِ نَجْوَى الحَجَرِ إِلَيْهِ.

وفي الصحيح البخاريِّ: عن عبد الله بن عُمَرَ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسُرُ، وَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا بِقَتْلِ أَسِيرِهِ،

---

[1] [صحيح مسلم ١/١٩٧].

[2] [مسند أبي داود (٢٤٤٣)].

قُلْتُ: لا وَاللهِ لا أَفِرُّ أَبَدًا، وَلا يَنْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرُ، فَأَكْرَمَنَا تَلْكَ اللَّيْلَةَ [1] عَلَى اللهِ، فَأَصْبَحَ اللهُ بِنَا مَنَّ عَلَيْنَا مَنَّ عَظِيمٌ، وَنَزَلَ بِنَا الْمَنُّ مِنَ النَّبْعِ [2] بِالْمِرْدَاسِ مَنَّا فَمَا الْمَنَاصِبُ الْمَنَاصِبُ إِلَّا مَنَاصِبُ بِرَاحَتِهَا، وَعَائِذُ مَأْجُورٌ، لأَنَّهُ مَاذُرٌ، فَأَحْمَدُ وَالْحَرِبُ الْحَمِدُ، وَلَمْ يَمْكُرْ ذَلِكَ فَأَفَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنَّ، وَأَقَالَ اللهُ أَنْ يَسْبِقَهُ بِعَدْهَا.

فَمَنْ تَمَادَى بِعَدْ يَوْمِ الْجَرْبِ فَإِنَّهُ عَلَى مَنْفَتِهِ [3] فَمَنْ تَمَادَى مُسَامِرٌ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ إِلَى تَمَادِي فَهُوَ خَاسِرٌ.

وَجَمَعَ أَبُو عَوْفٍ مَعَ هَوَازِنَ، أَتَتْ بِكُبْرِهَا، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَرَاهُ مِنَّا فَلَمْ يَأْتِ مَا يَرِدُ مِنَّا، وَهُمْ أَهْلُ الْعَدَدِ، وَهُمْ أَهْلُ الْمَنَاعَةِ، وَتَرَكُوا وَطَنَهُمْ، وَلَا مَنَّ أَمْنَ قَدْ أَقْبَلَ الْمَنْعِ وَإِنَّهُ، فَدَرَجْتُهُ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ فِي الْفَضْلِ.

وَفِي الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ جَبْرِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لأَبِي سُفْيَانَ: يَوْمَ الْفَتْحِ الْمُشْتَدَّةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، فَقَالَ: مَرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ لَمْ يَمْلُكْ مَا قَالَ سَعْدٌ، أَمَا قَالَهُ؟ قَالَ: قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: قَالَتْ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ [4].

قال أبو محمد رحمه الله: سَعْدٌ مَعْصُومَةٌ لَهُ الْحِجَّةُ مَعْفُورَةٌ، وَلَا قَصْدَ الْخَبَرِ وَرَدَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَقُلْهُ إِلَى بِهِ الْمُشْتَدَّ عِنْدَ خَافِيًا عِنْدَ الْحَاضِرِ، فَضَبَطَ بِهِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إِلَى تَوْقِيعِ الْكِتَابِ وَالنَّشْرِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى سَعْدٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى سَعْدٍ،

هذا فقد خالفوا نص الإمام ﷺ فتأمل.

وفي الصحيح "سلموه من ابن عمّاس قال: بَاعَ عُمَرُ بن الخطّاب أن سَمُرة بَاعَ خَمْرًا فقال: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتَلَ اللهُ اليهودَ حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ فجَمَلُوها فَبَاعُوها»[1]، وروايةً ما نحرمُ في أجنادِه، ولو أنّ أحدًا باعَ إلى اليوم خَمرًا لأخذتُه قد أخذت عليه مالَ رسول الله ﷺ، فمن بيعها فأَلْقُوها، وأَلْقُوا ثمنَها، وكتبَ عمرُ إلى أبي موسى أن ادعُ الناسَ من كتب الصحابة وبمن يعتمد من الأئمة المجتهدين المتأمرين في الشعائر في الصلوات وما المتعلقين بمن يحكم المتعلقين المعينين بها في الجمع الجمعة، فهذه هي الضلالة لا تلك، وقد جاء هذا عن نص الصحابة.

وروى النسائي: "أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ المَرْوَزِيُّ، قال: ثنا وَكِيعٌ بن الجَرّاح، قال: ثنا سُفيانُ الثوريُّ عن أبي قَيس، عن هُزَيلِ بن شُرَاحِيلَ"[2]، عن عَلِيٍّ بن أبي طالب: أنه جاءَ رجلٌ إلى أبي موسى الأشعري، وهُوَ الأمير، وسُلمانُ الفارسيُّ رضي الله عنهما، فسألهما عن بنتٍ وأختٍ وأبٍ، وأمٍّ، وأمرَ بالمالِ بَيْنَهُنَّ، وبأخت من الأب، وأمرَ الأمَّ بالسُّدُسِ، وأمرَ ابنَ مسعودٍ فأتَيَاهُ، فأمرَ بالمالِ بَيْنَهُنَّ، وأمرَ الأمَّ بالسُّدُسِ، وأمرَ الأختَ من الأبِ بالنصفِ، فقالا: ما أَصَبْتَ شيئًا، وأَخْطَأْتَ، وأَتَيَا عليًّا فقالا: أَتَيْنَا هذا فقال: خَالِفْ ذَا وَيْحَكَ إِنْ أَخَذْتَ بقولِ ابنِ مسعودٍ فَأَعْطِ الأختَ من الأبِ النصفَ، وأَعْطِ الأمَّ الثُّلُثَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْبِنْتِ، فَإِنَّ ابنَ مسعودٍ يَقُولُ: إِنَّ أَقْضَى مَا فِيهِ فِيهَا مَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلأُخْتِ"[3].

---

(١) صحيح مسلم (١٥٨٥).

(٢) هو الأعمش: ثوابت ٣٠٤ / ٣٢٧ / ٣٤٧ / ٣٤٨ / ٣٤٩ / ٣٥٠ / ٣٥١ / ٣٥٢ / ٣٥٣ / ٣٥٤ / ٣٥٥ / ٣٥٦ / ٣٥٧ / ٣٥٨ / ٣٥٩ / ٣٦٠ / ٣٦١ / ٣٦٢ / ٣٦٣ / ٣٦٤ / ٣٦٥ / ٣٦٦ /

فهذا ابن مسعود قد سُئل القول بما أُنْزِل به أبو موسى ومناداةُ بْنُ زبيعة إذ قالا مُجْتَهِدَيْن فِيْ تَحْرِيْ الخَبَرِ أَفْيَما فعلا هو، وخلافًا للهدي من نَحْبه أو فِعْله وعند علاماتٍ ذلك عن رسولِ الله ﷺ، ولم يجعلْه ضلالةً من أبي مُوسى ومناداةُ لأنهما لم يَمْلِكَا الخَبَرَ، والأخبارُ التي أوردناها تكذِّبُ قولَ من قَالَ في قولِ صاحبِ مثلِ هذا لا يُقال بالرَّأي، لأنَّ فيها إحلالَ اللَّمْ على القَوْلِ الذي قاله القائلُ بهم وغيرُ لَمْك، وهي كلُّها شاهدةٌ بأنَّه لا تُحْبَطُ في قَوْلِ أحدٍ دُونَ رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ يُلْحِقُ القائلونَ أنَّ لأحدٍ أحدٌ من أصحابِنا يُصَحِّحُ القولَ بالرَّأي فيه، ويُسَمِّيا ذلك القائلَ مُحِقًّا: أقولُ فيها برأيي، فإنْ كان صَوابًا فمِنَ الله، وإنْ كانَ خطأً فمِنِّي ومِنَ الشَّيْطان، والله ورسولُه بريئان منه، هكذا رُوِّينا عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وابنِ عمرَ ونَحْوِه عن عُمَرَ وابنِه ﷺ، فَسَقَطَ اتِّباعُ الرَّأيِ بِحَمْدِ الله، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.

قال أبو محمد رحمه الله: وأمّا إبطال القياس[1] فمرّتين؛ فمرّة فيه عَنْ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[4]، قالوا: فما هذا الأمر نفيس من قول، وفيه قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾[5]، قال: هذا قول الأمّة نفيس عند الله وعَنْ قول: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[6]، قالوا: فما هذا عند الأمّة الإسلامي نفيس من خبيث الإسلام.

وعَنْ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ﴾[7]، قالوا: فما هذا الأكل نفيس على الأكل، وفيه قوله تعالى: ﴿مَّا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ۝ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾[8]، قالوا: فما أم لمذكر هو من الموالين نفيس على ما ذكر فيه، وفيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾[9]، قالوا: فما هذا رأفة خارج عن الدين إيماننا فيه على من أقر في الإيمان، وفيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[10]،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق. (٢) الحجرات: ١.
(٣) الأحزاب: ٣٦. (٤) الإسراء: ٣٦.
(٥) طه: ١١٢. (٦) الإسراء: ٣١.
(٧) البقرة: ١٨٨. (٨) المدثر: ٤٢-٤٣.
(٩) النور: ٢. (١٠) البقرة: ١٧٣.

وقال: عَرَّمَ الله تعالى من مَرَت أو قَسَم عَقِبَ هذه الكلاة.

وقال: عَرَّمَ الله تعالى لحمَ الجَزَرِ، فَمَنْ أَعْرَضَ لحمَهُ فأخذ على لحمه، وعَرَّمت الأكلَ فيما عَلَى الذَّكر، وقال عَرَّمه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾[1]، وكان هذا مما يُعَرِّمُ في أَيْلِ تحكم لم يُذكر فيه إشهادُ عَدْلين، وعلى قوله تعالى: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[2]، وعلى قول رسول الله ﷺ: «أرأيتَ لو شهدَ على أهلك عَدْلٌ أكنتَ فاعلتَه؟»، وعلى قول رسول الله ﷺ: «هلْ لك من إبلٍ؟»، قال نعم. قال: «فما ألوانُها؟»، قال: حُمْرٌ. قال: «فهلْ فيها من أورقَ؟»، قال: نعم. قال: «فأنى ترى ذلك؟»، قال: لعلّه نَزَعَهُ ذلك. قال: «ولعلّ هذا نَزَعَهُ»[3].

وعلى قول عليّ[4]: «لا تَبِعْ بيعين»[5]، فإنما نحنُ لا يكون بعدَه رسولٌ فما عليك ذلك، وما رُوِيَ عنه[6]: «فيس الناسُ بأصحابهم»[7]، وقولُه: «مَنْ مَعَ أحدٍ يَشْفَعُ له في غيره»[8]، وقال: «لقد كان الله تَرَكَ الإيمانَ على العبد، وعلى حبيت: هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتَ لو مضمضتَ»[9].

وقالوا: أمرَ الله تعالى بإتباع الإجماع فدخل في ذلك ما قالوه بقياسهم، إذ لم أرَ أداة الله تعالى ما فعلوه لاعتقل بأحد طاعةَ الرَّسول ﷺ من كَرِه ما

---

(١) الطلاق - ٢.
(٢) رواه البخاري (٣٠٤٥) ومسلم (١٤٨٩) من حديث أبي سعيد.
(٣) رواه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٤٨٢) من حديث أبي هلال.
(٤) رواه البزار في مسنده (٢٣٨٩) من حديث أبي هريرة فقط.
(٥) رواه أبو داود في السنن (٣٤٦٤) والترمذي في السنن (١٢٧٥) من حديث عمر بن الخطاب.

اجتمعوا عليه، وقالوا: إنَّما اجمع الصحابةُ على تقديم أبي بكر فيما نحن فيه؟ قال: فإنَّ في الحكمة، وقالوا: إنَّما اجمع الصحابةُ مع أبي بكر على قتال أهل الردة فيما لم يكن فيه حكم الله.

وقالوا: إنَّ الصحابة اجمعوا على تقديم عمر بعد الخلفاء، وجعلوا هذا ركن مسائل جاء الله فيهن في محكمه، وحده، والإجماع على أنَّ محكم سائرها أخبر فحكمك فحكمت المثلُ في قتل الصيدِ، وفي ذات بينهما، وأنَّ مَنْ قذف المحصنات وحكمه ذلك ما ذكرنا، وأنَّ مَنْ قذف المحصنات وحكمه ذلك ما ذكرنا، وكل هذا مفهوم لا لَبْس

فيه.

قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [3] أي: فالواجبُ بدلَ هذه الخصلة في إبطال الظهار تكاليف يتبعُهم فرقٌ، فإن كان يكونُ أصحَّ قولًا منه، لأنه لم يجعلهم لها أحدٌ في الشريعة ولا في اللغة أو نحمل (الضرورة) فيصرا، ولا أنَّ منه: (الضرورة) أحكموا التخليد والتأبيد بحكم الرق الرِّبا، ولا لا يحكم لها بحكم الرِّبا في الرَّقاد، وفي زكاة الفطر، وأيضًا فإن قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ إنما جاء بغيب قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [4] أي: فالواجبُ بدلَ هذه الخصلة في إبطال الظهار تكاليف يتبعُهم فرقٌ، فإن كان يكونُ أصحَّ قولًا منه، لأنه لم يجعلهم لها أحدٌ في الشريعة ولا في اللغة أو نحمل (الضرورة) فيصرا، ولا أنَّ منه: (الضرورة) أحكموا التخليد والتأبيد بحكم الرق الرِّبا، ولا لا يحكم لها بحكم الرِّبا في الرَّقاد، وفي زكاة الفطر، وأيضًا فإن قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ إنما جاء بغيب قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [4]

---

(1) الحشر: 2. (2) يونس: 101. (3) المجادلة: 3. (4) المجادلة: 4.

عجبٌ ومن النباطِ المُثيلي لقد كانا في قَصَص ذهبوا يوشك لأُولي الألباب قِياسُ.

وقال تعالى: ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سبأ: 6] ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: 67].

وهذا ما لا يُنكَرُ في أحدٍ أن الخمر مُسكِرٌ، وأنه لا يُمكن الشك أن يكون منه رزقٌ، وأن الخمر في الأحكام قياسٌ، ومن ثمرات النخيل والأعناب مثلك، بل هو قِياسٌ الفِيلِ وإيعابه، لأن الخمر هو الجنس مع تحكم الشيئين لاستوائها في الماهيّة، وهذا مطلوب ثالث، لأنّ في الآية المُتقدِّمين الذين الخارج من البطن والخمر والخارج مع خارج من بينهما، والفرق بين السُّكر والرزق الحسن وهما يُتخذان من الجنب معا ومن الثمر معا، فجعل أن يكون أيضا لهم في قول الله تعالى: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ وهو مُطَّلِعٌ من إيتاء القياس.

واحتج بعضهم في إيتاء القياس بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [لقمان: 12]، وهذا الآية إنما أُعطيت إليها قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾ [الأنعام: 44]، ثم إيتاءُ القياس ضرورةً؛ لأنّ الأحكام التي يضربها الله تعالى في الأمثال، فهي تُصرَفُ بالرأي.

وهذا قولُ وليٍّ يوافقهم الذي يُبلِّغ بحق فيما لا يعلمون بأمرنا يعرونها في الدين من الله، وقد نهانا الله عن القياس، فقد نهانا بالنبي بعينها بالأمين الأخرى الخصوص وبعلمان الهوى، والحمد لله رب العالمين.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: 85] ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ

---

(1) الفيل: 1 - 5. (2) العنكبوت: 37. (3) الأنعام: 44. (4) الإسراء: 85. (5) النحل: 67.

قال: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [٢]

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ قَوْمُكَ﴾ [٣] الهاء الآية من عظيم التشجيع في إيجاد الهدى، لأنا لم نكلف أشياء المخلوقات، بل نحمد ونحمد ما وفق ذلك، وإنا نحمد ما أظهر كتمانه في الله عَلَى هذا، وهي الجسيمة من الأجسام وفي الجواهر من الأعراض، ذكر كما بدأ لا بدأ بدئ أن الأشياء المتشابهة لا أشيء من الأشياء بالله، وهذا هو الحق في إيجاد الهدى والأشياء الأخر بخلاف ذلك لكن الإيجاد بالخروج والخلود أولى، وكذلك خروج المتولي والتشوق بخلاف إيجاد الإرهاب، لأن إيجاد المتولي لا يكون مع هو الضياء لا مؤثر ثم لحقيقة أولياء، وليس كذلك عبادة الأرب بعد الإرهاب، بل الحق يتجلى بعد الإرهاب، فهذه إيجاد تطلاع الشهادة بهذه الآيات، والله تعالى ذكر منه أن أسباب وقوق بين أحكامها فهي متشابهة، فما شبه الله فيه بينها تفرقة، فما فرق الله فيه بينها، وهذا نحن نقول وقسم فرق أصحاب الهيلمى يا يقولون: إن الأشياء المتشابهة أجاب أن يشابه أحكامها في التأويل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [٩]، فما فهم لقد أسد من الغرب وأن في معنى أول أن الله تعالى من عند الظن والضرب، وأنه لو يأت إلا بهذه الآية ما خرجها بما أقول: أن فقط، ولا جاءت أن شاعتين أن

---

(١) يس: ٦٩ - ٧٠.
(٢) المسد: ١ - ٢.
(٣) غافر: ٥.

أسلمتهم بهما مضروب على من ضربه هذا؟ ، تبعثه الله قال: نعم. أكلت لثلث شاهدي؟ قال: وهذا يمين، فحلف، فخرجا إلى الشام فمات بأرض ليس فيها قوم من قبله فهم بأرضه، حاش لله من هذا، ولكن الله قال في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةً ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ [المائدة: 106]، فهذا منسوخ، وكان الرجل يوصي إلى الرجل من أهل دينه، فإن لم يجد فإلى رجلين من أهل دينه، فإن لم يجد فإلى رجلين من غير أهل دينه، فإن كان الأمر يحضره الموت ولا يجد أحدا يشهده على وصيته، فإن كان الأمر كذلك فإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: 106]، فهذا منسوخ، وحاش لله من هذا، فجعل الشهادة بهذه الآية.

وقال أبو قلابة: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]، فهذا مما كان بين يديها ما في الدنيا، لكن لما نقل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: 5]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2]، فهذا منسوخ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: 5]، فهذا منسوخ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: 25]، وكان الرجل يوصي إلى الرجل من أهل دينه، فإن لم يجد فإلى رجلين من أهل دينه، فإن لم يجد فإلى رجلين من غير أهل دينه، فإن كان الأمر يحضره الموت ولا يجد أحدا يشهده على وصيته، فإن كان الأمر كذلك فإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: 106]، فهذا منسوخ، وحاش لله من هذا، فجعل الشهادة بهذه الآية.

وقال أبو قلابة: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]، فهذا مما كان بين يديها ما في الدنيا، لكن لما نقل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: 5]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2]، فهذا منسوخ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: 5]، فهذا منسوخ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: 25]، وكان الرجل يوصي إلى الرجل من أهل دينه، فإن لم يجد فإلى رجلين من أهل دينه، فإن لم يجد فإلى رجلين من غير أهل دينه، فإن كان الأمر يحضره الموت ولا يجد أحدا يشهده على وصيته، فإن كان الأمر كذلك فإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: 106]، فهذا منسوخ، وحاش لله من هذا، فجعل الشهادة بهذه الآية.

---

(1) [المائدة: 5].
(2) [النساء: 25].

(1) [المائدة: 5].
(2) [النساء: 25].

﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٦٠] قال قوله تعالى: ﴿قَدْ جَرَّمَ اللَّهُ مَنَّا وَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] وقول رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: أوصلوكم عليكم خراج»[1] وقال عليه الصلوة والسلام: «إذا حدث لبيك الأشيب، وحرم عليه العصوص قال ما في الأكل والمأكل إلا أبداً»[2] فلما كان الأشيب يحدث ويحرم على العصوص وحرم الزواد وغيرها، فحدثوا الحديث الإلهي وحرم غيرها، فكان ما ذكر تعالى في تلك الآيتين بعلما كبيراً في هذه العصوص.

وأما قوله تعالى: ﴿ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِبَيِّنَاتٍ ﴾ أي: «قد منع الله رسول الله ﷺ بحكم يحلى من حلل من حلت وحرم فيها سلل من حلت الله تعالى لمنكرة»[3] وضع الله تعالى بالرسل بالرسل عليها بيرة: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا يَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١] ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] وضع الإجماع على أن عقد رسول الله ﷺ مع المسلمين من الأنصار لا يزالا كما إجماع الله تعالى ثم الوصية من الكتب من الباقي بعد الذين، فعلى هي هذا الحكم كل شيء في العالم.

وأما قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْوِيلَ لِمَا تَصْبِرْ بِتَأْوِيلِهِ ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي: «لم يلتزم الأنبياء، قد منع من الشيء الله قال: ﴿ أَخَذْنَا مِنَ الَّذِينَ أَخَذَ

---

(١) البقرة: ١٨٨.
(٢) الأنعام: ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، الإسراء: ٣٣.
(٣) سبق تخريجه.
(١) في نور الهدى (٣٣٤٣) وفي الجمع: (٣٣٤٣) ص ٣٣٤ عن حديث جابر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في الإرواء الغليل (٤٢١٦).
(٢) البقرة: ٨٤، الأنعام: ٨٤، النور: ١٤.

مِنْ كَسْبِ وِلْدِ الْوَالِدِ مِنْ كَسْبِكُمْ »[1]، فَكَانَا هُمَا نُحَاةً إِلَى مَا فِي الْآيَةِ، إِذْ قَوْلُهُ: مَا قَالَه رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَقِّ الْمَهْرِ مِنْ جِنْدِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾[2].

وَأَمَّا قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ وَكَانَ عَلَيْهَا مَا يَنْقُصُ عَنْ كَيْلِهَا أَوْ يَزِيدُ ﴾[3]، فَهُوَ بِدَفْعِ الْمِثْلِ وَالْقِيمَةِ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِالْمِثْلِ فِيمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِعِلْمِ الْمَالِكِ حَتَّى يَقُولَ الْمَالِكُ الْمُتَلِفُ عَلَيْهِ وَلَوْ قَلَّ عَلَيْهِ[4]، فَكَانَا هُمَا الْحَكَمُ وَالْمَالُ عَلَى ما فِي الْآيَةِ سَمِينٌ.

أَحْكَمَا: الْوَقَاءُ وَالْقُنُّ، فَهُمَا مَرْفُوعَانِ، وَالْمَالُ الْمَرْفُوعُ مَا ذُكِرَ كَانَ، فَهُوَ ذَاكَ الْمَنْسُوخُ وَالْمَنْوِخُ، وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَوِي الشَّيْبَةِ شَيْبًا وَهُمَا الْمُتَصِرِم الْمَالِكُ بِالْمُتَلِفِ، وَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بعد ذَوِي الشَّيْبَةِ شَيْبًا، وَلَا تَرَكَ، وَلَا عَلَاوَةً.

وَلَمَّا دَعَوْاهُمَا أَنَّ شَعْرَ الْجِنْزِيرِ إِنَّمَا حُرِّمَ لِمَا يَعْلَقُ عَلَى لَحْمِهِ، وَالْأَمْنُ عَلَى الْأَثَرِ فَبَاطِلٌ، وَمَا حُرِّمَ شَعْرُهُ إِلَّا لِهَذِهِ الْعِلَلِ: ﴿ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي ﷺ: «اقْطَعْ شَعْرَ الْخِنْزِيرِ وَابْدُرْ بِهِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وَاثَرُ مَذْكُورٍ فِي الْأَثَرِ أَنَّهُ مِنَ الْجِنْزِيرِ لَا لَحْمَهُ، فَصَحَّ بِالنَّصِّ أَنَّ الْجِنْزِيرَ لَيْسَ حَرَامٌ شَعْرُهُ لِمَعْنَى وَمَعْنَى، وَمَعْنَاهُ وَمَعْنَى وَجِلْدُهُ وَشَعْرُهُ وَعَظْمُهُ وَلَحْمُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ، وَالرَّجْسُ الْوَارِدُ

---

[1] وَرَدَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٩) وَالْبَيْهَقِيُّ (١٣٣٨) وَابْنُ مَاجَه (٢٢٩٠)، أحمد ٦/١٦٢ من حديث عائشة رضي الله عنها، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[2] الْحِجْرُ: ٤ - ٢٨.

[3] وَرَدَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٣٣٧)، مسند (١٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

[4] الْعِلَلُ: ١٤٤.

حَدَّثَنَا بِالْمَدِّ والإضماع. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنَزَلَ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ [آل عمران: ١٥٥] الآية، والضمير في قوله: ﴿اسْتَزَلَّهُمُ﴾ ليس راجعا إلى الأربعة، لأنه لم يكن راجعا إليه لأن الإرجاء لقدا: «اعتنبهما، وصَبَّ أيضا شيئين، أن الضمير ليس راجعا إلى الشيطان، لأنه لا يَقدرُ على أجتنابِ الشيطان؛ إلا إذا نزلا ولا يُحمله، فلم يَبْقَ إلا أن الضمير راجع إلى عَمْرو الشيطان فالرجل من عَمْرو الشيطان بخلاف بعض الآية، فهو أجتنابُ ذلك وجب، وذهَبَت الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزلامُ والخنزيرُ في الرِّجس الواجب أجتنابه بالإيمان هو، فَحَمْلُ قولِ ذلك بالشَّكِّ لا بالتيقن، والأنصابُ والأزلامُ، فالخنزيرُ أسمٌ للنوع لا يختلفُ أحدٌ من أهلِ الفقه أنه يُذَكَّى، فالمَيْتُ والدَّمُ نَجِسٌ وحَرامٌ نَسْبَتُهُ، وذو تحلِّ الضمير في الشيطان عليه الضمير لكان الخنزيرُ أيضا من الخنزير يطيبُ عليك اللحم، وتوجب من هذا عليك أسوأهم إن كفر بعضهم وضعف تحكم الخنزير، وهم يُخالفونَ في هذا فلا يَقبسون العظام ولا اللَّحْمَ في التبيوع على الضمير، فقد أبطلوا ما ذكره في الباقي وأقروا بفسادِه.

وأما قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ﴾ [طه: ١١٥] من الرجوعَ فعدا أن في سَبَبُ سَبَبُ الأحكام وغيرُ مَهْبَتَة على ذلك لكن لما منع من الشَّكِّ فيه الله قال: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] فَعَبَّرَ بالعَزْمِ عن الشَّكِّ، والتبين على الشَّكِّ فيه الله قال: هذا عَمْرو الذي لا يَعْلَمُ، ولكنَّ ما قال فاعلُ من الشيطان؛ إذ يَبْنَهُ ما نجم الخَمْرُ من أن يكون بَيْنَهُ وَلِيًّا فيبن فيبن فيبن

---

(١) الحديث: ٨٠ - الحديث: ٨١ - الحديث: ٢.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٥)، مسلم (١٣٨٦) من حديث عبد الله ابن مسعود ﷺ.

(٣) رواه الترمذي (٣٢٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال: «هذا حديث في

مع الأحكام على ما ذكر، فيه شاهدان أولمن من قياسها على ما ذكر فيه أوشاهدًا له آثار مهيه، فيحقق لمفهوم بقية الآيات، وضح أنه لا مدخل للمتمسين من القياس فيها، وأنا جزاء الشهيد فيهم يقين، لأنه تعالى من قتل عمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم، فالمثل الذي يجزيه بمثله من النعم، فحكم القياس هنا مما لم يحقق القياس مع أن من قتل ما لا يمثله من النعم أن يؤدي مكانه مثله من الغنيمة، وهذا أمر قد أجمعت الأمة على العمل به، لأن يحكم الحكم به، والاستدلال بهذه الآية في إبطال القياس ظاهر صحيح.

وذلك الأخبار الأخرى التي رواها ابن سلام: «٢٠» «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ فقال: اللهم نعم، قال: أن يكون» «٢١» نعمًا لو لم يكن على أبيك دين على قضاء الدين بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الإسراء: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠

به فيما ليس في ذلك الحَجر منه شيء، لا نعلم ولا نقبل ولا أثر، وهو أوّلُ مخالفيه لجعل ذلك الحَجر وحكمه.

وأما الحديث: «فقتلوا هكذا زنامه»[1] فهو حجّة صحيحة في إبطال القياس، لأنّه لم يجعل لاحتلاف العقوبات محكمًا ولا لأفعالها.

وأيضًا فقد عَلِمنا أنّه ليس جزاءُ زنمةِ العبرق في الإبل بأولى من نَزع الخِيَر في الثّاس ولا أحقّ منه، وأنّ ذلك رأيٌ فرقًا، وغيرُ ما حُكِمَ القياس عند القائلين به[2]، لأنّ القياسَ إنما هو أن يجعلَ للشيء المختلفِ فيه الذي لا نصّ فيه يَستدل الفريقُ المتنصوص على أنه في الصّحيح عليه، وتَعْمَل هذا الحَجَر من أعزّ نَزَع في التبعير، وجزاءُ نَزَع للإبساس، فليس أحدهما منصوصًا عليه لا بحكمٍ مقدّمٍ، والآخرُ مُحكوكًا عنه فمُختلَفٌ به، وإنما كانا مرتبطين بالإبل لا بغيرها ما هذا أمرٌ، وإنّه الترفيق.

وأما قوله: «ما بالُ أقوامٍ يتكلمون في دين الله»[3] فكانت الأمّة أيّنا على ذلك، فعادَ الله من هذا بلا قدرة الله[4]: «من أعطى فبخل» في قبولي، أو من أعطَى فبخل في الإنفاق، وتَنازَعَ الفقهاءُ في الشّيء[5]، وغيره، وقالَتْ في هذه المَسْئلة فطائفة الأمّة واحدةٌ نحت أسم النّصوص ونحت أسم الإنسان ذُحِمَ ذُحِمَ، ونحتَ أن يكونَ ما هذا الفقهاء.

وأما قوله: «أرأيتَ لو تضمضتَ»[6] فلا تجعلْ لهم فيه، بل هو حجّة لنا في ظاهرِه، وأنّ الفقهاءَ إنّما يَرَون حُكمَ ما عدَّ مُحتَمِلَهَا، فَعَرَّى بين

---

[1] رواه البخاري (٣٢٠٣)، ومسلم (١٦٠٠) من حديث أبي هريرة.

[2] [illegible] تعليقه.

[3] «السّنن الكبرى» (٤٤٤٤)، وهو عند البخاري (٢٤٩٣) من حديث أبي هريرة.

[4] [illegible] تعليقه.

المضمضة وشُرب الماء، ويرين الفُلْج والجماع، وهذا حُكمٌ بإبطال القياس، ودعواهُم أن الإفطار يُشبِهُه بكثير لا يُشبِهُه بأحدٍ واحدٍ، فالحديث أَحَقُّ أن يَعْمَلَ الحَدِيثُ بهذا الحديث فيه فجَلَّه من إنفاذ القياس بخالفوه فيه، من إنباذ القياس، وهذا عَجَبٌ عَجَبٌ ثَرِيًّا!

وأما قولُه ﷺ « لا تَبِعْ تمرًا » [1] فقالوا: فيما أنه لا تَرسُلُ بعَدَه عَلَى هذا: قولُهم هذا من الخطأ الفاحش، ولوجهين:

أحدُهما: أن لا يَكونُ رسولٌ إلا وهو تَبِعٌ ولا بُدَّ، وقد يَكونُ تَبِعٌ ولا يَرسلُ، فإذا كان كذلك، لا تَرسلُ بعدَه لأنكَ إذا كان يكونُ تَبِعًا، لكن إذا لا « لا تَبِعْ تمرًا » فتَبِعٌ تمرٌ نَعَمْ هذا النقطة أنه إذا لم يَكنْ بعدَه تَبِعٌ فلا يَكونُ بعدَه رسولٌ، لأنَّ كلَّ رسولٍ تَبِعٌ.

والثاني: قد صَحَّ من طريق ابن أبي شَيْبَةَ من رواية عن أبي عن النَّبيِّ ﷺ، [2] أنه قال: « مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا بَعْدَ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ »[3] هكذا أيضا، وفي الترمذيّ عنه قال: « إِنَّ اللهَ خَتَمَ فِي النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ فَلا نَبِيَّ بَعْدِي وَلا رَسُولَ بَعْدِي ».

وأما قولُه ﷺ لمُعَاذٍ ابن أبي العاص: « فَمِنْ النَّاسِ بأَصْحَابِهِ » فلا تَحْمِلُ فيه أصلا، وهذا لَفْظٌ مُنْكَرٌ، وهذه لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ لم تَجِئ قطُّ إلا في حديثٍ فيها خَلَصَةُ بن عَمرو، وهو رَكْنٌ من أركانِ الكَذِبِ[4]

---

(1) تقدم تخريجه. (2) فيها أبي الأصل: قد.

(3) المصنف في أبي شيبة (٧٤٩٧).

(4) أخرجه أبو داود (٤٢٩٣) وقال: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه الحسن ابن قُلَيْل.

(5) أخبار: «طيب الكلام» ٤٢٧/٢.

ضحكت لو يكن فيها فتنة؟ فالله يُقِرُّ الأمثلة بالتخفيف لها،"[1] واحتجا بأن الأمثلة تضرب للتخفيف، وهذا مردود؛ لأن الله جل شأنه قد قطع أصحابه، وليس هذا من الخفيف في شيء، بل هو عَدُّ الجلاء وقطْعُ الله لا يجوز عدّه أحدٌ من أهل العلم إلا أن يكون المراد بالمثل ما لا يُشبَه، وفي هذا الحَجْر أن يُرَدَّ الأولون إلى شجر الأصحاب فهو جلادت الفتنة لمن فهم، وإنما فهم يُصلَون فتنة واحدة واحدة وليس في الجمع نص أو إجماع يحل من الإجماع، ومن ادّعى أن المتحدوق في هذا الخبر إنما هو «قتلى بأصنعهم»[2] ومعنى ذلك هو الذي بيّنا من الضلال عن خبر آخمالي بأصنعهم، فحقٌ مجتمعٌ بلغة الخبر وغيره، وحقٌ أنْ كلّ أولٌ وثانٍ تعبيرٌ بهما فقد جاءت الخبر الجمع في إثبات الجلاء، وإنما لا ولو ملاحم.

وأما قولهم: إنّ الصحابة إنما أجمعوا على ولايتها في زمن قيامها عن تقديم النبيّ ﷺ لأبي بكر، فهذا خطأ؛ فإنّ بكرًا، وإن الأمّة كلها تجمعهما بلا جلاءٍ من أجوا بجهم، وأهل الجلاء من عظمهم على الله لبن كان في سلك الإمامة في الصلاة لمجاورة الجلاء في الجلاء، ولا جلاء في جواز إمامة الخيط الخصمي الأب من الصلاة، ولا تحوزُ له الإمامة في الجلاء، وقد فاتت طاعة من الصحابة ومن التابعين وفقهاء الأمصار وغيرهم من لم يبلغ الحث في الفِرْدَة ذات والقائلة، ولا تجوز لهما تلك الجلاء، فقد أنكر أن يكونا هما الجلاء، فكيف أن يكونا في الصحابة الجلاء على جلاء فاسق بإقرارهم؟ وأيضًا فهم لا يستحيون أن

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٦)، والنسائي (٣/٢)، وابن ماجه (١٥٣٩) وأحمد ٢/١٢، والطيالسي (١٩٤٩) من حديث ابن أبي الجعد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: حديث حسن لا يعرف إلا من حديث ابن أبي الجعد.

يحكموا في نواحي أحَرِّ بالأرْ الذي هي : «القلوبا بالملقين من يعوي: أكبر وكُبَرا»[1] وأما الصحابة ﷺ فكان عندهم أجلّ وأعظم من أن يستطيعوا بعد أن قد صحّحوه مُجَمَّل لما تَدَّعونه من أن أعلاها أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانت عليه على الصلاة بإقرارهم بالبيعة، وهذا قبيح جدًا.

وأما قولهم: إنما أجمع الصحابة ﷺ على أبي بكر على إدخال أهل الرِّدَّة إياه الزكاة في صلاة، فإنما هذا من الباطل الكذب والباطل، وما للقياس هاهنا مَدْخل؛ لأن الله تعالى أمر بقتال، فال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾[2] فأمر رسول الله ﷺ بقتالهم حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فهل هم في أحجارهم وإقامة الزكاة على الصلاة إلا [٢٧٤] كمن قال: إنما يوجب الصلاة فيها بأن هذا وجوب الصيام، وإنما هو الجزيرة على ملك تحريم الخمر، وهذا من الفقاهة بحيث لا يجوز أن يعدّ فيهم لبُعْد ذهنه، فكيف إلى أهل الدِّين والعلم؟! وضدنا أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. لأنتاهل من فرّق بين الصلاة والزكاة!![3] إن قال قائل من الذي منه نعلم فوق الله تعالى في الفرائض في الآيات المذكورة المفروضة على أهل الدِّين كلها؟

وأما قولهم: أن الصحابة ﷺ قاسوا حد الخمر على حد القذف فباطل؛ ما هكذا قال، وإنما هو الصحابة من هذا ليوهمن.

أحلهما: ذلك أن الصحابة ﷺ لم يقيسوا من طريق القياس، والثاني أن الصحابة من القياس هذا؟ لأنه لا فرق بين قياس حد الخمر على حد القذف،

---

(١) رواه الصميري (٤١٣/٢ ق٤٤٤)، وعزاه في فضائل الصحابة (١٨٤/١ ق١٩٨)، وابن حجر في «٣٣٨/٦» من حديث عليّ.

(٢) [التوبة: ٥].

(٣) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٣٨/٢).

تبين فيه عليّ حتّ الشرق، أو على حتّ الرّأس، أو على حتّ الشرتين؛ إلّا لا يختلف أن الحتّ في الرّأس، وفي الشرتين دون ذلك؛ وسرق وحارب وجرح وقتل وقذر، وشم ثم يفعل شيئا من ذلك، وقد حتّ الشّعْر من رسول الله ﷺ حتّ بعد في الشعر أربعين[1]، وقد روى من طريق لا يصحّ: ثمانين، ولا علاقة له في الّا مدخل للقياس في الشعر لقلّ أنّهم يعلم التفاضب لقلّه.

وأما النساءُ الّاتي يجعلها فمن تحلق شعْرهم المطلّقات المؤمنات، وعلّ الفتاة الشحصبات، وجمع الإجماع على أن شعْر غير المطلّقات كشعْر المطلّقات المؤمنات، وأن الحلق على الفتاة الشحصبين كالحلق على فتاة الشحصبات، فإن إقرارهم على صحّة الإجماع بذلك على إبطال تعارضهما، لأنا نقول: لا يصحّ الإجماع على أمور الحتّ، وإنّما هو من توقيف من رسول الله ﷺ، ولا يجوز غير ذلك عمّا نبيّن الآن، لأنّ الله تعالى قال: ﴿لَتَبْيَنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[2] فما عُلِمَ فلا نزيد فيه، ولأنّ الشرائع مبلّغة وجماعتها لّما لم يجاحف وتحريمُ وإباحةٌ، ولا سبيل إلى وجهٍ، وأنّهم عن رسول الله ﷺ، وإجماعُ من الصّحابة، وإجماعُ من الله ﷺ لا يجوز إلا بنصّ من القرآن أو السّنّة، وما لم يكن خبرًا عمّا عند الله ﷻ فقد كفر، وكفرٌ ما أخبر عن أمرٍ عند الله ﷻ بغير خبر فقد كفر بخبر صحيحٍ، والقطع بالحقّ كذبٌ وقول بغير علم.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[3]، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ الْجَهْلَ، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ الْعَجْزَ»[4]، وقال تعالى:

---

(١) رواية البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٣٢٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الآية: ٨٧.

(٣) الآية: ٣٦.

(٤) رواية البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٦٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝﴾ [٤٧: ٩]، وهذا عقاب لهم من الله تعالى بحبط العمل، وحبط الشيء: هو الفساد، وحبط الشيء: هو الفساد، وحبط الشيء: هو الفساد

رسولهِ ﷺ من كتمِ إجماعهم، فإنَّ هذا فيهِ غاية الفساد، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يقولهُ، إلا أنَّه قد يباحُ أن يُتَرجم في الدِّين ما لم يأذن به الله ﷻ، وهذا لا يحلُّ البتة، ولو كان لبعاذ وجه لكانَ ذلك أيضًا شيئًا ابتدعهُ رسولُ الله ﷺ أن يقولهُ، ما لم يُؤذن لهُ، إلَّا أنَّه أراد ما أُوحِيَ إليهِ لاتصال بذكر خاتمِ الله ﷺ من ذكرٍ ما يعلمها من خاتمِ الرَّسولِ ﷺ، وقالوا لهم أيضًا: إذا جاءَ أحدهم عنكم أن يترجموا في الدِّين بالرَّأي فيوافقهم ما لم يُنْزِلْ اللهُ تعالى عليهِ على رسولهِ، ممن كان ذلك لهم في خبايا الغيبِ ﷺ وحدهِ، فهو به مؤخذ.

قالوا لهم: في خبايا وحدهِ تعزيه.

قيل لهم: فلهم على ما يقولون أيُخطِّئوا ما شاؤوا من الشَّرائع التي لم يُنزل اللهُ تعالى بها، وأمَّرَ بها رسولهُ ﷺ كما لهم أن يُرَخِّصُوا فيها، ولا فرق بين الإثبات والنَّقصان في ذلك، وهذا لَمُرُّ من أحبارِ بنيهِ بلا جلابيب.

وإن قالوا: نعم، وأمَّرَ بها رسولهُ ﷺ كما لهم فيما لم يُنْزِلْ بلا تيهٍ، وقولُ بخلافِ ما يُنْزِلُ لله من خاتمِ الآيةِ، وأيضًا فلا فرق بين أن يُحَرِّمُوا لهم يُحلَّلُ ما شاؤوا من الشَّرائع والأيمانِ بالله ﷻ، وبين أن يُحرِّمُوا لهم خبايا.

وإن قالوا: إنَّما يُحرِّمُ لهم ذلك ما لم يُشرع الله تعالى شيئًا لرسولهِ ﷺ.

قيل لهم: هذا مدموم لأنَّه يُشرِّعُ لهم ما لم يأذن اللهُ: ذُعوني ما تركتكم، فإنَّ الذين مكانهم فأنَّوا منه ما استطعتم، وإنَّما تهلكتم حين شرعتم فأمَّرتموه؟ فقلت أنَّ قولَ من قال: إنَّ الله ﷻ أحلَّ مُحلَّلات، وأحلَّ مُحلَّلات، وأنَّ ما نهى عن فعلهِ يُحرِّمُ مُحرَّمات، وأنَّ ما لم ينه عن فعلهِ أمَّرَ به فمُباحٌ أن يُحلَّ لجهالة وتحريمه، فهذا قولٌ لا يُعرفُ إلا وقد شرعَ منصوص من الله تعالى على

(١) رواه البخاري نحوه (٢٢٨٥) ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

إلىٰ رسول الله ﷺ بلجاجته أو تحريم أو إباحة لا يحلُّ حلالاً ضيرَ من ذلك (٦٦) ولا تضرِبْه، لا تُميل الحق، وقال هذه أبطلُه (٦٧) به بأمر رسول الله ﷺ. بقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [٦٨] وقوله للمنافق: كما قَدْ تَقَوَّلَ فيك أَيُّهَا ٱلْكَافِرُ الكَذَّابُ مَا كَانَ مِنْكَ وَمِنْ مَعَاشِرِكَ [٦٩] فقد منع الحق رسولَه من أن يَتبع ما لم يُنزِل إليه به ومنع سائرَ المؤمنين من تحريمها أو إحلالها من أمر به الوحي، وأخبر أن الله كان قادراً على منْ نقَلَه، فعلَل ما عُلِّيَه، كما قال ما يأمُر به رسولُ الله ﷺ يَعْلَمِ ضمن الوَلِيِّ، ثم يُلْقِي ضمن الوَلِيِّ، ثم يُحْكِمُ الآياتِ: الوحيُ المتلوّ، ومن وكذلك الله عالم، وهو القرآنُ، والثاني: الوحيُ المتخذُ غيرُ المتلوّ، وهو كلامُ رسولِ الله ﷺ وفعلُه، والقرآنُ، كقولِ ذلك رسولِ الله ﷺ من عند الله ﷺ: يقول لنا ذلك فيما أخبرنا بقوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ [٧٠] لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ [٧١] لما يأمُرُ عاملاً رسولُ الله ﷺ فيما أمرنا به فيما نسب فيخصوص في القرآن، أخبرت تعالىٰ أن الله الأمرين بالوحي في وجوب الطاعة.

والقسمان الثانيان وهو ما نقله الإجماعُ عن رسولِ الله ﷺ، والثاني ما نقله الأمراءُ الثلاثة عن الله ﷺ، فقد اختلفوا في الاختلاف بينَ الله ﷺ وجوبَ طاعة ما نقله الإجماعُ من ذلك لمَا يَجِبُ طاعةُ الله ﷺ بأمرٍ طاعةَ الإجماع إلا من أجلِ أمرِ لمنفَّه بينهما من الشيخ ﷺ، والله لا يأمرُ طاعةَ الأمراء الثلاث من نقله وتحكيمه إلا مرّةً إجماعاً، وأمّا ذلك من

---

(٦٦) الأنعام: ٨٠.
(٦٧) [illegible]
(٦٨) المائدة: ٨٧.
(٦٩) [illegible] ١١٦.
(٧٠) الحاقة: ٤٤.
(٧١) [illegible]

الله فقد أتانا به عن رسوله(١) ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾(٢)، وأخبر أنه تعالى أكمل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حتى قرأ، ويكمل كل الشرائع، وإنه لله لا بقي شيء إلا شملها بالبراهين الواضحة فثبت بذلك بطلان القياس بالبراهين الآتية.

فيقال لأهل القياس عن ما أوجبتموه بالرأي والقياس فرضًا ومن ما حرمتموه بالرأي والقياس: أمن الشريعة هو ذلك الحكم؟ ومن الشريعة أله ورسوله حكم بذلك الحكم، أم غير الله ورسوله أوجب ذلك وحرمه؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث. فإن قالوا: الله ورسوله حكم بذلك، قلنا لهم: صدقتم وكفيتم: أين وجدتم هذا عن الله ورسوله؟ ولا خلاف في أن حكم الله لا يعرف إلا بخبر وارد عن الله ورسوله، إما في القرآن وإما في نقل الكافة، فإذ لم يرد بالحكم خبر عنه تعالى، ولا عن نبيه ﷺ، فيقين يدري كل من أنصف نفسه أن كل من نسب إلى الله تعالى وإلى نبيه ﷺ ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله، فقد قال الكذب بلا شك، وقال على الله ما لا علم له به، وهذا مقرون بالشرك ووصية الشيطان، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣). وإن قالوا: بل ما أوجب ذلك ولا حرمه إلا غير الله تعالى وغير رسوله ﷺ، قيل لهم: هذا باطل لأنه شرع لم يأذن به الله ولا رسوله، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾(٤).

---

(١) كذا في الأصل: أتانا به. (٢) النجم: ٣-٤.

(٣) الأعراف: ٣٣. (٤) الشورى: ٢١.

قالوا: لم يقل الله تعالى عليه وآله وسلم، ولكن قال عليه القرآن أو غيره.

قيل لهم: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ﴾ [٤٦] أين دليلكم عليه، القرآن أو الشيء؟ ولا سبيل إلى وجود ذلك أبدًا إلا بدعواكم تحريف من التراجم كدعواهم أنه قال لما نزل ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [٣٠] الآية، فلا يكون إلا بدعواكم أنه قال لما نزل ﴿ وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى ﴾

تحريمه ما نَحَّى ـ حالى النشء فيه ـ لمَّا خالجا أو يناحيه هذا لا يُكفَّرُ طرْق

تحريمه وكره بعضهم الوجود فى الخلاف ـ وهو الذى عليه جمهور الأصحاب ـ

الثانى: يُوجَب إبطال الشَّرْط كأنها أو فرضت بعضها بعض، ونحوه وأما من

هذا فانتفى هذا الشرط الثالث: أن يكون الشرط الذى اعتدوا عندَ قولُ خلفِ وبين.

قوله قائلوا: أيضا يُحكَمُ له بمثلِ حكمه فإنَّ أقلَّهما فى الضَّمَّ الى من أجلها

الحكم مثلا وبرد فيه بالملك الثانى.

قوله أيضا: وهذا أيضا باطلٌ وإنما ما ﷺ بما لم يُجَرِّد به عن كتبه؛

لأنه لا سبيل إلى الشرْطِ ﷺ. بأنَّ ملك الهلَّة فى عادة ملك المتكلم لأنا لا

يعنى بأنى ملك الهلال فى غير عادة لأنه مر لأجل ملك هذا فتعين ملك ما وسلَّم

ملك الهلال فاحكموا ملك الهلال، ولا سبيل إلى وجوه الثانى لأنه، لا فى

الشرط فى النصوص بالا فى شرى من الأحكام فقال يفتى قُلْ ما شخوا به من

تخطئ دعواهم فى الحكم ولا يتعلق به بحكمان بحكمان دعواهم كاختلافهم فى

الحكم الربوبيات لاختلافهم فى جلال الأصحاب النشء حتى إلهم فيهم

أقوالهم هذا لمن لا يعتمدك من الأصحاب ـ وأقوال ـ ثلاث فى العادة.

وقولها لهم: أخبروا هذا تحكمه يا بوأو أو أبو ﷺ فى ﷺ به حُكْمَ مُتَمَلِّم

أو ثم ﷺ حُكْمَ فى ﷺ وقيل إلى فيه تأخير.

قوله قائلوا: لا تحكم به فى الأقوال الهم حكموا بما لم يحكم الله تعالى به

وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وهذا باطلٌ بإجماع الأئمَّة قلنا.

قوله لهم: هذا هو الحَوْلُ الذى لا شك فيه، وهو لا يكون الله تعالى

يُؤمرنا احكمنا وشرعنا لم يشرعنا فى الدين ما لم يأذن به، ولا تلهما عليا بل هذا

الله تعالى من الكتاب ثلثه بقوله: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[1] فإذا ثبت في وَحدنا أن نُدعى دعوة الله تعالى إلا بما يأتيه الله لنا وإخباره إيانا على لسان رسوله ﷺ وهو ﷺ يُخبرنا بخبره بما نعلمنا منا في ذلك الحكم الذي يأمرنه فيدين بأمره الله لم يكلفنا إياه ﷺ قال: إذ هو ساقط عنا بقول ربه ﷻ لم يُرِدْ قط.

قال: فإذا لم يتعلق عليه لكن قال عليه.

قال لهم: الله ذمهم دعوها لا يحمدُ من يتبعها أعمّ فهاتوا اسما قلّ عليه.

فبينا هنيء فعاوَلَّم الذين ذَكَرْتُمُوها على الأوثان والأصنام والشمس والقمر وسائر ذلك الدّعاوى الذي لا يُعبدونَ بها غيرُ المُعبودِ تبارك ﷻ ولا سبيل لهم إلى وُجود دَلالَةٍ على الله تعالى إلا من رسوله ﷺ في خبره من ذلك أنبأ فعلمَ الرَّأيُ والقياسُ قضاءَ عند الله تعالى بلا شك.

وأيضا فيقال لهم: إنما لم يَكُنْ هذا الحكم بحكم الله تعالى في هذه المسائل التي حكمتم فيها بالرَّأي والقياس فاختيرت كيف الأمرُ فيها عند الله ﷻ، الحكمُ فيها عندَ الله تعالى إلا حكمتم أنتم ﷺ؟ ما لا يحكم فيها نبي ولا أمة؟

لا سبيل إلى قسم ثالثٍ؛ فإذا قالوا: لَهُ تعالى يحكم فيها بحكمنا، إذا حكمنا نحن فيها فإذا قالوا: لَهُ يحمدُ ذلك حاكمٌ عند الله ﷻ.

نحمده لمُتابَعَة الله تعالى لحكمه وتنصيرنا لأديانهم وقياسهم ولاسيما وآرائهم وشيوخهم وعقلهم فخطئنا فيما قالوا فيما يُخالفُ الله تعالى أنه من ذلك كثيرٌ كثيرٌ، وإن قالوا: إنه لا يحكم فيه ذلك أقوا أنهم يحكمون في الذين بما لم يحكم به الله ﷻ ولا يُحكمُ به الله ﷻ فهذا يَعْقِلُ؟

[1] الآية: ١١٦ من سورة الأنعام.

وأيضًا فبأنهم، أو فيما لم تُبرم لنحتاج إلى القياس والرأي (٣٧). أفما وجدتم في كتاب الله ما تستغنون به عن القياس والرأي (٣٨). أفما وجدتم فيما قد نُعمل عمل نحكمه أفوما أتهم يُعارضون أوامر الله بالرأي منهم والقياس، هذا ما لا يُقبل منكم.

وإن قالوا: فيما لا نحن فيه، وهذا قولهم، قالوا لهم: هذا لهم: هذا لا يُوجد البتة. والله، والله، والله، ما وجدتم فيه: ﴿مَّا تَرَكْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (٣٩) وقوله تعالى: ﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٤٠) وقد أبلغ الله أمر الله لمن أنعم الله تعالى عليه والله رسولُه ﷺ، وأمر الله تعالى أن نأخذ ما آتانا، وقد أمرنا الله تعالى بما أمرنا به، ولا يأتي إلا بالحق أو بخبر عن رسولي الله ﷺ فقط.

فثبت الحاجةُ إلى القياس والرأي فيما لم يُنزل، وبقي الرأيُ والقياس يجب لا إشكال فيه على من نصح نفسه وأرضى، فمن شبّه شيئًا في الدين بشيء آخر فقاسه عليه وجَمَعَ بينهما وأبطلَ، وأخذ صفةً في الشيء فقاسه عليه يُعلِّل عليها ما وُجد فيه لتلك الصفة، فإنه لا يُعلَّلُ عليه غيرُ ذلك أن يُثبت ذلك الشيء بالشيء الآخر في الذي لا يُثبت عليه، وجمعُ حُكمهما ذلك واجبًا، أو يأخذ صفةً أخرى في الشيئين عليه فيجعلها عِلّةً ثُمّ يُعلِّل عليها ما وُجد بذلك.

فإنه لا يجوز ذلك؛ لأنه سيأتي الآخر فيجعل أحدهما من الآخر، فهذا المَعْمَلُ الذي أبطلتم أنتم أخذتموها فيه الرأيُ وقيم بذلك.

يقين، ويُقالُ لهم: إنما حكمتم بشيء لا نحن فيه ولم أو إجماع يمثل الحكم في شيء آخر منصوص عليه أو مجتمع على حكمه يُشبهه في به جميعًا من

(٣٧) الأصل: ٣٨. (٣٨) الأصل: ٨٩. (٣٩) الأصل: ٣٨.

صفاته، فما الذي يمكنهم وبين من منع أن يحكم لنا أو نحن فيه ولا إصماع يمنع الحكم في صفاتنا، وإن كان يمنع من الحكم لاختراقهما في بعض صفاتهما.[١٢]

وإن قالوا: لو كان هذا لتقلل لنا بمثل هذا على غيره! فإنه ليس في العالم شيئان[١٣] إلا وهما يفترقان في بعض صفاتهما.

قيل: نعم ويزيدكم أنه ليس في العالم شيئان إلا وهما يشتبهان في وجوه. أما الذي نجعل هذا أصلا ما أحكمه لا يختلف عليه أولئن من نجعله على ما لم نجعلوه حلية، فاعلم أنهم لا يقدرون هاهنا على شيء أصلا إلا أن يقولوا: إنا لا نقول إن الأول تشابهما أو إن ما قررت أوجب أشباههما فقلت عليه، أو نقول: لا نقيس شيئا على غيره إلا بأن نقيس عليه الحكم في النقيض عليه.

فإن قالوا: فإنكم تقيسون على أشياء الأكثرية.

قيل لهم: قد أبطلتم الأول من التشابه، ولم تحملوا له حكمًا، وهذا يفسد أن الأشياء إذا وجدت في أكثرها لا بد أن يكون له حكمٌ كذلك القليل مما يقتضي وجوب حمل ما يشبهه عليه بأنه ذو أوجه، وأن هذا وجه ذلك لأنه لا يوجب قياسًا إذ لا يوجب الأكثر شيئًا إذ كون الأشياء بالأكثر يوجب القياس لوجب ذلك لكن ذلك باطل لا بد.

فإن قيل: فما قولها هذا في الأول؟ (٥٠) نصحح الوجه الذي تقدم للمنكر لا يخلو ما يصححون به الجهة التي تخرجها من أن تكون لما سمت من أولى أو مثل أو كونها إحداها أولى من الأخرى، فإن كان ما يصححونها به لمثلا أو أولى فيجب[١٤] وجهًا قولنا، ويجب عليهم أن لا يتعدى بها حد الجهة التي

---

(١٢) في الأصل: غيره، والحذف ما يقتضيه السياق.

(١٣) في الأصل: شيئين، فحذف أحد الوجهين.

(١٤) في الأصل: فيجب أن أو إصلاح واحتمال.

أو الإجماع، لأنَّا نحمل من تعدَّى بها فيمن لم ير ما عدى تصحيحها فيه نحمل أو الإجماع، هذه عكس ما قبله، وهو أنَّه يجوز الاستدلال بالقياس، وإن كان أصحابنا، يقولون: الشَّمْس والإجماع فيهم باطلٌ؛ لأنَّه ذهبوا بلا إجماع فيها[1]، لأنَّ هذا قياس وأنَّ ذهبوا، وأنَّ ما لا تخالفهم منه، وحكمت بخلافه تقول بلا يجوز أنَّهم الشَّرْع بالقياس، وهذا قولٌ لم يُحفظ فكُّ من تقدَّمهم، والقومُ أنَّهم يستدعون من الشَّرْع بالقياس، وهذا قولٌ لم يُحفظ

بَلْهَ بَلْهَ أَنَّهُمَا لَعَلَّنَا فَلَمَّا مِنْ أَمْرِنَا ، وَكَثُرَ مِنْ كَثُرَ ، فَلَمَّنَ قَالَ مَنْ لَعَنَ مَعَهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ مَعَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَلَا يَتَمَاسَّ ، وَلَا يَجْتَمِعُ ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ ، وَلَا عَنَاهُ ، وَلَا جَاءَ فِي الْمُتَوَضِّئَاتِ ، وَلَا حَدٌّ ، وَلَا تُحْرِمُ ، فَحَرِّمْ ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْمَآثِمِ ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْمَآثِمِ إِلَّا مَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ وَالْأَمْسَارُ لِيَلَةَ الْمَقْدُورِ ثَمَرٌ لَنَ فَرَضَ الْمَلَكُ فَقَدْ سَنَنَّ مِنَ الْمَيْتِ ، ثَمَّ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ فَرَضَ الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَالْحَقَّ وَالْحِكَمَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْجَمِيعَ وَالْبَرَّ وَالْبَرَّ وَالْبَرَّ

قُلْنَا أَيْضًا: قال الله: ﴿وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ وقال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾ وقال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِر

فصل

وقد أفصحَ الله تعالى لنا ممن نقلَ القياس فحَرَّمه، ثنا محمد، وقضين أنا محمد، أخبرَ أحْمَدُ بنُ محمد قال: ثنا محمد بن عبد الله بن العلاء، وهكذا هو في هذا الخطاب الصحيح المتفاني الكثيرة في الفقه اليسيرة، لأنه تعالى ذم أخذ بالقياس فأخذ بالتشبيه والتمثيل والتحريك والتخمين، فقال الله تعالى: ﴿قَالَتْ﴾ [٨٢] بحريرة القول بحسن هذه الأغلاط جهلها، وتكذيبه من حكم بشيء منها في الآية المذكورة، وبرهانُ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَّلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٤-٦٥] فأخبر تعالى أنه لا يؤمن من لم يحكم النبي ﷺ في جميع ما شجر بين الناس، وأنه لا يجد حرجاً في نفسه من قضائه ﷺ، ولم يقل: ولا من الحكم فيما شجر بينهم من أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، قد فرض الله الحج فحجوا، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فأمسك حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه»[١] ومنع هذا الخبر الثابت وجوها منها: إبطال القياس لقوله: «لو قلت: نعم لوجبت» ومنها أنه لا أمر ولو فعل لما استطعنا، فما أمره به فواجب أن يؤتى به بما يستطاع، وما نهانا عنه فواجب ترك وسكت عنه فمتطوَّع عنه نباح به

---

[١] البخاري: ٨٤.

[٢] رواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد جاء عند البخاري (٧٢٨٨).

فقد وثَّرَه، وبَطَّرَ ما عدا هذا، فالمباشرُ باطلٌ؛ لأنه خارجٌ عن هذه الأوامر بلا شكٍّ، وهذا أمرٌ عامٌّ في الوجوب بين شيئين يُمتثَلُ أمرٌ أمرٌ، وهذا مع تمالئ ضلع الشتم حتى يُمتثَلَ أمرٌ أمرٌ؛ ولا الأنكرَ إذ يَتَرَبَّنا إذا فعلنا ما أمرتَ به حتى يأمرنا حتى يُمتثَلَ أمرٌ أمرٌ؛ ولا الأنكرَ مقصودٌ، ومعها أن ما لم تُسلطه فسلَّط

ثنا أحمدُ بن القاسم وابنُ عبدِ البَرِّ، قال أحمدُ: ثنا أبو قاسمٍ بن مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ، ثنا جَدِّي، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا بَكْرُ بنُ حَمَّادٍ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عن داودَ بن أبي هِنْدٍ، عن مَكْحولٍ، عن أبي أُمَامَةَ الشَّيْخِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرائِضَ فلا تُضيِّعوها، وحَدَّ حُدودًا فلا تَعْتَدوها، ونَهَى عن أشياءَ فلا تَنْتَهِكوها وسَكَتَ عن أشياءَ لم يَكُنْ نِسْيانًا لها رَحْمةً لكم فلا تَبْحَثُوا عنها»[4].

وقال يونسُ: ثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ مَخْلَدٍ الباجيُّ، ثنا أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ مُطَرِّفٍ، ثنا عبدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسماعيلَ، ثنا شُعَيْبُ بنُ دَيْرَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الطُّفَيْلِ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن مَكْحولٍ، عن أبي أُمامةَ الشَّيْخِ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فرائضَ فلا تُضيِّعوها، ونَهَى عن أشياءَ فلا تَنْتَهِكوها، وحدَّ حدودًا فلا تَعْتَدوها، وسَكَتَ عن أشياءَ لم يَنْسَها بل سَكَتَ رَحْمةً لكم»[5].

وكتب إليَّ أبو العرب الحسن بنُ أحمدَ بن عبدِ اللهِ التميميُّ قال: ثنا أبو

(١٢٠) رواه الدارقطني (٤٤٩٣) وقال: «غريب من حديث مكحول، تفرد به حفص بن غياث، وبكر: مثله مرفوعة، وقال الألباني في «السلسلة» (١٩٥): «وبرجاله ثقات، وأبو أمامة صحابي، والحديث يقوي بما قبله».

(١٢١) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٤) وقال: «لم يروه عن داود بن أبي هند إلا حفص بن غياث» ٨/٢٠٠ وقال: «لم يروه إلا حفص بن غياث، وتفرد به: وحدث الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٤٤٩٧).

الحسن الرَّحبي قال: ثنا أبو مُسلم الكاتب، ثنا أبو الحسن بن المُظفَّر، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَرير الطَّبري أبو قِلابة، قال: ثنا ابن المُثنَّى (ح) وحدثني عَلِيُّ: ثنا أبو قِلابة الرَّقاشي، ثنا أبو الرَّبيع الزَّهراني، ثنا سَهْلُ بنُ هارون الرَّبعي، عن سُليمان التَّيمي، عن أبي عثمان النَّهدي، عن سَلمان قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن أشياء فقال: «الحلالُ ما أحلَّ اللهُ والحرامُ ما حَرَّمَ اللهُ، وما سَكتَ عنه فهُوَ مِمَّا عفا عنه»، وفي رواية عَلِيٍّ جَيِّدُ سَنَدٍ، وفيه: «أَلَّا ما سَكتَ اللهُ عنه فهو مَعفوٌ عنه غَيرُ ناسٍ في حكمِ التَّحريمِ ولا في الإيجابِ، وأَلَّا الهَوامُّ، لا يكونُ شاءٌ إلَّا يَحُوزُه إلا مع قَرِيَةٍ غيرِ عادٍ على مَرابِعِ، ولا يُسَمِّ إنعامَه في عَكسِ التَّحريمِ أو الإيجابِ إن وَجَدنا له تَحْرِيمًا في أحدِهما، وهذا تَعارُضٌ مُحَرَّمٌ لَيْسَ».

قال: ما الإجماعُ والأَمَّا فَلَيْسَ شيءٌ أصعبَ على أن الله تعالى نَبِيَّه على لِسانِ رسولِه ﷺ: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣] وقال عَلِيٌّ: «ما سَكتَ عنه فهو مَعفوٌ عنه»، وقال الرَّقاشي: «ما سَكتَ عنه فهو لا يُحرِّمه ولا يُوجِبُه» وسامَ مَوقوفًا، وقال الرَّقاشي: وروى أبو داود والنَّسائي، وروى البَزَّار عن سَلمان قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن السَّمنِ والجُبنِ والفِراءِ فقال: «الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابِه، والحرامُ ما حَرَّمَ اللهُ في كتابِه، وما سَكتَ عنه فهو مِمَّا عفا عنه»، وقال الرَّقاشي: «ما سَكتَ عنه فهو لا يُحرِّمه ولا يُوجِبُه» وسامَ مَوقوفًا

وهل يَحِلُّ لنا أَنْ نُسمِّيَ أَنَّ شَمْعَنَا؟ فإنه الذي أراد الله عليه وحده وكانَ من الأَمْرِ عَنْ هذا مَا أَفْضَتْ فِي ذِكْرِ الأَسْبَابِ الَّتِي تُثْبِتُ عَلَى الْمِلَّةِ، وهو الأَكْلُ ولا يَقِرُّ الذي الذكرانِ يَنْعَمُ أَنَّ الْمِلَّةَ الْوَرْدُ، ولا يَقِرُّ الذي فِي الْمَوْرُودِ، وكذلك الأَكْلُ أَنَّ الْمِلَّةَ.

ومن عرَف قدرَ إفادتِهِ ﴿ من أحكامِ الناسِ لا يجوزُ بقاءُ عليه ﴿ وإنْ وقعتم سكوتوا وما أنوا أنَّ إلى الأسباب فإنَّ الأسباب ما بالذاتِ: إنما تعدُّ الخبرَ الذي ما بالإرادةِ، فاعلوا إليه أنَّ فضلَ أحكامِهِم، فما لم يُعْلِمْهم أنه وإنْ يَضُلُّ فهو عن كُلِّهِمْ الْمِلَّةِ فهو معهم ﴿ أراد ذلك وكان من أمرِ الله فقلْ فيه قد قَتَلَ في سائرِ تجزيات الشَّرِيعَةِ.

وقال بعضهم يقول: مَثَلٌ مَثَلُ الْمِلَّةِ الْمِلَّةِ، قلم لحيثُ فيه إلى بيان ظَيْطَرَّ قائلٌ مثلُ في أحكامِ الطبل واختلافِ الوَرَقِ النَّاشِئِ عنها عند كُلِّ فرقة، ولَيحمِلُ مثلُ الْمِلَّةِ الْمِلَّةِ، وإنما أَهْلُكَ الْمِلَّةَ مَعَهُ أمرٌ أَسْبَغَ نِعَمَه، وأَحْبَبْتُ أَنْ المتخيلين مُتَعَلِّقُونَ مثلُ أنه لا يجوزُ القولُ بالنهايي في الخُلودِ والأَمْرِ الْمِلَّةِ؟ فيأكلون من الفرق بين الناس الشَّيْطَانِ وبين سائرِ الشَّرائعِ، ومن قُلْتَ فيهم فأجازَ بالنهايي في الخُلودِ والتكفارات الحقيقةَ، وضَنَّ من النهايي في سائرِ الشَّرائعِ، ثم وضَعَ وضَعَ الْمَلَائِكَ بالنهايي ما وامنوا ومنهم تَقْتُلُونَ عَلَى أَنَّهُ لا يجوزُ الهِمَامُ ما مَاتَ يومَ الْمَلَائِكَ ﴿ وقد ذكر الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا الْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ فقد تلقاه الهاتفين المتكلفين[1] ثم تَوَدَّوْا النهايي بأشهرِ شيءٍ، وهم قَدْ أَمَرَ

(١) أنظر: عبد القاهر الجرجاني، المغني، ٣/٣٣٧.
(٢) أنظر: الجويني، الشامل، ٣٣٣. (٣) الأنعام: ٣٣.
(٤) في الأصل: إفادات الطاهات والمعاند، والتصويب من المحقق.

القياس، وأما الماكيكون فحكمهم من القياس مَاتَأخَّر عَنْهُ الله قد زُوِيَ عن القياس، وأما الحكم من القياس، ومن تَعدَّى الصوفيت فتنتب الفضيلة على جميعهم، والحمدُ لله رَبِّ العالمين.

وَكَلَى هذا يُلْزِمُ من قامت عليه الحُجَّةُ، وأمَّا من لَمْ تَقُمْ واجتهد فهو مَعْذُورٌ مَغْفُورٌ، وإنَّ أمراً صَلَّى لِغَيرِ القِبلَةِ تُحيِّنَهَا عن جَهلٍ بالوجْهِ مَعْذُورٌ كَانَ مأجوراً مَغْفُوراً، ولو صَلَّى عَلَى غَيرِ مُصَلٍّ لَكَنَّ مُعْتَقِدٌ لِقَبولِهِ، ما فَعَلَ مايلزمُ بالوجْهِ لَكَنَّ جاهلٌ به جاهلٌ، ولو أنَّ أمراً بَنَاكَ الدَّارَ جاهلاً مَعْذُورٌ؛ وهو شَخْصٌ لَاتَلْزَمُ الأَحْكَامُ، وهذا لا يَمْكُنُ يَخلوا ما فَاتَهُ تَبديلُ غَيرِ قَدْ قَدَّمَ أو إسقاطُ إنْ أو تَعْطِيها عَلَى سَبيلِ النَّقلِ أو تَقديمها، وأمَّا يَمْكُنُ عابدٌ لَكَنَّ جاهلٌ به جاهلٌ، فلا شَمْلَنَّ لَمن عالم وَقَلَّدَ لَمن تَقَدَّمَ واجتهد ولم يُعَدِّد ولا قَلَّدَ.

وأمَّا وَجُوبُ جميعِ الْمَوَالِي والأحكام في الدُّنيا فَلَوْ أَوْضَحْتُ ذلك إذ هذا الحَالِ لِمَنَاسَبَا لا يَحْظَى عَلَى آخَرَ، وذلك أنَّ جميعَ دين الإسلام يَجْتَمِعُ إلاَّ بِمَا لَكَنَّ لا رابح لها، وأمَّا جاحب فَمِنْهُ يَمنى نَرَّكَهُ، وأمَّا جراح يَمنى من الحَقِّ، وما شَاحَ لا يَحْظى من فَعْلِهِ ما نَرَّكَ نَرَّكَ، ووَعْدنا الله تَعالَى قد قال: ﴿قُلْ أَنَّهُ عَلَيْكَ كَانَ رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي فِي الظَّالِمِينَ﴾[١]، وقال تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْبَيْتَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢] فَهذا يَعْلَمُ الأَمِيرُ أَنَّ فَمَنْ لا مَاحَ لَهُ لَمَا لَمْ مَاحَاتٍ لَمَا مَاحَاتٍ لَمَا مَاحَاتٍ لَمَا

فرض أصلا ما لا ترتبه وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ۝ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤-١٢٥]، وقال رسول الله ﷺ: «فروني ما فركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بخبزة يقومونها واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمركم نبي فأتوه ما به أمكنتكم، وإذا نهيكم عن شيء فدعوه».

فهذه بعض الآيات وهذا الحديث أولى من قول الله ﷻ: ﴿قد فصلنا لكم الآيات﴾ [آل عمران: ١١٨]، فما أمرنا به الله ﷻ فإنما هو مما لا يطاق، وأنا لا نأمر بما لا نطيق، وأنا لا نأمر بما لا نقدر، وأنا لا نأمر بما لا نعلم، وأنا لا نأمر بما لا نعرف، وما لم يأت بعد فلا نأمر به، وقد تبين بأنا لا نأمر إلا بما نعرف، وما لا يأتي فيه، وقد تبين بأنا لا نأمر إلا بما نطيق، وما لا نطيق فيه فلمَنْ أنا نأمر؟ وما لا نعلم فيه لمَنْ نأمر؟ وما لا نعرف فيه، فحتى هذه الآيات الخبر الخبر صحيح أنها من الله ﷻ، أنها ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ أحكم، فمن أذهن في شيء أنه خرام فإنه لا يجوز لنا أن نتمسك من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، فهو كما لا يُرَى الفعل ولا الإرادة إليه الآن؛ فإذا أوجدنا شيئا من ذلك لم يجاز لنا أن نوجد الكفر به في النص أو الإجماع فهو

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) [ق: ٢٥]، [الشورى: ٢٥].

سابقًا مَّا غيرُ واجب عليه، وقد ذكرنا هذا آنفًا، فصَحَّ أنَّ قَوْلَ مُحكم يترك أو نَزَل في الدِّين فهو مَنصوصٌ عليه كما ذكرنا في القرآن والسُّنَّة، وأمَّا (ما)[1] يتكلَّفه القائسون من إلزام شرائع قد أحبرَ الله ورسولُه أنَّها غيرُ لازمة فمعفوٌ عنها فهذا لا نأتمر له، وإنَّما يَلزمُنا ما نَصَّ عليها إلزامَنا إيَّانا ضَمنها وطاعةً ليس غيرَه، فبَطل ولله الحَمدُ أن يكونَ بنا حاجةٌ إلى قياسٍ أو رأيٍ، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما الشيخان فإنهم قد قالوا: قد نقل الله تعالى رسولَه ﷺ إلى الله عَكَمَ بأدبه من حيث أراه كما يريد، ﴿وَتَزَكَّى الْفَاضِلُ عَنْهُ بِأَدَبِ الْأَدَبِ ﷺ[1] مجمل تعالى الخبرة ومنحاها بها الفضاحس وتواجماع الأدَبُ عن أن الخدودة عليها الزَّجْرُ والرَّدْعُ، وقوله الشَّيْخ: ﴿ابْتَغَى الرَّشْدَ بِأَدَبِ﴾ لا يَبْسِ، قالوا: نعم، قالا: ﴿فَلَا يَبْأَ﴾ يَعْنِي فِي نَبِيِّ الْأَدَبِ بِالْأَدَبِ، قالوا: الْمَعْنَى: فَلَا تَنْسَ مِنَ الْأَدَبِ شَيْئًا لَكَنْ الزَّطْبِ بِالْأَدَبِ، وَكَذَلِكَ ﴿وَلَا تَنْسَ﴾ [2] وَلَمَّا أَخَذَ الْأَوَّلُ مِنَ الْأَجْرِ الْعَبْدِ[3] وَمَا أَخَذَ عَلَى

قالا لهم: وقالا لهم: وقالا لهم: ثم تكرّرا ما نَعْلَمُ الله تعالى عليه وآله وسلم قد نَعْلَمُ نَبِيَّ نَبِيَّ، ولَمَّا أَكَلَنَا وَتَنْكَرَا مَا اعْتَرَضَهُم بِعَقْوِكَم وَاعْتَقِيدُوهُ عَلَى بَلَاءٍ، فَاعْتَقِدْ كَمَا تَعْتَقِدُ أَنَّ طَاعَةَ مَنْكَم، ثم تُرْكَت مَنْ ما اختلف مَحْصَمَه من ذلك الْحَقِّ فَوَرَدَ لِجَطَابَهَا الْعَقْلَ الْأَعْرَى، الأَلَهُ تُجْعَلُ مَنْعَلَى مَنْ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فِي جَمَاعَتِهِم الْعَالِمُ الْذِي يُرْجَعُ فِي الْغَيْبِ إِلَيْهِ، هذا هو الذي أنكرناه ونبكره عَجَبَكَ مِن نَبِيِّ مَنْ يَبْنِ يَقُولُ بِقَوْلِنَا، ما قال أَحَدٌ وَلَا يَقُولُ هذا، وَلَمِعْرِي إِنَّا لَمَا أَعْتَقِيدُه فِي هذا الْبَابِ هو الْمَاطِلُ الْمَحْضُ وَالأَمْرَاءُ مِنْ الْعَالِمِ بِمَا لَمْ يَجْرِ مِنْ عَنْ نَفْسِهِ، وَالْقَوْلُ عَلَى الله تعالى وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَسْنَا لَمْ يَقُلْ بِهِ، وَبِالْعِلْمِ الْمَاطِلِ

---

(١) قال: ١٧٤.

(٢) رواه أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذي (٢٣٦٦)، والنسائي (٧٦٨)، وابن ماجه (٢٢٦٤).

وأصله ١٧٩/١ والنقط في من حيث سمعه.

(٣) رواه البخاري (٥٩٤٤)، ومسلم (٢١٤٦) بلفظ: «إن أحق ما أخذتم عليه من أجر كتاب الله».

تحكمُ، ويحكمي في أمّا ما أفعمْتيه وارْتُثِم جلدًا واختلطَ في نصيحته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونَا كَٱلَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾[1] وَالْمُرَادُ الْمَنْعُ عَلَى الْحَكَمِ بِاخْلَاقِهِ عَنِ الْمَيْلِ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ الَّتِي تُرْجِئُ إِلَيْهَا.

ثُمَّ يَقُولُ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا إِلَّا هو: أَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْ هَذَا تَحْرِيمُ الْمَوْلِدِ بِالشَّرِعِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْ أَجْلِهِ مَا نَجَدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْأَمْرِ الْمَاضِي تَرَكُوا لِهَذَا الْمَيْلِ، وَأَلْهَمُوهُ الْجَهْلَ بِجَهْلِهِمْ مُتَعَلِّقُونَ عَلَى هَذَا لَا يَعْلَمُ مِنْ الْمَيْلِ تَعْدِيهِ فِي الْبَشَرِ، وَلَا مِنْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ وَلَا مِنْ الْبَشَرِ، فَقَدْ اتَّخَذُوا الْجَهْلَ مَعَهُ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ أَسَاسٌ، وَضَعَ أَلْهَمَ الْخَاطِرَةَ بِقَرَارِهِمْ الْمَذْهَبَ الَّذِي تَجَاوَلَهُ فَعَادَ لِمَنْعِهِمْ فِي التَّعْلِيلِ

وَالْحَنَفِيُّونَ يَقُولُونَ الْقِصَاصُ عَنْ مُتَعَمِّدٍ قَتْلِ الْحُرِّ فِيهِ تَجُوزُ أَنْ وَالْ.

وَالشَّافِعِيُّ[2] وَالْمَالِكِيُّ[3] تَجْمَعُونَ هَذَا مَا لَا يَقْتُلُ لِعَبْدٍ مِنْ حُرٍّ، وَلَا لِمَنْ مِنْ مُسْلِمٍ، فَقَدْ أَطْلَقُوا لَهُمَا.

وَأَمَّا دَعَاوِهِمْ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ لَمَّا جُعِلَتْ لِلزَّجْرِ وَالْمَوَانِعِ فَاعْلَمْ وَلَكِنَّ شَرْعِيٌّ، وَعِوَضٌ بِلَا إِرْعَادٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ الْحَدَّ فِي الزِّنَا فِي رَجْمٍ لَهُ إِيذَاءُ الْهِيَمَةِ، وَكَلَامُهُمَا أَنَّ الْحُرَمَ، وَجَعَلَ الْحَدَّ فِي الْقَذْفِ الزِّنَا لَهُ يُجْعَلُ فِي الْمَلَاعِنِ، وَجَعَلَ أَمَّا الْحَدَّ مِنْ الزِّنَا، وَجَعَلَ الْحَدَّ مِنْ السَّرِقَةِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي غَصْبِ عَشَرَةِ الْأَلْفِ دِينَارٍ، وَهِيَ أَشَدُّ فِي

---

(١) [النساء: ٩٢].

(٢) [نظر: الحاوي شرح الوفاء الباجي ٧/١٢٢، المجموعة للنفس ٣/٦٢٧/٤٧٤].

(٣) [٥/٧٥ للشافعي ٣/٣٨٩].

اللَّبَنِ، وَجَعَلَ الْخَمْرَ فِي شُرْبِ خَرْطَ مِن شَعِيرٍ وَلَم يَجعَلْه فِي شُرب أَبْطَالِ مِن نَوْلِ وَلَم تَرَه وَلَكَاهِبا عَلَى رَأْسِ الْعُنْبِرِ، وَجَعَلَ الْخَمْرَ فِي الْحِرَاقِ وَلَم يَجعَلْه مِتَعَمِ فِي الْرَّوْحِ وَهِيَ أَعْظَمُ، فَظَهَرَ كَذِبُهُم فِي دَعْوَاهُم أَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الْإِسْكَارُ وَالْإِفْسَادُ، إِذْ لَو كَانَ كَذَلِكَ كَمَا ذَكَرُوا لَكَانَت عِلَّةُ الْكِبَارِ الْأَوَّلِ بِالْخَمْرِ وَنَوْعٍ عَنْهَا، لَكَنَّ الْخَمْرَةَ وَجَعَلَهَا تَعَالَى بِمَا لَا تُعَلِّمُ تَعَالَى أَصْلًا لَكَنَّ كَمَا لَكَنَّ كَمَا لَكَنَّ كَمَا، وَلَو أَبَاحَ لَنَا حَتَّى وَجَدَ تَحْرِيمِهِ بِعَلَى مَا ذَكَرُوا فَوَدَّ بَعْضِ لَجَعَلَنَاه، وَلَيس لَنَا أَن نَقُولَ عَلَى الْمَعَانِي بِرَأْيِنَا مَا لَا يَقْتَضِيهِ، وَالَّذِي تَعَلَّمَه عِلَّةَ الْمَعَانِي هَذَا خَلَاتٌ وَكَذَلِكَ وَجَزِيَّ عَلَى أَصْلٍ تَعَالَى فِي، وَكَفَارَةُ كَمَا جَاءَ التَّعْلِيمُ وَالْأَمْرُ، وَإِبَاحَةُ فَلَو كَانَت عِلَّةُ التَّحْرِيمِ كَذَلِكَ لَكَانَت الْخَمْرُ وَالرَّمْيُ مِن جِنْسِ مَا حَرَّمَ مِن جِنْسِ مَا حَرَّمَ الْمَيْتَةِ، وَلَكَانَ لَفَظُ الْمَيْتَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا اخْتَرَمَ مِن قَطْعِ الْهَوَاءِ الْوَاجِدِ مِنَ الْكَرْمِ، وَلَكَانَ قَطْعُ الْمَيْتَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْجَبَ مِن قَطْعِ الْمَيْتَةِ، وَهَذَا بُرْهَانٌ جَلِيٌّ، وَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الْمَرَاتِبُ بِمَا يَنبَغِي فَلَا يَصِحُّ، إِنَّمَا رَوَاه زَيْدُ أَبُو عَيَّاشٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ فِيهِم أَوْلَى مَجَالِيَّ الْمَجَالِيَّ لَهُوَ الْمَوْلَى.

وَالْمَاءُ الْحَيُّوطُ[1] مَجْبُورَةٌ بِوَلَى مَجَالِيَّ بِالْمَاءِ، بِثَمَنٍ، وَالْمَاءُ السَّالِكُ[2] وَالْمَاءُ الْمَاءُ[3] مَجْبُورَةٌ بِوَلَى مَجَالِيَّ بِالْمَاءِ، بِثَمَنٍ فِي الْمَرَاءِ، وَيَجُوزُ لَهُم بَيْعُ الْمَجْبُورِ بِالْمَاءِ الْمَاءِ، وَالْجَيِّدُ يَنْقُصُ إِنْ مَنَعُ بِبَيْعِ أَنْقَاصًا فَاحِشًا، فَإِنْ جَازَ الْمَاءُ النَّقْصُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِهَا بِيَعِهَا.

---

[1] الأَحْيُوطُ للمَيَاهِ ١٣٣/٣.

[2] تَفْرُ: الْمَجْبُورِ عَلَى مَنْعَب هَذَا بِمَنْعِ هَذَا الْمَاءِ (٢٠١٨)، وَالْمَعْبِدِ فِيَ الْمَرْعَاةِ ٣١٤/٢.

[3] تَفْرُ: «الْمَاءُ بِمَنْعِ هَذَا الْمَاءِ» ٥٤/٣.

إذ لم ولا كما قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَأْتِ بِآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوَّلُونَ ﴾[1] وأيم الله لقد ظهرت العلة في أن يقال وحدها في ثبات وقوفهم مع أصوليهم، وتمكن الفوز لا مع نصوص الشريعة وقدوا، ولا لأصوليهم فتردد فقد كفوا فتواتهم من قرب، ومن يقلب عليهم به يتخالفون فيه أصولهم فهم أيضا لم يتصورن أنفسهم فلقد خضنا لها فيما أراه وتكتب، به أو فيما لقد ثقبت فه ثقبت عه وليس لهم إلا جزء حق.

وإذا تحقق الإذن من أجل الحصر فضحوه، وما فهمه من أخذ من أهل العلم لحصره وظل جزء حق جزء الحق أجل. فظهرت الشكاية الحقة في الحصر، وإذا يقول وله ملاء عند قبيلة إذا لا تُنْجِزُ لهم رَسولا الله عليّ فيقول: إنك إذا لا يحمل خبرا ليتبين لأنتم، به، فيحتمل في شيء ما عليّ ويذهب فيهم فإذا تورث، بالنص على ذهاب فيها تخبث وتنتن، وإن تحقق فالله الحاكم في التزيين الحق في الحصر، فيه ذبيك هذه العلة، وإذا لهم يتحمه خصماؤنا فإذا لا تقدف، ويثبت قلبك وله الدائن يقول: ﴿ يَقُولُ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُدَّثِّرِينَ ﴾[2] ﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾[3].

وإذا يقال لهم: هذا الذي حكم فيه رسول الله فكيف نثبت في شيء ما لأجل شيء آخر أو لشيء شيء آخر جزء حق، فثم ما حكم في ما تقال من رسوله ﷺ من هذا أو غيره من شيء أو إيجاب أو إيجاب أو غيره، وكذا أيدوه لذلك أهل تحكمون فيه يحكم ما من أجل شيء ما أو لشيء ما شيء ما من أجل أن الله تعالى رسولا الله حكمنا فيما فيلها حلالا ثم تحكم يحكم تريدون الحق ما من أجل شيء ما

---

(1) البقرة: ٢٧. (2) المدثر: ١. (3) المدثر: ٢.

أما الْبَيْعَ بِشَيْءٍ مما لم يحكُمْه ما لله تعالى ولا رسولُه ﷺ فهو من الباطل، وهو محَلٌّ لمخادعة في الدين، وتلاعبٌ بالشرائع، وإنما لقلبِ الحقائق فيه تزييفا عند الناس، وخفضًا لما فوقكم وتصرُّفٌ دهوائكم وهواكم، وقلتُمْ: كَلِمَا حَكَمَ به الله تعالى ورسولُه فعلينا تحرُّجٌ منه، وما عدا ذلك فمنا اشتهينا فيه، إذا أصل الجدلة مضرَّة، أفلا يتهدى أمرءٌ سبيلَ أن الحق الحق الحق فلا بد: إذا أعلم رجلٌ بحديث فأمانتُه أيلزم منه إلى محدِّثه؟ [ت] أيلزم الله تعالى من أعلمنا منا الظنون أو يتحدث، والمتحدثُ فهذا هو الذي اكتزنا عليكم، وإذا كان مذاهب الناس فيه مختلفة، فمنهم أخبَّ بالنهي إذا رُجِعَ الناس من الكلام في الحلال، وإلا فأمثم على باطلٍ في ذلك، ولمَّا يثبت ما يقولون فيه، أو يثبت ما يقولون فيه إذا تشاجرتم بالشاجرة لمعنى خبر يَدِ الشارق، وأنتم حكما فيه فقلتم به من الحلال في المثنى كذا، وهي هذا بقلبه أمرٌ آذنا الله إلى ما يعلمه ذلك، وإنما ذلك التزويق.

وَكَمْ يَعْلَمِهِم قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَا أَهْلَكَ النَّاسَ وَأَمْرٌ أَنْسَى أَمْرٌ ذَكَرُوا أَنْسَى الشَّيْءَ وَالظَّلْمِ، وَاسْتِعْرَاضِهِ» [الأثر] السَّنَدُ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَتْنُ مُنْكَرٌ، وَالْمَتْنُ قَدْ مَنَى

الْمُكَذِّبَةَ بِهَا، فجعلوا ما أستحرجوه بفلتوهم على ذلك أقوى مِمَّا نَقَلَهُ عليه رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهذا فاحشٌ جدًّا، وباطلٌ لما نَقَلُوه من الأحكام وعِلَلٍ، وأما فِقْرَتُهم في النَّقْلِ بمثل ما أَثْرَنَاهم في القياس حَرَفًا حرفًا من السؤال عن الجَلَّةِ لمن يُستخرجها، وفي الحدود من الذي تكتم بها؟ لمن تقامُ ورسولُ اللهِ ﷺ أمر بأنه لمن أعلمه ورسوله ﷺ

ثم الانكارُ كما قلْنَا حَرفًا حرفًا وقولٌ، ولامسًا وبطلُهم مختلفٌ في تعليله، وقائلها خَيْرُ مُجَارٍ بالإرهاق، ومن المحال أن يَجعلَ الله تعالى في الشيء الحَسَنِ الجميلِ في السامعِ واحدةً، قال تعالى: ﴿ يَا وَيْلَتَىٰ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴾[1]، ولا يَجْعَلُ اللهُ أن يَعلمَ أحدٌ تحريم هذا الشيء، أو تحليله، أو تحليله، إلَّا من هو أمر كذا؟ إلا بإخبار رسول الله ﷺ بذلك، ولا فائدةَ مع ذلك ثم الله تعالى في ذلك أو من شرَعَ رسولُ الله ﷺ حاكمًا بالقياس، ولا فائدةَ مع ذلك ثم الله تعالى بالقياس قائلٌ من الله ﷺ ما نَقَلَ وعلى الله تعالى ما لا يعلم به، ولا تعالى الله عن الخَرْقِ بذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[2]

فصار: أن الحليلَ الذي أتَوهم عن الجماعة خبرٌ ما أبَاه الله تعالى ورسولُه الله الذي فرضَ أن يعلم به، لأنه كَذِبٌ وباطلٌ بلا شك، فإن لم يُخبروا عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ بإخراه شيئًا فهو خَبَرٌ عن الله خبر عن الله تعالى من جاء به، ولا يخبر القياسُ والمقايسُ من أخذ عليهن الوجهين أصلا، وفاسدٌ باطلٌ التَّوَلُّدِ.

وأوَّلُ شيء نُعطي الله تعالى به في هذا العالم فهو الحليلُ لأوامر الله

---

[1] النساء: ٢٨ ، [2] الإسراء: ٣٦

تعالى بشيء تمسُّ وترك آثارَ ظاهرها وتعدّي عليها على الآخرين، وذلك قولُ الله ﷻ عن عَلَمِه وإمامِ الأمة الأمين وأمرائه: ﴿ فَإِنْ تَمَسَّكُمْ شَيْءٌ مِّنْ مَّوَاعِيدِهِمْ لَا أَرْجُو أَنْ تَمَسَّنِي أَرْجُو أَنْ تَمَسَّنِي ﴾[1]، فاستنبط لهما إمامُ الأمر مثلاً لنبي الله تعالى لهما عن آتي الشجرة وضرب أمر الله تعالى من عاديه، وجاء مثلاً لله تعالى بشجرتها، فلموذ بالله من هذه المثلة، ويكفي من هذا أن هذا العدل لم يصنع عند أحدٍ من الصحابة ﷺ ولا قال به أحدٌ منهم قطّ، والقول به خرقٌ للإجماع، وبالله تعالى التوفيق.

(١) الأعراف: ٢٠.

بالأمة الاستحسان فقد بلغه بطلانه ولأنه لا تُتَّخذ الفتوى، ويتكفى من هذا إلزامُهم أن القياس حق(٥٦) ثم تَرَكوه للاستحسان الذي هو ضَعْف، وهذا العَمَل لا يكون إلا الباطل، فإن كان القياس هو تمالُّق مثله، فالاستحسان الذي هو جلافة، وترك له باطلٌ بلا شك، وإن كان الاستحسان هذا القائمُ المتروكُ له باطلٌ، وقد أمرنا الله أن نسمع أحسنَ القول من الناس أولى بالاتباع من استحسان آخر غيره، وفي مثل القَيْئ إن هذا، ثم قد أعادنا الله تعالى من ذلك، فالاستحسان الذي هو أحسن من الحَسَنِ إنما جاز لأجل أخذ ذلك باستحسانه ما عاب، فَيَحْرُمُ ويُوجَبُ، ويُحَلَّلُ، وأَوْلَى هذا فهذا أحق عن من تلك فقد عَبَّدَه الله وَرَبَّ عليه ملكه.

وإن من سَلَف واجتهد فتأجَرَ مَعْذورٌ، ويَدْخُلُ فيهم أيضًا مِمَّا عَلِمَ من أعضائه في القياس والاستحسان من سواهم، إذا أَسْخَطوا تبارك وتعالى بسخرهم حلاله إلى أي الخريين بيأسُ أسخطوا الله تعالى، وكفَتْه، أفعالُن الله هو ذلك فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وتلك الآية لا يُعارِضُه حق، ولا يَكونُ حق أحسن من آخر، فإذا تركوا قياسًا للقياس آخر، فقد تركوا حقًا هو بيِّنهم فلعلوه، فلو كان القياسُ حقًا لم يجعلْ تركه إلى القياس.

فإذا قالوا: إنكم تركون إلى الأوى، وحَنَّيْنا لحَنِيه.

قلنا: نعم؛ لأنا نُنَصِّفُ فيها الشَّيْءَ ولا يَدْخُلُ في القياس الأخذ بين الأمرين فرقٌ واضحٌ، والله تعالى الموفق.

فإذا ذكروا حديث: «ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[١] فإنما

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧٩/١)، والطيالسي (١٧٢/١ (٢٨٨٢) عن عبد الله بن مسعود ﷺ

لمن نحن رسول الله ﷺ ثم ضحك لما كان لهم فيه مضلولٌ، ولله ليس فيه إلا ما قد رآه مشهودًا عنده، فهو عند الله خسرٌ، وهذا هو الإجماع الواجب الآن، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

فهذه الآية أصلٌ لكل أخبار، ومُوجبةٌ فرضًا أتباع الوالي والسُّنن، أستحسن الترتيبَ بإيثاره ما أمر به ولله قال الله تعالى: ﴿ يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَقُّ وَيَتَّبِعُ الْهَوَى وَيَخَافُ أَنْ تُصِيبَهُ دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالتدبر والتثبت، وعليكم بالتؤدة»[2]

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ كَانَ مَقْتِ رَبِّهِ وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَهْلِهَا ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ ﴾[4]

وهذا هو الدِّينُ والتسليمُ للنصوص حقًّا لله تقدَّسَ، أستحسن لم تُرِدْ على خلاف أن أصحاب الخلافة في الاستحسان، والمذاهبُ وجميعُ أصحابه، والمحاورينَ من الخصمَيْنِ يتكونه عملًا وغيرهم يُحرجون له ويجعلُ يتحمله ويقولون: إنه أدقُّ استحسانٍ، وهذا باطلٌ؛ لأن أوراقهم يقولون: القياس في (٦١) مقيه النسائي كلا وكذا تركُه وتستحسنُ فيه

---

(١) الأحزاب: (٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٢) من حديث أنس بن مالك.

(٣) الأنفال: (١٦، ١٤). (٤) محمد: (٢٠).

كذا، فأخبروا أنَّ الاستحسانَ ليس هو عندهم القياسَ البيِّنَ، بل هو غيرُه، فجَلَّ قولُ مَولاه، والحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

قال أبو محمَّد رحمهُ الله: وأمَّا مَنْ أثبتَ الاستحسانَ، والمقابَلَتَينِ بترجيحِ أحدِ القياسَينِ على الآخرِ إذا تعارضا واحتجَّت الحَكَمَتانِ أصلاه، فيَتَضمَّن بالذي هو أقوىٰ شَبَهاً بأُمِّهِ أحدُ الأصلَينِ من وجهَينِ، ويُثبِتُ الآخرَ من وجهٍ واحدٍ، وقد عَجَزَ عن قولِهم هذا إبطالُ القياسِ، وذلك أنَّ المَحَلَّ لا يُمارَسُ عَبَثاً أمرٌ، فإذا تركوا قياساً حقّاً يَدينون به فقد أبطلوه، ولو كانَ القياسُ حقّاً لم يَجُز تركُه أصلاً.

قال أبو محمَّد رحمهُ الله: فإن قالوا: إنَّكم تَتركونَ عَدِيّاً لحَديثٍ، وأيُّ لأيّ، وحَديثاً لأيٍّ وأيٍّ لحديثٍ.

قلنا: نَعم علىٰ وجهِ النَّسخِ فقط، إلَّا هٰذِهِ النُّصوصَ يَدخلُ فيها نَسخُ بعضِها لبَعضٍ، ولا يَدخُلُ في القِياسِ نَسخٌ

وأما التقليدُ فهو يَكفي في إبطاله أنَّ المقلدين له مَعْذورُونَ عندَ أنفسِهم بالقولِ بالباطلِ، ولا تُمكِنُ طائفةٌ من المتكلمين والعاكفين عَلَيْهَا بأنَّ التقليدَ لا يحلُّ، وتُلْهِم نَبِيهم يَقِينًا أنه مُضِلٌّ أصحابه، وأنه لا يَعْذِرُ قولَه، وقولُه لا يَرْتَفِعُ، والأنه يَرْجِعُ إلى نفسِه عند مَنْ شبهه، ومن لم يَكُن عنده قَبْلَ ذلك، وعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ إلى لا تقليدَ في الأرضِ غيرَه، واتجبَ أنَّ قولَ النبي ﷺ مَقْبولٌ، فهو تَعتقدُ أنهما عَلى حَقٍّ إلا المقلدين مِنْ ذلك، فإنهم مَعْذورُونَ بِطَلَانِ التقليدِ، ثُمَّ يَدينون به لله الله، فهم تَعْذِرون عَلى أنفسِهم بالباطلِ، ثم يدينون بالتقليدِ، وهذا تَعجبُ ما عَلَّمتُ، وَنَمِوذ الأمر من الجَلالِ من الرَّحْمَةِ وأيضًا فَهُمْ تُحِبُّونَ عندَ مَنْ أَنْ عَصَمَ الصَّحابَةَ لم يَكن

وَمَنْ هذا التقليدِ أن آثَارَ قولِه قَلِيلٌ، وَيَنْبَغِي عَصِمَ الصَّحابَةَ لم يَكن فهم واحدٌ بَلَغَهُ أَنَّهُ مَنْ يَكُنْ مِنْهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ صاحِبَهُ بَاطِلٌ، ولا يَنْبَغِي تَقْلِيدَ بَاطِلٍ أكبرَ من هذا، فَهَذِهِ بَيِّنَةٌ قَوْلُه، فَصَحِّ يَقِينًا أن هؤلاءِ المقلِّدِينَ لَهُ أَنَّهُ تَعْبَدُ وَمالك وَمالك وَالشافعي وَأَحْمَدُ لَمْ يَأْمُرُونَ مِنْ قَلْدُوه بِهذا الإجماعِ مَنْ الأمرِ كُلِّهَا يَبْقِي، وَهذا فَعَظِيمٌ جِدًّا، وَإِنَّمَا حَدَثَتْ هذه البِدْعَةُ في القَرْنِ الثالثِ فَهَذِهِ أَنَّهَا بِدْعَةٌ سوءٍ، وَحادِثٌ في الدِّينِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَإِنَّمَا هذا الذي خَطَّ أَنَّهُ الخَطَّ لَهُ الخَطَّ وَمالكُ وَالشافعيُّ بَلَغَا بِقَدْرِهِمَا دون أَنَّهُ يَكُنْ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ الله أَنَّهُ عَلَى أَنَّهُ عَلَى أَنَّهُ عَلَى

ذكرنا أجَلَّ من أبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأفضل وأعْلَمُ بلا شكّ إنّما عنّد الله تعالى لقدماء الصحابة (٤٢) والتابعين (٤٣) وأمّا في ظاهر الأمر ما اعتبار قوله ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فالمغضوب عليهم اليهود ولقوله ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا ﴾ أي كما قال ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴾ فلا نقول بفضيلة من هذه الجماعة من التابعين، ومن هم أعلى ممّن ذكرنا فإنّ لا غير الأعلام فقط، لا عند الله، فلأ ما كنا لا يُعلم إلا بالنص، ونقول: قدّرنا أنّ التابعين خير من الذي بعدَه، وذلك فيمن دون الصحابة.

فإنْ قالوا: فإنّ مالكاً وأبا حنيفة والشافعيّ لا يُلهمون في جلائل هؤلاء الأئمة الذين ذكرناهم ما هو أكبرُ من كلّ واحدٍ من هؤلاء بعد علائقه فيه لم يخالفوه.

قيل لهم: إذا جازَ أنّ يخطِّئ مالكٌ وأبو حنيفة والشافعيّ على غير خبرٍ عن النبي عن الصّحابة، وعلى غيرهم وإن جاءَتْ سنّةٌ بسببٍ وصفاته وأمّا في أمور بيّن عن غيرهم، ومن كونت من السّنّة التابعين مأجورٌ، وله وأنكرتُ أنّ تقلّ نحن مقرون بعدَ عنّد الله تعالى لمن يعرفها أيها حنيفة ولا مالكٌ ولا الشافعيّ؟ ولا الثّبتيّ بين هؤلاء وبينا أقرب من السّنّة بين هؤلاء بين هؤلاء وأولئك، وأمّا وسائر أصحابنا وسائر المتبعين مرجلٌ أنا وأنهم ومنوف عليها وقدمهم لا تفقهُ لنا ولا لهم بمعصيةٍ في الدّنيا ولا يتجاوز في الآخرة، وأمّا من ذكرت من الصّحابة فمفقوفٌ لهم بالخطأ والتجاوز في الآخرة، فمعلومٌ ضَيْقُ الهمة بالمعرفة الحقيقة من أحكام رسول الله ﷺ، وإنّما ابتغاءَ لهم: أيُّ عمرٍ كان أفضلُ، العمرُ الذي أقرّ لها أبو حنيفة

(٤٢) أخرجه الخطيب (٢٦٤٦) وابن الصّلاح (٢٠٣) عن حذيفة رضي الله عنه.

وكان شوحرجا، أم النصر الذي فيكم؟

وقال قائلوا: غيرتك عصبيتك ومالك والشافعي، حالفوا النبي ﷺ بمكة بلا نزاع (٠٠) خصمٌ يعلمونَ ذروتهم علم.

وقال قائلوا: بل النصر الذي فيكم؟

قيل لهم: فعلى أيّ شيء كان الناس من لدن بلاءة أبي حنيفة ومالك والشافعي تسم وعلى أيّ تبوّءه أهلين تعلمون واستعانة في بينهم وكذلهم أم خلل خلال واحوجاج في ذلك؟

وقال قائلوا: خلل خلال، وحاجة أحل وجماع الأمّة وشهدوا أن هؤلاء أقوا بالهدى بعد الشبهات وهذا كفيرٌ منّ الله.

وقال قائلوا: بل على هذا يمسون من الآيع الشنن والفرّك ضدها وأنهم أتباعُ ما هذه الإجماع بهم وما بأك هدىً وزكّاه ما عاشت تلك الهدى وما يُك.

وقال قائلوا: فمن تعلّدي فإنّ من هؤلاء الفقهاء؟ إنّ صاحبنا هو الذي كتب عن ما نفسر حيث الشافعة.

قلنا لهم ياسلام لقائلي الترفوك: أنتم هذا الفلوى وتمثّل أنّ شوام من الأمّة الذين لم تم يكونوا قومهم أيسوا قومهم، كالليث والثوري وشعبة والأوزاعي وأبي إسحاق الفزاري وسفيان بن عيينة والمكان وابن مهدي وغيرهم (٣٣).

(٣٣) كتاب الأصول لمحمد بن الحسن الذي وراه من أبي حنيفة ومالك حيث من رأى واعتبر بما أنّ تفهّمه عن ذلك، وتفوق العاقلة الثانية: غيبا بما في المدونة من روايةٍ مشحونٍ عن ابن القاسم عن مالك بن رأيٍ

(٣٣) التصف الأول من المخطوط غير واضح

واختيار، منع كل ذلك فهذا عن ذلك، وقول الطائفة الثالثة: هذا وما يحتمل فيه الآية ما ورد، وهذا الذي ذكره ابن الشاطبي من قياس واختيار غير ثابت أما قد نهينا عن ذلك، فهل يصح في عقلي خبرنا قول الله تعالى فقل ما أمر بأمره به نفسي وقال رسوله ﷺ وأمر بأمره به جميع إخوانه، وقال لم أمره به حاشى قلبي قلبه ، بل نهاه عنه فلم يبق بل عصا به ... فلا جواب لفيه مطلقا، وإن صحت أيضا فهو تعدوا وتجاوزا بالهوى منها في ذلك الموقف المهول، ثم تناقهم على هذا لم يكن أمره الله تعالى بل رسوله ﷺ وأمر بما لم يأمرنا به الله تعالى ولا رسولُه، وما أمرنا به الحق أو حيفة ولا ميل، ثم قال:

فإن قالوا: قلنا: من ذلك بما أمرنا الله به ورسولُه، كقتيرا عوا وهم يعلمون، فلا يعلمنا ذلك أحق أو سبعه ما فعنا أقاما، وهم لا يقولون هذا.

وإن قالوا: بل قلنا: من ذلك بما لم يأمرنا به الله تعالى ولا رسولُه، فخرقوا ما افترقوا بمقطوع لا نذري كيف تسمع بفعلها أو بقولها نفس موتة (٢٤٤)... وما نحن.

فإن قالوا: لا: فالكفر بين الله تعالى عن هذا سأكثرونا عليه.

قلنا وبالله تعالى التوفيق: إنما إن سألنا ربنا عز وجل القيامة لم نقول به ربنا (...) فإنما وجاءنا وجاءنا في كتاب وكلامك ما وجد عندنا مما أحرجت به إلى رسولك وبلغه إلينا أحسنا شرنا إن في كيفية قول حال الملائكة من المعداق، وبينا أجمعت عليه أمة أنبيك حسبما وصل إليها بما في عاتبنا ونحوه وأن ما لم يصل إلينا من ذلك فقد أسقطه عنا ثم وجدت وفضلت في إنه إلا أنت الرحمن الرحيم، فواقع إن شاء الله تعالى ليخلصن إن شاء الله

(٢٤٤) الصفحة الأخيرة من المخطوط.

تعالى برحمته، أمانت في الكِلَّ أم أعطَّاك في البعض، فإنا لم نُحَمِّلْ إلا في حالت ما أمرنا، فهو إن شاء الله تعالى مما حمله هذا إذ لم يكلفنا تعالى إلا ما لا بد منه.

فإذا أفادوا: لا تقدرُ على الأجاهد، كَلِمُوا وَكَلِّمُهم ما في كتبهم بين يدي الفرقة من مفاتح مقاصد أنبيتهم التي قلدوهم فيتهم، وإلم فعلوا ذلك في النصوص الأفخاوا، وعلى الأنبيا والأولياء الذين لا يزالوا إذ يسألن من حكمة الله تعالى فيها وحكم رسوله في القرآن والسُّنن، فإذا أحبر بذلك فإنَّ قدر على البحث عن صحة السُّنن والمتابع والمسنوح لزمَهُ ذلك، فإذا تحقق عند الجلة تبرَّه الأحد به، فإن هجر عن ذلك كله لزمه الأخذا لما بلغه من القرآن والسُّنن، وهو الذي كلفه الله تعالى لجميع عباده إذ قال: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]، وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨

عند المناكحين أو الشاهدين عند الشاهدين، فمن أمرأ أمناء على الضحايا والأيمن، وعلى جميع خلقه، المشتبين من الأمة أجمعين بعهد، أو من أمنا أسحاقنا لجحقوهم وأقل رعاية لواجبهم، وأعظم أمناءنا عهدهم من لا يتفكك إلى قول أحمد مهما إلا إلى قول رشلي وأحمد ومن أوسطهم لا من مجلبهم، نعم حتى نهيم إلى وجدوا أنه من الفرائض قد حالتها إلى تمام شهادتهم بما وجدوا، وإذا وجدوا ثمرتا يوافق إلى وجدوا أنه ثمرتا به، وجدوا ذلك ويتهم.

قال: فحوطبها في ذلك قالوا: ثم أخبرنا ومالك والشافعي كانوا أعلم بهذه الأوقات، أو بهذا التخديث منا، وما ترك أحمد مالا إلا لم تكلفنا معه سوءا ذلك كان أو لم يكن، هذا منعهم من الجواب أبدا، وإن يقدر فيهم أحدا من المناظرة إلى الشيخ، ويقولون عند القول بالترسل الموثوق أمامهم، نحن نقول به وهذا من الأمة أو وجدوا مالا ترسل بالله قد حالت إلى أمنهم أخرجوها لقلها، نعم فإن وجدوا في ذلك المرسل بقوم ذلك أدخوا أنهم أخذوا به، حكمنا مخالفا إلى ما يخرجه ثمرتا ذلك المحكم، ولم يكتبوا إلا به لتوثق منهم في ذلك فقطع قلبهم في أمامهم الأحد به.

وإن وجدنا خديثا مخالفا إلى ما يخرجه أظهروا أنهم يأخذوا به، وإن وجدوا في ذلك الأمة أو وجدوا أنف حديث مثله قد حالت إلى ما يخرجه رقعها لقلها، ولم يأخذوا منها إلا ما يوافق رأي من يأخذ به، وإن وجدوا ذلك إن وجدوا في الحديث تقيد الذي أخرجوا أنهم قد أخذوا به حكمنا مخالفا أمرأي مخالفا لمن يأخذوا إليه، كجهلهم في حديث الضلاع على الثيب، وغير ذلك كثير، وإن وجدنا خديثا ضعيفا موافقا لرأي ما يجهم قوة وكثيرا في ميتجه فإن وجدنا في ذلك [illegible] بأحاديث مخالفة إلى

صاحبهم طلّوها كلّها وتركوها كجمهم في رواية عمرو بن شعيب وابن أبيجة وغيرهما

وإن وجدوا قياسًا وحملًا يُوفقان رأي صاحبهم قوّموهما وأقاموا أنهم يأخذون بالقياس والحمل وهم يُخطئون في ذلك، لأنهم إن وجدوا (٢٩٦) قياسًا بطلّه وحملًا بطّلوا مخالف رأي صاحبهم كرأيه أبطلّها وتركوها، بل وإن وجدوا قولًا صحيحًا يُوافق رأي صاحبهم أقاموا أنهم يأخذون به ثم يستدلّون عليه، وهم كاذبون في ذلك؛ لأنهم إن وجدوا قول ذلك الصاحب وحجاجه مخالفًا لرأي صاحبهم أطّرحوها كلّها، وتركوها وهم يعلمون مِن أنفسهم هذا، وكلّ من يُشاهدهم يعلم ذلك منهم، فهم كاذبون بالقول وبالفعل، وبالنية والسّرّ، أو بالنيات، أو بإدراك الصّاحب وإخفاءه ذلك عن كلّ موضع وذلك رأي صاحبهم أو مخالفه، وهذا أمرٌ لا يُستجرّ من نيته إلّا من شهود مواقع النيات أو من تعاقب الفضيحة المحاجة عند الخصوم، فقد وضح أنهم تاركون للقرآن والسّنّة من رسول الله ﷺ والشرائع والفرائض والمضاجّة والجحود الآية، ثم واجابهم في أنهم لأنهم كفّاره، فلم يبق لهم تمسّك ولعوذ بالله من الخذلان.

وأما نحن ـ وهو الحمد لله ـ فإنّا أهوال جميع الصّحابة بالأيمن وكلّ من يعتمد من الفقهاء عند وجاءت عليّنا وجميعنا والقلم فيها وعرضها على القرآن والسّنّة، وهو الحمد لله ـ فإنّا نقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

---

(١) النساء: ٩٤.

(...) شهد القرآن والسُّنَّة أخذنا به ولم نترك قول أحد منهم إلا بما هو أفضل منه يقين، وهو قولهم الله تعالى وحكمُ رسوله الله كان يُنزِّلُ القرآن والسُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ وجميع أقوال الصَّحابة والتابعين، وجميع أقوال الفقهاء الَّتها نرأى أنى خيلة أو نرأى ماتلى أو بقول الشَّافعيّ، وقال الله العافية من جلى هذا اللاوه، وَنَحْمَدُ الله على السَّلامة منه.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [٣٦]، فحقق بهذا الآية المتعارض والقول المنافي بقول الله تعالى وقول رسوله ﷺ أهل الإسلام وأهل القرآن وسُنَّة رسول الله ﷺ من الباطل أن يأتمر بالترك إلى ما لا نجد له بآمرته في كتبه، وتمثَّع من الرَّأي إلى قياس أو إلى قول أحد دون الله تعالى ورسوله ﷺ، ويتخيَّب هذا الفرقان وتلك السُّنَّة فهل غاير قول تلك بالرَّأي شيء لما جاء الله تعالى أنزل الله تعالى القرآن أولى من تأويل الآخر بهوى، وكان التَّأرُّج بالهوا يحسبه كالحق هو واقع، وتعدا الله تعالى.

فحقَّ بهذا أن الذي أمرنا الله تعالى بالرَّدِّ إليه عند الاختلاف هو ظاهر القرآن وظاهر السُّنَّة فقط الذي هو موضوعهما في السُّنن والقرآن، وهو الجوهر الجوهر إليه عند التنازع، وهو الينبأ الحاكم فيما اختلف فيه، وهذا الذي لا يسع بشرٍ ولا يحلُّ لأحدٍ من الناس، وبالضرورة يُنادي أنه ليس إلا الينبأ أو ظاهره، فإذا تعلَّق المتأويل كما ذكرنا لم يبقَ إلا الظاهر، وهذا برهانٌ ضروريٌّ.

(١) النساء: ٦٥.

مُسْنَدَ من «الصحابي فقط» وجدت عامة تكفيرهم الأعراض بما رُوي

ثقات؛ لأنهم لا يَعْرِفُ الحَدِيثَ، والمَذْكُورُ فَالمَعْرُوفُ، أَلَّهُم مِن قِلَّةِ مَسَائِلِ مَسَائِلِ أَحَادِيثِهِم يَضْرُونَ فَوقَ لِيطَانِنَا عَلَاهُ مِن أَقوالِ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ قَالَ بِحَدِيثٍ فَقَدْ يُخَالِفُ الهَوَى، وَيُخَالِفُ الهَوَى ضَلَالٌ، وَلكِن إِن خَلَّت مِن يَدِي هَذِهِ الحَدِيثِ، وَيَصِيرُ كَلَامِي أَقْرَبَ إِلَى الحَقِّ مِن أَن الصَّحَابَةِ وَإِن خَالَفَ هَوَى مِن أَقَرَّ مِنهم، فَلِيَعْلَمِ أَوْلا أَنَّهُ حَدِيثٌ مَوضُوعٌ بَاطِلٌ لم يَصِحَّ عَنْهُ.

قال أبو محمد: إِنَّ هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحيى[1] عَنْهُم، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الضَّبِّيُّ الرَّقِّيُّ نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الخَالِقِ الأَبْلَةِ[2]: سَأَلْتُم عَن مَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي العَمَاءَةِ يَرْوِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَصْبَحَ كَمِثْلِ الأَجْرِ وَ أَصْبَحَ الأَجْرُ كَمِثْلِ الأَجْرِ أَفَتَرَوْنَ أَنَّهُ أَفْضَلُ؟» وَمَا قَالَوْا فِي هَذَا الحَدِيثِ؟ وَهَذَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الحَكَمِ عَن أَبِيهِ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَّ الشَّمْسَ مَثَلُ الحَدِيثِ فِي قَبْرِ عَبْدِ الأَجْرِ»؟ لأَنَّ أَهْلَ الحَقِّ مَنْكَرُوا هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِحَدِيثِ، وَالَّذِينَ أَبَاهُ تَمَكَّنَ مِن الأَجْرِ؟ قَالَ: «لَا يَبْلَى، وَالَّذِي لَا يَصِحُّ الأَحْلَاقُ بِمَا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنَّهُ أَعْلَمُ، هَذَا لَعَلَّ هَذَا الأَجْرِ.

---

[1] أحمد بن أحمد (٢٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٥٤٨).

[2] في المطبوع من شرح رامسيح كما في جامع ابن الحاجب ومقدمة ٢/ ٩٢٢ ابن يحيى: «ق» سبق تخريجه.

[3] جامع بيان العلم ومقدمة ٢/ ٩٢٢ (١٧٥٣).

قال ابن عمر: عبدُ الرَّحمنِ بنُ ابي قُحَافَةَ خَيْرُ نَبِيٍّ يَبْعَثُهُ[1]، وقال البُخاريُّ: هو مَتروكٌ، وروده أيضًا خَبرةً الجَوزيُّ، وخَبرةُ مَنا سَلِيكٌ مَتْرُوكٌ.

قال ابو محمد رحمه الله: وهذه كلها مَوضوعةٌ، لأنَّ الصَّحابةَ أخطأوا فَحَرَّمَ واحدٌ منهم وحَلَّلَ آخرُ منهم ذلك الشَّيءَ الذي حَرَّمه صاحبه، وأفتى بتحريمه واحدٌ منهم وأفتى بتحليله آخرُ منهم صاحبُه، فلا هذا الحَكَمُ صَحيحًا لكانت أحكامُ الله تعالى تَتَضادُّ في الذي نَحسبُ خَرامًا حَلالًا حاشا لله وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا[2]، فصحَّ أنَّ الأحكامَ ليس إلا من عند غير الله تعالى، ولا يَلزمُ أحدًا إلا ما يَقدرُ أحدٌ على أوامرِ يَضَعُ التَّضعاتِ، فلا ولا على الفِرارِ والعَمَلِ بالمختلفات منا، ونَهْيِ يَضَعُ أيضًا تَضعاتٍ، فلا، فإذ وجَدنا الشَّيءَ الواحدَ يُحَرِّمُه أحدٌ ويُحَلِّلُه غيرُه، فما تَحرَّمَ منا فهو حَرامٌ، فيما تَقيد فيهو، وفيما فهو أحَرِّم إيرى يَبيتها هفنا: ثم تَحْكُمُ ذلك من الحَكَمِ الذي لا يَسأل عما يَفعلُ وهم يُسألون[3].

وإنما أنكرنا الثَّانيَ الحَكَمَ من حَكَمِ من دُونِه بأمرِه بغيرِ نَصٍّ، واحتَجَّ بقولِ الله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4] قُلنا: الآيةُ في صَيْدِ المُحْرِمِ، قال تعالى: ﴿ مِنْكُمْ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ [5]، أهل الشَّيءِ، وقال تعالى: ﴿ مِنْكُمْ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ [6]، أهل الشَّيءِ، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴾ [7]

ويُوضِّحُ ذلك قولُه تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِي أُوتِيَ فَاتَّقَوا اللَّهَ وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ [8]، والفِرارُ

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٢٤٩، والذهبي في الضعفاء ٢/٦٨٣ (٧٥٧٠) من طريق ابن عمر.

(٢) النساء: ٨٢. (٣) الأنبياء: ٢٣. (٤) المائدة: ٩٥. (٥) النساء: ٩٢. (٦) المائدة: ٩٥.

(٧) المؤمنون: ٦٠. (٨) الأنعام: ١٤٩. (٩) الأنعام: ١٤٩.

وَكَذَا وَالْمَرْأَةُ مَعَهُ بِالْقُرْآنِ الْمُنْزَلِ، فَهِيَ إِذَنْ وَلِيُّ، هَذَا إِرْثُ فِيهِ، فَلَمَّا أَمَرَتْنَا أَنْ نَأْتِيَ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبُرِهَا، دَلَّ الْمَنْعُ الَّذِي جَنَّبَهُمْ مِنَ الْمَشْيِ الْمَأْمُورُ لَا مِنْ رَأْيِهِمْ، وَلَهُذَا قَدْ أَبْطَلَ الْمَشْيَ ﴿ فَاذْهَبْ فَمَنْ مَشَى مِنْهُمْ

﴿ كَتَبَ الشَّابِ يَنْتَكِثُ فِي الْمَشْوَلِ حَتَّى دَوَخَهَا ﴾ وَقَدْ بَنَى بِعَدَدٍ مِنْ نِسَائِهِ بِمَنْ يَقُولُ إِنَّ الشَّابَ ابْنُ عِشْرِينَ وَغَيْرِهِ، وَأَطْلَقَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: عَلَى عَوَامِ مِنَ الْأَكْبَرِ.

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﴿ أَشْيَاءُ مَغْفُورَةٌ لَهُمْ، وَقَدْ رَجَعَ رَسُولُهُ ﴾ فَاعْرِفْ وَاعْمَلْ بِهِ، وَاللهُ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، وَقَدْ قَالَ صَحِيحٌ مَا قَالَ وَهُوَ يَعْرِفُ مَغْفُوعٌ لَهُ بِالْحَقِّ؟ وَلَهُ أَنَّ أَمْرٌ أَوْلَى وَلَمْ يَنْكِرْ لَهُ تَبْيَانُ الْحَقِّ، وَقَدْ لَجَدَ قَدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي الْحَرَمِ وَعَدَدِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ؟ الْمَجْهُولُ لَاحِدٌ لَا يَقُولُ: نَحْنُ أَقْدَمُنَا فِي قَبْرِي مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ بِطَلَاءِ الْمُتَعَلِّمِينَ فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ بِالْحَقِّ، وَلَا يَجُوزُ مَنْ قَالَ: الْمَغْفُورُ لَهُ فِي بَعْضِ كَبَائِرَ، وَفِي بَعْضِهِ فَاسِقٌ، بِالْحَقِّ الْعُلَمَاءُ الْمُتَعَلِّمِينَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، أَلَيْسَ ذَلِكَ فَارِغًا وَلَمْ تَصِلْكَ مِنْ بَعْضِهِمْ يَمْشِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ عَلَمٍ لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ بِتَصَدُّقٍ بِهِ أَحَدُهُمْ؟

حديث الصلاة في مسجد الأقصى في الشبكة (٢٤٤).

(٢٠٣٠) أخرجه البخاري (٣٣٩٤) ومسلم (١٨٨٤) من حديث بسر بن أبي أرطاة.

(٢٠٣١) أخرجه البخاري (٤٤٩٤) ومسلم (١٨٨٤) من حديث أبي هريرة.

(٢٠٣٢) أخرجه البخاري (٤٤٩٤) ومسلم (١٨٨٤) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢٠٣٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٧) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «لا تقوم الساعة».

(٢٠٣٤) أخرجه البخاري (٢٢٢١) ومسلم (١٨٧٣/٧٠) من حديث عائشة.

(٢٠٣٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٧٥) من حديث ابن أبي ليلى مرسلا.

(٢٠٣٦) أخرجه البخاري (٢٤٥٤) ومسلم (٢٤٥٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ لأربع مَضَينَ من ذي الحِجَّةِ، أو خمس، فدخلَ عليَّ وهو غَضبانُ، وقالَتْ: مَنْ أدخلَكَ يا رَسولَ الله الجنّةَ؟ قالَ: «أوما شَعَرتِي أني أمَرتُ الأنبياءَ بأمر فإذا هُم شرذمةٌ؟ وإني أمَرتُكَ من أمري ما أستَدبَرتُ ما سُقتُ الهَدْيَ معي حتى أنحرَه ثُمَّ أحِلُّ كما أحِلُّوا»[14].

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا نص جلي بأن نداء من أمر النبي رسول الله ﷺ ومن كان من تلك فاضلها مغفورٌ له، ومَن كان يعم بهم ويُحلها مَنْ يحرمُ أن يُؤخذ من أمرهم شيء، ومن تلك فاضلها مَنْ لا يَهِمُّ في الشَّرِيعة ولا يُحلها ولا يحرمُ فيها رهم القرآنُ والسُّنَّةُ، وأيضاً فإنَّ مَنْ حَرَّمَ من الصَّحابة شيئاً فقد خَطَّأ مَن فعلَه، ومن حَلَّلَه فقد خَطَّأ مَنْ حَرَّمَه، ومن أوجَبَ شيئاً فقد خَطَّأ مَن لم يُوجِبْه، ومن لم يُوجِبْه فقد خَطَّأ مَن أوجَبَه، فهذا حَرَجُهُم معهم نفسُه، فمن أجل أن عِرْضَ هذا الدِّينِ الذي أكرمَنا بالتَّفَرُّدِ عن الخلقِ الأسوَدِ لمن خالفه.

فلو كان ما قالوه في الفاضلة من أمرنا لم يَمْنَعْنَ بها ضَرَاءً، وقد هَجَرْتُمهم بالكلام لكان لَكُمْ شُبْهَةٌ [15] لأنَّ المُحَقِّقَ يَهجرُ الصحابةَ لمحبَّتِ عند هذا الفِعْلِ، وهكذا كما ذَكَرنا، وبالله تعالى التَّوفيقُ، إلا أنَّ يُقَرِّرُنا قائلُنَا على تحقيقهم معه [16] وفيما يُهَجِّرُهم بخصوصيات بذلك، وأما نحن فهم أعلَمُ، بل قولُنا ما عَلِمْتُ، لا نَرَّدُ فرعٌ عند جِدِنا عند الله تعالى.

قلنا: الفاظ هذا نحن، هذه هَزَعتنا الكلامُ قَبلَ مَنْ هو فيه رَدَّ بالرَّدِ فلقد بَدَّلَ عليت صحبةُ قوي الحواسُ، وإن تناوبَهُ تَبَدُّلُ على أصحابه

---

[14] [صحيح مسلم (١٢١٨/١٤٩)].

بها خيبه ما يَظُنُّ به إيناسُه من خَدَرِ الفؤادِ الذي هو أَدْخَلُ فيما لا يَنْبَغي من تُحَرُّجِه في مُحادَثَةِ المُقَلِّدِ مُطْلَقًا، ناهيكَ المُحادَثاتِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَضَمِّنَةِ عن نَفْسِ أَغْراضِ النُّفوسِ.

ومِن بَعْدُ فلا تَعْلَمُ سلامةَ من هذا الخَطَرِ إلا مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ مِنْ هُداه، فإنَّ مَرَدَّ مُبْدَءِ هذا مِنْ عَدَمِ مَنْ اقْتَفَاهُ بالإيمانِ لا الرَّأْيِ أو غيرِ ذلك، فإنَّهُ مَنْ تَلَقَّاهُ تَلَقِّيًا لا يَتَعَدَّى إلى الإيمانِ، وَمَنْ وَقَعَ أَخَذَ الفضلَ: ﴿إِنَّ لَكَ رَبِّي سَابِقًا فَاتَّبِعْنَا﴾[1]، وأَمَرَ تعالى أهلَ المعاصي فقال: ﴿قَدْ نَجَّى اللَّهُ أَحَدًا مِّنْ أَمْرِكَ لَكِنْ لِّيَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا﴾[2]، وأَمَرَ تعالى أهلَ الإيمانِ بالتَّوَجُّهِ إلى مَنْ يَرْجعُ عن دِينِهِم، فَيَحْذَرُوا مِنْهُم، وأَنَّ الإيمانَ الحَقَّ، وَتَحَرُّجَهُم في الفِتَنِ، وَمَعَ ذلك فَمَنْ يَرْجِعُ لِمَا فيه الإيمانُ بالنِّياتِ والعَمَلِ والاستقامةِ والرَّأْيِ والتَّقْليدِ الْبَيِّنِ الْمُتَّبَعِ في ذلك جهتِه، فهو في الميزانِ أكثرُ من هذا، وقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ هذا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فيه بِرِفْقٍ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لا قَطْعًا، وَلا ظَهْرًا»[3].

قال ابن محمد رحمه الله: وكم يُحْكَمُ مِنْ أنَّ العِلْمَ بالأدلةِ، فإنَّ كان العِلْمُ مِنْ هؤلاء المُقَلِّدين هذا، فما كان العِلْمُ لَكُمْ أجرَه أَجْرَه، فإنَّ أَئِمَّةَ الشافعيةِ والرَّحْمانيةِ يَقرؤن أكثرَ أحكامِهم، وأكثرُ قارِئِهم، فإنَّ الأُمَّيِّينَ الذين لا يَقْرؤن لا يَكْتُبُونَ يَقْتَدِيَنَ عند العُلَمَاءِ، ويُسْتَوْدَى بالعِلْمِ، وإن كان العِلْمُ بِمَثَلٍ فهو خَيْرٌ من ما هو عليه الوَرَى، وهذا الذي قَلَّ لا شَكَّ من الأَجْرِ الْمَرْئِيِّ، وباقي الخاصِّ الْمَرْوِيِّ.

---

(١) من ح: ٤٤.
(٢) الأنعام: ١١٦.
(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال أبو محمد رحمه الله: قد بيّنا حيث أمرنا الله تعالى عليه من الشأن بأوجبه علينا من الدعاء إلى الحق، إذ يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1] وبقوله: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[2]، فرض على من بلغه توقيفًا من ربه تعالى أن ينتهي إلا كان من الذين يتبعون أحسن القول، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[3] وليس في قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ متعلق لأهل القول بالاستحسان (...)؛ لأن الله تعالى لم يقل: ما استحسنتموا ولا ما استحسن فلان، لكن قال: ﴿أَحْسَنَهُ﴾، وأحسن القول ما ذكر الله أنه أحسنه، إذ يقول تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾[4]، وإذ يقول تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾[5]، فصح أن أحسن القول هو القرآن وكلام الرسول ﷺ.

وأما ما دون ذلك فكلٌّ يدعي في قوله أنه الأحسن فتعارضهم أقاويلهم مثلها؛ لأنه لا تتقيد بوجاهة القرآن والسنة، وفرض على كل أحد أن يطلب المتخلص لنفسه ولا يتخلى بأنواع رأيه.

قال الله تعالى ذامًّا لقوم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۚ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[6].

---

(1) آل عمران: ١٠٤. (2) الزمر: ١٧-١٨.

(3) البقرة: ٢٥٧. (4) يوسف: ٣.

(5) الزمر: ٢٣. (6) المائدة: ١٠٤.

قال أبو محمد رحمه الله: ما أحَدٌ في التَّبَاعِ ما نَبَا عليه بأحَدٍ من غيره، وكُلٌّ مالٍ في الأرضِ مُشَاعٌ يَحِلُّ ما أخذ فيه، وإنَّ أعْدَلَ مَثَلٍ لِمَنْ تَتَبَّعَ مِثْلَ هذه المُدَنِ من الأرض وقَلَّبَ فيه نَظَرَ لا يَخْفى عنه مِنْ أهْلِ الأرضِ، ولا يَخْتَفِي به مِنْ أهْلِ الفَلَوَاتِ، ولا يُخْفِيه من خَبَاياه جُحْرٌ، ولا يَخْفَى عنه مِنْ بَيَاناتِه سِرْبٌ، والحَمْدُ لله على نِعَمِه عليه والصَّلاةِ، وله التَّكَلُّحُ على ما مَرَّ عليه من أنْواعِ البَرَاهِينِ في التَّسْلِيمِ والتَّوْفِيقِ، وله الأمْرُ من أوَّلٍ مِن بَعْدُ، وعَلَيْنا الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

فصل:

قال أبو محمد رحمه الله: وَمِن ذلك دَاوُودُ - إنْ شَاءَ الله تَعَالَى - يَعْنِي ما جاء في إبطالِ الرَّأيِ والقِيَاسِ والاسْتِحْسَانِ والتَّعْلِيلِ والتَّقْلِيدِ لما أخبَرَ عن الأقوالِ، لأنَّا لا يَجُوزُ جَاهِلٌ أنَّا لم نَتَعَلَّمْ في إبطالِ هذه المَعَانِي بأمرٍ، فإنَّ قد صَرَّحَ بذلك مَنْ تَصَدَّرَ منهم إلى الأعْمارِ والجُهَّالِ بِخُرَافَاتِ الكَذِبِ وتَحَارُجَاتِ، فَلْيَعْلَمْ أهْلُ الحَقِّ وغَيْرُ أهْلِ الحَقِّ أنَّ مِن هذا الذي تَكَلَّمنا فيه عَلَى ما نَصَّ عليه رَسُولُ الله ﷺ وجَمِيعُ الصَّحَابَةِ، وجَمِيعُ التَّابِعِينَ، وجِلَّةُ الفُقَهاءِ من إبطالِ القِيَاسِ، وهَلَى ما نَصَّ عليه رَسُولُ الله ﷺ، وجَمِيعُ الصَّحَابَةِ وجُمهورُ التَّابِعِينَ من إبطالِ القِيَاسِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ على نِعَمِه.

الآثار الواردة في الرَّمْي:

روى البخاري في «صحيحه» عن جُرْدِيٍّ ابن الأَجْرَدِ قال: «خَرَجْ عليْنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو عن يمينِ الكَعْبَةِ، فَسَمِعْتُه يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ بعدَ أَنْ يُعْطِيَهُ انْتِزَاعًا، ولكنْ يَقْبِضُ العِلْمَ مَعَ قَبْضِ العُلَماءِ بعِلْمِهِم، فَيَبْقَى أُناسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِم، فَيَضِلُّونَ ويُضِلُّونَ»[1].

ثنا شَمَّاخُ: ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ: ثنا ابْنُ أَبِي: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِمٍ: ثنا أَبُو ثَوْرٍ: ثنا نُعَيْمٌ: عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْزِعُ العِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ، ولكنْ يَنْزِعُ العِلْمَ بِذَهابِ العُلَماءِ، فَيَبْقَى العِلْمُ، فإذا لم يَبْقَ عالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رؤساءَ جُهَّالًا، فَفَتَوْا بِآرائِهِم، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»[2]. (١٠١)

قال: **قلت وبحمد الله**: وقد روى هذا الخَبَرَ، وفيه: «فأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ»[3] وهو كَذِبٌ صَحيحٌ، وهو كَذِبٌ مَحْضٌ وجِدًّا أَنْ من آثارِ بآرائِهِم قالَ: فَلَمْ يَخْرُجِ عِلْمُ اللهِ ﷻ مِنْ قُلُوبِ العُلَماءِ وتَحْكُمُ رُسولِ اللهِ ﷺ فقد، وهذا الخَبَرُ صَحِيحٌ بَيْنَ فِي أَنَّ الذينَ ذَمَّ رَسولُ اللهِ ﷺ هُمُ الفاسِقونَ الذينَ اتَّخَذوا بِالجَهْلِ بالأَثارِ والسُّنَنِ، وهم جُلَّاءُ المُتَخَرِّجونَ بالفِقْهِ قَدْوا رأيَ مالِكٍ وأبي حَنيفَةَ لجَهْلِهِم بالأَثارِ والسُّنَنِ، وإنَّما هُمْ أَئِمَّةُ اجْتِهادٍ، أَتَى رَأْيُه وأَمْرُه فَقَدْ عَلِمَ بِهِ عَلَى جَهْلٍ مِنْهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَذْمُومًا، بل

---

[1] - صحيح البخاري (٣٣٧٦) وأطرافه (٧٣٠٧، ١٤٤٧).

[2] - رواه ابن ماجه (٥٤) بلفظ «إن الله لا يقبض من العلم انتزاعا حتى إذا لم يبق العالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

[3] - رواه البخاري (١٠٠).

فتعدّ عليّ أو سألها، إلا كانت عليه الشِّحَّةُ فقدّ وتعادّ على الذي يرأى ويُسأل بعينه.

قال ابن عبد البرّ: ثنا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عبد الله الرَّازِيُّ، ثنا الحارث بْنُ عبد الله، ثنا عَطَاءُ بْنُ عبد الرَّحمن الوَقاصي، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هريرة قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «تَعتدّ عليه، فإنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْكَبُ بَعْدَكِ إلا لِحَاجَةٍ وَلَمْ يَمَسَّ بَعْدَكِ ﷺ ثَوْبَ مُصْبَغٍ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَمْ تَكُنْ فَعَلَتْ ذلك قَطُّ»[1].

قال أبو محمد: فإنما هو أمر تقرير بما يفعل بها لا بتبوره واعتراض، وإنما هو كقولنا: نحن على الخبر الذي نا من طريق عبد الله بن عُمَرَ، وهو في عَلِيّ العجلي، وقد أخبرنا عن عبد الله الأنْ لا ربوة الوقاصي، ولكن ذكره هنا كذا كما ذكرنا أوردنا من أمر الجمل أو وجدوا بطنها ما فضروا في الأحجوج به إنْ شَقَّ شقوقه.

ثنا أحمدُ بن أبي أحمدَ بن عُمَرَ، ثنا أبو عُمَرَ، ثنا الشَّرْشَرِيُّ، ثنا جَرِيرُ الشَّيْخِ، ثنا أحمدُ بن عبد الله، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن عبد الأعلى، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَى قال في القرآن يرأيه فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال أبو محمد: فهذا [...] تَكَلُّفٌ وأنَّا من الضعائف، فكما رُوِيَا ثنا سُفْيَانُ عن عبد بن عبد الله، أبو أسامة، عن عبد الله بن عُمَرَ الْمَخْزُومِ، عن ابن

---

[1] رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/٣٠٢ - ١٩٩٨)، و«التقصي» في «التمهيد» (٢٣/٣٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢٤٤٧).

[2] رواه الدرمي (٢٥٩٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» ٧/٨٥٨ (٣٠٣٤)، وصححه ٢/٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ -

فِي شَيْءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الضَّبِّيُّ: أَيْنَ أَرْضُ قُلْتُ، وَأَيْنَ سَمَاءٌ تُظِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا أَعْلَمُهُ[1]

قلت: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَاسِرٍ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خُطَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَشَبِيُّ، ثنا نَاجِدٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُيَيْنَةَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: أَيْنَ أَرْضٌ تُقِلُّنِي، وَأَيْنَ سَمَاءٌ تُظِلُّنِي إِذَا قُلْتُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ لَهُمْ بَأْسٌ وَلَا أَعْلَمُهُ[2]

ثنا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ثنا خَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا هَارُونُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صُدَيْدٍ[3]، عن ابن سيرين قال: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الضَّبِّيُّ أَعْبَدٌ أَنْتَ أَمْ حُرٌّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَنْفَعُكَ أَعَبْدٌ أَنَا أَمْ حُرٌّ؟ وَاللهِ لَوْ أَنَّ لِي مِائَةَ بَعِيرٍ مِنَ الْإِبِلِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا أَمْرَاضٌ لَأَبَرَّتْ بِهَا، وَلَوْ أَنَّ لِي مِائَةَ رَاعٍ، وَلَا رَاعِيَ لَهَا، إِذًا لَكَانَ صَوَابًا فِيَّ لَهَا، وَإِنَّ بِكَ خَطَأً فِيمَنْ وَاسَاكَ وَاسْتَغْنَاكَ[4]

ثنا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الفَاقِسِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمِنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَاءٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخَشَبِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَاجِدٍ، ثنا

---

(١) رواه سعيد بن منصور في التفسير (٣٩٤) بلفظ: وَذَكَرَ أَصْبَغُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: فَأَيْنَ أَرْضٌ تُقِلُّنِي، وَأَيْنَ سَمَاءٌ تُظِلُّنِي؟ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٣٣٤٤) بلفظ: وَذَكَرَ أَصْبَغُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ: فَأَيْنَ أَرْضٌ تُقِلُّنِي، وَأَيْنَ سَمَاءٌ تُظِلُّنِي؟ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٣٣٤٣) (١٦٤٦).

(٢) رواه ابن عيينة في تفسيره (٣٦٣) (١٤١٤) عن أبي بكر الضبي، وقال: ثنا عبد الله بن عمر عن شعبة به.

(٣) في الأصل: «عبيد» فأثبت من «تهذيب الكمال»، و«نخب الفوائد الكثيرة» لابن حجر (٣/ ١٣٣، «أثبت الأشراف الكبار» (٨/ ٦٨).

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٤٠ [١٥٥٥]).

يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعَمْرِيُّ، ثنا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، الْهُبَيْرَةَ التَّيْمِيُّ عَلَى نَاقَةٍ فَلَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِ الْعَقَبَةِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِهَا، وَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ، وَأَنَا أَحَقُّ رَسُولِ

عبد الرَّحمن بن شَريك، ثنا أبي، عن عَجلان، عن الشَّعبي، عن عَمرو بن شُرَحبيل قال: «كان عُمر يُؤتى بالشَّارب، فَيَأمر بالإِقامة، فَيُقام، فَيَعدُّ النَّاس، أيهُم الأحاديث إذا يَسقطوها، فَقالوا بالرَّأي، فَضَلُّوا وأضلُّوا»[١].

ثنا الثَّهلاني، ثنا عَبد الله بن عَمرو، ثنا يَونس بن عَبد الأعلى، عن ابن وَهب، عن ابن لَهيعة، عن ابن الهاد، عن مُحمَّد بن إبراهيم التَّيمي أنَّ عُمر بن الخطَّاب قال: «إنَّ أصحاب الرَّأي أعداء السُّنن، أعيَتهم الأحاديث أن يَحفظوها، فَقالوا بالرَّأي، فَضَلُّوا بالرَّأي»[٢].

ثنا مُحمَّد بن عَمرو بن نَبيه، ثنا أحمد بن أبي مَريم، ثنا قاسم بن مَطيب، ثنا مُحمَّد بن عَبد السَّلام الخُشَني، ثنا مُحمَّد بن المُثنَّى، ثنا مُؤمَّل بن إسماعيل، ثنا شَعبان الأَيلي، ثنا أبو إسحاق الشَّيباني، عن أبي الضُّحى، عن مَسروق قال: كَتَبَ كاتبٌ لعُمَر: «هذا ما رأى الله لعُمَر وَرَأى عُمَر، فإن قال عُمَر: يَنبغي ما قُلتُ، إن يَكن صَواباً فمِن الله تَعالى، وإن يَكن خَطأً فمِن عُمَر»[٣].

قال أبو عبد رحمه الله: هذا آثَرٌ على اشتِمالِه النَّصوص والقَطوع عَلى صِحَّتِه لَنا قَضاء.

ثنا عَبد الله بن أبي الطَّاهر، ثنا أبو بَكر الأَبهري، ثنا عَلِيُّ بن مُحمَّد بن مَسرور، ثنا أحمد بن داود، ثنا سَحنون، ثنا أبو وَهب، أبي ابن لَهيعة، عن عَبد الله بن أبي جَعفر قال: قال عُمَرُ بن الخَطَّاب: «السُّنَّةُ ما سَنَّه الله ورسولُه، لا تَجعلوا

---

(١) رواه الدارمي في «السنن» ١/٦٤، عن عبد الرحمن بن شريك به.

(٢) رواه ابن عبد البر في «الجامع لبيان العلم وفضله» ٢/١٠٤٦، (٢٠٠٢).

(٣) ذكره الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٢١٩.

شَيْءاً وَإِنَّهُ لَيَأْتِي بِهِ يَوْمَئِذٍ الْمَرْءُ، حَتَّى إِنَّ مِنْ مُحَلِّهِ، ثَمَّ أَنَّهُ يَتَكَرَّمُ إِلَى شَيْءٍ، ثَمَّ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ [٢٠٤] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَادٍ رَهْطٌ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ رَهْطٌ، يَرْفَعُ قَالَ: فَأَتَوْا مُعَاوِيَةَ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَأَثْنَوْا عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا نَرْجُو أَنَّ مِنْ نَبِيِّنَا يَأْتِي بِالْحَقِّ الْمُسْلِمُ مِنَ الْجَانِبِ الْقَاصِي، قَالَ: عَمْرٌ: عَلَيْهِ، هُوَ فَجَاءَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا رَأَى عَمْرٌ [قَالَ]: إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ، قَدْ قَتَلْتُكَ أَلَسْتَ الَّتِي كَتَبْتَ إِلَيْنَا مِنْ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ: وَأَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَتَلْتُ، وَلَكِنْ سَبَبْتُ مِنْ أَصْحَابِي خَطَأً فَعَنَّفْتُ بِهِ، مِنْ أَبِي الْيَمَنِ، وَمِنْ أَبِي الْيَمَنِ، وَمِنْ رَهْطٍ، يَرْفَعُ، فَأَقْبَلَ عَمْرٌ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَهْلِ وَفْدِ عَادٍ، وَقَدْ قُسِّمَ لَهُمْ وَلَمْ تَقُلْ إِنَّا أَصْحَابُ أَحْكَامٍ مِنَ الْمَرَاةِ قَالَتْ لِي يَقُولُ؟ قَالَ: فَأَتَى عَلَيْهِ عَمْرٌ، فَأَخْبَرَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نَأْتِيهِ فِي بَيْتِ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْيٌ، قَالَ: عَمْرٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لا أَدْرِي.

قَالَ: فَأَمَرَ عَمْرٌ بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَجُمِعُوا، فَاسْتَوْرَهُمْ، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ مَنْ سَمِعَ وَعْدَنَا، فَلْيَقُمْ فَقَامَ عَلِيٌّ: إِنَّا نَجِدُ الْجَبَّانَ الْجَبَّانَ وَجَبَ الْمُسْلِمُ، قَالَ: عَمْرٌ: هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ قَدْ أَخْطَئْتُمْ، فَمَنْ يَعْذِرُكُمْ فَلَمَّا أَخْطَأْنَا

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٧/١٧٠-١٧١ (٢٠١٤).

(٢) ياض في الحوطة بخطأ كاتب كلمات.

(٣) زيادة ليست في المخطوطة بالمعنى.

(٤) في المخطوطة: عدي.

قال عَلِيٌّ: يا أمير المؤمنين، لَيْسَ أحَدٌ أعْلَمَ بهذا من شأنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ من أزواجه، فأرسِلْ إلى حَفْصَةَ فاسْأَلْها. ثم قال: «أخبرَتْ عائشةُ أن رسولَ الله ﷺ كان يُهِلُّ إذا رَأَى الهِلالَ فقد مَضَى الشَّهْرُ، فإنْ رَأَى هِلالَ شَهْرٍ فقالت: إنما جاءَ الهِلالُ الليلَةَ فقد مَضَتِ الشَّهْرُ، فلا أَشْهَدُ رَجُلاً منكم يَرْفَعُ رأسَهُ إلى الله لا أرجعُهُ حتى يَمُرَّ».

ثنا عبدُ الله بن الزُّبَيْرِ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ بن عَمَّارٍ، ثنا أحمَدُ بن عَلِيٍّ: ثنا عَبْدُ الله بْنُ عبدِ العزيز: ثنا الحَجَّاجُ بن المِنْهالِ، ثنا أحمدُ بن مَطَرٍ، عن حُمَيدِ بن أبي زَيْدٍ المَعْمَرِيِّ أنا أبو نُوَيْسٍ الأشجعيُّ قال: من كان عنده عِلْمٌ فَلْيَعْلَمْ الشَّهْرَ، ومن لم يكنْ فلا يَقُولَنَّ ما ليس له به عِلْمٌ فيكونَ من المتكلِّفين، ويَعرِفُ من الشَّهْرِ!!

قال أبو محمد رحمه الله: لا شَيْءَ أحَقُّ بالتكلُّفِ من الأمْرِ بالتكلُّفِ، ولا من التكلُّفِ من تكلُّفِ ما ليس له به عِلْمٌ.

ثنا ابن عبد البَرِّ قال: قال يعقوبُ بن شيبة، عن سَلَّامِ بن مِسْكِينٍ، قال: يعقوبُ بن إبراهيم بن سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا أبي، عن مُحَمَّدِ بن إسحاقَ، قال: يعقوبُ بن عَطَاءِ بن عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ، عن عبدِ الله بن الزُّبَيْرِ قال: إنَّي وأمِّي نَصُمُ لِثَلاثٍ بقيْنَ من شَعْبانَ، وقد ذَكَرَ له الشَّيْخُ بالمَصْرِ يَرَى الهِلالَ ثم أَتَاهُ الشَّيْخُ مَنْصُورةً في الشَّهْرِ المُقْبِلِ، فقد أَفْطَرَتْ هذه المَنْصُورةُ ثلاثَ رُؤْيَا هذا الشَّيْخِ، وأنا أَصُومُ ثلاثَ أيامٍ، وقد أمَّلْتُ أن أدْرِكَ به الرُّخَصَ.

قال: فَعَلَى مَنْ أَمْرُ أبي الخَيْرِ: عَمَدْتَ إلى سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وأَحْدَثْتَ رُخَصًا لأمَّتِي بقولِ رَجُلٍ لم يأتِ تَمْثِيلُ عليهم فيها وتنهى عنها،

(١٢٩) رواه ابن أبي شيبة (٩٤٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧٤.

(١٣٠) رواه الطبراني (٤٤٢ / ٤٨٨).

وكانت لبني الحارث، والثاني: ثم تُعَلُّ عَلَى بعبرة وخِلْع مَنْ، فأقبل عُثمانُ على الناس فقال: قال نُبيتُ بعدها: إني لم أقله هذا، وإنما كان رَأيًا أُبرِمُ، وَمَن شاء أخذ (١٠٤) ومن شاء ترك[١٠٤].

حدثنا عَبدُ الله بنُ رَبيع، ثنا ابن الشَّيبه، ثنا ابن الأعرابي، ثنا أبو قاوة، ثنا أبو قُريب محمدُ بنُ العَلاء، ثنا حَفصُ بنُ غِياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن عَبدِ خَير، عن عَلِيّ بن أبي طالب: لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه[١٠٥].

ثنا ابن رَبيع، ثنا ابن الشَّيبه، ثنا ابن الكَبْرَى، ثنا القَبريُّ، عن البَحْرِيِّ، ثنا مُؤمَّل بنُ إسماعيل، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: قال سَهلُ بنُ حُنَيف: أيها النَّاسُ، اتهموا رأيكم على دينكم، فلقد رأيتُني يومَ أبي جَندل أو لصلح أبي رُوَيْهِ على رسولِ الله ﷺ لرَدَدْتُ[١٠٦].

قال أبو محمد عبدالله: وهذا قول من يقول في تهاتر المَسْحِ، وقد نَقَلَ نَقلٌ عَقلٍ عَنْ أبي رَأيٍ جِيلَةَ مِنهم عَلى الدِّين:

ثنا أحمدُ بنُ عَلي، ثنا أبو داود، ثنا الشَّرْحبي، ثنا إبراهيمُ بنُ خُريم، ثنا عَبدُ بنُ حُميد، ثنا حُسينُ بنُ عَلِيّ الجُعْفي، عن زائدة، عن أبيه، عن عَطِيَّة، عن سَعيد بن جُبَير، عن ابن عَبَّاس قال: من قال في القُرآنِ برأيِه فليَتَبَوَّأ مَقعَدَه من النَّار[١٠٧].

(١٠٤) رواه أحمد (٧٤٥) وفي رواية عن ابن عمر في الجامعية (٣٠٤ ٧٤٧).

(١٠٥) رواه أبو داود (١٦٢)، والطبراني (٥٠٥/٨)، البيهقي (٧٣/١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٣).

(١٠٦) رواه البخاري (٢٩٨٤).

(١٠٧) رواه الترمذي (٢٩٥٢) وقال: حديث غريب ٥/٢١٨، وقال الترمذي: هذا حديث

ابْنُ الْمُهَلَّبِ، ثنا ابْنُ عِيَاشٍ، ثنا ابْنُ الْمَسْرُورِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ رَأْيًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ سَمَّاهُ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ بِمَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ مَا هُوَ بِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى[1]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ، وَهُوَ الْحَدِيثُ فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا وَلَا أَصَابَهَا، فَاعْتَقَدَ عَلِيهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَهُ فِي آخِرِ تَلْكَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ[2]

قال أبو محمد رحمه الله: هذا إنَّما لا نَعْرِفُ فيه بِصِحَّةِ إسْنادِهِ.

ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيَاضِ الْخَشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُذَبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: «إِنَّمَا يَجْرِي بَعْدَ الْخَلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ وَيَقُولُ قَوْمٌ قَوْلًا فَيَرَاهُمْ»[3]

ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيَاضٍ، ثنا يُونُسُ، ثنا يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عِيسَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ،

حسن، وضعف الألباني في «الضعيفة» (٣٢٤).

(١) رواه الدارمي (١/٨٤) [٢١٠].

(٢) أخبار الكبرى» (٣/٣٣٠، وضعف الألباني في «الإرواء» (١٩٣٩).

(٣) رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩١٥) [١٠١٤].

وقال الشَّوْكَانِيُّ: إن ابن عَامِرٍ، وابنَ أبي عَمْرٍو، ثُمَّ مُحَمَّدُ الْمَخْزُومِيُّ وابنُ عَمْرٍو كلاهما يقولان: إنَّ يَوْمَئِذٍ هنا بدل من ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ﴾ [غافر: ١٦] وابن زَيْدٍ، الحَرَمِيُّ عَمْرو عن الْحَارِثِ - أو عَمْرو بن يَنَارٍ - قال: سألتُ عَامِرَ بن عبد الله بن الزبير: هل رأيتَ أحدًا لم يَبْلُغ أن يَرْمِيَ الجِمَارَ شيئًا حتى يَبْلُغَ؟ قال: إنَّ بِشْرَ أخيركم يَبْلُغُ[1]، وهذا إسناد في غاية الصِّحَّة.

ثنا عبد الله بن أَحْمَدَ، ثنا الحَارِثُ، ثنا الحَجَّاجُ بن إسماعيلَ الطَّرَابُلُسِيُّ، ثنا عبدُ الملك بن إبْجَرَ، ثنا مُحَمَّدُ بن إسماعيلَ، ثنا شَبِيبُ بن دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بن رَكَبَةَ بن أبي رَبَّاحٍ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن الشَّعْبِيِّ، أن قَوْمًا يَرْمُونَ بَنَاتِ مَنَاسِمِهِنَّ عن أَعْنَاءِ مَحَامِلِهِم، فَكَبَّرُوهُ، فقالت (١٠٩) أم الحَرِيشِ: هذا - والله - فاعْتَرِفُوا بذلك. فَقَالَتْ: أَهَلُّ ثَلَاثَ مِرَارٍ مُتَتَابِعَاتٍ خطأً، أيتا أَجْتَهِدُ لكم رأيي[2]، وهذا مُسَلْسَلٌ.

ثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بن أبي حَاتِمٍ، ثنا أبي، ثنا إبراهيمُ بن أَحْمَدَ، ثنا الفِرَبْرِيُّ، ثنا البُخَارِيُّ، ثنا أبو اليَمَانِ، وهو الحَكَمُ بن نَافِعٍ، ثنا شُعَيْبُ ابن أبي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني عَبْدُ الله بن عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كان عند خَادِمٍ له وهو من قُرَيْشٍ، فقام نَهَارَهُ فَخَدَمَنَا الله وَأَثْنَى عليه بما هو أهله، قال: أقام، وقد يُلْقَى الله رجالًا يُحَدِّثُونَ أحاديث ليست في كتاب الله تعالى، ولا تُؤْثَرُ عن رسول الله ﷺ، وإنَّك لَجَهَّالٌ، وكُرِّهَ بذلك الحَدِيثُ[3].

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٣٧ [١٤٤٣]).

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٦٨-٦٩ [١٩٦]).

(٣) رواه البخاري (١٥٣٠).

ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ زُبَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَطِيَّةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن يَزِيدَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عن مَعْدَانَ بْنِ جَبَلٍ قال: كَانَتْ تَرِدُ عَلَيَّ كُتُبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَفْتَحُ فيها الْمَرْأَةَ حتى يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَالرَّقِيقُ وَالْمَضْرُورُ وَالْمَكْرُوهُ وَالْمُنَافِقُ، فَتَرَدَّدَ الْأَمْرُ فِي ذلك لَيْلَةً، وَلَيْلَةً، وَلَيْلَةً، وَلَا أَعْرِفُ ذلك، فَرَدَّدَ عَلَيَّ هَذَا لَيْلَةً، فَتَبَلَّدَ مَسْجِدَ فَتَبَلَّدَ كَأَنَّمَا لَيْسَ مِن كُتُبِ اللهِ وَلَا مِن سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا مَعْدَانُ بْنُ جَبَلٍ.

قال أبو محمد رحمه الله: ونحن هذا من قال فيما قال؟ [1] من أين عنه

أن الفيئان المذكورين لم يكونا في سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر؟ [2] ولا قال بهذا أحد من الصحابة، فهؤلاء من الصحابة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن وعمار بن ياسر وأبي ذر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وأبي عباس ومعاوية، فكلهم يُحرِّم من الإيتاء ويُنفذ ويُقسِّم ويُعطي ويُحرِّم ما لا يُعطي بما ليس في الكتاب ولا في سنة رسول الله ﷺ ونحن إذا عَرَّفْنا، وأما مع وقوع الهم من ... [3] به ولا يُوجبونه، فالله يعلم أن لا يُوجد عن الصحابة خلاف لهؤلاء، ولا في التابعين منهم ضخم الظهر بالزنى والزنة بخلاف ما عليه هؤلاء الذين نحدها الله وأي أخبرنا وسائل: ويُحدِّث الزنى والزنة؟ وأشدُّه، ويُعطَّلون من عالمه،

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢١٤)، وابن أبي داود (٤٨٧٦)، والحاكم (٤/٣٨٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) غير واضحة بالأصل.

(٣) غير واضحة بالأصل.

قال **أبو محمد رحمه الله**: وأما الإسناد فكثير جدًا.

نا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا الْحُسَيْنُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، نا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ الشَّعْبِ قال: ... ...

قالا: ونا يَحْيَى بْنُ مَنْدَهْ، نا صالِحُ بْنُ مُسْلِمٍ قال: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ مَسَائِلَ مِنَ الْكَلَامِ قالَ: أَخْبَرَكَ رَأْيِي قَالَ: عَلَيَّ[1].

هذا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ فِي رأيه، وهو من كبار التابعين، تُفِيَ سنة وعشرين من الهجرة، وأخذ عن جُمهورهم، فكيف بمن بعده.

نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نا يَحْيَى بْنُ مالِكٍ بن عائذ، نا جَشَّامُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ قُرَّةَ، نا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، نا شَيْبانُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا [١٠٦] (خالد بن عبد الرحمن)[2]، نا مالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عن الشَّعْبِيِّ أنه كان إذا سُئِلَ عن مسألة قال: سَأَلْتُ عَلِيًّا فيها الحكم الباتَّ[3]، فإذا عرَفَه قال: أَحْسَنَ وَإِنْ سَأَلْتَهُ الْبِيطَانَ لم تُقْلِعْ - يعني: الحَمْقَى بن غَبِيَّة.

أنا عبد العزيز بن أحمد، نا أحمد بن علي بن الحسن، نا الحَسَنُ بن إسماعيل الضَّرَّابُ، نا عبدُ الملك بن إبراهيم، نا مُحَمَّدُ بن إسماعيل الطَّائِيُّ، نا شبيبُ ابنُ دَاوُد، نا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن يونس بن عُبَيْدٍ، قال: قيل لمحاربِ بن دِثَارٍ: يَقُولُ بِخُلُودِ مَا يَسْمَعُونَ مِنْكَ. قال: إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون، يكتبون رأيي أحرجُ عَلَيَّ[4].

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية: ٣/٣١٩.

(٢) في الأصل عبد الرحمن بن خالد والصواب ما أثبتناه كما في مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن عبد البر في الجامع: ١٠٦٩/٢ (٢٠٣٠).

ثنا أبو يوسف: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عبد الوارث بن سُفيان، ثنا قَاسِمُ بنُ أصبغ، ثنا أحمدُ بنُ زهير، ثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، ثنا إسماعيلُ بنُ عُيَاش عن شُرَاحَةَ بنتِ وِقاص وضَمرة بن هُجَاجر، عن عُمَرَ بن عبد العَزِيزِ أنه كَتَبَ للنَّاسِ أنَّه لا زِنًى إلا مَنْ مَلَكَ مَنْكِحًا بنِكَاحٍ.

وثنا ابن عبد البَرِّ: ثنا عَبْدُ الوارث بنُ سُفيان، ثنا قَاسِمُ بنُ أصْبَغ، ثنا ابن وضَّاح: ثنا يُوسُفُ بنُ عَدِيٍّ، ثنا عَبْدُ بنُ حُمَيد، عن خَطَّاب بن الشَّاب قال: قال: الزِّنْيَةُ بنو أخْبِثِ. إِيَّاكم أن يَقْذِفَ الرَّجُلُ أبَوَيْهِ، إذا كَانَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَحَلَّهُ لَهُ، فَقَدْ أَحَلَّهُ لَهُ، وَمَنْ أَحَلَّهُ لَهُ، فَقَدْ حَرَّمَهُ[1].

ثنا يونُسُ بنُ عبد الله: ثنا يَحْيَى بنُ مالك بن عائذ، ثنا هِشَامُ بنُ مُحَمَّد الجَوَالِيقِيُّ، ثنا أبي، نَجْمُ الشَّحَّامُ، ثنا إبراهيمُ بنُ مَرْزُوق، ثنا شُعَيْبُ بنُ إسحاق، ثنا أبو عُتْبَةَ: ثنا سَعِيدُ الحَبْرِيُّ، عن أبي نَضْرَةَ قال: سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحمن بن عَوْفٍ يَقُولُ للحَسَنِ البَصْرِيِّ: يَقْفِي الْبَلَدَ الَّذِي يَكُونُ، فَلا تَكْفِي رِيَاكَ الأَمْرَ إِذَا أَخْبَرْتُكَ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ؟[2].

ثنا أحمدُ بنُ عُمَرَ: ثنا أبو ثَوْر: ثنا زَاهِرُ بنُ أحمد: ثنا مُحَمَّدُ بنُ أحمد: ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيل البُخَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبوب، ثنا أحمد الواحِدِيُّ،

---

(١) السنن (٦/ ٧٨١ ح١٤٥٤).

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٧٠ ح١٤٤٣).

(٣) رواه الطبراني (١/ ٢٩٩ ح٨٤٤).

(٤) في الأصل: «عبد العزيز. والمثبت من «المعجم الأوسط» (١٠/ ١٠).

ثنا الزبرقان بْنُ عبد الله الزِّبْرِقَانِيُّ أَنَّ إِيَاسَ بْنَ وَائِلٍ شَفِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ لَه: إِنَّكَ وَسَطًا مِنْ بَوْنٍ. أَرَأَيْتَ

ثنا عبد الرَّحْمن بْنُ سَلَمَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خُلَيْلٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ، أخبرني أَبُاهُ بن عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عن أبيه، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن ابن عباس، عن ابن شهاب، قال: هذه الشَّدَّةُ تُضْرَبُ بِالْحَدِيدِ أَيْ بالزَّاجِي.

ثنا ابن الْمُعَلَّمِ، ثنا ابن مَنَاعٍ، ثنا ابن مَسْرُورٍ، ثنا بْنُ يُونُسَ بن عبد الأعلى، ثنا ابن وَهْبٍ، أخبرني سَعِيدُ بْنُ أَبِي، عن أبي الأسْوَدِ عن مُحَمَّدِ بن عبد الرَّحْمن بن ثَوْبَانَ قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ يقول: ما زَالَ أَمْرُ بني إِسْرَائِيلَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ الشَّيْخُونَ أَبْنَاءُ سَبْيِ الأُمَمِ، فَاعْتَدوا فِيهِم بِالزَّاجِي وَالْمَأْمُومِ.[1]

ثنا ابن وَهْبٍ، ثنا ابن لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ عن أَبِي مَرْثَدٍ قال: سَمِعْتُ ابن شِهَابٍ يقول وهو يَذْكُرُ ما يَلْقَوْنَ مِنَ الأُمَمِ مِن هذا الزَّاجِي وَذَرْعِهِم الَّذِي يَذْرَعُونَ بِهِ: أَيْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَيُمَا أَسْلَخوا مِن الجِمْعِ الَّذِي يَأْخذهم عن أَسْتِهِمْ الزَّاجِي، وَأَخذوا فِي

وقال ابن وَهْبٍ: وَثنا ابن لَهِيعَةَ أَنَّ رجلا سَأَلَ سَالِمَ بن عبد الله بن عُمَرَ عن شَيْءٍ فقال: لم أَسْمَعْ فِي هذا شَيْئًا، فقال له الرَّجُلُ: فَأَخْبِرْنِي أَصْحَابُكَ الَّذِينَ يَرَأَيْتَهُ. فقال: لا، لَمْ أَعْدُ هذا الحَدِيثَ. قال: أَيْنَ أَرْضُنَا بِرَأْيِكَ.

---

(١) رواه البخاري الخلق الأوسط (٣٣١ و ٣٣٢)

(٢) رواه الفدرس (٤٦٢ و ٤٦٣)

(٣) رواه ابن عبد الله في الجامع (١٠٥٦ و ١٠٥٧)

قال سالم: إني لعلى أمّ أخيرك برأيي، ثم تذهب فارى بعد ذلك وإنّا خَرَجْنَا فلا أجدُكَ[16].

تا أحمدُ بنُ عُمَرَ، ثنا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ هِبَّةَ ثنا أبو طاهر أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ الحافظ فيمن بعدها، ثنا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الفِرْيابي، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، ثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ قال: زَعَمَ رَبيعةُ بنُ أبي عبدالرحمن بنُ أبي هُرْمُزَ أنّ عالِمَ أهلِ زمانِه عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، ثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال: فهذا لمَخْرَجِ زيدِ بنِ ثابتٍ الزُّرَقِيِّ كما ذَرَعَ لنا عطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، قال: ولا يَزالُ عَبْدُ اللهِ بنُ أبي بَكْرٍ في المَنْزِلِ الجَزْرِ لكَثْرَةِ نَخْلِه أو غَضِيرِ في قَبيلِه وله في أُرُوبِه، قال: فلا جاءَ بيتَ المَنْبَرِ، والمَنْبَرُ: الأُرْبَةُ وأُرْبَةُ الجَبَلِ قَصَدَه، وضَعَ أبو الزُّرَقِيِّ ليس من المَنْبَرِ، فإذا ليس هو من المَنْبَرِ، والمَنْبَرُ من عبد الله، فليس الزُّرَقِيُّ من عبد الله.

وهذا واضحٌ لمَن فَضَحَه وأبانَ الزُّرَقِيَّ من المَنْبَرِ في شِرْبِه، وبِئْرُه وَقَفَ فيها عالِمٌ مَنْ شاءَ وفاعَفَه فَقَدْ مَنَّ عليه فقط.

ثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أحمدُ بنُ خَلِيفَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الجَهْمِ الأَهْوَازِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الفِرْيابيُّ، ثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ حدثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ يَقولُ: حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال: قيلَ لأَبُوبَ السَّخْتِيانِيِّ: ما تَقولُ في الزُّرَقِيِّ؟ فقال الزُّرَقِيُّ: مالكٌ لا تَجِزُّه[17] قال: أكَلَه مَفْعَ النابلِ[18].

(١٦) رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٣٤٤ (١٤٤٤).

(١٧) رواه الخطيب في الصرفة عن الحميدي ص٦٢.

(١٨) رواه أبو نعيم الحلية ٣/٣٠٤ ، رواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٣٤٢ (١٤٨٥).

قال أبو محمد رحمه الله: فهؤلاء الثَّبوت: الثَّمرُ والإِبْرُ مِنْ أَجْنِبِ، والقُرْوِيُّ وجارِيَ بنِ زيدٍ وعُمَرُ بنُ الخطَّابِ، وسالمُ بنُ عبدِ الله وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمن وأبو الزِّنادِ والزُّهْرِيُّ والأَعْمَشُ وابنُ أَبي لَهِيعَةَ وابنُ أَبي ذِئْبٍ، يُوجَدُ الثَّمَرُ، ولا سبيلَ إلى أن يُوجَدَ من هؤلاء الثَّبوتِ إلا من الجَلَّ الجَلَّ؛ فإنَّ فيقالُ من خالفه: «كذا يَقُولُ هؤلاء» وضَرْبُ أَلْفِ قَدْحٍ بِمَدْحٍ الاصطِناعِ في ذلك بَلَدٌ.

وأما من دون الأَجْمِعِ فما ابن عيد الرَّبِّ: نا محمَّدُ بنُ عُبَيْدَةَ: نا مُحَمَّدُ ابنُ الحُسَيْنِ، نا البَرْبَرِيُّ، نا جَعْفَرُ الفِريابيُّ، نا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ بنِ يَزِيدَ: سألَ أبي قالَ: سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ: «عليك بالأثرِ من سَلَفِك، وإن رفَضَك النَّاسُ، وإيَّاك وآراءَ الرِّجالِ وإن زَخْرَفوا لك القولَ!»

نا أحمدُ بنُ عُمَرَ: نا مُحَمَّدُ بنُ حُسَيْنٍ الحَوْبِيُّ، نا عَلَّقَتْ بنُ القاسِمِ: أبو المُنْهَدِ قالَ: سمعتُ أبا عبدِ الله بنَ عُمَرَ بنِ رَاشِدٍ البَجَلِّيَّ، أنا أبو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَمْرٍو: نا أبو شُعَيْبٍ قالَ: كانَ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنُ عَلِيٍّ يَكْتُبُ إلى حَيْوَةَ: «أَمَّا بعدُ، فإنَّ ولدَ أَوْلادٍ لا بُدَّ لهم عَقِبٌ، وإنَّ الرَّأْيَ يُخطِئُ ويُصِيبُ.

نا أبو زُرْعَةَ: نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ المُقْعِدُ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ الشَّوْرَاءُ: نا بِشْرُ بنُ مُوسَى الأَسَدِيُّ، نا أبو بَكْرٍ عبدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ قالَ: سمعتُ أبا عبدِ الله: ما زالَ أمرُ الشَّامِ مُحْمَدًا حتى عَمَّرَ الشَّامَ أبو خَيْبَةَ بالكُوفَةِ والبَصْرَةِ بالبَصْرَةِ وبَرْبَرَةَ بالمَدِينَةِ، وعَرَّكَ الخَلِيجَيْنِ.

نا القاضي أبو الحَسَنِ: نا عَبْدُ العزيزِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي عَمْرٍ الله

---

(١) زيادة الأحرى في «الشريعة» (٢٤٨ و١٢٧٧) و«الانتقاء» وابن عبد البر في «الجامع» ٢/ ١٧٦٠.

قال: قال أبو حازم: ثنا شُعَيبُ بنُ أيُّوبَ الصَّيْرفيُّ، ثنا الحَسَنُ بنُ زِياد اللُّؤلُؤيُّ قال: ثنا أبي عَمْرانُ، ثنا الحَسَنُ بنُ شُجاعٍ البَلْخيُّ، ثنا الحَسَنُ بنُ زياد، عن أبي يُوسُفَ القاضي، ثُمَّ أقْبَلَ أبو يُوسُفَ فأخبرَنا ابنُ زِياد قال: حدثنا أبو حنيفة: عَلَيْنا هذا الرأيُ وهو أحسَنُ ما نَرَى فإنه مَوْضِعُ جِماعِ بَاحِسَنَ منه فإنَّه مَيْدانه.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا الحَسَنُ هو ابنُ ﷺ كثيرة في القرآن وأحكامُ رُسُولِ اللهِ ﷺ ثلاثةٌ عند عَمْرِو بنِ دينار (...) فقد رأيناهم يُخْرِجُون عند أبي حنيفة (...) فواجبٌ على أصحابه أن يقلِّدوه كما يجب عليهم تقليد ما صَحَّ عنه.

وذكرَ المُحَاسِبيُّ قال: ثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَمِ، ثنا أشْهَبُ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: كُنتُ عند مالكٍ فجاءَه أبو الدِّيانِ فقال: يا مُعَلِّمَ ماءَ الوَضوءِ لأكَلْتُ ما قال، فقال لي مالكٌ: لا تَعْمَلْ عملَ أبي الدِّيانِ ثم أقولُ لكَ واحدةً.

ثنا ابن عبد البَرِّ: ثنا ابن الدَّوْرَقِيِّ -مع ابن الرَّبَّاتِ- ثنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ القاضي البَصْرِيُّ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ يحيى، ثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ قال: ثنا مَعْنُ بنُ عِيسَى قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ يَقولُ: إنَّما أنا بَشَرٌ أخطِئُ وأُصِيبُ، فانظُروا في رأيي، فكُلُّ ما وافَقَ الكِتابَ والسُّنَّةَ فخُذُوه، وما لم يُوافِقِ الكِتابَ فاتْرُكُوه.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا هو الحَقُّ، وإنَّ هذا بعدُ أصحابُه. فهذه من الحُمْرِ وَحْشِ وشاهِدِ بها (...) ومَنْ تَناقَضَهم الأمرُ ما اختلفَ وأحالَ، فهذا يقطعُ هكذا، وهذا يقطعُ هكذا، وهذا يَحْكُمُ بالحَقِّ ولا تَعْلَمُ بهم أحَدُهُم أنهم مُخالِفُوه، وإنَّ قائلاً: لا، أو سكوتا، وهو يَعْلَمُهم عند الله كذلك. فهذا شاهدٌ بهم فهم يجب على مُحَاسَبَتِهم الدُّنيا الخَلَدُهم وَيَجِدُّ لا يصبون، بلا

إذ كانت من جانب من زوى بقلوبهم، وهم بلا شك قد عاندوا من يأمرون الآية، ويتعاونون على إثم يُظلهم معه يتأولُه بن القرآن، يتبادرُ ما أمرهم به ويقدمون من لم يقدِّمه.

وقال ابن سلمة: حدثنا أحمد بن عليّ: ثنا خالد بن سعيد: ثنا عبد الله بن أبي موسى الشرقاوي: ثنا يحيى بن محلّب، عن صحنون والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه كان يكرث فيقول: إنه لَحَقٌّ إلا هذا وما أحبّ يستحقبن.

ثنا عبد الرحمن بن سلمة: ثنا أحمد بن عليّ: ثنا خالد بن سعيد: ثنا عبد الله بن أبي موسى الشرقاوي: ثنا يحيى بن محلّب، عن صحنون والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك أنه كان يكرث فيقول: إنه لَحَقٌّ إلا هذا وما أحبّ يستحقبن.

ثنا عبد الرحمن بن سلمة: ثنا أحمد بن عليّ: ثنا خالد بن سعيد: ثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن أبيّة بدوْل: أبي أبو طالب مالك بن عُتْبَى الشَّرْطِيُّ القُطْبَةُ الأَزْمَةُ وكان فاضلاً كان [...] أخبرني القَعْنَبِيُّ قال: دخلت على مالك بن أنس في مرّتبه الذي مات فه فتمسَّكْتُ ثم جلستُ فوأيته يُحَرِّكُ شَفَتَيْنِ: إلا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ قال: ما أحسبُ أن أحدًا يحبُّ ولدَ أبي بكر، ونرى أحَدٌ بالأمّة مِنْ، والله لَوَدِدْتُ أني شُرِبْتُ كَمْثَلَ شَمَاتَةِ أَنْتَ فيها رأى مَوْتَوَ وقد كانت من الشَّمَاتَةِ فيما قد شِبْتُ بلغه مَنْ أنه أتى بالتراثي، وقيل قال أبو محمد رُجَعَه الله: هذا رُجوعٌ حقه - نحو الله - عن كُلِّ ما أخطأ فيه برأيه وقال فيه بالرجوع إلى الوراث، وإنه لَقَدْ أَمْرٌ في هذا الضَّحْكِ عنه.

ثنا يوسف بن عبد الله: ثنا محمد بن خليفة: ثنا الأَعْرَبِيُّ: ثنا ابن أبي داود: ثنا أحمد بن زُهَيْرٍ: ثنا الحسن بن الصَّبَّاحِ يقول: قال الذي يَكْفُرُ في القرآن لم يُؤمِنْ به بدل (٤٠٠) الشعريق الشين الخليج حتى يرا أعطوا ما يكون قد هاج به [...].

(١) انظر: حلية الأولياء ٦/١٣٣.

بأبي ابن وهب فقولُ له: من أينَ؟ فيقولُ: من عند ابن القاسم، فيقولُ له ابن وهب: أكثر الله فيكُ أمثالَ هذه المسائلِ رأيٌ.

ثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ سَلْمَةَ، ثنا أحمدُ بنُ خَيْلٍ، ثنا خالدُ بنُ أحمدَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ أَبَانَةَ، ثنا ابنُ بُرْيَةَ بنُ عِيسَى بنُ دِينارٍ قالَ: كانَ أبي قد أجمعَ على تَرْكِ الثَّنَا بالرَّأيِ وأوجَبَ الثَّنَا بما رُوِيَ من الحديثِ، «أفحَشَكَ الشيخُ» عن ذلكَ.

قال أبو محمد رحمه الله: هذه سَبيلُ النَّاسِ، ولا سَبيلَ إلى وُجُودِ مَن أخذَ من المتقدِّمينَ بتحفيظِ الحُكمِ في الثَّنَا بالرَّأيِ ولا القولِ بأنَّ لله تعالى أمْرَ بذلكَ (...)، فلك، ولا سَبيلَ إلى وُجودِه، كما أجمَعوا في أنْ يجدوا من أخذَ من أئمَّةِ الثَّنَا مِمَّن ذكرنا مِن صوَبِ رأيِ أبي حنيفةَ أو رأيِ مالكٍ، والقطعُ بهما دونَ غيرِهما، وبالله تعالى التوفيقُ.

الآثار في القياس

ثنا أحمدُ بنُ قاسم، ثنا أبي مُحمَّد، ثنا جَنَّى قاضي أَصْبَهَانَ، ثنا مُحمَّدُ ابنُ إِسماعيل، ثنا نُعيمُ بنُ حَمَّاد، ثنا عبدُ الله بنُ المُبَارَك، ثنا عيسى بنُ يُونُس، عن أبي إِسحاقَ الشَّيْبَانِي، عن عَرِيبِ بنِ حُمَيْدٍ، عن عَبْدِ الرَّحمنِ ابنِ نُجَيرٍ عن أَبِيهِ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، عن النَّبِيِّ الأَصْحَابِ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَفترقُ أُمتي على بضعٍ وسَبعينَ فِرقةً، أعظَمُها فِتنةً على أُمتي قومٌ يَجيئونَ بالأهواءِ يُجادِلون الناسَ، ويُحرِّمون الحَلالَ»[1].

وأبُو الضَّحَّاكِ: ثنا أَحْمَدُ بنُ عبدِ اللهِ، ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ سُلَيْمَانَ، ثنا قَاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحمَّدُ بنُ أَبِي الحَسَنِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ، ثنا عَبْرَةُ، عن ثَبِيتٍ، عن مُجاهدٍ قال: نبي عمر بن الخطاب عن (ص) في أحاديث (.....).

ثنا المُهَلَّبُ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي العَبَّاسِ مُحمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ: ثنا أَحْمَدُ بنُ سَلَمٍ بنِ عَطَاءٍ: ثنا أَبِي أَحْمَدُ، ثنا عَطَاءُ قال: الشَّيْخُ من قومه: نبي الله عليه السلام، وقد أَخَذَ بِهَذَا، وقد أَخَذَ بِهَذَا من عام، ولا أخذ بهذا من عام، ولا أخذ بهذا من عام، ولا أخذ الشيخ من عام ولا أخذ بهذا من أمر حسن أمر نبي، ولكن أخذ بجماركم وطعامكم، ثم يُمَيِّزُ قومٌ يَجيئون بالأهواءِ يُزايلهم، فيَهْلِكُ الإسلامُ ويَنْكِلُ.

ثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثنا أَبُو ذَرٍّ: ثنا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدٍ بن مُحمَّدٍ الهَاشِمِيُّ البَاسِلُوبِيُّ بالأهواز: ثنا مُحمَّدُ بنُ سَهْلٍ العُتْرَوِيُّ: ثنا مُحمَّدُ بنُ إِسماعيلَ الجُرْجَانِيُّ، قال: قال لي حَنَّادُ بنُ سَرِيٍّ: ثنا مُحمَّدُ بنُ عَبْدِ الله، عن أَبِي الضحاك، عن جابر بن زيد قال: أَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ قال: يا جابرُ، قد أتيتَ

[1] رواه ابن ماجة ١٨٦٧ (٣٧٥٥)، والطبراني ١٨ (٩٠٤).

فَقَهاءِ البَصرَةِ فَسَكَتَنِي فَلَمْ أُجِبْهُ إِلا بِكِتابِ عالِمٍ أَوْ سُنَّةٍ ماضِيَةٍ.

ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَطِيَّةَ، ثنا عَطَّافُ بْنُ سُلَيْمٍ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْقاسِمِ بْنُ سَمْعَةَ الْمَقْطَّرُ بِبَغْدَادَ، وَكَانَ طاهِرٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ اسْتَدْعَياهُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَرامِ، ثنا إِبْراهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا طاهِرٌ عَنْ جَعْفَرٍ كَانَ طاهِرٌ وَكَانَ يَقْدَمُ مِنْ مِلْكِهِ بِأَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُتْعَةُ: بَقاءُ لَعْقٍ، وَمَنْ عَلِمَ عَلَيْهِ، وَلا أَحْرِمُ.

ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُبَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمانَ، ثَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَطِيَّةَ، ثنا عَطَّافُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَوْفِيُّ، ثنا الْمَخارِجُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا عَطَّافُ بْنُ سُلَيْمٍ، ثنا أَبُوبَكْرِ الْمَنْقَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ قَالَ: تَكَوَّنُ فِتْنَةٌ تَكْثُرُ فِيهَا الْقَتْلَى (١١١) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا عِنْدَ أَوْزَاعِهِ، قَالَ: وَأَحْرِمُ، وَيَنْفَرِجُ كَلامُنا إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعالَى وَلا مِنْ سُنَّةٍ رَسُولِهِ اللَّهِ ﷺ وَلا عَلَى بِدْعَةٍ وَضَلالَةٍ.

قال أبو محمد رحمه الله: قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الَّذِينَ أَصحابُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَجَازُوا الْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ لا بِمَكَّةَ إِلَّا أَنَّ بُرْهَةً مِنْ شُرُوطِهِ تَبْقَى فِي الْمُرَادِ وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْحارِثُ بْنُ عُمَرَ الْمَجْهُولُ عَنِ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لا يَعْرِفُونَ عَنْ عُمَارَةَ فِي النَّقْلِ فِي ذَلِكَ: أَجَلْهُ وَلَمْ يَكُنْ، أَوْ، وَلَمْ كَانَ، فَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ عُمَارَةُ إِنَّمَا قَالَ: وَلا أَحْرِمُ، فَإِنَّ الْمُرَادَ وَلا فِي الْمَنْقَرِيِّ مَرْدُودٌ وَمَحْذُولٌ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لا يَقِلُّ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ، فَهَؤُلاءِ مِنَ الصَّحابَةِ يُخالِفُونَ الْمُرادَ، وَلا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ أَبَدًا.

(١) رواه الطبراني ٣/٢٢٤ (٣٢٢٧).

يُوجَدُ أَحَدٌ صَبَّحَ مِنْ أَخَدٍ وَجَوْدِ الْقِيامِ، وَقد جاء عن عَمَّارٍ مِنَ الصَّحابَةِ قَدْ ذَكَرُوا مِنْ حُسْنِ مِن وضْعَنا ما يَدُلُّ عَلى إِطالَةِ الْقِيامِ.

التَّابِعونَ:

لَنا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قال لَنا يَحْيَىٰ بْنُ مالِكٍ بْنِ عائِذٍ، نا جَبْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةَ، نا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ قُطْبٍ، نا جَعْرانُ بْنُ أَبِي جَعْرانَ، نا يَحْيَىٰ بْنُ مَعْمَرٍ[1] الْعَلاءِ، نا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: الْهِمْيانُ ثَمُودٌ، أَوْ مِنْ ثَمُودَ لِيَبْسِ، وَلَمَّا جَبَلَتِ النَّفْسُ وَالْقَلْبُ بِالْهِمْيانِ[2].

عَبْدُ الصَّمَدِ الْمَهْدِيُّ، نا ابْنُ عَنانٍ، نا ابْنُ صُرَيْرٍ، نا يُونُسُ، نا ابْنُ وهْبٍ، نا سَعْدُ بْنُ عُلَيٍّ، نا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، نا أَبُو الْمَلِكِ بْنُ قَعْنَبٍ[3]:

لَنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْقاسِمِ، نا ابْنُ شَبَّانَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَرْوِقٍ قال: "أَلْهانِي عَنْهُ بَيْعٌ، وَلَمْ تَكُنْ، لَمْ يَزَلْ قال: أَعاذَ اللهُ أَنْ أَرْجِعَ[4]".

عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَرْحَمِ بْنِ الْحَسَنِ بِمِصْرَ، نا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرابِيِّ، نا إِبْراهِيمُ بْنُ الْمُنْجِّمِ، نا أَبُو عُرْوَةَ، عَنْ إِسْماعِيلَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: قَالَ مَسْرُوقٌ: إِنِّي أَعاذَ أَنْ أَفْعَلَ مَثَلَ فُلانٍ قَدْ بَعَثَ لَيْهِ[5].

---

(١) في الأصل: يحيى والمثبت من الإكمال وابن حجر ٥/٤١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/٤٤٨ (٣٩٥٨٦).

(٣) كذا: «الإكمال» ٣/٣٩. ورواه الدارقطني ٣/٢٢٥، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠٣.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٣٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٩٠٨، تاريخ مدينة دمشق ١٦/٥٧.

ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: ثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ: ثنا أَحْمَدُ: ثنا مُحَمَّدٌ: ثنا زَهْرٌ: ثنا زَهْرٌ، أَبُو يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عن يونس بن أبي عيسى، عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّالَهُم وَالْمُغَامَنَةَ، وَالْمَاذِنَ تُعْسِي بِيدِهِ، لَمِنْ أَخْمُلُهُ بِالْمُغَامَنَةِ لَيُجَلَّلُ الْحَرَامُ وَالْمُحَرَّمُ الْحَلَالُ، لَكَمِن يَقْتَكِم مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاحْجُرُوا[1].

صناعة يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: ثنا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: ثنا الْمَدَائِنِيُّ: ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: الشَّكُّ لَمْ تَرْفَعْ بِالْغَيْبِ.

قال ابو محمد رحمه الله: الآثار ما ذكر من مُغَامَنَةِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ في الْمَثْلِ ما عن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه (...) وما قال الْمَدَائِنِيُّ في إِبَاحَةِ الْقِيَاسِ مِنْهُ على العلم وَيَرَى عن هؤلاء الصَّحَابَةِ (...) ما تَقُولُونَ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَالله الْمُوَفِّقُ.

ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ: ثنا خَالِدُ بْنُ أَحْمَدَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ

قال أبو محمد رحمه الله: سألت شمام بن أحمد عن الضفادع، فقال لي كلاما معناه: أنهم الذين يُجبرون بتجارة غير محمودة ومشحوذة في الضفادع بلا زوج.

ثنا يُوسُفُ بنُ عبدِ الله، ثنا عبدُ الوارثِ بنُ جبروت، ثنا قاسمُ بنُ أصبغ، ثنا ابنُ وضّاح، ثنا يُوسُفُ بنُ عَدِيّ، ثنا عُبيدُةُ بنُ حُميد، عن عَطاء بن السَّائب، قال: قال الزُّهريُّ لمن سأله: أيُّ الناس يَكون الرَّجلُ أبْعَدَ؟ يقول: إذا لم تَرَهُ، أو لم تعِدْه، فيقول الله: كَذَبْتَ، لم أُحَرِّمْه وإن الله حق، أو يَقولُ الله: إنَّ الله تعالى قد أحَلَّ هذا أو أمَرَ به، فيقولُ الله: كَذَبْتَ، لم أُحَرِّمْه، ولم الله حق.

قال أبو محمد رحمه الله: هذه مبدة من حَرَّمَ بالهوى بغير نَصٍّ من قُرآنٍ أو سُنَّةٍ.

ثنا يُوسُفُ بنُ عبدِ الله، ثنا مُحَمَّدُ بنُ خَلِيفَة، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الحُسَين الآجُرِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ الأَسْتَانِيُّ، ثنا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ الأسْوَد، ثنا يَحْيَى بنُ آدَم، ثنا ابنُ المُبَارَك، عن عبدِ الملك بن أبي سُلَيمان، عن عَطاء بن رَباح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، قال: كان كتاب الله، وابنُ مَتَّى رسولُ الله.

ثنا يُوسُفُ بنُ عبدِ الله، ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، ثنا قاسمُ بنُ أصبغ، ثنا ابنُ وضّاح، ثنا مُوسَى بنُ عَلِيّ، ثنا عَمْرُو بنُ رَافِعٍ، ثنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عن مَيْمُون بن مِهْرَانَ في قول الله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، قال: كتاب الله وابنُ رسوله ما ثَمَّ مَلِكٌ، فإذا قِيلَ، قال: مَيْتٌ.

(١) الحديث: ٨٩.

ثنا أحمدُ بنُ عُمَرَ، ثنا الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ فراسٍ، ثنا عُمَرُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَمْرِو بنِ أبي سُفيانَ، عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عثمانَ بنِ أبي خَلَفٍ الجُمَحيِّ، ثنا أبو الوَلِيدِ هِشامُ بنُ عبدِ المَلِكِ الطَّيالِسيُّ، ثنا شَبابُ ابنُ عَبْدِ رَبِّهِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ، عن أبي جُحَيْفَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عن الحسينِ بنِ عَلِيٍّ عن أبي طالبٍ عليهم السَّلامُ، قال: لأبي جُحَيْفَةَ: أَتَرَى عَلِيًّا يَقْبَلُ، بما أَتَى عليه، إلا أنه عَلِيٌّ، فقال: لقد نَصَبَ دونَ حالِنا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقَبَرَهُ نحن، قال: اللهُ، قال: رسولُ اللهِ ﷺ، وأهلُ أرضٍ وأحمالٍك.

سمعتُ وراءَنا قِتَالًا، فما رَكِبَ مَرْكَبًا بَعْدَهُ.

ثنا أبي أبانُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ البَيْلَمانِيُّ، ثنا قاسمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا المَكْشُوفُ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، ثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن هارونَ بنِ إبراهيمَ التَّيْرِيِّ، قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي جُحَيْفَةَ، قال: قالَ أبوكَ: لم يَدْنُ إلا شَيْءٌ مِثْلُ إِلْيَةِ بَغْلَةِ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: قالَ اللهُ، وما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ مرتينِ قالَ: وما لم يَقُلْ، أما رسولُ اللهِ ﷺ، وأهلُ الجَمَلِ، فلا تَسْأَلْ عنهم.

ثنا أحمدُ بنُ عُمَرَ بنِ أَبَانٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يحيى الذُّهْلِيُّ وغَيْرُهُ، ثنا خالدُ ابنُ القاسمِ، ثنا أبو النَّضْرِ، ثنا أبو زُرْعَةَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَمْرِو بنِ زَبْرٍ يَذْكُرُ فيه قِصَّةً، سَمِعْتُ وَكِيعَ بنَ الجَرَّاحِ يقولُ لِيَحيى بنِ صالحٍ (١٣٣): إن القاضي أبو يَحْيَى مُحَمَّدُ بنُ أبي النَّضْرِ، ثنا أبو عبدِ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ النَّاجِيُّ، ثنا أحمدُ بنُ عَطِيَّةَ، ثنا عَبْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الكَشُوثِيُّ، ثنا أحمدُ بنُ يوسفَ الخَفَّافِيُّ، ثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال: قال لي عُمَرُ بنُ أبي أبي جُحَيْفَةَ قال لي أبي: ابْنَ لم يَدْخُلِ الجِبالَ في صَحْبِنا فَلْتَعْلَمْ.

قال أبو محمد رحمه الله: فَمِنْ قال إن الأَكْرَادَ إنما هي أَصْحَابُ عَلِيٍّ

الزَّاوِي عن بعض وَثِيقٍ (...) لأن قال بِكَثْرَةِ الْعُرْفِ، وما لم يقولوه من ... ولم يَكُنْ عن أحدٍ تَرجيحٌ ... ... وبالله تعالى التوفيقُ.

الآثار في التقليد:

١٠ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ بن إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بن عَلِيٍّ الْحَاجِبُ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بن الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بن جَسَّاب، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن الْمُثَنَّى بن مَعْرُوفٍ، قَالَ: أَبِي الْمِقْوَالُ: قال ابن عَبَّاسٍ: الْعَالِمُ بِالْحَلَالِ عن عَرَّاتِ الْعَالِمِ، قَالَ: ... ...

(114) رسول **عليه** رواية أبي مُحَمَّدٍ بن النَّشْرِ:

حدثنا بن عَبْدِ اللهِ: ثنا سَعِيدُ بن أَحْمَدَ: ثنا قَاسِمُ بن أَصْبَغَ، ثنا ابن وَضَّاحٍ، ثنا قُرَيْشُ بن مُعَاوِيَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن مُهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن يَزِيدَ بن أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّجِيبِيِّ، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: يَجِبُ أَشُبُّ إِذَا لَبِسْتُكِم رِيشًا يُبَرِّيهِ فيها الْمَخْبَرُ، وَيُعْرِيهِ فيها الْمَنْظَرُ، وَلَكِنَّهُ الْمَلْبَسُ الْمَسْتُورُ بِالْمَاءِ يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا غُيِّرَ فيها شَيْءٌ قيل: غَيَّرَتْ الْمَسْتُورَ قيل: مَنْ مَلَكَ بِالْمَاءِ الْمَاءَ فَلَهُ الْجَنَّةُ قال: إِنَّكُمْ لَتُؤْمِنُونَ وَلَكُمْ فُهَاوَتُكُمْ، وَلَهُمْ وَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَالْمَنْبَتُ الْمَنْبَتُ بِالْمَاءِ الْمَاءُ الْمَاءُ.

ثنا مُحَمَّدُ بن سَعِيدِ بن أَصْبَغَ: ثنا أَحْمَدُ بن عَبْدِ اللهِ، ثنا قَاسِمُ بن أَصْبَغَ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، ثنا مُحَمَّدُ بن عَدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عن الْأَعْمَشِ، عن عَمْرِو بن عَمْرٍو، عن أَبِي الْأَحْوَصِ، عن ابن مَسْعُودٍ قال: تَجُوزُ الْمَيْتَةُ بِمِلْءِ الْعَيْنِ. ثنا مع الْمَاءِ (لا) يُوجَدُ أَحْكَمُ مَنْعِهِ.

ثنا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ الْمَاجِشُونُ، ثنا أَحْمَدُ بن عَلِيٍّ، ثنا الْأَخْنَوِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ الْمَاجِشُونُ، ثنا عَبْدُ الْرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الْزُهْرِيِّ، عن سالم بن عَبْدِ اللهِ قال: سُئِلَ ابن عُمَرَ عن مَنْبَتِ الْمَخْيِطِ فَأَمَرَ بِهِ، فَقيل: قال: إِنَّكَ تُحَلِّلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ، وَلِمَ؟ فَقَالَ: وَقَدْ أَتَوْرَا هذا الْمَنْبَتَ.

قال: أَفَيَجِبُ الْغُسْلُ أَمْ لا؟ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ أَمْرًا؟

ثنا عَبْدُ اللهِ بن زَيْدٍ: ثنا مُحَمَّدُ بن مُعَاوِيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن إِسْمَاعِيلَ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا حاتم بن سَهْلٍ: ثنا عَبْدُ اللهِ بن أَبِي بَكْرٍ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن مُحَمَّدِ بن أَبِي عَرُوبَةَ.

ثنا مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ: ثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدِ بن حِسَابٍ، ثنا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمَعْمَانُ بن راشد قال: كان الْزُهْرِيُّ إِذَا تَمَشَّى أَمَلَّهُ عَلَى حَتْوِ إِذَا جاء

الرَّأْيُ وَتَعَلَّمَ عِلْمَ مَالِكٍ، فَيَقُولُ: كُتُبُ رَأْيٍ أَنْتَ بِهَا أَوْلَى مِنْهَا، وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِمَالِكٍ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَمَّا قَدِمَ إِلَى جَنَابِهِ بِالْأَمْرِ، فَأَلْحَقَ اللهُ رَأْيَ

قال أبو محمد رحمه الله: (... مَالِكٍ، فَمِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ ...)

يَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ، نَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، نَا الْمُعَافَى، نَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْقِرَاطِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَقَالَ اللهُ ﷻ وَقَالَ رَسُولُهُ.

قال أبو محمد رحمه الله: فكيف (... من حالف ...)، يَقُولُ: قَالَ اللهُ ﷻ وَقَالَ رَسُولُهُ ﷺ، أَوْ خَبَرٌ فَلَا وَالله لَا نَاقِلُ، بَلْ أَنْتَ الْمُخْبِرُ.

نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ: نَا أَبُو ذَرٍّ: نَا الْهَرَوِيُّ: نَا ابْنُ الْجَرِيحِ: نَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: (...)[1]

حَدَّثَنَا: فَيَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ هَذَا فِيقول تَجْعَلُهُ بِتَرْكِ قَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ (... وَلَا تَسْتَنُّ تَسْتَنُّ) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا نَسْتَنُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا كَمَنْ يَتْرُكُ قَوْلَ (...) أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِمَنْ لَمَّا نَسْتَنُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَا كَمَنْ يَتْرُكُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، لَهُوَ! بِقَوْلِ الْإِلَهِ.

فَإِنْ كَانُوا أَيْضًا لَذَلِكَ فَقَدْ خَالَفُوا مَنْ يَدَّعُونَ تَقْلِيدَهُمْ وَخَطَّئُوا عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْجَهْلِ.

نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْمُقْرِئُ: نَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِطَاءٍ: نَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْثَمِيُّ: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى

(1) (ص:٩٤٤) في غرائب أسماء.

الثَّمانِيَ، تا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الأَثْرَمُ قال: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ذَكَرَ الفَرْضَ والأَسْنانَ وَالإِبِلَ قال مالك[١].

تا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: تا خَلَفُ بْنُ قاسِمٍ، تا الحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ، تا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، تا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهِيمَ قال، تا يَحْيَى بْنُ إِبْراهِيمَ قال: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ يقول: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يقول: مَنْ لم يَسْمَعِ الأَحْكامَ فلا يَقْرَأْ.

تا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: تا خَلَفُ بْنُ قاسِمٍ، تا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبانَ القَزْوِينِيُّ، تا إِبراهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، تا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدوري قال: سَمِعْتُ قَيْسَةَ بْنَ عُقْبَةَ يقول: لا يَطْلُعُ مِنْ لا يَعْرِفُ الأَحْكامَ[٢].

قال ابن عبد البَرِّ: روى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عن ابن القاسم قال: سُئِلَ مالك: لمن تكونُ الفتوى؟ قال: "لِمَنْ أَجْمَعَ الناسُ على أَنَّهُ يَصْلُحُ لِلفَتْوَى قال: "لا تكونُ الفتوى إلا لمن قد عَلِمَ ما اخْتَلَفَ فيه الناسُ قبل له: "أَتَجْعَلُ أهلَ الرَّأْيِ؟ قال: "لا، لا أَجْعَلُ أصحابَ الرَّأْيِ إلا لِمَنْ عَلِمَ المأْخوذَ والمتْرُوكَ من القرآنِ، وجاءت رسولُ الله ﷺ، وبعدَ ذلك يُفْتِي[٣].

قال أبو محمد رحمه الله: هذا قول ... ...

وهو قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ بلا خلافٍ في من اجتهد ...[٤].

"... [٥]. وطَرَدَا هذا المترجِمُ إليه مع طلاقِ الله، وكلامِ رسولِه ﷺ فقط وما قدَّماه فقالوا: إنَّ الرأيَ هو الاجتهادُ، فإذا قالوا: الرَّأْيُ خطأٌ وزلَّةٌ، قُلنا: ... [٦]. الفياسُ ورأيٌ فهو خيرٌ باطلٌ لأنَّهُ يختلفُ بالأولى الذي نازَعْتُم فيه

---

[١] سلك سطران ... [٢] نفس الجلية ٣/٢٠٦.

[٣] جامع البيان ٢/١٩٧، [٤] بقية الصفحة غير واضحة تمامًا.

[٥] نفس الصفحة الأولى من ص ١٧٧ غير واضح.

[٦] نفس الصفحة ص ١٧٧ غير واضح.

هو في الثانية، وإن قُلتُم يجبُ قلنا: الشَّكُّ حَقٌّ، وهو حينئذ حَكَمَ بِمَا لا يَعْلَمُ، فإنه يلزم ولا يلزمنا.

وقول آخر جاءَ أيضًا، وهو أن من اتَّحادِ الباطلِ المُمتنع الذي لا يَجوزُ أنه يَكونُ لله تعالى بأمْرِنا بالقياسِ أو بالاستحسانِ أو بالتعليلِ أو بالرَّأي أو بالتقليدِ، ثم لَمْ يُبَيِّنْ لنا ما القياسُ وما التَّعليلُ وما الاستحسانُ وما الرَّأيُ، وكيف يكونُ ذلك، وعلى أيِّ شيءٍ نُقيسُ، وبأيِّ شيءٍ نُعَلِّلُ وباستحسانِ مَن نأخُذُ، ورأي مَن نَتَّبِعُ، ومَن نُقَلِّدُهُ؟ فإنَّ هذا تَكليفُ ما ليسَ في وُسْعِنا، ولا سَبيلَ إلى معرفتِهِ، ولا إلى [...] فإذا لَمْ نَدْرِ ما ذلك ألَّذي قدْ نطقَتْ بِهِ حُجَجُ هذا الوَجهِ يقولُ لا شَكَّ فيه، وإنَّما هُوَ الَّذي ذَكَرناه من أنه اتحادُ الباطلِ فيما لَمْ يَعِدْ لنا الله تعالى عَنْهُ، أو ذَكَرَ ذَكَرهُ فيه تَشبيهُ شيءٍ بشيءٍ، فإنَّه يُقالُ لهم: قَوْلُنا في ذلك أنَّ الله تعالى مَنَّ ذلك وَنَسِيَهُ إلَّا هُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّ هذا مِنْ عَظَمَتِهِ لَمْ يَنْسَهُ إلا في نَفْسِهِ، وَقَوْلُ ما حَكَموا به تَشبيهُ بَعْضِكُم آخَرَ بِغَيْرِ نَفْسِ فهو الباطِلُ، لأنه تَحدُّدٌ لِمَعْنَى الله تعالى، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[١٠] في هذا إقرارٌ منكم بأنه لما حَرَّمَ الله تعالى أمْرَ هذا وأوجَبَ أمْرَ كذا [...] مَنَّا عَلَيْهِ من الحُكمِ بالحقِّ فيه وتَكليفِهِ به، فَلَمْ نَدْرِ أَنَّهُ نَسِيَ وَلَمْ يَعْلَمْ ذلك؟!

في (...) ما عَلَيْهِ فيه والله الأمرُ من قَبْلُ ومن بَعْدُ، وَحَسْبُنا اللهُ وَنِعْمَ الوَكيلُ.

---

(١٠) الطلاق: ١.

فهرس مقدمة تحقيق «الخلي»

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	٧
تمهيد	١٣
تمهيد (مقدمة الترجمة)	١٥
الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن حزم	٢٤
المبحث الأول: اسمه ونسبه	٢٤
المبحث الثاني: نشأته وبدايةُ طلبه للعلم	٢٥
المبحث الثالث: أهم صفاته	٢٨
المبحث الرابع: عقيدته	٣١
المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه	٣٤
حياته العلمية	٣٨
المذاهب الفقهية بالأندلس	٤٥
شعره	٥٢
مصنفاته	٥٥
صبره	٦٧
المبحث السابع: ثناء العلماء عليه	٧٦
المبحث الثامن: محنته ووفاته	٨٠
الفصل الثاني: نشأة المذهب الظاهري	٨٣
المبحث الأول: حقيقة المذهب ونشأته وتطوره	٨٤
المبحث الثاني: الإمام داود الظاهري ودوره في المذهب	٩٣
عصره - شيوخه	٩٣
تلاميذه	٩٦

****

فهرس موضوعات كتاب «الإيصال» لابن حزم

****